

كتاب

الفتح الرباني

فتاوى الإمام الشوكاني
المتوفى ١٢٥٠ هـ

تأليف

محمد بن يحيى الشوكاني

حققه وعلوه عليه وخرجه أحاديثه
وضبط نصه ورتبه وصنع فهرسه

أبو صعب «محمد صبحي» بن حسنة حلاقه

الجزء السادس

مكتبة الجيل الجديد
اليمن - صنعاء

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : بحث في الكلام على الجهر بسم الله الرحمن الرحيم .
- ٢- موضوع الرسالة : في فقه الصلاة .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وآله وأصحابه الراشدين من المسترشد المستفيد محمد بن مهدي الحماطي الضمدي إلى مولانا
- ٤- آخر الرسالة : ... وتفريق كلمة عباد الله بغير حجة نيرة ولا برهان واضح والمهدي من هداه الله وحسبنا الله ونعم الوكيل كتبه محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد . السؤال بخط السائل ، والجواب بخط المؤلف .
- ٦- الناسخ : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .
أما السؤال فهو بخط السائل .
- ٧- عدد الصفحات : ٩ صفحات .
- ٨- عدد الأسطر في الصفحة : ٢١-٢٤ - ٢٧ - ١٣ سطراً .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : ١٠-١٢ كلمة .
- ١٠- الرسالة من المجلد الرابع من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

ولم احدها عند محمد بن هدا واما ذكرنا ان كفاية اولس
مطلوب — السيد كبر الله حوائده الاما ذكره في سورة
من انكار بعض اهل البيت علي من جهر بالسلم ورجع
لمن جهر بها فان ما ذكرناه ها هنا ينبغي في دفع الانكار
ويعرف مواضع الانكار التي امر الله عباده بالانكار على
علي يد مرتكبها وباطلوه على الحق الجا واما بعد
هذه المسئلة فليفسد الانكار فيها الا من تاب انكاره
الحروف وتفرق كلهم عما داسم بخبر محمد بن وهاب
واصح والمهدي من هدا الله وحسن الله
ولم الوكيل كنعهم محمد بن علي السوكاني عوالله له

تصويرة الفقه الاخير من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وآله وأصحابه الراشدين .

من المسترشد المستفيد محمد بن مهدي الحماطي الضمدي إلى مولانا وشيخنا الأستاذ العلامة الأوحّد ، بدر الإسلام ، وحسنة الأيام ، العالم الرباني محمد بن علي الشوكاني - بارك الله للمسلمين في أيامه ، وأمد في شهوره وأعوامه ، ولا زال ناشراً لأعلام السنة الغراء المحمدية على صاحبها أفضل التحيات الأبدية - وبعدُ :

فإنها ظهرت في جهتنا في هذه المدة القريبة من بعض الأعلام الأكابر ، وأهل الأمر في تلك الجهة الفُتيا بترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، وإلزام الناس بذلك ، زاعماً أنّه لم يصحّ فيه عن النبي ﷺ شيء من الحديث ، وأنه لا حق بالبدعة بل ربما يعاقب الجاهر بها ، ومركز أدلّته حديث أنس بن مالك المشهور ، ولا شك في صحته ، وإن طعن فيه بتلك المطاعن ، وإنما من ادّعى صحة الجهر بها لهم عدة أحاديث صحيحة عندهم كما لا يخفى على ذهنيكم الشريف ، بل ادّعى السيوطي وغيره تواترها ، ولم يزل الخلاف شائعاً في هذه المسألة من عصر السلف الصالح إلى عصرنا ، وكل فريق يدّعي تواتر ما ذهب إليه ، فالمطلوب إيضاح الحق في المسألة ، هل صح شيء في الجهر أم لا ؟ وهذا أمره وراء الترجيح ، وإذا رجّح دليل على آخر عند من ولي شيئاً من أمور المسلمين هل له إلزامهم وإكراههم على ما ترجّح عنده على غيره أم لا ؟ المسألة حادثة - لا عدمكم المسلمون - والله يتولّاكم ، والسلام .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وآله الأكرمين :

اعلم أن مثل هذه المسألة ليست من مواطن الإنكار على الكامل بأي القولين ، ولا يتصدّر لإنكار ذلك من له نصيب من علم ، وحظّ منه [فإنه]^(١) قد اختلف [أب] فيها الأدلة اختلافاً أوضح من شمس النهار ، واختلف فيها أهل العلم من سلف هذه الأمة وخلفها اختلافاً لا ينكره المقصرون فضلاً عن المتبحرين في المعارف العلمية ، ومن القائلين بالجهر بها جماعة من الصحابة^(٢) .

قال ابن سيّد الناس : روي ذلك عن عمر ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وابن عباس وعلي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، وقد اختلفت الراوية عن بعض هؤلاء من الصحابة / فروي عن عمر فيها ثلاث روايات : الجهر ، والإسرار^(٣) ، وترك قراءتها ، وكذلك روي الاختلاف في ذلك عن علي ، وعمار ، وأبي هريرة ، وروي الشافعي^(٤) بإسناده عن أنس بن مالك قال : صلّى معاوية بالناس بالمدينة صلاةً جهر فيها بالقراءة ، فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ولم يُكَبِّرْ في الخفض والرفع ، فلما فرغ ناداه المهاجرون والأنصار فقالوا : يا معاوية ، نقصت الصلاة ؟ أين بسم الله الرحمن الرحيم ؟ وأين التكبير إذا خفضت ورفعت ؟ وكان إذا صلّى بهم بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبّر .

أخرجه الحاكم في المستدرك^(٥) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وروى

(١) : في المخطوط فإن والأصح " فإنه " .

(٢) : انظر " المجموع " (٢٩٨/٣) .

(٣) : قال في " المجموع " (٢٩٨-٢٩٩/٣) : وذهبت طائفة إلى أن السّنة الإسرار بها في الصلاة السرية

والجهرية حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد

والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ، وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبي عبيد ... " .

(٤) : كما في " ترتيب المسند " (٨٠/١ رقم ٢٢٣) .

(٥) : (٢٣٢/١) .

الخطيب^(١) الجهرَ بيسم الله الرحمن الرحيم عن أبي بكر الصديق ، وعثمان بن عفان ، وأبي ابن كعب ، وأبي قتادة ، وأبي سعيد ، وأنس ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وشداد بن أوس ، وعبد الله بن جعفر ، والحسين بن علي ، ومعاوية .

فالعجبَ ممن يزعم أنه من أهل العلم ، ويستحيز الإنكارَ على قول من قال به من هؤلاء الصحابة - رضي الله عنهم - ! ، قال الخطيب^(٢) : وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم أكثر من أن يُذكرُوا ، وأوسع من أن يُحصَرُوا [٢٢] منهم سعيد بن المسيّب ، وطاووس ، وعطاء ، ومجاهد ، وأبو وائل ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وعكرمة ، وعلي بن الحسين ، وابنه محمد بن علي ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، ومحمد ابن المنذر ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ومحمد بن كعب ، ونافع مولى ابن عمر ، وأبو الشعثاء ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، وحيب بن أبي ثابت ، والزهري ، وأبو قلابة ، وعلي بن عبد الله بن عباس وابنه ، والأزرق بن قيس ، وعبد الله ابن معقل . وهؤلاء أكابر التابعين ، وأهل الرواية والفتيا منهم ، قال الخطيب^(٣) : وممن بعد التابعين عبيدُ الله العمري ، والحسن بن زيد ، وزيد بن علي بن حسين بن علي ، ومحمد بن عمر بن علي ، وابن أبي ذئب ، والليث بن سعد ، وإسحاق بن راهويه . وزاد البيهقي^(٤) في التابعين عبدُ الله بن صفوان ، ومحمد بن الحنفية ، وسليمان التيمي ، ومن تابعهم المعمر بن سليمان . قال أبو عمر بن عبد البر^(٥) : كان ابن وهب يقول بالجهر لم يرجع إلى الإسرار .

وحكاه غيره^(٥) عن ابن المبارك ، وأبي ثور ، وبه قال جمهور أهل البيت ، وقال

(١) : ذكره النووي في " المجموع " (٢٩٨/٣) .

(٢) : ذكره النووي في " المجموع " (٢٩٨/٣) .

(٣) : في " المجموع " (٢٩٩/٣) .

(٤) : " التمهيد " (٢٢٨/٢-٢٣٠) و " الاستذكار " (١٦٥/٤) .

(٥) : ذكره النووي في " المجموع " (٢٩٩/٣) .

البيهقي في الخلافيات^(١) أنه أجمع آل رسول ﷺ على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ومثله في الجامع الكافي^(٢) وغيره من كتب أهل البيت . وإليه ذهب الشافعي^(٣) وأصحابه ، وحكي عن أحمد بن حنبل ، وأكثر العراقيين ، ولا خلاف في إثبات البسملة في المصحف الشريف^(٤) في جميع أوائل السور إلا سورة التوبة والإثبات دليل على الثبوت .

وقد جعله جماعة من أهل الأصول من الأدلة العلمية ، وأجمع القراء السبعة على إثباته في أوائل السور إذا ابتدأ بها القارئ إلا سورة التوبة . واختلفوا مع الوصل بسورة قبلها ، واحتج القائلون بإثباتها وإثبات قراءتها بأحاديث منها : حديث أنس لما سئل عن قراءة رسول الله ﷺ كيف كانت ؟ فقال : كانت مدداً ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، يمد بسم الله ، ويمد بالرحمن ، يمد بالرحيم . أخرجه البخاري^(٥) ، وأبو داود^(٦) ، والترمذي^(٧) ، والنسائي^(٨) ، وابن ماجه .

ولفظه كان يشعر بالاستمرار^(٩) كما تقرّر في الأصول [٢ب] ، فيستفاد من عموم

(١) : عن جعفر بن محمد أنه قال : " اجتمع آل محمد ﷺ على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وعلى أن يقضوا ما فاتهم من صلاة الليل والنهار وعلى أن يقولوا في أبي بكر وعمر أحسن القول " .
" مختصر خلافيات البيهقي " (٥٤/٢) .

(٢) : " الجامع الكافي " تأليف الحسن بن محمد الحسيني الديلمي . " مؤلفات الزيدية " (٣٥٧/١) .

(٣) : ذكره النووي في " المجموع " (٢٩٩/٣) وابن قدامة في " المغني " (١٥٤/٢) .

(٤) : انظر " الاستذكار " (١٦٤-١٦٧) . " المجموع " (٢٩٦/٣) .

(٥) : في صحيحه رقم ٥٠٤٥ و ٥٠٤٦ .

(٦) : في " السنن " رقم (١٤٦٥) .

(٧) : في " الشمائل " رقم (٣٠٨) .

(٨) : في " السنن " رقم (١٠١٤) . وهو حديث صحيح .

(٩) : قال الحافظ في " الفتح " (٩١/٩) : استدل بعضهم بهذا الحديث على أن النبي ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن ، ورام بذلك معارضة حديث أنس أيضاً المخرج في صحيح مسلم أنه ﷺ كان لا يقرؤها في الصلاة وفي الاستدلال لذلك بحديث الباب - ٥٤٥ - نظر وقد أوضحته فيما كتبه من النكت على =

الأزمان والأحوال .

وروى ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت : كان يقطع قراءته آية آية : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . ملك يوم الدين . رواه أحمد^(١) ، وأبو داود^(٢) ، وأخرجه أيضاً الترمذي^(٣) ، وقال^(٤) : غريب ، وليس إسناده بمتصل ، وأعله الطحاوي^(٥) بالانقطاع فقال : لم يسمعه ابن أبي ليلى من أم سلمة . واستدل على ذلك برواية الليث^(٦) عن ابن أبي مليكة ، عن يعلى بن مملك ، عن أم سلمة . قال الحافظ ابن حجر^(٧) : وهذا الذي أعل به ليس بعلة ، فقد رواه الترمذي^(٨) من طريق بن أبي مليكة عن أم سلمة بلا واسطة ، وصححه ورجّحه على الإسناد الذي فيه يعلى بن مملك انتهى .

وأخرجه الدارقطني^(٩) عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة ، ولم يذكر البسملة . قال اليعمري : رواه موثوقون . بلفظ : كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بسم الله الرحمن

= علوم الحديث لابن الصلاح (٧٦٠/٢) وحاصله أنه لا يلزم من وصفه بأنه كان إذا قرأ البسملة بمد فيها أن يكون قرأ البسملة في أول الفاتحة في كل ركعة ، ولأنه إنما ورد بصورة المثال فلا تتعين البسملة والعلم عند الله تعالى .

- (١) : في " المسند " (٢٨٨/٦) .
- (٢) : في " السنن " رقم (٤٠٠١) .
- (٣) : في " السنن " رقم (٣٠٩٥) .
- (٤) : في " السنن " (١٧٠/٥) .
- (٥) : في " شرح معاني الآثار " (١٩٩/١) .
- (٦) : في " شرح معاني الآثار " (٢٠١/١) .
- (٧) : في " التلخيص " (٤٢١/١) .
- (٨) : في " السنن " رقم (٢٩٢٧) . وهو حديث صحيح .
- (٩) : في " السنن (٣٠٧/١) .

الرحيم . أخرجه الترمذي^(١) ، والدارقطني^(٢) . قال الترمذي^(٣) : هذا حديث ليس بذلك وفي إسناده إسماعيل بن حماد . قال البزار^(٤) : إسماعيل لم يكن بالقوي ، وقد وثق إسماعيل ، يحيى بن معين^(٥) ، وفي إسناده أبو خالد الوالبي هرمز ، وقيل هرم . قال أبو زرعة^(٦) : لا أعرف من هو . وقال أبو حاتم^(٧) : صالح الحديث ، وله طرق أخرى عن ابن عباس بلفظ : كان يجهر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم . أخرجه الحاكم^(٨) وصححه ، وخطأه الحافظ ابن حجر^(٩) ، وقال : في إسناده عبد الله بن عمرو ابن حسان ، وقد نسبته ابن المديني إلى الوضع للحديث^(٩) . قال ابن حجر^(١٠) : وقال أبو عمر بن عبد البر^(١١) : الصحيح في هذا الحديث أنه روي عن ابن عباس من فعله لا مرفوعاً إلى النبي ﷺ وأخرج الدارقطني^(١٢) عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين بسم الله الرحمن الرحيم . وفي إسناده عمر بن حفص المكي ، وهو ضعيف ،

-
- (١) : في " السنن " رقم (٢٤٥) . بسند ضعيف .
(٢) : في " السنن " (٣٠٢/١) .
(٣) : في " السنن " (١٠٤/٢) .
(٤) : في مسنده (٢٥٥/١) رقم ٥٢٦ - كشف) وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٣٢/١) وقال رواه البزار وفيه عباد بن أحمد العزمي ضعفه الدارقطني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف .
(٥) : انظر " تهذيب التهذيب " (٢٥٣/١) .
(٦) : انظر " تهذيب التهذيب " (٩٠/٩) رقم (٣٦٠) .
(٧) : (٢٠٨/١) .
(٨) : في " التلخيص " (٤٢٤/١) .
(٩) : ذكره الحافظ في " التلخيص " (٤٢٤/١) وقال : وقد سرقه أبو الصلت الهروي وهو متروك . فرواه عن عباد بن العوام عن شريك وأخرجه الدارقطني (٣٠٣/١) ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده ، عن يحيى ابن آدم ، عن شريك ، فلم يذكر ابن عباس في إسناده بل أرسله وهو الصواب من هذا الوجه .
(١٠) : في " التلخيص " (٤٢٤/١) .
(١١) : ذكره الحافظ في " التلخيص " (٤٢٤/١) .
(١٢) : في " السنن " (٣٠٤/١) .

وأخرجه^(١) عنه أيضاً من طريق أخرى ، وفيها أحمد بن رشد بن خثيم عن عمه سعيد بن خثيم ، وهما ضعيفان ، ومما استدلوا به ما أخرجه النسائي^(٢) من حديث أبي هريرة بلفظ [أ٣] : قال نعيم المحمر : صَلَّيت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأَمَّ القرآن . وفيه : ويقول إذا سلم والذي نفسي بيده ، إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ .

وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة^(٣) ، وابن حبان^(٤) ، والحاكم^(٥) ، وقال على شرط البخاري ومسلم . وقال البيهقي^(٦) : صحيح الإسناد ، وله شواهد^(٧) . وقال الخطيب^(٨) : صحيح ثابت لا يتوجه إليه تعليل . ومما استدلوا به حديث أبي

(١) : الدارقطني في " السنن " (٣٠٤/١ - ٣٠٥) .

قال الدارقطني في " السنن " (٣١١/١) بعد سرد أحاديث هؤلاء وغيرهم ما لفظه : " وروى الجهر بسم الله الرحمن الرحيم عن النبي ﷺ من أصحابه ومن أزواجه غير من سَمَّينا ، كتبنا أحاديثهم بذلك في كتاب الجهر بما مفرداً واقتصرنا على ما ذكرنا هنا طلباً للاختصار والتخفيف .

(٢) : في " السنن " (١٣٤/٢) عن نعيم المحمر ، قال : صَلَّيت وراء أبي هريرة ﷺ فقرأ : " بسم الله الرحمن الرحيم " ثم قرأ بأَمَّ القرآن . حتى إذا بلغ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال : " آمين " ويقول كلما سجد ، وإذا قام من الجلوس : الله أكبر ، ثم يقول إذا سلم : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ . وإسناده ضعيف .

(٣) : في صحيحه رقم (٤٩٩) .

(٤) : في صحيحه (١٨٠٢) .

(٥) : في " المستدرک " (٢٣٢/١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٦) : في " السنن الكبرى " (٤٦/٢) . وهو حديث صحيح .

(٧) : قاله البيهقي في " السنن " (٤٦/٢) وقال الأشبيلي في " مختصر الخلافيات " (٤٤/٢) رواة هذا الحديث كلهم ثقات يجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح .

(٨) : في أول كتابه الذي وضعه في الجهر بالبسملة في الصلاة فرواه من وجوه متعددة مرضية ثم قال : هذا

الحديث ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل في اتصاله وثقة رجاله .

قاله النووي في " المجموع " (٣٠٢/٣) .

هريرة عند الدارقطني^(١) عن النبي ﷺ كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح بسم الله الرحمن الرحيم . قال الدارقطني : رجال إسناده كلهم ثقات انتهى .

وفي إسناده عبد الله بن عبد الله الأصبحي^(٢) ، روي عن ابن معين توثيقه وتضعيفه . قال ابن المديني : كان عند أصحابنا ضعيفاً . وقد تكلم فيه غير واحد . ومما استدلوا به حديث أبي هريرة عند الدارقطني^(٣) قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا قرأتم الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم " . قال اليعمري : وجميع رواته ثقات إلا أن نوح بن أبي هلال الراوي له عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة تردد فيه فرفعه تارة ، ووقفه أخرى . وقال ابن حجر^(٤) : هذا الإسناد رجاله ثقات ، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه^(٥) . ومن الأحاديث التي استدلوا بها حديث علي بن أبي طالب ، وعمار ابن ياسر أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم . أخرجه

(١) : في " السنن " (٣١٣/١) رقم (٣٨) .

(٢) : انظر ترجمته في " تهذيب التهذيب " (٣٦٦-٣٦٧) .

(٣) : في " السنن " (٣١٢/١) رقم (٣٦) .

قلت : وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٤٥/٢) . وهو حديث ضعيف .

قال الدارقطني في " علله " : هذا الحديث يرويه نوح بن أبي بلال ، واختلف عليه فيه ، فرواه عبد الحميد بن جعفر عنه ، واختلف عنه فرواه المعافي بن عمران عن عبد الحميد عن نوح بن أبي بلال عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً ، وهو الصواب .

انظر : " نصب الراية " (٣٤٣/١) . " التلخيص " (٤٢١/١) .

قال الأمير الصنعاني في " سبل السلام " (١٩٤/٢) عقب الحديث رقم (٢٦٧/١٦) لا يدل الحديث على الجهر بها ولا الإسرار بل يدل على الأمر بمطلق قراءتها .

(٤) : في " التلخيص " (٤٢١/١) .

(٥) : ثم قال ابن حجر في " التلخيص " (٤٢١/١) : وأعله ابن القطان بهذا التردد وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر ، فإن فيه مقالاً ، ولكن متابعة نوح له مما تقويه . وإن كان نوح وقفه ، لكنه في حكم المرفوع إذ لا مدخل للاجتهاد في عد أي القرآن .

الدارقطني^(١) ، وفي إسناده جابر الجعفي^(٢) ، وإبراهيم بن الحكم^(٣) بن ظهير ، وهما ضعيفان .

ومنها عن علي عند الدارقطني^(٤) أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم . قال الدارقطني^(٥) بعد إخرجه بإسناده : هذا إسناد عُلوِيٌّ لا بأسَ به . وأخرج ابن عبد البر^(٦) عن عمر أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة فأراد أن يقرأ قال بسم الله الرحمن الرحيم . قال ابن عبد البر : ولا يثبت فيه إلا أنه موقوف .

ومنها ما أخرجه أبو الشيخ^(٧) عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : " كيف تقرأ إذا قمت إلى الصلاة ؟ " قلت : أقرأ : الحمد لله رب العالمين ، فقال : " قل بسم الله الرحمن الرحيم " . وفي إسناده الجهم بن عثمان [٣ب] قال أبو حاتم : مجهول .

ومنها عن سمرة بن جندب قال : كان لرسول الله ﷺ سكتان : سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وسكتة إذا فرغ من القراءة . فأنكر ذلك عمران بن حصين ، فكتبوا إلى أبي بن كعب فكتب أن صدق سمرة . أخرجه الدارقطني^(٨) ، وإسناده جيد . ومنها

(١) : في " السنن " (٣٠٢/١-٣٠٣) .

(٢) : انظر " تهذيب التهذيب " (٢٨٣/١-٢٨٦) . قال النسائي : متروك الحديث .

وقال ابن حبان كان سيئاً من أصحاب عبد الله بن سبأ . قال ابن معين : " ... وكان جابراً كذاباً .

(٣) : قال الحافظ في " اللسان " (٧٢/١) : إبراهيم بن الحكم بن ظهير الكوفي شيعي جلد . قال أبو حاتم كذاب روى في مثالب معاوية فمزقنا ما كتبنا عنه . وقال الدارقطني ضعيف .

(٤) : في " السنن " (٣٠٢/١ رقم ١) .

(٥) : في " السنن " (٣٠٢/١) . ولكن الزيلعي قال : قال شيخنا أبو الحجاج المزني : هذا إسناد لا تقوم به حجة وسليمان هذا لا أعرفه . " نصب الراية " (٣٢٥/١) .

(٦) : انظر " التمهيد " (١٣٦/٣) . و " الاستذكار " (١٦٤/٤-١٦٥) .

(٧) : أخرجه الدارقطني (٣٠٨/١ رقم ٢٢) .

(٨) : في " السنن " (٣٠٩/١) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٧٧٧) والترمذي رقم (٢٥١) وقال : حديث حسن وابن ماجه =

عن أنس قال : كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة بيسم الله الرحمن الرحيم . أخرجه الدارقطني^(١) ، وله طريق أخرى عنه عند الدارقطني^(٢) ، والحاكم^(٣) . وأخرج الحاكم^(٤) عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم . قال الحاكم^(٥) : ورواه كلهم ثقات .

ومنها عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم . ذكره ابن سيّد الناس في شرح الترمذي^(٦) ، وفي إسناده الحكم بن عبد الله بن سعد ، وقد تكلم فيه غير واحد . ومنها عن بريدة بن الحصين^(٧) نحو حديث عائشة ، وفيه جابر الجعفي^(٨) ، وله^(٩) طريق أخرى فيها سلمة بن صالح^(١٠) وهو ذاهب الحديث ، ومنها عن ابن عمر قال : " صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فكانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم " . أخرجه الدارقطني^(١١) ، قال ابن

= رقم (٨٤٤) .

وهو حديث ضعيف . انظر " الإرواء " رقم (٥٠٥) .

(١) : في " السنن " (٣٠٨/١-٣٠٩) .

(٢) : في " السنن " (٣٠٨/١) .

(٣) : في " المستدرك " (٢٣٣/١) .

(٤) : في " المستدرك " (٢٣٣/١-٢٣٤) وقال : رواه هذا الحديث عن آخرهم ثقات وأقره الذهبي .

(٥) : في " المستدرك " (٢٣٣/١) .

(٦) : لم يطبع منه إلا جزء من الطهارة بعنوان " النفح الشذي بشرح الترمذي " .

(٧) : أخرجه الدارقطني في " السنن " (٣١٠/١ رقم ٢٠) .

(٨) : تقدمت ترجمته .

(٩) : أي الدارقطني في " السنن " (٣١٠/١ رقم ٢٩) .

(١٠) : قال النسائي ضعيف ، وقال أبو حاتم : واهي الحديث ، لا يكتب حديثه . وقال ابن معين : ليس

بشيء كتبت عنه . " لسان الميزان " (٣٤٢/٣) .

(١١) : في " السنن " (٣٠٥/١) .

ابن حجر^(١) : وفيه أبو طاهر^(٢) أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، وقد كذبه أبو حاتم^(٣) وغيره .

وفي الباب أحاديث غير ما ذكرنا ، ولا يخفأك أن في هذه الأحاديث التي ذكرنا فيها الصحيح ، والحسن ، والضعيف ، فكيف يتوجه الإنكار على من عمل بها ويُعد ذلك من منكرات الشريعة ، ومن الابتداع في الدين ، وهل هذا صنيع أهل العلم ومن يحمل الحجج الشرعية ! وقد عارض هذه الأحاديث حديث أنس عند أحمد^(٤) ومسلم^(٥) قال : " صليت خلف رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . وفي لفظ لأحمد^(٦) والنسائي^(٧) : فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم . وفي لفظ لمسلم^(٨) وأحمد^(٩) : وكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم .

وقد أُعلِّ هذا اللفظ [٤أ] بالاضطراب ، لأن جماعة من أصحاب شعبة [رووه]^(١٠) بلفظ : كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، كما في الصحيحين^(١١)

(١) : في " التلخيص " (٤٢٣/١) .

(٢) : انظر " الميزان " (١٢٦-١٢٧ رقم ٥٠٩) .

" المغني في الضعفاء " (٥٢/١) .

(٣) : انظر " الضعفاء والمتروكين " (٨٣/١ رقم ٢٣١) لابن الجوزي .

(٤) : في " المسند " (٢٢٣/٣) .

(٥) : في صحيحه رقم (٣٩٩/٥٢) . وهو حديث صحيح .

(٦) : في " المسند " (١١١/٣ ، ١١٤) .

(٧) : في " السنن " (١٣٥/٢) . وهو حديث صحيح .

(٨) : في صحيحه رقم (٣٩٩/٥٢) .

(٩) : في " المسند " (١٠١/٣) . وهو حديث صحيح .

(١٠) : في المخطوط مكرر .

(١١) : البخاري رقم (٧٤٣) ومسلم رقم (٣٩٩/٥٠) .

وغيرهما^(١) . وجماعة^(٢) رَوَاهُ بلفظ : فلم أسمع أحداً منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وللحديث ألفاظٌ كثيرةٌ ، وفي الباب عن عائشة عند مسلم^(٣) ، وعن أبي هريرة عند ابن ماجه^(٤) ، وفي إسناده بشر بن رافع^(٥) ، وقد ضعفه غير واحد .

وله حديث آخر عند أبي داود^(٦) ، والنسائي^(٧) ، وابن ماجه^(٨) ، وأخرج أحمد^(٩) ، والترمذي^(١٠) ، والنسائي^(١١) ، وابن ماجه^(١٢) عن ابن عبد الله بن مُعَقَّل ، قال : سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : يا بني إياك والحدث ، فإني صليتُ مع رسول الله ﷺ ، ومع أبي بكر ، وعمر ، وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولُها ، فلا تقلُها ، إذا قرأتَ فقل : الحمدُ لله رب العالمين ، وقد حسنه الترمذي ، وقال تفردَ به الجريري^(١٣) . وقد قيل : إنه اختلط بآخره . وفيه أيضاً ابن عبد الله بن مُعَقَّل^(١٤) قيل اسمه

(١) : كأبي داود رقم (٧٨٢) والترمذي رقم (٢٤٦) .

(٢) : انظر التعليقة السابقة .

(٣) : في صحيحه رقم (٤٩٨) .

(٤) : في " السنن " رقم (٨١٤) . وهو حديث صحيح لغيره .

(٥) : قال أحمد : ضعيف . انظر " الميزان " (٤٥٠/١) و " بحر الدم " رقم (١١٦) .

(٦) : لم أقف عليه عند أبي داود .

(٧) : لم أقف عليه عند النسائي .

(٨) : في " السنن " رقم (٨١٤) . وهو حديث صحيح لغيره .

(٩) : (٨٥/٤) .

(١٠) : في " السنن " رقم (٢٤٤) وقال : حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن .

(١١) : في " السنن " (١٣٥/٢) رقم (٩٠٨) .

(١٢) : في " السنن " رقم (٨١٥) . وهو حديث ضعيف .

(١٣) : وهو سعيد بن إلياس الجريري ، بضم الجيم ، أبو مسعود البصري ثقة ، من الخامسة اختلط قبل موته ،

بثلاث سنين . مات سنة ١٤٤ هـ .

" التقريب " (٢٩١/١) .

(١٤) : انظر " مختصر خلافيات البيهقي " (٤٥-٤٤/٢) .

يزيد ، وهو مجهول لا يعرف ، لم يرو عنه إلا أبو نعامة ، وقد رواه إسماعيل بن مسعود عن خالد بن عبد الله الواسطي ، عن عثمان بن غياث^(١) ، عن أبي نعامة^(٢) ، عن ابن عبد الله ابن مغفل ، ولم يذكر الجريري ، وإسماعيل هو الجحدري . قال أبو حاتم : صدوق . وروى عنه النسائي . فعثمان بن غياث متابع للجريري ، وقد وثق عثمان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين . وأخرج له البخاري ومسلم . وقال ابن خزيمة^(٣) : هذا حديث غير صحيح . وقال الخطيب^(٤) وغيره : ضعيف . قال النووي^(٥) : ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذي : إنه حسن . انتهى .

وسبب تضعيف هذا الحديث جهالة ابن عبد الله بن مغفل^(٦) . قال أبو الفتوح اليعمرى : والحديث عندي ليس معللاً بغير جهالة في ابن عبد الله بن مغفل . انتهى . وهذا جملة ما استدلل به القائلون بالإسرار بالبسملة ، أو بترك قراءتها بالمرّة . ولا شك أنّها من حيث ثبوت بعضها في الصحيحين أرجح من الأحاديث القاضية بإثبات قراءة البسملة ، لكن أحاديث [٤ب] إثبات قراءة البسملة لها مرجحات أخرى . منها كثرتها

(١) : عثمان بن غياث ، الراسي أو الزهراني ، البصري ، ثقة ، رمي بالإرجاء من السادسة .

انظر : " التقريب " (١٣/٢) .

(٢) : أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٥٢/١) : وقال : أبو نعامة قيس بن عباية لم يحتج به الشيخان .

وقد ضعفه البيهقي في " معرفة السنن والآثار " وبين سبب ضعفه .

وانظر : " نصب الراية " (٣٣٣/١) .

(٣) : ذكره الزيلعي في " نصب الراية " (٣٣٢/١) .

(٤) : ذكره الزيلعي في " نصب الراية " (٣٣٢/١) .

(٥) : في " الخلاصة " (٣٦٩/١) : ولكن أنكره عليه الحفاظ ، وقالوا : هو حديث ضعيف لأن مداره على

ابن عبد الله ابن مغفل وهو مجهول .

ومن صرح بهذا ابن خزيمة ، وابن عبد البر ، والخطيب البغدادي ، وآخرون ونسب الترمذي فيه إلى

التساهل .

(٦) : انظر التعليقة السابقة .

كما عرفت ، مع شهادة بعضها لبعض ، ومنها أنها مثبتة ، والمثبتُ أولى من النافي ، ومنها أنها مشتملة على الزيادة ، وهي صفة الجهرية ، والمشتمل على الزيادة أرجحُ مما اشتمل على الأصل المزيّد ، ومنها أن أنساً قد روى عنه خلاف ذلك كما قدمنا ، ومنها أن الدارقطني^(١) أخرج عن أبي سلمة قال : سألت أنسَ بن مالك : أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين ، أو بسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : إنك سألتني عن شيء ما أحفظه ، وما سألتني عنه أحد قبلك ، قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح ، وعروض النسيان في مثل هذا غير مستنكر . انتهى .

فعلى هذا إن أنساً ﷺ استند في النفي المذكور في حديثه إلى عدم الذكر ، وعروض النسيان له ، وإن كان بعض ألفاظ حديثه يأبى ذلك . ومنها أنه قد قيل : إن المشركين كانوا يحضرون المسجد ، فإذا قرأ رسول الله ﷺ وقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، قالوا : إنه يذكر رحمن اليمامة ، يعنون مسيلمة^(٢) ، فأمر أن يخافت بسم الله الرحمن الرحيم .

كذا قال القرطبي^(٣) ، وقد روى هذا الحديث الطبراني في الكبير^(٤) والأوسط^(٥) وقد قال في مجمع الزوائد^(٦) : إن رجاله موثقون ، وهذا جمع حسن ، ولكن لا يخفأك أن علّة

(١) : في " السنن " (١٣٥/١) رقم ٦ .

(٢) : تقدمت ترجمته .

(٣) : في تفسيره (٩٦/١) .

(٤) : (٤٣٩/١١ - ٤٤٠) رقم ١٢٢٤٥ .

(٥) : (٨٩/٥) رقم ٤٧٥٦ .

(٦) : (١٠٨/٢) .

قال القرطبي في " المفهم " (٣١/٢) : اختلف الفقهاء في - ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة : فمن قال : هي من الفاتحة ، كالشافعي ، وأصحاب الرأي قرأها فيها . ومن لم يَر ذلك ، كالجمهور ، فهل تقرأ في الصلاة أو لا ؟ وإذا قرئت ، فهل يجهر بها مع الحمد أو يسر ؟ فمشهور مذهب مالك : أنه لا يقرأها في الفرائض ، ويجوز له أن يقرأها في النوافل تمسكاً بالحديث ، وعنه رواية أخرى : أنها تقرأ أول السورة في النوافل ، ولا تقرأ أول أم القرآن ، وروى عنه ابن نافع ابتداء =

توهُمُ المشركين عند ذكر بسم الله الرحمن الرحيم أنه ﷺ يذكر رَحْمَنَ الْيَمَامَةِ كائنة عند قراءة الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ، فلا يتمُّ هذا التعليل الذي ذكره لعدم قراءة البسملة ، وقد جمع بعض المحققين بين أحاديث الإثبات والنفي بأن النبي ﷺ كان يقرؤها تارةً ، ويخفيها أخرى ، وجمع غيره بغير ذلك ، وقد طوّلت الكلام على هذه المسألة في رسالة سميتها الرسالة المكملة في أدلة البسملة [٥] ولم أجدها عند تحرير هذا ، وفيما ذكرناه كفايةً ؛ إذ ليس مطلوب السائل - كثر الله فوائده - إلا ما ذكره في سؤاله من إنكار بعض أهل العلم على من جهر بالبسملة ، وزعمه أن ذلك بدعةٌ ، وإلزام الناس بترك الجهر بها ، ومعاقبته لمن جهر بها ، فإن ما ذكرناه هاهنا يكفي في دفع الإنكار ، وردع المنكر لذلك إذا كان ممن يعقل حجج الله - سبحانه - ، ويعرف مواطن الإنكار التي أمر الله عباده بالإنكار على من فعلها ، وأخذ على الحاملين لحجج الله أن يأخذوا على يد مرتكبيها ويأطروه على الحقّ أطراً ، وأما مثل هذه المسألة فليس الإنكار فيها إلا من باب إنكار المعروف ، وتفريق كلمة عباد الله بغير حجة نيرة ، ولا برهان واضح . والمهديّ من هداه الله . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

كتبه محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - .

= القراءة بها في الصلاة الفرض والنفل ، ولا تُترك بحال ، وأما هل يُجهر بها ؟ فالشافعي يجهر بها مع الجهر وأما الكوفيون فيسرونها على كل حال .

والصحيح أن البسملة ليست آية من القرآن ، إلا في النمل خاصة ، فإنها آية هناك مع ما قبلها بلا خلاف ، وأما في أوائل السورة ، وفي أول الفاتحة فليست كذلك ، لعدم القطع بذلك ، ومن ادعى القطع في ذلك عور ض بنقيض دعواه . وقد اتفقت الأمة على أنه لا يكفر نافي ذلك ولا مثبتة . وانظر : " المغني " (١٤٧/٢) .

جواب سؤالات وردت من بعض العلماء

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (جواب سؤالات وردت من بعض العلماء) .
- ٢- موضوع الرسالة : في فقه الصلاة .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . وبه نستعين ،
والصلاة والسلام على رسوله الأمين وآله الطاهرين وأصحابه الراشدين . وبعد :
فإنها وردت هذه الأسئلة الجلية من سيدي العلامة صفي الدين أحمد بن يوسف
زبارة
- ٤- آخر الرسالة : ... وفي هذا المقدار كفاية ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه .
كتبه المحيى محمد الشوكاني غفر الله له .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- النسخ : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .
- ٧- عدد الصفحات : ٨ صفحات .
- ٨- عدد الأسطر في الصفحة : ٣٠ سطراً .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : ١٠ - ١٢ كلمة .
- ١٠- الرسالة : من المجلد الرابع من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وبه نستعين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وآله الطاهرين ، وأصحابه الراشدين .
وبعد :

فإنها وردت هذه الأسئلة الجليلة من سيدي العلامة صفي الدين أحمد بن يوسف زبارة^(١) - سدد الله إيراده وإصداره ، وكثر الله فوائده ، وأعلا مناره - .

[الأسئلة]

ولفظها : عرض لمحبكم إشكالات أفضلوا بإيضاح الجواب في حل إشكالاتها - أدام الله عليكم النعماء بأسمائه الحسنى ونوره الأسمى - .

الأول : ما الدليل على قراءة المؤتم بعد الإمام غير الفاتحة مع التهي بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب " ^(٢) وظاهره العموم ، سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية ، ومن قال : إنما التهي أن يقرأ خلفه في الجهرية فقد أغرب ، فإن الحديث الذي رواه مسلم ^(٣) عن عمران بن حصين قال : صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - صلاة الظهر أو العصر فقال : " أيكم قرأ خلفي سبح اسم ربك الأعلى ؟ " فقال رجل : أنا ولم أُرِدْ إلا الخير قال : " قد علمت أن بعضكم خالجيها " وبمثلها الرواية ^(٤)

(١) : السيد أحمد بن يوسف بن الحسين بن علي زبارة ولد سنة ١١٦٦ هـ توفي سنة ١٢٥٢ هـ قرأ على

مشايخ صنعاء ، فمن جملة مقروءاته ، القراءات السبع تلاها على الشيخ العلامة هادي بن حسين القارني ، وقرأ النحو والصرف ، والمعاني والبيان والأصول على مشايخ صنعاء .

" البدر الطالع " رقم (٨١) ، " نيل الوطر " (٢٤٩/١) .

(٢) : سيأتي تخريجه .

(٣) : في صحيحه رقم (٣٩٨/٤٧) .

(٤) : عند مسلم في صحيحه رقم (٣٩٨/٤٨) .

الثانية ، وقال : صلى الظهر ، وفيه : " قد ظننتُ أن بعضكم خالجيها " والرواية^(١) الثالثة ، وفيه : صلى الظهر وقال : " قد علمتُ أن بعضكم خالجيها " فعلى هذه الروايات ظهر لي أن الأقوى عدمُ القراءة خلف الإمام مطلقاً كقول أبي حنيفة وأصحابه ، ما عدا بالفاخرة للمخصص ، فأفضلوا بما يحل الإشكال - أحسن الله إليكم - .

الثاني : في اللعان : لو حلف الملاحنُ إنه لصادق فيما رمى زوجته من الزنا ، ونفسي ولدها أربعاً فأجابت أنه كاذبٌ فيما رماها به من الزنا ، وأنه - أي الولد - من غلطٍ أو شبهة فهل نقول : يجبُ عليها الرجمُ وانتفاء الولدِ بشهادة زوجها أو لا يكفي ذلك بل نقول : لا ينتفي الولدُ ولا يجبُ الرجم لدعواها الشبهة المحتملة ؟ أفضلوا بإيضاح مبهم المشكل - أحسن الله إليكم - .

الثالث : في رجل أقرَّ بعلوقِ أمته من مائه ، ثم مات ولم تحض ، ولم يعلم هل ثبتت من أهل الحيض متقدماً أم لا ؟ وهل الحيضُ منقطعٌ لعارض أو غيرُ ثابت من الأصل ، ولم يظهر من الإمارات سواه ، فكم ينتظر للأمة بعد الإقرار بالعلوق لثبوت الشكِّ أشهرٍ فما دون كما ذكره أهل المذهب أنه لا يثبتُ نسبه إلا إذا علم بحركةٍ ضرورية ، أو أتت به بدون ستة أشهر ، لأنهم يوجبون أن يدعيه ، ويكفي تلك الدعوة لمن ولد بعدها بدون أدنى مدة الحمل لا أكثر منها ، فلا يلحق [أ١] الحملُ بعدم الدعوة وتعذرُها بعد موته أم يكفي دعوتُها مع قولهم : ولا يصبح من السبي في الرحمات ؟ فأفضلوا بإيضاح هذه الثلاثة الإشكالاتِ فهي حوادثٌ في الزمان - كثر الله إفادتكم ، وشرح لكم الصدر - انتهى .

(١) : عند مسلم في صحيحه رقم (٣٩٨/٤٩) .

[الجواب]

أقول : الجواب عن السؤال الأول - بمعونة الله - يتضح بإيراد الأدلة القاضية بمنع القراءة خلف الإمام ، وتقييدها بما يفيد اختصاص ذلك بالجهرية دون السرية .

الدليل الأول : مما استدلوا به قول الله - عز وجل - : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ^(١) وهذه الآية إنما تدل على المنع من القراءة حال جهر الإمام بالقراءة لقوله : ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾ والاستماع إنما يكون لقراءة مجهور بها لا لقراءة مخافتة ، وما كان - صلى الله عليه وآله وسلم - يجهر بالقراءة إلا في الصلوات الجهرية ، لا في الصلوات السرية ، فإنه يخافت بها ، وما يعرفون قراءته فيها إلا باضطراب لحيه كما ثبت ذلك . وقد يسمعون الآية أحياناً على جهة الندرة والقلّة فيعرفون أنه قرأ بسورة كذا . وغاية ما يلزم من ذلك أنه ينصت المؤمن في السرية إذا سمع جهر الإمام بتلك الآية التي يجهر بها نادراً ، وذلك لا يستلزم ترك القراءة مطلقاً لا شرعاً ، ولا عقلاً .

الدليل الثاني : ما ثبت عند أهل السنن ^(٢) وغيرهم ^(٣) ، وصححه جماعة من الأئمة من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الحديث الذي رواه أبو هريرة : " **إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا** " فهذا يدل على وجوب الإنصات عند وقوع القراءة . وقد تبين كونه قال ذلك في صلاة جهرية بما أخرجه أبو داود ^(٤) ، والنسائي ^(٥) ،

(١) : [الأعراف : ٢٠٤] .

(٢) : أخرجه أبو داود رقم (٦٠٤) والنسائي (١٤١/٢) وابن ماجه رقم (٨٤٦) .

(٣) : كأحمد (٤٢٠/٢) . والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢١٧/١) والدارقطني (٣٢٧/١) رقم (١٠) .

وهو حديث صحيح .

(٤) : في " السنن " رقم (٨٢٦) .

(٥) : في " السنن " (١٤٠-١٤١ رقم ٩١٩) .

والترمذي^(١) وحسنه من حديث أبي هريرة قال : انصرف رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : " هل قرأ معي أحدٌ منكم آناً ؟ " فقال رجل : نعم يا رسول الله ، فقال : " إني أقول ما لي أنزع القرآن " .

الدليل الثالث : أخرج أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) من حديث عبادة بن الصامت قال : صلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - الصبح فنقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : " إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم " قال : قلنا : يا رسول الله إني والله قال : " لا تفعلوا إلاّ بأمر الكتاب ، فإن لا صلاة لمن لم يقرأ بها " وفي لفظ : " فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت به إلاّ بأمر القرآن " ففي اللفظ الأول التصريح بأن ذلك في صلاة الصبح ، وفي اللفظ الآخر التصريح بتقييد النهي عن القرآن بجهر الإمام بها . وقد أخرج الرواية الثانية هذه أيضاً [١ ب] مالك^(٤) ، وأحمد^(٥) ، والدارقطني^(٦) ، وقال : كل روايتها ثقات .

وأخرج الدارقطني^(٧) وقال : رجاله كلهم ثقات من حديث عبادة بن الصامت أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " لا يقرأ أحدكم شيئاً من القرآن إذا جهرت^(٨)

(١) : في " السنن " رقم (٣١٢) وقال : هذا حديث حسن . وهو حديث صحيح .

(٢) : في " السنن " رقم (٨٢٣) .

(٣) : في " السنن " رقم (٣١١) .

قلت : وأخرجه أحمد (٣٢٢/٥) والدارقطني (٣١٨/١) رقم (٥) وابن خزيمة (٣٦/٣-٣٧) رقم

(١٥٨١) وابن الجارود في " المتقى " رقم (٣٢١) والحاكم (٢٣٨/١) . وهو حديث ضعيف .

(٤) : لم أجده في الموطأ .

(٥) : في " المسند " (٣٢٢/٥) .

(٦) : في " السنن " (٣١٩/١) . وهو حديث ضعيف .

(٧) : في " السنن " (٣١٩/١) .

(٨) : في هامش المخطوط : " يقال مسألة إن مفهوم الشرط صلح للتقييد إذا لم يعارض بما هو أقوى منه =

بالقراءة " ولا يخفأك أن هذه القيود صالحة لتقييد ما ورد مطلقاً كحديث عبد الله بن شداد^(١) .

وهو الدليل الرابع : من هذه الأدلة التي ذكرناها ولفظها : أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له " أخرجه مالك^(١) ، وأحمد^(٢) ، والترمذي^(٣) وقال^(٤) : حسن صحيح ، والدارقطني^(٥) وقال : وقد روي مسنداً من طرق كلها ضعاف ، والصحيح أنه مرسل ، وقد تقرر في الأصول وجوب حمل المطلق على المقيّد^(٦) ، فما يرد مطلقاً من الأحاديث الدالة على ترك القراءة خلف الإمام فهو يقيّد بذلك القيد الثابت من طرق صحيحة ، مع ما يعضّده من دلالة الكتاب العزيز بقوله : ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾ فإنه لا يستمع إلا لقراءة مجهورة كما سلف . وأما ما ذكره

= وقد عارضه " لا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب " تمت .

(١) : في " الموطأ " رقم (١١٧) رواية محمد بن الحسن الشيباني .

(٢) : في " المسند " (٣/٣٣٩) .

(٣) : في " السنن " (٢/١١٩) .

(٤) : في " السنن " (٢/١١٩) .

(٥) : في " السنن " (١/٣٢٥ رقم ٤) .

قلت : وأخرجه ابن ماجة رقم (٨٥٠) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١/٢١٧) والدارقطني (١/٣٣١ رقم ٢٠) وابن عدي في " الكامل " (٦/٢١٠٧) وعبد بن حميد في " المنتخب " رقم (١٠٥٠) وأبو نعيم في " الحلية " (٧/٣٣٤) من طرق عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " .

وهو حديث حسن .

قال المحدث الألباني في " الإرواء " رقم (٥٠٠) : حديث حسن ثم قال : روى عن جماعة من الصحابة منهم : عبد الله بن عمر ، عبد الله بن مسعود وأبو هريرة ، وابن عباس وفي الباب عن أبي الدرداء وعلي ، والشعبي مرسل .

(٦) : انظر " الكوكب المنير " (٣/٤٠٨) و " المسودة " (ص ٩٩) .

السائل - كثر الله فوائده - من الاستدلال بحديث عمران بن حصين وهو في الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢) أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى الظهر ، فجعل رجل يقرأ خلفه : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ فلما انصرف قال : " أيكم قرأ ؟ أو أيكم القارئ ؟ " فقال : " قد ظننتُ أن بعضكم خالجيها " . وفي لفظ^(٣) : " قد علمتُ أن بعضكم خالجيها " ^(٤) فهذا ليس فيه النهي عن قراءة المؤتم خلف الإمام في السرية سرّاً ، بل فيه النهي عن أن يجهر المؤتم في السرية بقراءة يخالج فيها إمامه ، وذلك لا يكون إلا بقراءة مجهورة . ولم يذكر في هذا الحديث النهي للمؤتمين به عن القراءة لا سرّاً ولا جهراً ، ولكنه يفهم من وصف تلك القراءة بتلك السورة بأنها مخالجة له .

(١) : بل أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٩٨/٤٨) كما ذكر المصنف في بداية الرسالة .

وأخرجه البخاري في " القراءة خلف الإمام " (ص ٩٢) .

(٢) : كأحمد (٤٢٦/٤) وأبو داود رقم (٨٢٩) والبيهقي (١٦٠/٢) والنسائي (٢٤٧/٣) . وابن حبان في

صحيحه رقم (١٨٤٥) . وهو حديث صحيح .

(٣) : عند مسلم في صحيحه رقم (٣٩٨) .

(٤) : قال الخطابي في " معالم السنن " (٥١٩/١) : قوله : " خالجيها " أي : جاذبيها ، والخلج : الجذب ، وهذا وقوله : " نازعنيها " سواء وإنما أنكر عليه محاذاته في قراءة السورة حتى تداخلت القراءتان وتخاذبتا وأما قراءة فاتحة الكتاب فإنه مأمور بها في كل إن أمكنه أن يقرأ في السكتين فعل وإلا قرأ معه لا محالة .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة : فروى عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا القراءة خلف الإمام ، وروى عن آخرين أنهم كانوا لا يقرأون ، واختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال . فكان مكحول والأوزاعي والشافعي وأبو ثور يقولون : لا بد من أن يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به وفيما لا يجهر .

وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق يقرأ فيما أسر الإمام فيه ولا يقرأ فيما يجهر به . وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي : لا يقرأ أحد خلف الإمام جهراً إلا إذا أسر ، واحتجوا بحديث رواه عبد الله بن شداد مرسلاً عن النبي ﷺ : " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " . وهو حديث حسن وقد تقدم تخريجه .

إن مثل ذلك لا يحسن ، وليس في قراءة المؤتم خلف إمامه سراً مخالفة البتة . ولم يرد النهي عنه في شيء من السنة ، فلا وجه حينئذ^(١) لجعل ذلك دليلاً على ترك القراءة في السرية مطلقاً ، أو تركها إلا بفاتحة الكتاب . بل يقرأ المؤتم خلف إمامه في صلاة السرّ بما أراد ، لكن قراءة مسروراً بها غير مجهورة .

وأما الصلاة المجهورة التي ورد النهي عن القراءة فيها إلا بفاتحة الكتاب^(٢) فلا يقرأ بشيء إلا ما خصّصه الدليل ، ومن جملة ما خصّه الدليل فاتحة الكتاب تخصيصاً متصلاً خارجاً من مخرج صحيحة ، وحسنة . وقد تقرر أن بناء العام على الخاص [٢] مجمع عليه^(٣) ، وذلك لا يستلزم الإجماع على أنه لا بد للمؤتم من قراءة فاتحة الكتاب خلف إمامه في الجهرية ، ومن قال من أهل العلم بأنه لا يقرأ أبداً مع كونه ممن يقول بهذا الأصل

(١) : قال القرطبي في " المفهم " (٣٠/٢) : قوله : " قد علمت أن بعضكم خالجيها " أي : خالطيها ، ويروى : " نازعيها " أي كأنه نزع ذلك من لسانه وهو مثل حديثه الآخر : " مالي أنازع القرآن " ولا حجة فيه لمنكري القراءة ، لأن النبي ﷺ ، إنما أنكر المخالفة لا القراءة .

وقال القاضي عياض في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٢٨٥-٢٨٦) : في هذا الحديث القراءة في صلاة الظهر والعصر ، وقد جاء في هذا الحديث من أكثر الطرق " صلاة الظهر " بغير شك ، وقد يحتاج به من يمنع القراءة جملة خلف الإمام . ولا حجة له فيه لأنه لم ينه عنه وإنما أنكر مجاذبته للسورة ، فقال : " قد علمت أن بعضكم خالجيها " ولم ينههم عن القراءة كما نهاهم في صلاة الجهر ، وأمرهم بالإنصات ، وإنما ينصت لما يسمع بل في هذا الحديث حجة أنهم كانوا يقرؤون خلفه ، ولعل إنكار النبي ﷺ كان لجهر الآخر عليه فيها أو ببعضها حين خلط عليه لقوله : " خالجيها " وقد اختلفت الآثار في قراءة النبي ﷺ فيها ، والصحيح والأكثر قراءته فيهما وهو قول الجمهور من السلف والعلماء وإنما روى تركه القراءة عن ابن عباس وقد روى عنه خلافه .

وفيه قراءة المأموم فيما أسرّ فيه إمامه ، وأن نهي النبي ﷺ إنما هو لمنازعته السورة التي قرأ بها لقوله : " خالجيها " وأن نهي أن يقرأ معه إنما كان فيما جهر فيه كما جاء في الحديث مفسراً " .

(٢) : تقدم ذلك .

(٣) : انظر " البحر المحيط " (٤٠٧/٣-٤١٠) للزركشي .

أعني بناء العام على الخاص ، ويعمل به في مسائل الشرع فالحجة عليه قائمة ، فإن قال معتدراً عن ذلك بإنكار الإجماع على بناء العام على الخاص فهذه كتب الأصول بأسرها ترد عليه ، وهي موجودة على ظهر البسيطة ، وإن قال معتدراً عن ذلك بأنه لم يقف على الخاص أو لم يثبت له فالحجة عليه قائمة بوجوده في دواوين الإسلام وغيرها من طرق ينتهض بعضها^(١) للاحتجاج به ، فضلاً عن كلها ، ولا سيما مع ما ثبت من طرق كثيرة في الصحيحين^(٢) وغيرها^(٣) بأنه : " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " ، وورد أيضاً ما يدل على أن الفاتحة متعينة في كل ركعة على كل مصل كما ورد في بعض طرق حديث المسيء من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " ثم كذلك في كل ركعتك افعل "^(٤) . وورد^(٥) أيضاً ما يؤيد ذلك ويقويه .

(١) : في حاشية المخطوط : " من أصول ما يغني للقراءة بعد الإمام في الجهرية بأن تقدم الدليل القطعي على الظني واجب والدليل القطعي قوله تعالى : ﴿ قَاسِمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾ والله أعلم . يقال هو ظني الدلالة فيما نحن بصدده كما يعرف ذلك من اطلع على تفسيرها ، هذا على تسليم أن القراءة سرّاً ينافي الاستماع والإنصات " .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٥٦) ومسلم رقم (٣٩٤/٣٤) .

(٣) : كأحمد (٣١٤/٥) والدارمي (٢٨٣/١) وأبو داود رقم (٨٢٢) والترمذي رقم (٢٤٧) والنسائي (١٣٧/٢) وابن ماجه رقم (٨٣٧) والدارقطني (٣٢١/١) رقم (١٧) والبيهقي (٣٨/٢) .

(٤) : أخرجه أحمد (٣٤٠/٤) وابن حبان في صحيحه رقم (١٧٨٧) وأبو داود رقم (٨٥٧ و ٨٥٨) و(٨٦١) والنسائي (١٩٣/٢) والبيهقي في " السنن " (١٣٢/٢ ، ١٣٤ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٨٥) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٥٤٥) والحاكم (٢٤١/١ ، ٢٤٢) وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

كلهم من حديث رفاعه بن رافع الزرقي : " أن النبي ﷺ علمه - المسيء لصلاته - أن يقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن يقرأ ثم قال له : " اصنع ذلك في كل ركعة " .

وهو حديث صحيح .

(٥) : (منها) ما أخرجه مسلم رقم (٤١) وأبو داود رقم (٨٢١) والترمذي رقم (٢٤٧) والنسائي =

وقد قال بعض أهل العلم : إن النهي عن القراءة خلف الإمام في الجهرية متوجّه إلى قراءة من المؤتمّ يَنازِعُ فيها إمامه ، ويخلطُ عليه . واستدل بما ورد في بعض الروايات بلفظ : " مالي أنازعُ القرآن " ^(١) وفي بعضها بلفظ : " خلطتم علي " ^(٢) وفي بعضها : " قد علمتُ أن بعضكم خالَجَنيها " ^(٣) . ومعلوم أن المنازعة والمخالجة والخلط على الإمام لا يكون إلا بقراءة مجهورة ، فنهى عنها واستثنى من ذلك فاتحة الكتاب . وهذا الاستثناء يقتضي جواز الجهر بالفاتحة ، وجواز الأسرار بما عداها ، ولم يدفع ذلك من قال بأن النهي متوجّه إلى مطلق القراءة إلا بقول أنس بن مالك ^(٤) : " اقرأ بها يا فارسي في نفسك " ^(٥) وهذا دفع غير صحيح لما تقرّر من عدم حُجّة أقوال بعض الصحابة في المسائل التي هي مطارح الاجتهاد ، ومسارح القول بالرأي ، وإنما الحجة إجماعهم كما هو مقرر في موطنه .

= (١٣٥/٢) وأحمد (٢٨٥/٢) ومالك في " الموطأ " (٨٤/١ رقم ٣٩) والشافعي في " الأم " (١٢٩/١) والبيهقي (٣٩/٢) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداجٌ " يقولها ثلاثاً بمثل حديثهم .

(ومنها) ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٠/٣٩) وأبو داود رقم (٨١٢) والترمذي رقم (٢٤٧) والنسائي (١٣٥/٢-١٣٦) ومالك (٨٤/١ رقم ٣٩) وأحمد (٢٨٥/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداجٌ هي خِداجٌ غير تمام " قال : قللت : يا أبا هريرة إني أحياناً أكون وراء الإمام ، قال فغمز ذراعي ثم قال : اقرأ بها في نفسك يا فارسي ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " قال الله تبارك وتعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل " قال رسول الله ﷺ : " اقرؤوا ، يقول العبد : الحمد لله رب العالمين ، يقول الله تبارك وتعالى : حمدني عبدي ... " .

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : في حاشية المخطوط : " صوابه أبو هريرة كما هو في صحيح مسلم " .

(٤) : تقدم تخريجه آنفاً .

وقد عرفت أن حمل المطلق على المقيّد قاعدةً مقررة في الأصول^(١) ، مدلولٌ عليها بما تقتضيه لغة العرب من ذلك ، على أن هذا الدفع من أصله غيرُ وارد ، ولا يصحُّ الاستدلال به على توجُّه النهي إلى مطلق القراءة ، لأن قوله : " اقرأ بها في نفسك " ^(٢) ليس فيه إلّا إسرار المؤتمّ لقراءة الفاتحة خلف إمامه^(٣) ، وذلك لا يدلُّ على ما استدلوا به عليه [ب٢] من توجه النهي إلى مطلق القراءة ، وبیانُه أن توجُّه النهي إلى مطلق القراءة كما قالوا يستلزم أن يكون الاستثناء للفاتحة على الطريقة التي كان النهي عليها كما هو شأن الاستثناء ، وذلك يقتضي أن يجوزَ الجهرُ بها كما يجوز الإسرارُ بها . فأنسُ بن مالك أفتى بأحد الجائزين المفهومين من المستثنى منه والمستثنى ، فإنك إذا قلت : أكرمُ القومَ إلّا بني فلان كان هذا التركيبُ دالاً على إكرامِ كلِّ القوم على أيِّ صفة كانوا ، وعلى أي حال من أحوالهم صاروا وعدمِ إكرامِ بني فلان على أيِّ صفة كانوا ، وعلى أي حال من أحوالهم صاروا ، لما تقرر من دلالة العامِّ على ما لا بد منه من الأزمنة والأمكنة والأوصافِ والأحوالِ كما يفيدُ عمومُ الأشخاص ، فهذا تقرير الدليل الذي استدل به ذلك البعض على ما قالوا ، وفيه من القوة ما تراه ، وإن كنتُ لا أوافقهم في ذلك لأمرين :

(١) : انظر " البحر المحيط " (٤٠٧/٣-٤١٢) للزرکشي .

(٢) : تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة .

(٣) : قال القرطبي في " المفهم " (٢٦/٢) : واختلف العلماء في القراءة في الصلّة : فذهب جمهورهم إلى وجوب قراءة أمّ القرآن للإمام والفتيّ في كل ركعة وهو مشهور ، قول مالك ، وعنه أيضاً أنّها واجبة في جُلّ الصلاة وهو قول إسحاق وعنه . أنّها تجب في ركعة واحدة وقاله المغيرة والحسن وعنه : أنّ القراءة لا تجب في شيء من الصلاة وهو أشدُّ الروايات .

وحكي عنه : أنّها تجب في نصف الصلاة . وإليه ذهب الأوزاعي ؛ وذهب الأوزاعي أيضاً ، وأبو أيوب وغيرهما إلى أنّها تجب على الإمام ، والفتيّ والمأموم على كل حال ، وهو أحد قولي الشافعي .

الأول : أن الأمر كما لو كان كما ذكره لكان الخلطُ على الإمام ، والمنازعةُ والمخالجةُ موجودةً بوجود الجهرِ بالفاتحة فلا تحصلُ المصلحةُ المقصودةُ من النهي ، ولا تندفعُ المفسدةُ المدفوعةُ به .

الأمر الثاني : أنه لم يرد دليلٌ صحيح أو حسنٌ يدلُّ على أن الصحابة - رضي الله عنهم - بعد هذا النهي كانوا كلُّهم أو بعضُهم أو فرداً من أفرادهم يجهرون بالقراءة خلفَ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بفاتحة الكتاب ، ولا خلفَ من كان يؤمُّهم بعد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وكذلك من جاء بعدهم من التابعين وتابعي التابعين^(١) .

وأما الجواب عن السؤال الثاني :

فنقول : إن كان لدعواها بأنه من غلطٍ أو شبهةٍ ما يدلُّ عليها دلالة تقتضي أن تلك الدعوى تفيذُ الشبهةَ التي تُدرأُ بها الحدودُ كان ذلك مقتضياً لبطلانِ ذلك اللعانِ^(٢) من الأصل ، ودَرءِ الحدِّ عنهما جميعاً ، لا سيما عند من اعتبر أن يكون الرميُّ بالزنا في حال يوجبُ الرميَّ بالزنا عليها الحدُّ ، فإن عروض هذه الشبهةِ الدافعةِ للحدِّ تفيدُ أنه كان الرمي في حال لا يجب عليهما فيها الحدُّ .

وأما إذا لم يكن لتلك الدعوى وجهُ الدعوى وجهُ صحَّةِ أصلاً فقد وقع اللعانُ بينهما

(١) : انظر " المغني " (١٥٦/٢ - ١٥٨) .

(٢) : اللعان : وهو مشتقٌّ من اللعن ، لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً .

وقيل : سُمِّيَ بذلك لأن الزوجين لا ينفكَّان من أن يكون أحدهما كاذباً فتحصل اللعنة عليه ، وهي الطردُ والإبعاد . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذَّابِينَ ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَذَّابِينَ ﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿ [النور : ٦ - ٩] .

وتمت ألفاظه المعترضة ، وسقط الحدُّ عليهما جميعاً ، وثبتت بينهما أحكام اللعان جميعها ، لأن تلك الشبهة مع عدم دلالة دليل عليها أصلاً لم تكن محتملة ولا مقتضية لبطلان ما قد وقع منهما [٣] من التلاعن الذي وقع فيه الاستيفاء لما هو معتبر فيه من الشروط^(١) والألفاظ .

نعم . من يقول : إن مجرد دعوى الشبهة^(٢) موجبة لسقوط الحد الشرعي^(٣) وإن لم

(١) : سبب اللعان : رمي الزوج زوجته بالزنا ، وليس له بينة على ذلك .

● حكمه : إن زنت زوجة الرجل وليس له على زناها بينة ، فإذا أن تحمل من هذا الزنا أو لا تحمل منه . فإن لم تحمل : جاز له أن يرميها بالزنا ويلاعنها ، وإن حملت من هذا الزنا : وجب عليه أن يرميها بالزنا وينفي ولدها ويلاعنها إن لم تكن له بينة .

انظر : " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (٣٨٣/٢٨) .

● صيغته : تقدمت صيغة اللعان في الآيات من سورة النور (٦-٩) ويجوز له أن يقول في اللعان : " فعليَّ سخط الله " بدلاً من قوله : " فعليَّ لعنة الله " الواردة في صيغة اللعان في القرآن الكريم ، ويجوز له أن يلاعن بالعربية وبغير العربية .
" الاختيارات " للبعلي (ص ٤٧٥) .

● آثار اللعان :

أ- إذا شهد الزوج على زوجته أربع شهادات بالله أنها زنت فقد سقط عنه حد القذف ، ووجب حد الزنا على المرأة ، فإن شهدت أربع شهادات بالله على كذب زوجها فقد سقط عنها حد الزنا وإن رفضت ذلك أقيم عليها حد الزنا .

ب- انقطاع نسب الولد الذي تم اللعان على نفي نسبه عن الزوج الملاحق .

ج- وقوع الفرقة المؤبدة بين الزوجين المتلاعنين .

انظر : " المغني " (١٤٤/١١-١٤٨) . " مجموع الفتاوى " (٣٥١/١٥) .

(٢) : الشبهة هي ما التبس أمره حتى لا يمكن القطع أحلال هو أم حرام ، أو هي ما يشبه الثابت وليس بثابت .

(٣) : الحدود كلها تسقط بالشبهة ومن الشبه المسقط للحد :

أ - الشبهة القائمة في الفاعل وهي على أنواع .

=

تكن صحيحة في نفس الأمر ، ولا محتملة في الواقع يلزم على قوله أنه لا لعان هنا ، ولا ثبوت حد على واحد منهما . أما كونه لا لعان فلكونه وقع في حال لا يوجب الرمي فيه الحد ، لأن عروض تلك الشبهة رفع الرمي الواقع من الزوج بالنزاع بظهور ما لم يكن معلوماً عنده حال الرمي ، وأوجب صدق المرأة في تكذيبه ، لأنها غير زانية حينئذ . وأما كونه لا حد على واحد منهما فلكون الزوج قد ظهرت له شبهة بتلك الدعوى كما ظهرت لها ، واندفع عنه بها الحد كما اندفع عنها بها كما لو قال في موقف اللعان لغير امرأته وهو يظنها امرأته : والله إني لصادق فيما رميت به هذه من الزنا ، ثم تبين له أن

= ١- انعدام الرضى بالجرمة ، فمن زني بها وهي نائمة لا حد عليها ومن أكره على الزنا حتى زنى فلا حد عليه .

٢- والجهل ، فمن جهل التحريم فلا حد عليه .

٣- اعتقاد الحل : فمن أقدم على الجريمة وهو يعتقد أنها حلال ، يجهل التحريم فلما علمه استغفر ، فلا حد عليه ومن نكح امرأة يعتقد حلها له ، ثم تبين أنها أخته من الرضاة فلا حد عليه ولا مهر .

٤- الاضطرار : فلا يقام حد السرقة على الجائع إذا سرق ما يأكله أو يطعم به عياله .

٥- التأويل يسقط الإثم في الحدود ولكنه لا يسقط العقوبة .

ب- شبهة الملك : إذا وطئ المرتهن الجارية المرتهنة أو الشريك الأمة المشتركة فلا حد عليهما ، لما له في ذلك من شبهة الملك ، وعلى الواطئ مهر واحد وإن تكرر الوطء .

ج- الشبهة في الإثبات : حيث يدرأ الحد عن القاذف بشهادة أهل الفسق والعصيان على الزنا ، وإقرار الزاني على نفسه بالزنا مرة أو مرتين أو ثلاثاً ، فإن هذا لا يوجب حد الزنا عليه لنقض الإثبات ولكنه يسقط حد القذف عن قاذفه للشبهة في الإثبات .

د - شبهة العقد : كمن وطئ جارية مشتراة شراءً فاسداً ، فلا حد عليه ولا مهر ، ولا أجره لمنافعها .

هـ - وليس للدولة أن تسقط الحد عن شخص مقابل مال تأخذه منه لبيت المال ولا يجوز لها أن تستبدل بالحد المال .

انظر : " مجموع الفتاوى " (٢٨ / ١١٩ ، ٢٧٧) و (٢٩ / ٤٢٢) (٣١ / ٢٧٩) .

تلك المرأة ليست امرأته ، فإن هذا اللفظ مع الإشارة التي هي معنية لمن وقع الرمي له كمال أكمل تعيين لم تقتض ثبوت اللعان ، على تقدير أنها أجابته بقولها : والله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنا ، لأنني لم أكن امرأته ، وكذلك لا يقتضي ذلك ثبوت الحد على أحدهما بلا خلاف ، لأنه قد تبين أن إشارته إلى تلك المرأة التي لم تكن امرأته غلط منه لا عن قصد وعمد . وتبين صدق تلك المرأة في تكذيبه^(١) .

وأما الجواب عن السؤال الثالث :

فلا بد بعد إقرار السيد بعلوق أمته من الانتظار للحمل إلى المدة المعتبرة^(٢) في سائر الحوامل من غير تقييد بمدة مخصوصة في الأمة فمن قال : أكثره أربع سنين قال في هذه كذلك ، ومن قال : أكثر منها أو أقل قال في هذه كذلك [٣ب] ، ولم يدل دليل على اعتبار الستة أشهر لا في حرة ولا في أمة ، وليس ذلك إلا مجرد رأي بحث . ولا يخفى أن رفع الفراش الثابت يستلزم إبطال العصمة الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، ويستلزم إبطال نسب ذلك الحمل^(٣) الذي صرح - صلى الله عليه وآله وسلم - فيما صح

(١) : في حاشية المخطوط : " يقال المشروع في السنة بين المتلاعنين الحث من الحاكم بينهما وهو على التصادق على الاعتراف منه بالذف ، وعلى الاعتراف منها بالزنا فلا مسرح لدفعه بالشبهة في المقام المتلعنين فهو مخالف لمقام سائر الحدود " .

وانظر " المغني " (١٢٩/١١ - ١٣٢) . (١٩١/١١ - ١٩٢) .

(٢) : قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (١٠٦/٣٢) : أن أقل مدة الحمل الذي تثبت به الحقوق للجنين ستة أشهر ، وأكثرها أربع سنوات ، وعلى هذا فإنه إن تزوج امرأة فولدت بعد شهرين من الزواج فإن الولد لا يحلقه ويعتبر عقد النكاح باطلاً .

● الحقوق التي تثبت للحمل : يثبت للحمل الحقوق التي لا تحتاج إلى قبول ، كالنسب والإرث والوصية ، ثم إن جاء الجنين حياً في مدة الحمل الشرعية استحق الوصية ، وإن ولد قبل أقل مدة الحمل أو بعد أكثر مدة الحمل لم يستحق شيئاً .

وانظر : " المغني " (٢٣١/١١) .

(٣) : في حاشية المخطوط : " يقال إذا لزم هذا اللازم بعد وفاة سيدها المقر بالعلوق يلزم هذا اللازم في =

عنه بإثباته ، وذلك قوله : " الولد للفراش وللعاهر الحجر " ^(١) فإن ظاهر هذه العبارة

= حياته بأنه إذا أقرّ بعلوقها بأنه لا يجوز له التصرفُ بها إلا بعد مضي أربع سنين مثلاً ، من يوم إقراره بذلك ، فإن عللَ بأنه مالكٌ فالوارثُ بعده مالكٌ أيضاً ، مع أنه فردٌ وغايته وفاةُ الوارثِ بعد ذلك على فراشِ أبي ، ولهذا قال له : (هو لك) ولم يقل : هو لأبيك . وفي رواية لأبي داود : (هو أخوك) ويقوي أنه ما ثبت إلا بدعوة الأخ قولُ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " واحتجبي منه يا سودة " (*) فليتأمل . والله أعلم .

(٥) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٠٥٣) ومسلم رقم (١٤٥٧/٣٦) ومالك (٧٣٩/٢) رقم (٢٠) وأحمد (١٢٩/٦ ، ٢٠٠ ، ٢٣٧) وأبو داود رقم (٢٢٣٧) والنسائي (١٨٠/٦) رقم (٣٤٨٤) وابن ماجه رقم (٢٠٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد ابن زمعة في غلام ، فقال سعدٌ : يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله ﷺ شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال : " هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة " .

(١) : أخرجه البخاري رقم (٦٨١٨) ومسلم رقم (١٤٥٨/٣٧) والترمذي رقم (١١٥٧) والنسائي (١٨٠/٦) رقم (٣٤٨٣ ، ٣٤٨٢) وابن ماجه رقم (٢٠٠٦) وأحمد (٢٣٩/٢ ، ٢٨٠ ، ٣٨٦ ، ٤٠٩ ، ٤٦٦ ، ٤٧٥ ، ٤٩٢) والدارمي (١٥٢/٢) من حديث أبي هريرة ؓ . قال في " المغني " (٢٣١/١١-٢٣٢) . وأقل مدة الحمل ستة أشهر ، لما روى الأثرم بإسناده عن أبي الأسود أنه رفع إلى عمر ، أن امرأةً ولدت لستة أشهر فهم عمر برجمها ، فقال له عليٌّ : ليس لك ذلك . قال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] .

فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً ، لا رجم عليها . فحلى عمر سبيلها وولدت مرةً أخرى لذلك الحد .

وقال ابن قدامة في " المغني " (٢٣٢/١١) مسألة (١٣٥٣) ولو طلقها أو مات عنها ، فلم تنكح حتى أتت بولدٍ بعد طلاقها أو موته بأربع سنين ، لحقه الولد ، وانقضت عدتها به .

وقال الشوكاني في " السيل " (٣٥٤/٢) : لم يأت دليل قط لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف ، مرفوعٌ إلى رسول الله ﷺ أن أقل الحمل كذا ولم يستدلوا إلا بقوله عز وجل : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ =

النبوية واللفظ المحمدي يدلُّ بعمومه على أن كلَّ وَلَدٍ وَلِدَ في نكاح الإسلام ، أو ملكه يكون للفراش ، فليحقَّ بأبيه من غير فرق بين مدَّة قريبة أو بعيدة . ولم يأت ما يدلُّ على تخصيص هذا العموم ببعض المدَّة ، أو ببعض الأولاد ، أو ببعض الصفات .

ويقوي هذا العموم ويؤكدُه ويقرُّره مقابلتهُ لذلك بقوله : " وللعاهر الحجر " فإن ذلك يفيدُ أنه لا يخرجُ عن ذلك الحكم إلَّا من تقرر أنه عاهرٌ ، وأيُّ عَهِرٍ لمن تزوج بعقد شرعيٍّ ، ونكحَ نكاحَ الإسلام ، أو وطئَ أُمَّتَهُ المملوكةَ له بعقد الشرع ، والتفصيل بين فراش وفراش ، ومنكوحة بعقد ، ومنكوحة بملك ، إذا كان بغير دليل فليس لنا أن نقولَ به ولا نصير إليه . وقد درجت أيام النبوة وأيام خير القرون ، ولم يسمع بشيء من هذا . وكما أنه لا دليلَ على الستة الأشهر لا دليلَ أيضاً على اشتراطِ الدعوة في الأمة .

= ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴿ [الأحقاف : ١٥] ، مع قوله سبحانه : ﴿ وَفِصْلُهُ فِي عَامَتَيْنِ ﴾ [لقمان : ١٤] .
ويقوي هذه الدلالة الإيمائية أنه لم يسمع في المنقول عن أهل التواريخ والسير أنه عاش مولودٌ لـدون ستة أشهر وهكذا في عصرنا لم يسمع بشيء من هذا ، بل الغالب أن المولود لـستة أشهر لا يعيش إلَّا نادراً ولكنَّ وجود هذا النادر يدل على أن الستة الأشهر أقلُّ مدة الحمل . وقد كان من جملة من ولد لـستة أشهر من المشهورين عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي ، وهكذا لم يرد في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف ، مرفوع إلى رسول الله ﷺ أن أكثر مدة الحمل أربع سنين ولكنه اتفق ذلك ووقع كما تحكيه كتب التاريخ . غير أن هذا الاتفاق لا يدل على أن الحمل لا يكون أكثر من هذه المدة كما أن أكثرية التسعة أشهر في مدة الحمل لا تدل على أنه لا يكون في النادر أكثر منها ، فإن ذلك خلاف ما هو الواقع .

والحاصل أنه ليس هناك ما يوجب القطع بل إذا كان ظاهر بطن المرأة أن فيه حملاً كأن يكون متعاضماً ولا علة بالمرأة تقتضي ذلك وحيضها منقطع وهي تجد ما تجده الحامل فالانتظار متوجِّه ما دامت كذلك وإن طالَّت المدَّة . أما إذا كان ثم حركة في البطن كما يكن في بطن الحامل فلا يقول بأهل إذا مضت الأربع السنين لا يكون له حكم الحمل إلَّا من هو من أهل الجحود الذي يتميز لهم ، فإن الحمل هاهنا قد صار متيقناً بوجود الحركة التي لا تكون إلَّا من جنين موجود في البطن ... " .
وانظر : " زاد المعاد " (٥/٦٦٠) .

ولم يستدل من اشترط ذلك بشيء يصلح للاستدلال به . وغاية ما قالوه أنه لو ثبت فراش الأمة بمجرد الوطء لزم بارتفاعه العدة الكاملة كالحرة لاستواء الفراشين ، ولزم ثبوت العدة لو أخرجها عن ملكه لزوال [.....] ^(١) بضعها . وأنت تعلم أن الإلزام إنما يتم لو لم يرد الدليل بتقدير العدة ، أما مع وروده فالمتبع الدليل .

وقد ورد في عدة أم الولد ^(٢) وفي استبراء الإماء ^(٣) ما ورد ، فاندفع الإلزام بالمرّة [٤] .

وأيضاً قد اتفق في زمن النبوة أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - حكم بالولد لعبد بن زمعة ^(٤) كما ثبت ذلك في دواوين الإسلام وغيرها . وأقرّ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عبد بن زمعة على دعواه ، وحكم له بذلك ، ولم يعتبر في ذلك دعوة ولا غيرها .

وقد تقرر أن ترك البيان في وقت الحاجة ، وتأخيرها عنها لا يجوز ^(٥) . وتقرر أيضاً أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزّل منزلة العموم في المقال ^(٦) . وتقرر أيضاً أن حكمه - صلى الله عليه وآله وسلم - للواحد وعلى الواحد حكم للجماعة وعلى الجماعة

(١) : كلمة في المخطوط غير مقروءة .

(٢) : أخرج أحمد (٢٠٣/٤) وأبو داود رقم (٢٣٠٨) وابن ماجه (٢٠٨٣) والحاكم في " المستدرک " (٢٠٨/٢) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : " لا تلبسوا علينا سنّة نبياً ، عده أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر " . وهو حديث صحيح .

(٣) : أخرج أبو داود رقم (٢١٥٧) والحاكم (١٩٥/٢) وصحّحه على شرط مسلم وأقره الذهبي . والدارمي (١٧١/٢) والبيهقي (٤٤٩/٧) وأحمد (٦٢/٣) من طريق شريك ، عن قيس بن وهب (زاد أحمد وأبي إسحاق) عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري .

عن أبي سعيد الخدري أن قال : في سبايا أوطاس : " لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة " . وهو حديث صحيح .

(٤) : تقدم آنفاً .

(٥) : انظر تفصيل ذلك في " البحر المحيط " (٥٠٠/٣) . " الكوكب المنير " (٤٥٢/٣) .

(٦) : انظر " البحر المحيط " (١٥٢/٣) .

وهذه القصة هي حاصل ما وقع في أيام النبوة مما يستدل به على ثبوت فراش الأمة^(١) ، ولحوق ولدها . فهل روي في لفظ من ألفاظ هذا الحديث ، أو في حرف من حروفه أنه وقع منه - صلى الله عليه وآله وسلم - السؤال : هل جاءت به لستة أشهر ، أو لما دُونها أو لما فوقها ؟ وهل ثبت في لفظ من ألفاظه أو حرف من حروفه أنها وقعت منه الدعوة بل قال بعد التداعي لديه : " هو لك يا عبدُ بنُ زمعة " ^(٢) بعد قوله : ولد على فراش أبي ، ولم يلتفت إلى قول من قال : عهد إلي فيه أخي فحكم - صلى الله عليه وآله وسلم - بالولد للفراش ولم يعتبر غير ذلك .

وفي هذا المقدار كفاية . والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه .

كتبه المجيب محمد الشوكاني - غفر الله له .

(١) : قال الأمير الصنعاني في " سبل السلام " (٢٥٥/٦) بتحقيقي : فأثبت النبي ﷺ الولد بفراش زمعة للوليدة المذكورة ، فسبب الحكم ومحلّه إنما كان في الأمة . وهذا قول الجمهور وإليه ذهب الشافعي ومالك والنحوي وأحمد وإسحاق .

وقال الشوكاني في " السيل " (٣٥٣/٢-٣٥٤) بتحقيقي : فهذا الحديث قد دل على ثبوت الفراش للأمة ودل على ثبوت فراش الحرة بفحوى الخطاب وتمسك المشترطون للدعوة بهذه الدعوة الواقعة في الحديث . ولكن هذا إنما اتفق في هذه الحادثة وليس فيها ما يدل على أن ذلك شرط لا يثبت النسب بدونه . فقد كان الصحابة في زمنه ﷺ يطؤون الإماء ويحدث لهم منهنّ الأولاد ويصيرون أولاداً لهم . ولم يسمع أنّه ﷺ أخرجهم بأنه لا بد من الدعوة ولا ورد ذلك في شيء من المرفوع ولا سمع عن صحابي أنّه قال باشتراط ذلك . وهكذا من بعد الصحابة .

فالحاصل أن فراش الأمة يثبت بما يثبت به فراش الحرة وثبوت الملك عليها بمنزلة العقد على الحرة فلا يعتبر معه إلا ما يعتبر في فراش الحرة من إمكان الوطء .

(٢) : انظر تفصيل ذلك في " البحر المحيط " (٥٠٠/٣) للزركشي . " الكوكب المنير " (٤٥٢/٣) .

جواب سؤالات وصلت من كوکبان

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : جواب سؤالات وصلت من كوكبان .
- ٢- موضوع الرسالة : في فقه الصلاة .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الأكرمين . وبعد : فإنه وصل إلينا من القاضي محمد بن علي سعد الحداد الكوكباني ...
- ٤- آخر الرسالة : ... فلا بأس بأن يؤمر ببيع ماله ، لأنه لا يحصل قضاء الدين كما ينبغي إلا بذلك وفي هذا المقدار من الجواب كفاية .
كتبه المحيب محمد الشوكاني غفر الله له .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- الناسخ : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .
- ٧- عدد الصفحات : ٧ صفحات .
- ٨- عدد الأسطر في الصفحة : ٣٢ سطراً .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : ١٢ كلمة .
- ١٠- الرسالة من المجلد الرابع من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible][illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وآله الأكرمين ، وبعد :
فإنه وصل إلينا من القاضي العلامة محمد بن علي سعد الحداد الكوكباني^(١) - كثر الله
فوائده - ما هذا لفظه :

تفضلوا بإيضاح الحق في مسائل :

الأولى : أنه قد صحَّ حديث : " مَنْ ذُكِرَتْ عَنْده فلم يُصَلِّ عليَّ أبعدَه الله " ^(٢)
بألفاظ تقتضي بوجوب الصلاة عليه - صلى الله عليه وآله وسلم - عند ذكره ، هل لمن
كان في الصلاة عذرٌ بقوله : " إن في الصلاة

(١) : القاضي أديب الفرضي العلامة محمد بن علي بن سعد الحداد الكوكباني نشأ بحصن كوكبان وأخذ عن
أعيان ذلك المكان وصفه صاحب " نيل الوطر " (٢٩٤/٢) : " ... وكان شاعراً بليغاً أديباً وله
مطارحات مع أدباء عصره ، تولى القضاء بكوكبان وله مؤلفات منها : " شرح نظم مفتاح الفائض " ،
و " بلوغ المراد فيما يتعلق بالحب والتواد " . وكانت وفاته في كوكبان سنة ١٢٥١ هـ .
انظر : " الروض الأغن " (٩٣/٣ رقم ٨١٢) ، " نيل الوطر " (٢٩٤/٢) .
(٢) : أخرجه البزار (٤٨/٤ رقم ٣٧٦٧ - كشف) والطبراني كما في " المجمع " (١٦٥/١٠) .
وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٦٥/١٠) وقال رواه البزار والطبراني بنحوه وفيه لم أعرفهم . وللمتن
شواهد .

(منها) : ما أخرجه الترمذي في " السنن " (٣٥٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
" رغم أنف رجلٍ ذكُرَتْ عَنْده فلم يُصَلِّ عليَّ ، ورغم أنف رجلٍ دخل عليه رمضان ، ثم انسلخ
قبل أن يغفر له ، ورغم أنف رجلٍ أدرك عَنْده أبواه الكبر فلم يدخلا الجنة " .
وهو حديث حسن .

(ومنها) : ما أخرجه النسائي في " عمل اليوم والليلة " (٥٦) وابن حبان في صحيحه رقم (٩٠٩)
والحاكم (٥٤٩/١) وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي رقم (٣٥٤٦) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن
النبي ﷺ قال : " البخيل مَنْ ذُكِرَتْ عَنْده فلم يُصَلِّ عليَّ " .
وهو حديث صحيح .

لشُغْلًا" (١) فتخصَّصَ ذلك به ، أم يجب عليه ، لأن الصلاة عليه - صلى الله عليه وآله وسلم - من أذكار الصلاة والدعاء المأثور ؟ .

الثانية : أنه قد صحَّ من الأدعية في الصلاة ما صحَّ ، وأنه إذا دعا الإمام لنفسه دون المؤمنين فقد خالفهم ، هل يغيِّر الألفاظ في الاستفتاح مثل : " اللهم باعدْ بيني وبين خطاياي " (٢) ونحوه (٣) فيقول : بيننا ونحوه من الأذكار في الاستفتاح وغيره ، أم يخصُّ بما عدا ما شرعَ للمأموم أن يقوله ؟ .

الثالثة : هل يتوجَّه المأموم بما ورد ، ولو في قراءة الإمام ، أم هو مخصوصٌ بفاتحة الكتاب لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب " (٤) فيترك ما عدا الفاتحة ؟ .

الرابعة : هل يَعتدُّ اللاحقُ والإمامُ رَاكِعٌ بقيامِهِ قَدَرُ سبحان الله ركعة ، ولو لم يقرأ الفاتحة ، أم يكون حكمه حكم مَنْ دَخَلَ والإمامُ ساجدٌ كما قرره العلامة المقلبي (٥) - رحمه الله - ؟ .

(١) : تقدم تحريجه في الرسالة السابقة رقم (٧٩) .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (٧٤٤) ومسلم رقم (٥٩٨/١٤٧) وأحمد (٢٣١/٢) والدارمي (٢٨٣/١-٢٨٤) وأبو داود رقم (٧٨١) والنسائي (١٨٢/٢-١٢٩) وابن ماجه رقم (٨٠٥) والبيهقي (١٩٥/٢) والدارمي (٣٣٦/١ رقم ٣) من حديث أبي هريرة .

(٣) : منها : ما أخرجه مسلم رقم (٧٧١/٢٠١) وأبو داود رقم (٧٦٠) والترمذي رقم (٣٤٢١) والنسائي (١٢٩/٢ رقم ٨٩٧) وأحمد (١٠٠/٢ رقم ٧٢٩ - شاكراً) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢٣٣/١) والبيهقي (٣٢/٢) .

عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه إذا قام إلى الصلاة قال : " وجَّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض - إلى قوله من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك - إلى آخره " .

(٤) : تقدم تحريجه في الرسالة السابقة رقم (٧٩) .

(٥) : في " المنار " (٢٢٢/١) .

الخامسة : هل لقسمة مال الغائب بين ورثته وجهٌ يتوجّه العمل به من غير نظرٍ إلى طول المدّة وعدمه ، والظنّ بموته وعدمه ، أم يحفظُ بنظر عدلٍ مَرَكُونٍ عليه حتى ينكشفَ أمرُه بسند شرعيٍّ ؟ .

السادسة : هل يجب على من عليه دينٌ من النقدِ ، وليس له مخرج من القضاء إلاّ من ماله الأَطْيَانِ ونحوها أن يتصرّفَ بماله ويبيعه ، أم يُجْبَرُ الغرماءُ على أخذ ماله بضمن الزمانِ بدليلٍ ؟ لكم ما وجدْتُم لا سيّما مع عدم النفاقِ إلاّ بغبنٍ فاحشٍ أم يمهّلُ إلى ميسرةٍ ماله وعَلَيْتِه ؟ تفضّلوا بالإفادة - جزيتم الحُسْنَى وزيادة - .

أقول : - حامداً لله عز وجل - ، مصلياً مسلماً على رسوله وآله . إني قد حررتُ أكثر هذه المسائل وأجوبتها ودلائلها والجمع بين ما اختلفَ منها في مؤلفاتي^(١) ، وطوّلت مباحثها ، وأوضحت راجحها من مرجوحها ، وسأذكر هاهنا [أ] في جواب السائل - عافاه الله - ما ينتفع به ، وإن قلّ - فخير الكلام ما أفاد - .

أما الجواب عن المسألة الأولى : فاعلم أنّها قد تضافرت الأدلة الدالة على مشروعية الصلاة عليه - صلى الله عليه وآله وسلم - عند ذكره ، فمن ذلك حديث : " البخيل مَنْ ذُكِرَتْ عنده فلم يصلِّ عليَّ " أخرجه الترمذي^(٢) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وقال^(٣) : حسن صحيح .

ومن ذلك حديث جابر بن سمرة قال : صعد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - المنبر فقال : " آمين آمين آمين " فلما نزل سئل عن ذلك فقال : " أتاني جبريلُ - فذكر الحديث - وفيه رَغَمَ أَنْفٌ مَنْ ذُكِرَتْ عنده فلم يصلِّ عليَّ " أخرجه الطبراني^(٤) ، وفي إسناده إسماعيل بن أبان الغنوي^(٥) ، كذّبه يحيى بن معين وغيره^(٦) .

ولكنه قد أخرج الطبراني^(٧) أيضاً من حديث كعب بن عجرة أن رسول الله - صلى

(١) : انظر " نيل الأوطار " (١/٧٦٦) .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٥٤٦) . وهو حديث صحيح وقد تقدم .

(٣) : في " السنن " (٥/٥٥١) .

(٤) : في " المعجم الكبير " (٢/٢٤٣) رقم (٢٠٢٢) .

وقال الهيثمي في " المجمع " (٨/١٣٩) رواه الطبراني بأسانيد وأحدها حسن .

(٥) : انظر " تهذيب التهذيب " (١/١٣٨) .

(٦) : قال البخاري : متروك ، تركه أحمد والثنا .

وقال أبو داود : كان كذاباً . انظر : " تهذيب التهذيب " (١/١٣٨) .

(٧) : في " المعجم الكبير " (١٩/١٤٤) رقم (٣١٩) .

قلت : وأخرجه الحاكم في " المستدرک " (٤/١٥٣-١٥٤) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

الله عليه وآله وسلم - خرج يوماً إلى المنبر فقال حين ارتقى درجة : " آمين " ثم رقي أخرى فقال : " آمين " الحديث وفيه : " إن جبريل قال له عند أن رقي الدرجة الثالثة بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك ، فقلت : آمين " قال العراقي : ورجاله ثقات .

وأخرج الطبراني^(١) أيضاً من حديث جابر بلفظ : " الشقي من ذكرت عنده فلم يصل علي " . ولا يخفak أن وصف من ذكر عنده فلم يصل عليه بالبخل تارة ، والبعد أخرى ، والشقاوة تارة ، ورغم الأنف أخرى ، يفيد مشروعية الصلاة عليه ، صلى الله وسلم عليه ، وعلى آله من كل سامع لذكره على أي حالة كان ومن جملة الأحوال التي يكون عليها السامع أن يكون في صلاة ولم يرد ما يخصص المصلي من هذه العمومات .

وحديث : " إن في الصلاة لشغلاً "^(٢) المراد به أن الكون فيها والدخول في أركانها وأذكارها فيه ما يشغل المصلي عن الاشتغال بغير ذلك ، والصلاة عليه - صلى الله عليه وآله وسلم - هي من جملة أذكارها كما تدل على ذلك الأحاديث الصحيحة الثابتة في دواوين الإسلام وغيرها ، بل قد ورد ما يدل على أن المصلي يجعل الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عنواناً لكل دعاء يدعو به في صلاته ، كما في حديث فضالة بن عبيد قال : سمع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - رجلاً يدعو في صلاته ، فلم يصل على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " عجل هذا " ثم دعاه فقال له أو لغيره : " إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله ، والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ثم ليدع بما شاء " أخرجه أبو داود^(٣) ،

(١) : عزاه إليه الحافظ في " الفتح " (١٦٥/١١) فقال : وعند الطبراني من حديث جابر رفعه : " شقي عبد

ذكرت عنده فلم يصل علي " .

(٢) : تقدم تحريجه .

(٣) : في " السنن " رقم (١٤٨١) .

والنسائي^(١) ، الترمذي^(٢) وصححه ، وابن خزيمة^(٣) ، وابن حبان^(٤) ، والحاكم^(٥) .
 فالمصلي إذا سمع ذكرَ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ينبغي له أن يصلي عليه ،
 وإن كان حال سماعه يقرأ فاتحة الكتاب أو غيرها من القرآن . وأما من يمنع مثل ذلك
 متمسكاً بحديث : " إن هذه صلاتنا [ب] لا يصح فيها شيء من كلام الناس " ^(٦) فقد
 غلط في استدلاله هذا غلطاً بيئاً ، فإن المراد بقوله : " من كلام الناس " من تكليمهم ،
 ومخاطبتهم ، على أنه يرد على هذا المستدل بهذا الدليل سؤال الاستفسار فيقال له : ما
 المراد بقوله : من كلام الناس ؟ .

فإن قال : المراد به ما لم يكن من كلام الرب - سبحانه - .
 فيقال له : آخِرَ هذا الحديث الذي جعلته دليلاً لك يرد عليك هذا الاستدلال ردّاً بيئاً ،
 فإنه قال - صلى الله عليه وآله وسلم - في هذا الحديث : " إن صلاتنا لا يصح فيها شيء
 من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " ، فجعل التسبيح والتكبير
 قسيمين لقراءة القرآن الذي هو كلام الله - سبحانه - .
 وإن قال : المراد به ما عدا التسبيح والتكبير وقراءة القرآن .
 فيقال له أيضاً : ما ورد من

(١) : في " السنن " (٤٤/٣) .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٤٧٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) : في صحيحه رقم (٧١٠) .

(٤) : في صحيحه رقم (١٩٦٠) .

(٥) : في " المستدرک " (٥٠٥/١) و (٣٨٣/٢) وصححه ووافقه الذهبي . وهو حديث صحيح .

(٦) : أخرجه مسلم رقم (٥٣٧/٣٣) وأبو داود رقم (٩٣١) والنسائي (١٨-١٤/٣) وابن الجارود رقم

(٢١٢) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٤٤٦/١) والبيهقي (٢٥٠-٢٤٩/٢) وأحمد (٤٤٧/٥) -

(٤٤٨) والبخاري في " خلق أفعال العباد " (ص ٣٨-٣٩) وابن خزيمة (٣٥/٢) رقم (٨٥٩) . من حديث

معاوية بن الحكم رضي الله عنه . وهو حديث صحيح .

ألفاظ التشهُّد^(١) ليس من التسبيح ، ولا من التكبير ، ولا من القرآن . ومن جملة ذلك الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بتلك الألفاظ الثابتة بطريق التواتر^(٢) .

ومن جملة ما ثبت في الصلاة مما ليس من التسبيح والتكبير وقراءة القرآن.....

(١) : منها ما أخرجه البخاري رقم (٨٣١ ، ٨٣٥ ، ١٢٠٢ ، ٦٢٣٠ ، ٦٢٦٥ ، ٦٣٢٨ ، ٧٣٨١) ومسلم رقم (٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ / ٤٠٢) وأبو داود رقم (٩٦٨) والترمذي رقم (٢٨٩) والنسائي (٢٣٩/٢-٢٤١) وابن ماجه رقم (٨٩٩) وأحمد (٣٨٢/١ ، ٤١٣ ، ٤٢٧ - ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٣٩) من حديث عبد الله بن مسعود قال : التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : " إذا صَلَّى أحدكم فليقل : التحيات لله ، والصَّلوات والطَّيِّبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم لينتخير من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعو " .

ومنها : أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٣/٦٠) عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد : " التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ - إلى آخره " .

(٢) : منها ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٠٥/٦٥) ومالك في " الموطأ " (١٦٥-١٦٦ رقم ٦٧) وأبو داود رقم (٩٨٠ ، ٩٨١) والترمذي رقم (٣٢٢٠) والنسائي (٤٥-٤٦ رقم ١٢٨٥) وفي " عمل اليوم والليلة " رقم (٤٨) من حديث أبي مسعود ؓ قال : قال بشير بن سعد : يا رسول الله ، أمرنا الله أن نصلِّي عليك فكيف نصلِّي عليك ؟ فسكت ، ثم قال : " قولوا اللهم صلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم في العالمين إنَّك حميدٌ مجيد ، والسلام كما علمتم " .

● وزاد ابن خزيمة في صحيحه رقم (٧١١) : " فكيف نصلِّي عليك إذا نحن صلَّينا عليك في صلاتنا ؟ " وهذه الزيادة رواها ابن حبان في صحيحه رقم (١٩٥٦) والحاكم (٢٦٨/١) والدارقطني في " السنن " (٣٥٤-٣٥٥ رقم ٢) .

قال الأمير الصنعاني في " سبل السلام " (٢٤٥/٢) : والحديث دليل على وجوب الصلاة عليه ﷺ في الصلاة لظاهر الأمر (أعني) قولوا ، وإلى هذا ذهب جماعة من السلف والأئمة والشافعي وإسحاق ودليلهم الحديث مع زيادته الثابتة .

[و]^(١) التوجُّهاتِ الثابتة عن رسول الله^(ص) - صلى الله عليه وآله وسلم - ثبوتاً أوضح من شمسِ النهارِ يَعْرِفُ ذلك كلُّ عارفٍ بعلمِ السُّنَّةِ .

ومن جملة ما ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الصلاة مما ليس بتسبيح ولا تكبير ولا قراءة قرآن ما عَلَّمَنَا من الأدعية التي يدعو بها في الصلاة ، وهي كثيرة جداً تأتي في مصَنَّفٍ مستقلٍّ ، بل وقع منه - صلى الله عليه وآله وسلم - التفويضُ للداعي في الدعاء بما أحبَّ فقال : " ثم لِيَتَخَيَّرْ من الدعاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ " وهو حديث صحيح^(٣) .

وبهذا يتقرَّرُ بطلانُ الاستدلالِ بهذا الدليل على كل حال ، وبكل تقدير . وقد استكثر من الاستدلالِ به جماعةٌ من المؤلِّفين في هذه الديار ، وهو وَهْمٌ مَحْضٌ ، وغلطٌ بحتٌ .

وأما الجواب عن السؤال الثاني :

فأقول : إن الإمام لا ينبغي له أن يأتي في صلاته بدعاء يخصُّ به نفسه بل يأتي بصيغة تشملُه هو والمؤمنون به ، هذا معنى حديث أنه إذا حصَّ نفسه بالدعاء فقد خاهم^(٤) .

(١) : زيادة يستلزمها السياق .

(٢) : (منها) حديث علي في التوجه وقد تقدم .

(ومنها) : حديث عمر أنه كان يقول : " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدُّك ، ولا إله غيرك " .

أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٩٩/٥٢) موقوفاً على عمر .

وأخرجه الدارقطني في " السنن " (رقم ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) موقوفاً ورقم (٦) موصولاً .

(منها) ما أخرجه أحمد (٥٠/٣) والترمذي رقم (٢٤٢) وأبو داود رقم ٧٧٥ والنسائي (١٣٢/٢)

وابن ماجه رقم (٨٠٤) والدارمي (٢٨٢/١) والبيهقي (٣٥-٣٤/٢) والدارقطني (٢٩٨/١) رقم (٤) .

من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً وفيه كان يقول بعد التكبير : " أعوذ بالله السميع العليم من

الشیطان الرجیم من همزه ، ونفخه ونفثه " . وهو حديث صحيح .

(٣) : تقدم آنفاً وهو حديث صحيح .

(٤) : أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٣٥٧) : عن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال : " لا يَحِلُّ لامرئٍ =

وأما الأدعية التي وردت بألفاظ منقولة عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فلا ينبغي لأحد أن يُغيّرَها عن الأسلوب التي وردت به خصوصاً الألفاظ التي قال الرواة فيها إن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يقول في صلاته كذا ، فإنها تبقى على ما هي عليه ، ويأتي بها الإمام والمأموم كما وردت ، لأن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - هو كان إمام الصلوات كلها فتلك الألفاظ المسموعة منه التي قالها في صلاته ينبغي الاقتداء بلفظه فيها ، فإن كانت خاصة جاء الإمام [٢٢] والمأموم والمنفرد بها خاصة ، وإن كانت عامة جاء بها عامة اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - .

فإن قلت : يحتمل أن يكون قالها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في صلاة النوافل .

قلت : قول الصحابي كان يقول في صلاته هو مطلق غير مقيد بصلاة فريضة ولا بصلاة نافلة . وظاهره أنه كان يقول ذلك فيما يصدق عليه أنه صلاة . والفريضة والنافلة يصدق على كل واحدة منهما أنها صلاة ، ومجرد الاحتمال لا يقدر في صحة الاستدلال .

وإذا تقرر لك هذا فيما نقل إلينا من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في صلاته فهكذا إذا علم الناس - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يقول أحدهم في ركوعه أو سجوده أو اعتداله كذا ، فإن الإمام ، والمأموم ، والمنفرد يقولونه بتلك الصيغة^(١) المروية

= أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن ، فإن نظر فقد دخل ، ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خافهم ، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن " .

قال الترمذي : حديث حسن .

قلت : بل هو حديث ضعيف : إلا جملة : " ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن " فصحيحة .

(١) : (منها) : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨١٧) ومسلم رقم (٤٨٤) وأبو داود رقم (٨٧٧) والنسائي (٢١٩/٢) رقم (١١٢٢) و (١٩٠/٢) رقم (١٠٤٧) و (٢٢٠/٢) رقم (١١٢٣) وابن ماجه رقم (٨٨٩) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٨٢/٢) . من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان =

عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من غير تحريف ولا تبديل لأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - ترك الاستفصال في مقام الاحتمال^(١) ، وهذا الترك يُنزلُ منزلة العموم في المقال كما تقرّر في الأصول من ترجيح هذه القاعدة . وقد أوضحت ذلك في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول^(٢) ، وبهذا يتبين لك أن حديث المنع من تخصيص الإمام لنفسه بالدعاء دون المؤمنين به هو مخصوص بما جاء به من الأدعية في الصلاة من جهة نفسه ، فإنه يأتي به بصيغة الجمع لا بصيغة تخصّه دون غيره .

وأما الجواب عن السؤال الثالث :

فأقول : إن الأحاديث الواردة في هي المؤمنين عن القراءة خلف إمامهم إلا بفاتحة الكتاب خاصة بنفس قراءة القرآن كما في حديث عبادة بن الصامت بلفظ : " إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم " قال : قلت : يا رسول الله أي والله . قال : " لا تفعلوا إلا بأمر القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها " ^(٣) . أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وأحمد ، والبخاري في جزء القراءة وصحّحه . وصححه أيضاً ابن حبان^(٤) ، والحاكم^(٥) ،

= رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده : " سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي " .

(ومنها) : ما أخرجه مسلم رقم (٤٧٧/٢٠٥) وأبو داود رقم (٨٤٧) والنسائي (١٩٨/٢) رقم (١٠٦٨) والبيهقي (٩٤/٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : " اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد " .

(١) : انظر " البحر المحيط " (١٤٨/٣) للزركشي و " البرهان " (٣٤٥/١) .

(٢) : (ص ٤٥٢) بتحقيقنا .

(٣) : تقدم في الرسالة رقم (٧٩) .

(٤) : في صحيحه رقم (١٧٨٢) .

(٥) : في " المستدرک " (٢٣٨/١) .

والبيهقي^(١)، وفي لفظ : " فلا تقرأوا بشيء إذا جهرت به إلا بأم القرآن " أخرجه أبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، والدارقطني^(٤)، وقال : رجاله كلهم ثقات ، وفي لفظ : " لعلكم تقرأون والإمام يقرأ ؟ " قالوا : إنا لنفعل ، قال : " لا ، إلا بأن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب " .

أخرجه من تقدم ذكره ، قال الحافظ ابن حجر^(٥) : وإسناده حسن ، وفي حديث أبي هريرة بلفظ : " فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فيما جهر فيه حين سمعوا ذلك " . أخرجه في الموطأ^(٦) ، والنسائي^(٧) ، وأبو داود^(٨) ، والترمذي^(٩) وحسنه^(١٠) ، وفي لفظ للدارقطني^(١١) : " وإذا جهرت بقراءة [٢ب] فلا

(١) : في " السنن الكبرى " (٣٨/٢) وهو حديث ضعيف .

من حديث عبادة بن الصامت وقد تقدم .

(٢) : في " السنن " رقم (٨٢٤) .

(٣) : في " السنن " (١٤١/٢) رقم (٩٢٠) .

(٤) : في " السنن " (٣١٩/١) رقم (٩) .

قلت : وأخرجه البيهقي (١٦٥/٢) والحاكم في " المستدرک " (٢٣٨/١-٢٣٩) وقال : هذا متابع لمكحول في روايته عن محمود بن الربيع ، وهو عزيز وإن كان رواية إسحاق بن أبي فروة فلإن ذكرته شاهداً وقال الذهبي : ابن أبي فروة هالك .

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم .

(٥) : في " التلخيص " (٤١٩/١) .

(٦) : (٨٦/١) رقم (٤٤) .

(٧) : في " السنن " (١٤١/٢) .

(٨) : في " السنن " رقم (٦٠٤) .

(٩) : في " السنن " رقم (٣١٢) .

وأخرجه ابن ماجه رقم (٨٤٦) وهو حديث صحيح .

(١٠) : الترمذي في " السنن " (١١٩/٢) .

(١١) : في " السنن " (٣٢٧/١) .

يقرأُ معي أحدٌ " فهذه الروايات ونحوها تدلُّ على أن المنهيَّ عنه حال قراءة الإمام ، إنما هو قراءة القرآن فقط ، وأما قراءة ما وردَ من التوجُّه^(١) والاستعاذة^(٢) ونحو ذلك فلا بأسَ به ، ولا يتناوله النهيُّ ، ولا يدلُّ عليه بوجهٍ من وجوه الدلالة ، وهذا أعني التوجُّه والاستعاذة حال قراءة الإمام هو مذهب جماهير السلف والخلف ، بل لم يُنقلَ عن أحدٍ من الصحابة والتابعين وتابعيهم أنه قال بعدم جواز التوجُّه والقراءة من المؤتمِّ حال قراءة إمامه ، وهكذا لم يُنقلَ ذلك عن أحدٍ من أهل المذاهب الأربعة ، وسائر أهل العلم ، إلا عن ابن حزم الظاهري ، فإنه قال : إن المؤتمِّ لا يأتي بالتوجُّه وراء الإمام ، قال : لأنَّ فيه شيئاً من القرآن ، وقد نهي - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يقرأ خلف الإمام إلا أمَّ القرآن هكذا قال ، وهو فاسدٌ ، لأنه إن أراد بقوله : لأنَّ فيه شيئاً من القرآن كل توجه . فقد عرفت مما سلف أن أكثرها مما لا قرآن فيه ، وإن أراد خصوصَ توجهه على رضى الله عنه الذي فيه : " وجَّهت وجهي ... إلخ " ^(٣) فليس محلُّ النزاع هذا التوجُّه الخاصُّ ، والشهادات^(٤) كثيرةٌ ، وللمصلي مندوحة عن الوقوع فيما يحتمل النهي عنه لما فيه من القرآن .

فإن قلت : ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ^(٥) وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا " أخرجه أبو داود^(٦) ، والنسائي^(٧) ، وابن

(١) : تقدم ذكر ذلك .

(٢) : انظر حديث أبي سعيد رضي الله عنه وقد تقدم .

(٣) : تقدم تخريجه .

(٤) : تقدم ذكر ذلك .

(٥) : [الأعراف : ٢٠٤] .

(٦) : في " السنن " رقم (٦٠٤) .

(٧) : في " السنن " (١٤١/٢) .

ماجه^(١) ، وأخرجه أيضا أحمد^(٢) ، ورجال إسناده ثقات ، وما قيل من أنه انفرد بزيادة قوله : " وإذا قرأ فأنصتوا " أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر^(٣) فمدفوع بأنه من الثقات الأثبات الذين احتج بهم البخاري ومسلم ، فلا يضر تفرده بذلك ، وأيضا فهو لم يتفرد بهذه الزيادة ، بل قد تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصاري الأشلهي المدني . أخرج ذلك من طريقه النسائي^(٤) . وقد أخرج أيضا هذه الزيادة مسلم في صحيحه^(٥) من حديث أبي موسى الأشعري .

قلت : هذان العمومان : العموم القرآني ، والعموم النبوي مخصوصان بما ورد الشرع بفعله في الصلاة للمؤتم ، ومن ذلك فاتحة الكتاب والتوجه والاستعاذة ومما يؤيد هذا التخصيص ما قدمنا في الأحاديث المصرحة بأن النهي إنما هو عن قراءة القرآن خلف الإمام فقط .

وأما الجواب على السؤال الرابع :

فأقول : قد ذهب الجمهور^(٦) إلى أن اللاحق إذا أدرك الإمام ، وهو رাকع بعد أن كبر للافتتاح ، ثم ركع وشارك إمامه في قدر تسبيحة من الركوع قبل أن يرفع رأسه من الركوع [٣] فقد أدرك الركعة ، وجاز له الاعتداد بها . واستدلوا بما أخرجه ابن خزيمة^(٧)

(١) : في " السنن " رقم (٨٤٦) .

(٢) : في " المسند " (٤٢٠/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث صحيح .

(٣) : سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي الجعفري .

قال ابن معين : ثقة وقال مرة لا بأس به وقال أبو حاتم : صدوق .

انظر : " تهذيب التهذيب " (٨٩/٢) ، " الميزان " (٢٠٠/٢) رقم (٣٤٤٣) .

(٤) : في " السنن " (١٤١/٢-١٤٢) .

(٥) : (٣٠٤/١) رقم (٦٣) .

(٦) : انظر " المحلى " (٢٤٣/٣ ، ٢٥٥ ، ٣٦٢) .

(٧) : في صحيحه (٤٥/٣) رقم (١٥٩٥) .

من حديث أبي هريرة بلفظ : " من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صُلبه " .

ويجاء عن هذا الاستدلال بأن المراد بالركعة في قوله : " من أدرك ركعة " هو المعنى الحقيقي للركعة ، وهي القيام ، وما يجب فيه من القراءة التي لا تجزي الركعة بدونها ، وذلك هو الفاتحة كما دلّت على الأدلة الصحيحة . ولا خلاف في أن معنى الركعة حقيقةً هو جميعها ، وأن إطلاق الركعة على بعضها مجاز ، والحقيقة مقدّمة على المجاز بلا خلاف ، فمن أدرك القيام وأمكنه يأتي بالفاتحة ، ثم ركع قبل أن يقيم الإمام صُلبه فقد أدرك الركعة ، ومن لم يدرك ذلك على هذه الصفة فلم يدرك الركعة .

فإن قلت : أي فائدة على هذا التقدير لقوله : قبل أن يقيم الإمام صُلبه ؟ .

قلت : دفع توهم أن من دخل مع الإمام ، ثم قرأ الفاتحة وركع الإمام قبل فراغه منها غير مدرك ، بل هو مدرك إذا ركع قبل أن يقيم الإمام صُلبه . وقد ذهب إلى هذا ابن خزيمة^(١) ، وهو الراوي لذلك الحديث ، وهو أعرف بمعناه . وذهب إلى هذا المذهب أبو بكر الضبعي ، وبعض أهل الظاهر ، كما حكى ذلك ابن سيّد الناس في شرح الترمذي ، ثم قال بعد رواية هذا المذهب ، أعني : عدم الاعتداد بالركعة إذا لم يدرك اللاحق القيام والفاتحة ، ويلحق الإمام وهو راکع قبل أن يقيم صُلبه عن ابن خزيمة ، وأبي بكر الضبعي ، وبعض أهل الظاهر^(٢) حاكياً عن روى عن ابن خزيمة^(٣) أنه احتجّ لما ذهب إليه بما روى عن أبي هريرة أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه ، وليُعيد الركعة " ، وقد رواه البخاري^(٤) في القراءة خلف الإمام من حديث

(١) : في صحيحه (٤٥/٣) رقم (١٥٩٥) .

(٢) : انظر " المحلى " (٢٤٤/٣) .

(٣) : في صحيحه (٥٧/٣-٥٨) رقم (١٦٢٢) .

(٤) : رقم (١٣٤) .

أبي هريرة أنه قال : " إن أدركت القوم ركوعاً لم تعتدّ بتلك الركعة " . قال الحافظ^(١) : وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفاً . وقال الرافعي^(٢) تبعاً للإمام : إن أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتجّ به .

إذا عرفت هذا تبين لك أنه لا بد من الجمع بين الروايات بما ذكرناه فإن حديث : " قبل أن يُقيم صَلَّيْهِ " هو من حديث أبي هريرة ، وأخرجه عنه ابن خزيمة كما قدمنا . وقد ذهبنا إلى خلافه ، وأحدهما الراوي للحديث ، والآخر المخرج له ، ولم يذهبنا إلى خلافه لمجرد الرأي ، بل استدلالاً بتلك الرواية والاختلاف في رفعها ووقفها لا يقدح في حُجَّتِها ، لأن الرفع زيادة . وقد عرفت بما ذكرناه أن هذا القول ليس هو قول المقلبي^(٣) فقط ، بل قد ذهب إليه من أهل العلم من حكينا لك عنهم [٣] ، بل قال البخاري في جزء القراءة خلف الإمام^(٤) أنه ذهب إلى ذلك كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام .

وعلى هذا فقد ذهب إليه جماهير من أهل العلم ، لأن القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام هم الجمهور . وقد حكاه الحافظ في الفتح^(٥) عن جماعة من الشافعية . وحكى العراقي في شرحه للترمذي^(٦) عن شيخه السبكي أنه كان يختار أنه لا يعتدّ بالركعة من لا يدرك الفاتحة ، ثم قال : وهو الذي نختاره ؛ فهذان إمامان كبيران من أئمة الشافعية . السبكي والعراقي يختاران هذا المذهب ، وبهذا تعرف من ذهب إلى ما ذكرناه

(١) : في " التلخيص " (٨٧/٢) .

(٢) : ذكره الحافظ في " التلخيص " (٨٧/٢) .

(٣) : في " المنار " (٢٢٢/١) .

(٤) : (ص ٣٤) .

(٥) : (٢٤٣-٢٤٠/٢) .

(٦) : لا يزال كتاب نفع الشذي الذي بدأه ابن سيد الناس وأكمّله العراقي مخطوطاً . سوى جزء من أحاديث الطهارة .

من عدم الاعتداد بالركعة التي لا يدرك بها المؤتم فيها الفاتحة ، ويدرك إمامه قبل أن يقيم صُلبه ، وتعرف أيضاً أنه لا يحصل الجمعُ بين أحاديث وجوب قراءة الفاتحة ، وأحاديث إدراك الركعة كاملة إلا بإدراك القيام ، وقراءة الفاتحة ، وإدراك الإمام راعياً قبل أن يقيم صُلبه^(١) .

(١) : انظر " فتح الباري " (٢/٢٤٠-٢٤٣) ، " المغني " لابن قدامة (١/٥٠٤-٥٠٥) .

● قال النووي في " المجموع " (٤/١١٣) : أقلُّ الركوع هو : أن ينحني المصلّي بحيث تنال راحته ركبتيه فلو انحس وأخرج ركبتيه ، وهو مائل منتصب وصار بحيث لو مدَّ يديه لנالت راحته ركبتيه لم يكن ذلك ركوعاً لأن نيلهما لم يحصل بالانحناء .

وأكمل الركوع فأمرين : أحدهما في الهيئة ، والثاني في الذكر .

أما الهيئة : فأن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ، ويمدَّهما كالصفحة وينصب ساقيه إلى الحقو ، ولا يثني ركبتيه ، ويضع يديه على ركبتيه ويأخذهما بهما . ويفرق بين أصابعه حينئذ .
الذكر : فيستحب أن يكبر للركوع ويتدأ به الهوي .

● لذلك إذا أدرك الإمام في حال الركوع ، فإنه تجزئه تكبيرة واحدة فيكبر للإحرام — فتجزئه عن تكبيرة الركوع ، ولو كثر تكبيرتين إحداها للإحرام والأخرى للركوع لكان أحسن .
" المجموع " للنووي (٤/١١٢) . " المغني " لابن قدامة (١/٥٠٤-٥٠٥) .

فائدة :

● إذا كان المأموم يركع والإمام يرفع رأسه من الركوع لم يجزئه ذلك ، وعليه أن يأتي بالتكبيرة منتصباً ، فإن أتى بها بعد أن انتهى في الانحناء إلى قدر الركوع أو أتى ببعضها لم يجزئه لأنه أتى بها في غير محلها . ولأنه يفوته القيام وهو من أركان الصلاة .
" المغني " (١/٥٠٤) .

● وإذا أدرك المسبوق الإمام في غير ركن الركوع ، كأن يدركه ساجداً أو يدركه في التشهد فإنَّه يستحب له الدخول معه ، ولا يعتد بها .

" المجموع " (٤/١١٧) و " المغني " (١/٥٠٦) .

وقال القاضي عياض في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٢/٥٦٠-٥٦٢) — تعليقاً على حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام ، فقد أدرك الصلاة " .
وهو حديث صحيح أخرجه البخاري (٥٨٠) ومسلم رقم (٦٠٧) وأبو داود رقم (١١٢١) =

واعلم أن استيفاء البحث يحتاج إلى تطويل ، وقد طولته في مؤلفاتي^(١) ، واستوفيت الكلام عليه احتجاجاً ودفعاً وترجيحاً . وفي هذا المقدار الذي ذكرناه هنا كفاية .

وأما الجواب عن المسألة الخامسة :

فأقول : لا شك ولا ريب أن القواعد الشرعية قاضية بأن مُلْك كل مالك باقٍ على ملكه ، لا يخرجُه عنه إلا وقوعُ التصرف منه فيه باختياره أو موته ، والغائب إذا لم يصحَّ خبرُ موته جميعُ ما يملكُه باقٍ على ملكه ، لا يجوز لغيره التصرف فيه لوجهين :

الوجه^(٢) : لكن إذا خشي عليه الفساد كان للحكام ، ومن له النظر في المصالح أن يجعلوه بنظر العدول ، يقيمون ما يحتاج إلى الإقامة ، ويبيعون ما يُخشى عليه الفساد ،

= والترمذي رقم (٥٠٢٤) والنسائي (٢٧٤/١) وابن ماجه رقم (١١٢٢) - .

لا خلاف أن اللفظ ليس على ظاهره ، وأن هذه الركعة تجزئه من الصلاة دون غيرها ، وإنما ذلك راجع إلى حكم الصلاة وقيل : معناه : فضل الجماعة وهو ظاهر حديث أبي هريرة ، وهذا في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري وزيادته قوله : " مع الإمام " وليس هذه الزيادة في حديث مالك عنه ، ولا في حديث الأوزاعي وعبيد الله بن عمر ومعمّر ، واختلف فيه عن يونس عنه ، وعليه يدل أفراد مالك له في التبويب في " الموطأ " (٦٨/١) ، وقد رواه بعضهم عن مالك مفسراً : " فقد أدرك الفضل " ورواه بعضهم عن ابن شهاب وهذا الفضل لمن تمت له الركعة كما قال ، وفي مضمونه أنه لا يحصل بكماله لمن لم تحصل له الركعة ... ثم قال : وهذه الركعة التي يكون فيها مدركاً للأداء والوجوب في الوقت هو قدر ما يكبر فيه للإحرام وقراءة أم القرآن بقراءة معتدلة ، ويركع ويرفع ويسجد سجدتين يفصل بينهما ويطمئن في كل ذلك . على من أوجب الطمأنينة ، فهذا أول ما يكون به مدركاً ، وعلى قول من لا يوجب أم القرآن في كل ركعة تكفيه تكبيرة الإحرام والوقوف لها ...

ثم قال : وأما الركعة التي يدرك لها فضيلة الجماعة فأن يكبر لإحرامه قائماً ثم يركع ، ويمكن يديه من ركبته قبل رفع الإمام رأسه . هذا مذهب مالك وأصحابه ، وجمهور الفقهاء من أهل الحديث والرأي ، وجماعة من الصحابة والسلف ... " .

(١) : انظر " نيل الأوطار " (٣/١٥١-١٥٢) .

(٢) : العبارة اعترافها بنقص والله أعلم .

ويأخذون أجرَهم كما يأخذون ذلك من مال الأحياء الحاضرين ، فإن كان في الورثة من يصلح لذلك فهو أولى من غيره .

وأما الجواب عن المسألة السادسة :

فأقول : إذا رفع الغرماء مَنْ عليه دينٌ إلى حاكم الشريعة فالوجه الشرعي الذي دلَّ عليه الدليل ، وأفاده ما وقع لمعاذ بن [معاذ]^(١) ﷺ لما طالبه أهل الدين بدْيَنِهِمْ أن الحاكم يقضيه من مال المديون ، ويبيعهم منهم بثلث الزمان والمكان ، ولا يُكَلَّفُ بعد بذل ماله بغير ذلك إذا كان المال في مكان يمكن صاحب الدين الاتصال به والانتفاع به .
وأما إذا كان في مكان لا يمكن الانتفاع به ، وكان مَنْ عليه الدين أقدر على التصرف

(١) : كذا في المخطوط والصواب (جبل) وأخرج الحديث الدارقطني (٤/٢٣٠-٢٣١ رقم ٩٥) والبيهقي (٤٨/٦) والحاكم في " المستدرک " (٥٨/٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

من حديث كعب بن مالك : " أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله ، وباعه في دين كله عليه " .

● وأخرجه أبو داود في " المراسيل " رقم (١٧٢) وعبد الرزاق في مصنفه (٨/٢٦٨ رقم ١٥١٧٧) وهو منقطع .

من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلًا قال : " كان معاذ بن جبل شابًا سخيًّا وكان لا يمسك شيئًا ، فلم يزل يَدَّانُ حتى أغلَقَ ماله كله في الدين ، فأتى النبي ﷺ ، فكلمه ليكلّم غرماءه ، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ فباع لهم رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء " . وهو حديث ضعيف . انظر : " الإرواء " رقم (١٤٣٥) .

قال ابن قدامة في " المغني " (٦/٥٣٧) : " ومتى لزم الإنسان ديونٌ حالّة لا يفي ماله بها ، فسأل غрмаؤه الحاكم الحجر عليه ، لزمته إجابتهم ويستحب أن يظهر الحجرُ عليه لتجنب معاملته فإذا حجر عليه ثبت بذلك أربعة أحكام :

أحدها : تعلّق حقوق الغرماء بعين ماله .

الثاني : منع تصرفه في عين ماله .

الثالث : أن من وجد عين ماله عنده فهو أحقُّ بها من سائر الغرماء إذا وجدت الشروط .

الرابع : أن للحاكم بيع ماله وإيفاء الغرماء والأصل في هذا ما روى كعب بن مالك " .

به ، والبيع له فلا بأس بأن يُؤمَرَ ببيع ماله ، لأنه لا يحصل قضاء الدين كما ينبغي إلاً بذلك .

وفي هذا المقدار من الجواب كفاية .

كتبه المحيَّبُ محمد الشوكاني - غفر الله له [٤أ] - .

بحث

في

جواب سؤالات تتعلق بالصلاة

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (بحث في جواب سؤالات تتعلق بالصلاة) .
- ٢- موضوع الرسالة : في فقه الصلاة .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، يا مالك يوم الدين ، إياك نعبد وإياك نستعين ، وبعد : فإنه وصل من سيدنا العلامة حسنة الآل ، زينة الأمثال يحيى بن مطهر بن إسماعيل ...
- ٤- آخر الرسالة : ... ويخرج بخروجهم لليلة التي ذكرناها .
وإلى هنا انتهى جواب المسائل . وحسبي الله وكفى ، ونعم الوكيل حرره المجيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- النسخ : محمد بن علي الشوكاني .
- ٧- عدد الصفحات : ١٤ صفحة .
- ٨- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٥ سطراً .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : ١٠-١٢ كلمة .
- ١٠- الرسالة من المجلد الرابع من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

[illegible]

[illegible][illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

يا مالِكُ يوم الدين ، إياك نعبُدُ ، وإياك نستعين ، وبعدُ :

فإنه وصل من سيدنا العلامة حسنة الآل ، زينة الأمثال يحيى بن مطهر بن إسماعيل بن يحيى بن الحسين بن القاسم^(١) - كثر الله فوائده - هذه الأسئلة النفيسة ، ولفظها :
أشكل على المسترشد عدة مسائل ، والنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد أرشد إلى
السؤال :

المسألة الأولى : في القراءة في الصلاة ، اعتاد كثير من الناس قراءة سورة العصر فما دونها إماماً ومأموماً ، مع كون المعروف من قول من وكل إليه بيان ما يقرأ في الصلاة وفعله خلاف ذلك ، فربما وقع التبرؤ من صلاة من يقرأ بالشمس وسبح ، والحال أنها صلاة أخفهم إليها ندب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - معاذاً لما شكوا قراءته البقرة^(٢) ، وهم أهل أعمال ، فجعل ذلك فرضاً للضعيف والسقيم وذا الحاجة ، وقد كانت عادته - صلى الله عليه وآله وسلم - القراءة بطوال القرآن ، وأوسطه ، وطوال المفصل ، بل روي أنه كان إذا قرأ منه قرن بين سورتين في ركعة كما أفاده الحافظ في الفتح^(٣) عند الكلام على حديث ابن مسعود من أنه كان يقرن بين عشرين سورة ، وآخرهن حم الدخان والنازعات " كأن عبد الله كان يرى الدخان من المفصل ، وسيأتي سرد السور المذكورة .

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : سيأتي تحريجه في الجواب .

(٣) : (٢/٢٥٥) .

وحديث ابن مسعود أخرجه البخاري رقم (٧٧٥) وطرفاه رقم (٤٩٩٦ ، ٥٠٤٣) حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا وائل قال : " جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : قرأت المفصل الليلة في ركعة ، فقال : هذا كهذا الشعر . لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهما . فذكر عشرين سورة من المفصل ، سورتين في كل ركعة .

وفي حديث أم الفضل بنت الحارث عند مسلم^(١) أن آخر صلاة صلاها النبي ﷺ بالناس في مرض موته المغرب ، قرأ فيها بالمرسلات ، وقد كان من شأنه تخفيف المغرب ، فحالة المرض يقتضي زيادة التخفيف ، وكانت الصلاة بالمرسلات تخفيف التخفيف من معلّم الشرائع ، والله تعالى يقول : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ۖ ﴾^(٢) .

والنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي " ^(٣) والآن صار الناس يتضررون من الصلاة بما ندب إليه الشارع معاذاً^(٤) من التخفيف ، وليس ذلك منهم عن علم ، بل كأنهم جهلوا أن المفضل من قاف ، وأن المرسلات من أوسطه ، والشمس [أ] من قصاره ، فرغبوا عن ذلك ، وصار الاختصار هو الغالب ، والعلماء هم الذين أخذ الله عليهم الميثاق ، والذي [...] ^(٥) أن ذلك ليس من التخفيف الشوعي ، وإن كان فيه تخفيف في الصورة ، ولكنه سرق للصلاة . ومع هذا فرمى صلى الرجل ووقف

(١) : رقم (٤٦٢/١٧٣) قلت وأخرجه البخاري رقم (٧٦٣) .

عن ابن عباس قال : إن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ : ﴿ وَأَلْمَسَلْتَ عَرْقًا ﴾ فقالت : يا بني لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب .

(٢) : [الأحزاب : ٢١] .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٣١) ومسلم رقم (٣٩١/٢٤) من حديث مالك بن الحويرث .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦١٠٦) ومسلم في صحيحه رقم (٤٦٥) عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه . فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ، ثم أتى قومه فأتمهم فافتتح بسورة البقرة ، فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف . فقالوا له : أنافقت يا فلان ؟ قال : لا والله ، ولأني رسول الله ﷺ فلأخبرته فأني رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنا أصحاب نواضح ، نعمل بالنهار وإن معاذ صلى معك العشاء ، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة ، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال : " يا معاذ ، أفأتأت أنت ؟ اقرأ : والشمس وضحاها ، والضحى والليل إذا يغشى ، سبح اسم ربك الأعلى " .

(٥) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

في المسجد ، أو بين يدي رجل من عباد الله لا يدري ما يقفُ عليه منه ، بل في انتظار ملاقاته قَدَرَ قراءة طولي الطولين ، فلا يملُ ويرغب عمن لا يضيع لديه عمل عاملٍ .

وقد أنكر السلف على مروانَ قراءته في المغرب بقصارٍ قصارِ المفصل^(١) ، وكذلك الرجل الذي اعتاد قراءة : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ أنكر عليه أصحابه وشكوهُ إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في ذلك ، فقال له النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " ما يمنعك وما يحملك " ^(٢) فأجابه بقوله : إني أحبُّها . قال ابن المنير^(٣) : في الحديث أن المقاصد تغير أحكام الفعل ، لأنه لو قال إنه لا يحفظُ غيرها لأمره يتحفظُ ، لكنه اعتلَّ بجبِّها فصوّبه لصحة قصده . وقد قيل إنه إنما كان يكررها في صلاة الليل دون الفرائض ، وصار الناس يلتزمون قراءتها في الثانية ، لا لمقصد ، بل لو قصدوا ما أراداه لم يكن لهم ما جزم به للرجل جزماً لعدم المشاركة في العلة ، والابتداء بالمقصد كما وقع في حق خزيمة^(٤)

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٦٤) حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عروة ابن الزبير عن مروان بن الحكم قال : " قال لي زيد بن ثابت : ما لك تقرأ في المغرب بقصارٍ ، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولي الطولين " .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦١٠٦) ومسلم رقم (٤٦٥/١٧٨) من حديث جابر . وأخرجه البخاري رقم (٧٧٤) والترمذي رقم (٢٦٠١) وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح . من حديث أنس .

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٣٧٥) من حديث عائشة .

(٣) : ذكره الحافظ في " الفتح " (٢٥٨/٢) وإليك النص كاملاً .

قال ناصر الدين بن المنير : " في هذا الحديث أن المقاصد تغير أحكام الفعل لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها ، لكنه اعتلَّ بجبِّها فظهرت صحة قصده فصوّبه قال : وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بمل النفس إليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجراناً لغيره . وفيه ما يشعر بأن سورة الإخلاص مكية .. " .

(٤) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود رقم (٣٦٠٧) والنسائي (٣٠١/٧) رقم (٤٦٤٧) عن عمارة ابن خزيمة ، أن عمّه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابيٍّ ، فاستبعه النبي =

وأبي بردة ، فإنه قضى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لهما بالاختصاص ، فلو زعم أحد بمحبتهما لكانت إنما هي لكونها أحبها الرجل ، فدخل الجنة ، لا أنه لذاها . هذا فيما يظهر - والله أعلم - . فأحسنوا بالإيضاح ، فهذه التصورات هي السبب في السؤالات لا برحمتي .

المسألة الثانية : هل تُكره قراءة الرجل في الركعة الثانية لسورة هي قبل التي قرأها في الأولى على ترتيب المصحف ؟ إن قلتم يجوز فقد صرح بعض أهل العلم بالكراهة ، وقرر للمذهب ، وإن قلتم لا يجوز لمخالفة الترتيب نوقش بأنه ليس بتوقيفي ، وبأن في إرشاد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لمعاذ إلى الحد الذي لا ينبغي التخفيف به : " اقرأ [١ب] والشمس وضحاها ، والليل إذا سجى ، وسبح اسم ربك الأعلى " (١) وفي رواية (٢) : " إذا أممت الناس فاقرأ والشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى واقرأ باسم ربك الذي خلق ، والليل إذا يغشى " وهما في مسلم . وسرد الراوي للسور التي كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقرنها في الصلاة من المفصل ، وهي الرحمن ، والنجم في ركعة ، واقتربت والحاقة في ركعة ، والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة ، وويل للمطففين وعبس في

= ليقضيه ثمن فرسه فأسرع رسول الله ﷺ المشي ، وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه ، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال : " إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بيعته ، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي ، فقال : " أو ليس قد ابتعته منك ؟ " فقال الأعرابي : لا والله ما بعتك ! فقال النبي ﷺ : " بلى قد ابتعته منك " فطفق الأعرابي يقول : هلم شهداً ! فقال خزيمه بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبي ﷺ على خزيمه ، فقال : " بم تشهد " فقال : بتصديقك يا رسول الله ! فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمه بشهادة رجلين . وهو حديث صحيح .

(١) : أخرجه البخاري رقم (٦١٠٦) ومسلم رقم (٤٦٥/١٧٨) من حديث جابر .

(٢) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٦٥/١٧٩) من حديث جابر .

ركعة ، والمدثر والمزمل في ركعة ، وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة كما ذكره الحافظ^(١) .

المسألة الثالثة : هل على التسبيح في الثالثة والأخرين أثارة من علم ؟ والذي يظهر في مقام السؤال تعيين الفاتحة في كل ركعة على الإمام والمأموم ، لأدلة أوردها لمعرفة ما يعارضها أو يخصها . فمن الأدلة ما يكون لصدا ما سبقت عليه ، وقد يكون صواباً ، فمنها وهو في الصحيح^(٢) : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " . وفي رواية : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج "^(٣) فقيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام ، فقال : اقرأ بها في نفسك ، والني - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : " لا تفعلوا إلا بأم القرآن "^(٤) ، قال الحافظ^(٥) : والركعة صلاة حقيقية .

وفي حديث المسيء^(٦) : " ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " بعد أن أمره بالقراءة بل في حديث رفاع بن رافع عند أبي داود^(٧) دلالة على وجوب قراءة زيادة على الفاتحة في كل ركعة ، لأن لفظه : " ثم اقرأ بأم القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ ثم افعل ... إلخ " وقد نقل النووي^(٨) الإجماع على لزوم ذلك في الأولين ، وقال : إنه سنة عند جميع العلماء ، ونقل القاضي عياض^(٩) القول بوجوب السورة في الأولين عن بعض أصحاب

(١) : في " الفتح " (٢٥٩/٢) .

(٢) : تقدم في الرسالة رقم (٨٠) .

(٣) : تقدم في الرسالة رقم (٨٠) .

(٤) : تقدم في الرسالة رقم (٨٠) .

(٥) : انظر " فتح الباري " (٥٦/٢ - ٥٧) .

(٦) : تقدم تخريجه في الرسالة رقم (٧٩) .

(٧) : في " السنن " رقم (٨٥٨ - صحيح ، ٨٥٩ - حسن ، ٨٦٠ - حسن ، ٨٦١ - صحيح) .

(٨) : ذكره في شرحه لصحيح مسلم (١٠٥/٤) .

(٩) : في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٢٨٠/٢ - ٢٨١) .

مالك ، وكذا أورده الحافظ^(١) بصيغة الدعوى عن ابن حبان والقرطبي وغيرهما ، وتحقيق ما هو الحق يُستمد منكم .

المسألة الرابعة : حديث : " إذا أتيتما مسجد جماعة ... إلخ " ^(٢) قد تبين بالروايات الصحيحة أن الثانية نافلة ، وهو قضية [أ٢] حكم القرآن ، فهل المراد مجرد الكون معهم فيما بقي عليهم بما يقع للآتي نافلة ، أم المطلوب الإتيان بتلك الصلاة بحيث ينطبق عليه : " ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا ؟ " ^(٣) .

المطلوب الكشف عن حقيقة الحال ، والتمييز بين زائف الرأي ، وصحيح المقال - يسر الله فوائدكم - آمين . انتهى .

(١) : في " الفتح " (٢٧٨/٢ ، ٢٨١) .

(٢) : أخرجه أحمد (١٦٠/٤ ، ١٦١) وأبو داود رقم (٥٧٥ ، ٥٧٦) والترمذي رقم (٢١٩) والنسائي رقم (٨٥٨) والدارقطني (٤١٣-٤١٤) وابن حبان رقم (٢٣٨٨) والحاكم (٢٤٤/١-٢٤٥) من حديث يزيد بن الأسود . وهو حديث صحيح .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٣٦) ومسلم رقم (٦٠٢/١٥١) .

الجواب عن السؤال الأول - وعلى الله سبحانه المعول - :

هو أن المرجع في تطويل الصلاة وتخفيفها والتوسط بين التطويل والتخفيف ما جاءنا عن الميِّين بما شرعه الله لعباده فهو القدوة والأسوة كما في الأوامر القرآنية : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ^(١) ، ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ ^(٢) ، ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ^(٣) وكما جاء في السنة الثابتة من أمر أمته باتباعه كقوله : " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي " ^(٤) وقد ثبت عنه مقدار يعمُّ جميع الصلوات الخمس ، ومقدارٌ يخص كل صلاة من الصلوات الخمس وغيرها . فأما المقدار الذي يعمُّ كل الصلوات الخمس فحديث جابر عند البخاري ^(٥) ومسلم ^(٦) وغيرهما أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " يا معاذ ، أَفْتَانُ أَنْتَ ؟ " ^(٧) أو قال : " أَفَاتِنُ أَنْتَ ؟ فلولاً صَلَّيْتُ بِاسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَالشَّمْسُ وَضَحَاها ، وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى " . ولهذا الحديث ^(٨) ألفاظٌ أخرٌ ، وفيه أنه يشرع

(١) : [الحشر : ٧] .

(٢) : [آل عمران : ٣١] .

(٣) : [الأحزاب : ٢١] .

(٤) : تقدم تخريجه .

(٥) : في صحيحه رقم (٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٥ ، ٧١١) .

(٦) : في صحيحه رقم (٤٦٥) .

(٧) : قال الحافظ في "الفتح" (١٩٥/٢) : ومعنى الفتنة هاهنا : أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة ، وللتكره للصلاة في الجماعة .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٨١/٤) : " أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ " أي : منفر عن الدين ، وصاد عنه ، وفيه الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه ، وإن كان مكروهاً غير محرَّم ، وفيه جواز الاكتفاء في التغيرير بالكلام ، وفيه الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على إطالتها إذا لم يرضى المأمومون " .

(٨) : تقدم من حديث عائشة ، وأنس .

أن تكون القراءة في الصلاة بهذه السور من غير فرق بين جميع الصلوات الخمس ، وكون سبب الورد تطويل معاذ في صلاة العشاء لا ينافي العمل بما يقتضيه اللفظ ؛ فإن المعتبر اللفظ لا السبب كما هو معروف مقرر في موطنه . ومن الأحاديث المشتملة على بيان جميع الصلوات الخمس تطويلاً وتخفيفاً حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال : ما رأيت [٢ب] رجلاً أشبه صلاةً برسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من فلان - لإمام كان بالمدينة - قال سليمان : فصليت خلفه فكان يطيل الأولين من الظهر ، ويخفف الآخرين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في الأولين من المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في الأولين من العشاء من وسط المفصل ، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل . أخرجه أحمد^(١) ، والنسائي^(٢) ورجاله رجال الصحيح . وقد صححه ابن خزيمة^(٣) وغيره .

وأخرج مسلم^(٤) وغيره عن جابر بن سمرة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يقرأ ب : ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾^(٥) ونحوها ، وكان يقرأ في الظهر ب : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾^(٦) وفي العصر نحو ذلك^(٧) .

وفي رواية لأبي داود^(٨) أنه قرأ في الظهر بنحو من : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ والعصر كذلك ، والصلوات كلها كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها .

(١) : في " المسند " (٣٠٠ / ٢) .

(٢) : في " السنن " رقم (٩٨٣) وهو حديث صحيح .

(٣) : في صحيحه (٣٦١ / ١) رقم (٥٢٠) وقال ابن خزيمة عقب الحديث : هذا الاختلاف في القراءة من جهة المباح ، جائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها التي يراد على فاتحة الكتاب فيها بما أحسب وشيئاً من سور القرآن ، وليس بمحذور عليه أن يقرأ بما شاء من سور القرآن غير أنه إذا كان إماماً ، فلاختيار له أن يخفف في القراءة ولا يطول في القراءة " .

(٤) : في صحيحه رقم (٤٥٨ / ١٦٨) .

(٥) : عند مسلم في صحيحه رقم (٤٥٩ / ١٧٠) .

(٦) : في " السنن " رقم (٨٠٦) وهو حديث صحيح .

ومن الأحاديث العامة لجميع الصلوات حديثُ الذي كان يقرأ بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حسبما ذكره السائل^(١) - عافاه الله - ولا وجه لدعوى الاختصاص . وقد ورد نحو هذه الأحاديث العامة لجميع الصلوات الخمس ، وفيها بيان مقدار القراءة في كل صلاة ، وما يطوّل فيه وما يخفّف .

وأما المقدار الذي يخص كل صلاة من الصلوات الخمس فورد في الفجر أنه كان يقرأ : ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ . أخرجه الترمذي^(٢) ، والنسائي^(٣) من حديث عمرو ابن حريث ، وورد أنه استفتح في صلاة الفجر بسورة المؤمنين . أخرجه مسلم^(٤) من حديث عبد الله بن السائب . وورد أنه قرأ فيها بالطور . أخرجه البخاري^(٥) تعليقا من حديث أم سلمة ، وأنه كان يقرأ في ركعتي الفجر ، أو في إحدهما ما بين السنتين إلى المائة . أخرجه البخاري^(٦) ومسلم^(٧) من حديث أبي برزة ، وأنه قرأ فيها الروم . أخرجه النسائي^(٨) عن رجل من الصحابة ، وأنه قرأ فيها المعوذتين . أخرجه النسائي^(٩) أيضاً من حديث عقبة بن عامر ، وأنه قرأ فيها : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ . أخرجه عبد الرزاق^(١٠) عن أبي برزة ، وأنه قرأ فيها الواقعة .

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : في " السنن " (١٠٩/٢) .

(٣) : في " السنن " (١٥٧/٢ - ١٥٨ رقم ٩٥١) من حديث عمرو بن حريث وهو حديث صحيح .

(٤) : في صحيحه رقم (٤٥٥/١٦٣) .

(٥) : في صحيحه (٢٥٣/٢ الباب رقم ١٠٥) .

(٦) : في صحيحه رقم (٥٤١) .

(٧) : في صحيحه رقم (٤٦١/١٧٢) .

(٨) : في " السنن " (١٥٦/٢ رقم ٩٤٧) وهو حديث حسن .

(٩) : في " السنن " (١٥٨/٢ رقم ٩٥٢) وهو حديث صحيح .

(١٠) : في مصنفه (١١٨/٢ رقم ٢٧٣٢) .

أخرجه عبد الرزاق^(١) أيضاً [٣] عن جابر بن سمرة ، وأنه قرأ فيها بسورة يونس وهود .
أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه^(٢) عن أبي هريرة ، وأنه قرأ فيها : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ .
أخرجه أبو داود^(٣) وأنه قرأ فيها : ﴿ اَلَمْ تَنْزِلْ ﴾ السجدة ، و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى
الْإِنْسَانِ ﴾ أخرجه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) من حديث ابن مسعود .

إذا عرفت هذا فقد قرأ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في صلاة الصبح
بالسور الطويلة ، والقصيرة ، والمتوسطة .

وأما المقدار الذي يخص الظهر والعصر فقد كان يقرأ فيهما — : ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ
الْبُرُوجِ ﴾ ، ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ . أخرجه أبو داود^(٦) ، والترمذي^(٧) وصححه
من حديث جابر بن سمرة . وكان يقرأ في الظهر — : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾
أخرجه مسلم^(٨) من حديث جابر بن سمرة أيضاً ، وأنه قرأ فيها من سورة لقمان
والذاريات . أخرجه النسائي^(٩) من حديث البراء ، وأنه قرأ في الأولى من الظهر — :
﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَشِيِّ ﴾
أخرجه

(١) : في مصنفه (٢/١١٥ رقم ٢٧٢٠) .

(٢) : في مصنفه (١/٣٥٥) .

(٣) : في " السنن " رقم (٨١٦) من حديث معاذ بن عبد الله الجهني وهو حديث حسن .

(٤) : في صحيحه رقم (٨٩١) .

(٥) : في صحيحه رقم (٨٨٠/٦٥) من حديث أبي هريرة .

(٦) : في " السنن " رقم (٨٠٥) بإسناد حسن .

(٧) : في " السنن " (٣٠٧) وقال : حديث حسن صحيح .

(٨) : رقم (٤٦٠/١٧١) .

(٩) : في " السنن " (٢/١٦٣ رقم ٩٧١) وهو حديث حسن .

النسائي^(١) أيضاً عن أنس ، وثبت أنه كان يقرأ في الأوليين منهما بفاتحة الكتاب وسورتين يطوّل في الأولى ويقصّر في الثانية . أخرجه البخاري^(٢) ، ولم يعين السورتين ، وثبت عن أبي سعيد عند مسلم^(٣) وغيره^(٤) أنه قال : كنا نحزّر قيام رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الظهر والعصر ، فحزّرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة : ﴿ اَلَمْ تَنْزِلْ ﴾ السجدة ، وحزّرنا قيامه في الركعتين الآخرتين قدر النصف من ذلك ، وحزّرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرتين من الظهر ، وفي الآخرتين من العصر على النصف من ذلك . وثبت عن أبي سعيد أيضاً عند مسلم^(٥) وغيره^(٦) أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الآخرتين قدر قراءة خمس عشرة آية [٣ب] أو قال نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفي الآخرتين قدر نصف ذلك .

إذا عرفت هذا ، وقد نقل بعض الصحابة قراءته - صلى الله عليه وآله وسلم - في هاتين الصلاتين بسور معينة ، وبعضهم قدر لُثْته في كل ركعة بمقادير بينة لا تلتبس .
وأما المقدار الذي يخص صلاة المغرب فقد ثبت في الصحيحين^(٧)

(١) : في " السنن " (١٦٣/٢ - ١٦٤ - رقم ٩٢٧) .

قلت : وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٥٧/١) بإسناد صحيح وابن حبان في

صحيحه (١٥٣/٣) رقم (١٨٢١) .

(٢) : في صحيحه رقم (٧٧٦) ومسلم في صحيحه رقم (٤٥١/١٥٥) من حديث أبي قتادة .

(٣) : في صحيحه رقم (٤٥٢/١٥٧) .

(٤) : كأبي داود رقم (٨٠٤) والنسائي (٢٣٧/١) والبيهقي (٦٦/٢) .

(٥) : في صحيحه رقم (٤٥٢) .

(٦) : كأحمد (٢/٣) .

(٧) : البخاري في صحيحه رقم (٧٦٥) ومسلم رقم (٤٦٣/١٧٤) .

وغيرهما^(١) عن جبير بن مطعم قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقرأ في المغرب بالطور .

وثبت في الصحيحين^(٢) وغيرهما^(٣) من حديث أم الفضل بنت الحارث أنها سمعت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقرأ فيها بالمرسلات .
وأخرج النسائي^(٤) بإسناد جيد عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قرأ فيها سورة الأعراف فرّقها في الركعتين .

وأخرج ابن ماجه^(٥) بإسناد قوي عن ابن عمر أنه قال - كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم - يقرأ في المغرب : ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .
وأخرج نحوه ابن حبان^(٦) ، والبيهقي^(٧) من حديث جابر بن سمرة بإسناد ضعيف وأخرج النسائي^(٨) فيهما بالدخان .

وأخرج البخاري^(٩) عن مروان [بن الحكم] قال : قال لي زيد بن ثابت : مالك تقرأ

(١) : كأي داود في " السنن " (٨١١) والنسائي (١٦٩ / ٢ رقم ٩٨٧) ومالك في " الموطأ " (٧٨ / ١) رقم ٢٣ وأحمد (٨٤ / ٤) وابن ماجه رقم (٨٣٢) .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٦٣) ومسلم رقم (٤٦٢ / ١٧٣) .

(٣) : كمالك في " الموطأ " (٧٨ / ١ رقم ٢٤) وأبو داود رقم (٨١٠) والترمذي رقم (٣٠٨) وقال : حديث حسن صحيح والنسائي (١٦٨ / ٢ رقم ٩٨٥ ، ٩٨٦) .

(٤) : في " السنن " (١٦٩ / ٢ - ١٧٠ رقم ٩٨٩ ، ٩٩٠) وهو حديث صحيح .

(٥) : في " السنن " (٢٧٢ / ١ رقم ٨٣٣) وهو حديث منكر وقال الألباني والمحفوظ أنه كان يقرأ بهما في سنة المغرب .

(٦) : في صحيحه رقم (١٨٤١) .

(٧) : في " السنن الكبرى " (٢٠١ / ٣) .

(٨) : في " السنن " (١٦٩ / ٢ رقم ٩٨٨) من حديث عبد الله بن عتبة بن مسعود وفي سنده : " معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي المدني لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ، وباقي رجاله ثقات .

(٩) : في صحيحه رقم (٧٦٤) .

بقصار المفصل وقد سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقرأ بطولى الطولين ،
والطوليان هما الأعرافُ والأنعامُ .

وقد تقدم في حديث أبي هريرة^(١) في حديث الرجل الذي هو أشبه الناس صلاةً
برسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل^(٢) . إذا
عرفت هذا فقد ثبت في صلاة المغرب القراءة بالسور الطويلة والقصيرة والمتوسطة .
وأما المقدار الذي يخص صلاة العشاء فأخرج أحمد^(٣) ، والنسائي^(٤) ، والترمذي^(٥)
وحسنه من حديث بريدة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقرأ فيهما بالشمس
وضحاها ، ونحوها من السور .

وأخرج البخاري^(٦) ومسلم^(٧) من حديث البراء [أ٤] أنه قرأ فيها بالتين والزيتون .
وأخرج البخاري^(٨) من حديث أبي هريرة أنه قرأ فيها بـ : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ۖ ﴾ .
وتقدم في أمره لمعاذ بالتخفيف^(٩) أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمره بقراءة :
﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۖ ﴾ ، ﴿ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ۖ ﴾ ، ﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ۖ ﴾ .

(١) : تقدم آنفاً وهو حديث صحيح .

(٢) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه مالك في " الموطأ " (٧٩/١ رقم ٢٥) من حديث عبد الله الصنابحي
بإسناد صحيح .

(٣) : في مسنده (٣٥٤/٥) .

(٤) : في " السنن " (١٧٣/٢ رقم ٩٩٩) .

(٥) : في " السنن " (١١٤/٢ رقم ٣٠٩) . وهو حديث صحيح .

(٦) : في صحيحه رقم (٧٦٧) .

(٧) : في صحيحه رقم (٤٦٤) .

قلت : وأخرجه مالك في " الموطأ " (٧٩/١ رقم ٢٧) وأبو داود رقم (١٢٢١) والترمذي (١١٥/٢)

رقم ٣ ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (١٧٣/٢ رقم ١٠٠٠) .

(٨) : في صحيحه رقم (٧٦٨) .

(٩) : تقدم تخريجه .

﴿ ١ ﴾ ، وقد روي أن التطويل كان من معاذ في صلاة العشي ، وإن كان الأمر بالقراءة

منه - صلى الله عليه وآله وسلم - لا تخص صلاةً دون صلاة .

وتقدم في حديث أبي هريرة^(١) عن النبي الذي هو أشبه الناس صلاةً برسول الله

- صلى الله عليه وآله وسلم - أنه كان يقرأ في الأولين من العشاء من وسط المفصل .

إذا عرفت هذا فقد ثبتت القراءة في صلاة العشاء بالسور المتوسطة والقصيرة . وقد

اتضح بما ذكرناه من الأدلة المشتملة على بيان مقادير القراءة في الصلوات الخمس ،

والأحاديث المبينة لمقدار القراءة في كل صلاة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم

يستمر في صلاة من الصلوات على قراءة السور الطويلة فقط ، أو القصيرة فقط ، أو

المتوسطة فقط ، بل كان تارة يقرأ بالطويلة ، وتارة بالقصيرة ، وتارة بالمتوسطة . والكل

سنةٌ وشريعةٌ ليس لأحد إنكارها ولا مخالفتها ، ولا دعوى أن شيئاً منها خلاف السنة ،

بل المخالف للسنة هو الذي يستمر على قراءة نوع من هذه الأنواع الثلاثة ويدعُ غيره ،

فإن ادعى أن ذلك هو السنة دون غيره فقد ضمَّ إلى مخالفته للسنة بفعله مخالفةً أخرى

[٤ب] بقوله الذي قاله . فإن كان إماماً لقوم فعليه أن يصليَ بهم صلاةً أخفَّهم^(٢) .

وقد بين لنا معلّم الشرائع هذا التخفيف الذي أمر به معاذاً فأرشدته إلى تلك السور ،

فمن زعم على إمام من أئمة الصلاة يقرأ بمثل هذه السور التي أرشد إليها - صلى الله عليه وآله وسلم -

وآله وسلم - أنه قد طوّل وخالف السنة فهو جاهل أو متجاهل ، وإذا قرأ الإمام سوراً

(١) : تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٧٠٣) ومسلم رقم (٣٤١) ورقم (٤٦٧) وأبو داود رقم (٧٩٤) ،

(٧٩٥) والنسائي (٩٤/٢ رقم ٨٢٣) والترمذي (٤٦١/١ رقم ٢٣٦) .

من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، فإذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء " .

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٠١) ومسلم رقم (٤٦٥) من حديث جابر . وأخرجه

البخاري في صحيحه رقم (٧٠٤) ومسلم رقم (٤٦٦) من حديث أبي مسعود البدي .

أطول مما أرشد إليه الشارع معاً مع علمه أن في المؤمنين به من يتضرر بذلك فهو أيضاً مبتدع مخالف للسنة ، وكذلك إذا لم يعلم . وكان الجمع كثيراً بحيث يجوز أن فيهم من يتضرر بذلك . وهذه السور التي أرشد إليها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - معاذاً هي أوساط المفصل . وزاد مسلم^(١) أنه أمره بقراءة : ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ ﴿ ١ ﴾ وزاد عبد الرزاق^(٢) (الضحى) ، وزاد الحميدي^(٣) : ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ ﴿ ١ ﴾ ، ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ ﴿ ١ ﴾ .

وأما إذا قرأ إمام بما هو أقصر من هذه السور التي أرشد إليها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو قصار المفصل فهو أيضاً متسنن غير مبتدع ، لأن الشارع قد سن لأئمة ذلك حسبما بيناه ، ولكنه لا يجعل ذلك ديدنه وهجيراه على وجه لا يفارقه ، فإنه إذا فعل ذلك كان مبتدعاً لما قدمنا ، ووجه ابتداعه أنه ظن أن السنة منحصرة في ذلك النوع ، فاستلزم ذلك نفي سنية ما عداه ، فإن أكثر من ملازمة نوع من تلك الأنواع أعني التطويل أو التقصير أو التوسط مع اعترافه [٥] بأن الكل سنة ، وفعله لغير النوع الذي لازمه في بعض الأحوال فليس بمبتدع ، والمنفرد يطول ما شاء كما أرشده إلى ذلك معلّم الشرائع ، والإمام يصلي بالقوم صلاة أخفهم .

والحاصل أن المنفرد إذا فعل أي نوع من تلك الأنواع الثلاثة فقد فعل السنة ما لم ينكر بعضها ، وتطويله لقراءته وصلاته أكثر ثواباً ، وأعظم أجراً ، والإمام إذا أم قوماً لهم رغبة في الطاعة لا يتضررون بالتطويل ، فأى الأنواع الثلاثة فعل فقد فعل السنة ، وتطويل صلاته وقراءته أكثر ثواباً له ، ولمن ائتم به ، وأعظم أجراً . وإن كان يؤم قوماً لا يأمن أن فيهم الضعيف

(١) : في صحيحه رقم (١٧٩/٤٦٥) .

(٢) : في مصنفه (٣٦٥-٣٦٦ رقم ٣٧٢٥) .

(٣) : في مسنده (٥٢٣/٢ رقم ١٢٤٦) .

والمريض^(١) وإذا الحاجة فعل ما أرشده إليه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من تلك السور ، وما يماثلها أو دونها لا ما هو أكبر منها .

فإن قلت : قد تكرر في هذا الجواب ذكر المفصل فما هو من السور ؟

قلت : قال في الضياء : هو من سورة محمد إلى آخر القرآن ، وذكر في القاموس^(٢) أقوالاً عشرة من الحجرات إلى آخره ، قال في الأصح ، أو من الغاشية ، أو القتال ، أو قاف ، أو الصافات ، أو الصف ، أو تبارك ، أو إنا فتحنا لك ، أو سبح اسم ربك ، أو الضحى . ونسب [هـ] بعض هذه الأقوال إلى من قالها ، وسُمي مفصلاً لكثرة الفصول بين سورة أو لقلة المنسوخ منه كذا قيل^(٣) .

وأما ما سأل عنه السائل - كثر الله فوائده - في المسألة الثانية من أن بعض أهل العلم صرح بكراهة قراءة سورة في الركعة الثانية قبل السورة التي قرأها في الركعة الأولى في ترتيب المصحف .

(١) : تقدم ذكر ذلك .

● وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٤٦٨/١٨٦) من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي " أم قومك ، فمن أم قوماً فليخفف ، فإن فيهم الكبير ، وإن فيهم المريض وإن فيهم الضعيف ، وإن فيهم ذا الحاجة ، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء " .

● وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٤٦٨/١٨٧) من حديث عثمان بن أبي العاص قال : آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ : " إذا أمتت قوماً فأخف بهم الصلاة " .

● وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٧١٠) ومسلم رقم (٤٧٠/١٩٢) من حديث أنس بن مالك : قال رسول الله ﷺ : " إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأخفف ، من شدة وجد أمه به " .

(٢) : (ص ١٣٤٧) .

(٣) : قال الحافظ في " الفتح " (٢٤٩/٢) : واختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن هل هو من أول الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى إلى آخر القرآن ... " .

فأقول : إن هذا الذي صرح بهذا لا ينبغي أن يُعَدَّ من أهل العلم ، لأنه خفي عليه شيءٌ هو أوضح من شمس النهار ، وبيان ما ذكرناه من وجوه :

الأول : أن كلَّ عارف وإن قلَّ عرفائه يعلم أن هذا الترتيبَ الواقعَ في المصحف ليس على حسب التقدم والتأخر في النزول ، فقد ثبت أن أول^(١) ما نزل : ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ ، وبعدها^(٢) : ﴿ يَتَأْتِيهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ ، وكان آخر^(٣) ما نزل أو من آخر ما نزل : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ وليس التلاوةُ مقيدةٌ على حسب الترتيب الذي وقع في المصحف ، بل ولا على حسب النزول ، فلإنسان أن يتلو من أيِّ مكان شاء في الصلاة وغيرها ، ويختار في كل ركعة ما يريد .

الوجه الثاني : حديث الذي كان يفتتح في صلاته بقراءة : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثم يقرأ سورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فقرَّره^(٤) النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مع كونه كان يؤم بأهل مسجده . أخرجه الترمذي ، وقال : حسن صحيح ، والبخاري تعليقاً ، والبخاري ، والبيهقي ، والطبراني من حديث أنس . وهذا ظاهر

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٤٩٥٦) .

من حديث عائشة رضي الله عنها : " أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة ، جاءه الملك فقال : ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ ﴿ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴾ ﴿ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴾ .

وانظر " تفسير ابن كثير " (٤٣٦/٨) .

(٢) : قال ابن كثير في تفسيره (٢٦١/٨) ثبت في صحيح البخاري رقم (٤٩٢٢) من حديث جابر أنه كان

يقول : أول شيء نزل من القرآن : ﴿ يَتَأْتِيهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ ، وخالفه الجمهور فذهبوا إلى أن أول

القرآن نزولاً قوله تعالى : ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ .

(٣) : انظر " أسباب النزول " للواحدي (ص ١٩٠) .

(٤) : تقدم تخريجه .

الدلالة ، لأنه لم يتقيد بقراءة ما بعد : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ولو تقيد بذلك لم يقرأ في جميع صلواته إلا بالمعوذتين مع ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ لأنه لم يكن بعدها في ترتيب المصحف إلا هاتان السورتان .

الوجه الثالث : أنه قد ثبت في صحيح مسلم^(١) وغيره أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قرأ بالبقرة ، ثم بالنساء ، ثم بآل عمران . قال القاضي عياض^(٢) : فيه دليل لمن يقول إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف ، وأنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ، بل وكله إلى أمته بعده قال : وهذا قول مالك والجمهور ، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني [٦] . قال ابن الباقلاني : هو أصح القولين مع احتمالهما ، قال القاضي عياض^(٣) : والذي نقوله أن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ، ولا في الصلاة ، ولا في الدرس ، ولا في التلقين ، والتعليم ، وأنه لم يكن من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في ذلك نص ، ولا يحرم مخالفته ، ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان . قال : وأما من قال^(٣) من أهل العلم أن ذلك بتوقيف من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كما استقر في مصحف عثمان ، وإنما اختلفت المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف فيتأول قراءته - صلى الله عليه وآله وسلم - النساء ، ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب

(١) : في صحيحه رقم (٧٧٢/٢٠٣) : عن حذيفة قال : صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فافتتح . فقلت : يركع عند المائة ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة . فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح النساء فقرأها . ثم افتتح آل عمران فقرأها . يقرأ مترسلاً . إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح . وإذا مرَّ بسؤال سأل . وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ ، ثم ركع فجعل يقول : " سبحان ربي العظيم " فكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم قال : " سمع الله لمن حمده " ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ، ثم سجد فقال : " سبحان ربي الأعلى " فكان سجوده قريباً من قيامه .

(٢) : في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (١٣٦/٣-١٣٧) .

(٣) : في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (١٣٧/٣) .

انتهى^(١) .

قلت : وقد أوضحت فسادَ ما زعمه القائلون بالتوقيف في بحث طويل ، وأبنتُ أن ذلك من الجهل بالكيفيات التي كان عليها الصحابة في تلاوة القرآن وكتابته .

الوجه الرابع : الإجماع قائمٌ على أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورةً قبل التي يقرأها في الأولى . حكى هذا الإجماع القاضي عياض^(٢) ، فذلك القائل بأنه يكره مخالفٌ للإجماع .

وأما ما سأل عنه السائل - كثر الله فوائده - من قوله : هل على التسبيح والثالثة والأخرين أثارة ؟ .

فأقول : أما من كان يحسن الفاتحة وحدها ، أو مع زيادة عليها فلا أثارة من علم قطُّ على أنه يدعُ الفاتحة ، ويعدل إلى التسبيح ، ولا أدري كيف وقع لبعض أهل العلم التخييرُ في الركعتين الآخرين بين الفاتحة وهذا التسبيح ! فإن الأدلة الواردة في هذا التسبيح مقيّدةٌ بمن لا يُحسنُ القراءةَ كحديث رفاعَةَ بن رافع أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - علم رجلاً الصلاةَ فقال : " إن كان معك قرآن فاقراء ، وإلا فاحمد الله وكبره وهللّه ، ثم اركع " أخرجه أبو داود^(٣) ، والترمذي^(٤) وحسنه ، والنسائي^(٥) .

فهذا كما ترى مقيّدٌ بعدم كون مع الرجل قرآنًا ، وكذلك حديثُ عبد الله بن أبي أوفى قال : جاء رجلٌ إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال : إني لا أستطيعُ أن آخذَ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزييني فقال : " قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله

(١) : كلام القاضي عياض في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (١٣٧/٣) .

(٢) : في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (١٣٧/٣) .

(٣) : في " السنن " رقم (٨٦١) .

(٤) : في " السنن " رقم (٣٠٢) .

(٥) : في " السنن " (١٩٣/٢) رقم (١٠٥٣) .

إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله " رواه أحمد^(١) ، وأبو داود^(٢) ،
والنسائي^(٣) والدارقطني^(٤) ، وابن الجارود^(٥) ، وابن حبان^(٦) ، والحاكم^(٧) . وفي إسناده
إبراهيم بن إسماعيل السكسكي^(٨) ، وهو من رجال البخاري^(٩) ، لكن عيب عليه [٦ب]
إخراج حديثه . وضعفه النسائي^(١٠) ، وقال ابن القطان^(١١) : ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة ،
وقال ابن عدي^(١٢) : لم أجد به حديثاً منكراً المتن ، وذكره النووي في الخلاصة^(١٣) في
فصل الضعيف . انتهى .

ولم يتفرد بالحديث إبراهيم المذكور ، فقد رواه الطبراني^(١٤) ، وابن حبان^(١٥) في
صحيحه أيضاً من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى ، ولكن في إسناده الفضل بن
موفق ضعفه أبو حاتم ، كذا قال ابن.....

(١) : في " المسند " (٣٥٣/٤ ، ٣٥٦ ، ٣٨٢) .

(٢) : في " السنن " رقم (٨٣٢) .

(٣) : في " السنن " (١٤٣/٢ رقم ٩٢٤) .

(٤) : في " السنن " (٣١٣/١ - ٣١٤ رقم ١ ، ٢ ، ٣) .

(٥) : في " المنتقى " (رقم ١٨٩) .

(٦) : في صحيحه رقم (١٨٠٥ ، ١٨٠٦ ، ١٨٠٧) .

(٧) : في " المستدرک " (٢٤١/١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قال .

(٨) : قال الذهبي في " الميزان " (٤٥/١) كوفي صدوق ، لينة شعبة والنسائي . وهو حديث حسن .

(٩) : انظر " هدي الساري " (ص ٣٨٨) .

(١٠) : ذكره الذهبي في " الميزان " (٤٥/١) .

(١١) : ذكره ابن حجر في " التلخيص " (٤٢٦/١) .

(١٢) : ذكره الذهبي في " الميزان " (٤٥/١) .

(١٣) : (٣٨٢ - ٣٨٣ رقم ١١٩٦) .

(١٤) : في " الأوسط " (٢٣٧/٣ رقم ٣٠٢٥) .

(١٥) : في صحيحه رقم (١٨١٠) . وهو حديث حسن .

حجر^(١) . وهذا الحديث أيضاً مقيد بما ترى من عدم استطاعة الرجل بأن يأخذ شيئاً من القرآن ، فلا يصح الاستدلال بهذا المقيد بعدم الاستطاعة على جواز ترك من يحفظ الفاتحة بقراءتها والعدول إلى هذا التسييح . ومن استدلل بهذا الحديث والذي قبله على الجواز المذكور فقد غلط غلطاً بيناً .

قال شارح المصاييح^(٢) : وما أحسن ما قال : اعلم أن هذه الواقعة لا يجوز أن يكون في جميع الأزمان ، لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة ، بل تأويله لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة وقد دخل علي وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم انتهى .

فهذان الحديثان هما أشف ما ورد في هذا التسييح ، وعلى فرض ورود غيرهما مطلقاً عن هذا التقييد فحمّله على هذين الحديثين المقيدين متحتم وما ورد من أن الفاتحة متعينة في كل ركعة وهي أدلة صحيحة . وقد ساق السائل - عافاه الله - بعضها وقد ذكرنا منها في شرحنا للمنتقى^(٣) ما لا يحتاج إلى زيادة عليه من وقف عليه .

وأما ما سأل عنه السائل - كثر الله فوائده - في السؤال الرابع من أنه قد ثبت في حديث : " إذا أتيتم مسجد جماعة فصلّوا معهم ، فإنها لكم نافلة "^(٤) وأنه قد تبين في الروايات الصحيحة أن الثانية نافلة قال : فهل المراد مجرد الكون معهم فيما بقي عليهم يقع للآتي نافلة ، أم المطلوب الإتيان بتلك الصلاة بحيث ينطبق عليه : " ما أدر كنتم فصلّوا وما

(١) : في " الفتح " (٢/٢٨٠) .

(٢) : (٢/٥٨٣-٥٨٤) .

(٣) : (١/٧٦٦) .

(٤) : أخرجه أحمد (٤/١٦٠ ، ١٦١) وأبو داود رقم (٥٧٥ ، ٥٧٦) والترمذي رقم (٢١٩) والنسائي رقم (٨٥٨) والدارقطني في " السنن " (١/٤١٣-٤١٤) وابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٨٨) والحاكم في " المستدرک " (١/٢٤٤-٢٤٥) من حديث يزيد بن الأسود العامري .

وهو حديث صحيح .

فاتكم فأقضوا ؟ " وأقول : الظاهر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يرد من الوارد إلى مسجد جماعة ، وهم في صلاة وقد صلى أن يصلي معهم تنفلاً تلك الصلاة بحيث لا يترك منها شيئاً ، ويقضي ما سبقه به الإمام ، بل المراد أنه يدخل [أ٧] معهم على الصفة التي يجدهم عليها لئلا يُعَدَّ من الغافلين المعرضين عن جماعة المسلمين ، ويتم معهم سواء كان ما أدركه ركعة أو ركعات أو بعض ركعة . هذا هو الظاهر من هذا الإرشاد النبوي .

و لم يرد ما يدل على أنه يصلي معهم ما أدرك ويقضي ما فات في غير هذا الحديث ، لأنه لم يكن المقصود له - صلى الله عليه وآله وسلم - هاهنا الإتيان بكل تلك الصلاة التي هم فيها ، حتى يقضي ما قد فاته كما يفعل من دخل مفترضاً في جماعة قد سبقه الإمام ببعض الركعات ، بل المراد ما ذكرنا من الدخول مع المصلين في تلك الصلاة ، ويخرج بخروجهم للعلة التي ذكرناها .

وإلى هنا انتهى جواب المسائل . وحسبي الله وكفى ، ونعم الوكيل .

حرره المجيب محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - .

رفع الأساس لفوائد حديث ابن عباس

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (رفع الأساس لفوائد حديث ابن عباس) .
- ٢- موضوع الرسالة : في فقه الصلاة .
- ٣- أول الرسالة : أورد شيخنا العلامة محمد بن أحمد السوداني حفظه الله سؤالاً على مولاي المجتهد الذي أحيا الله به شريعة سيد المرسلين ، وأخرج للمتعلمين من زوايا معانيها ...
- ٤- آخر الرسالة : ... فالواجب في مثل عدد الركعات الإحدى الزيادة ، وفي صفاتها تقدم الراجح من الروايات على المرجوح . وفي هذا المقدار كفاية . والله ولي التوفيق . تمت .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- النسخ : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .
- ٧- عدد الصفحات : ٥ صفحات .
- ٨- المسطرة : الأولى : ٢٨ سطراً .
الثانية : ٢٧ سطراً .
الثالثة : ٢٧ سطراً .
الرابعة : ٢٦ سطراً .
الخامسة : ١٩ سطراً .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : ١٤-١٥ كلمة .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثاني من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

[illegible]

بان من هم لم يضر ان عباس باعاده انكسر في النافق ل اذ اريد من ذلك ان يمنع قبل ان قدت اليه
فمن لم يمنع لم يضر في ذلك قد كان كبر ولم يجب انكسر يجب الادراج ولا اريد ان يكون عليه السلام
بعد الفراغ من الصلاة فقام ما في هذا ان لكل من هذا اهل فلكا في يومه في هذا
حسن وحسن في هذا معتقوله على محمد وعبد بن حكما والرياء عليه السلام وكذا بان جمع
الناظر روايات هذا الحديث كما في الاموات وغيره فافاضا عنه ذلك كثيرا في الفوائد وسعد
الاحكام وحل ما قاله المتدبر في محضر السن في باب الرطلين يوم احبهم الاخر انه قد
اخذ من حديث ابن عباس هذا ما بين ارب عشر من كتابي على ما سمعنا من بعض طرق
او من طرق يقيم واحد من طرقه فان قلت قد عرفنا ما ذكرته من هذا اقول كيف الجمع بين
الروايات المختلفة كما وقع في صفة الادراج وفي اختلاف عدد الركعات واحكامها صفا فثبت
اما ما وقع في صفة الادراج فيمكن الجمع بان ذلك وقع كلمة في تلك الليلة لانه متى ان وضع يده
على راسه لم ياحدث وانما لم ياذنه لم يبدى واما اختلاف عدد الركعات وصفا فثبت
فانما امكن الجمع بعدد الواقعة فهو اولى من الترجيح ومنه مجمع ان بيت ابن عباس عند
حالته لم يمسح يده وعلل النبي في ذلك لما في صلوات جليله واما اذ اعدوا الجمع في
الواقعة وذلك بان ثبت من طريق صحيح انه لم يمسح يده الا تلك الليلة فقد قال في
في مثل عدد الركعات الاحد والاربعه وفي

صفا فثبت عدد الركعات من الروايات

على المروج وفي هذا

المقتار كتابه في

ولي التوفيق

٥



صورة الصفحة من المخطوط

أورد شيخنا العلامة محمد بن أحمد السوداني^(١) - حفظه الله - سؤال على مولاي المجتهد الذي أحيا الله به شريعة سيّد المرسلين ، وأخرج للمتعلّمين من زوايا معانيها خبايا النفائس ، واقتنص لهم من كبائس المعالي كرائمها المتصدّر لتحرير مشكلاتها . محمد بن علي بن محمد الشوكاني - بارك الله في أيامه - كما بارك في الأولى آمين :

لفظه :

سؤال لمن نفع الله بعلومه ، وجدّد للعلم بوجوده ما درس من رسومه الحائز لقصب السبق في مضمار الكمال ، الصائب سهم المطر عند انكسار النضال في حديث الخبر ابن عباس عند الجماعة^(٢) بلفظ : " بتُّ عند خالتي ميمونة " الحديث بطوله ، وهو أنه قد قبل بأنّه يُقْتَطَفُ من ثمراته بضعٌ وعشرون حكماً ، فرُمْتُ أن أنظّمها في سلك تمامها ، فما أوري لذهي زناداً ، وصار أعند ذلك كقضية بين طرفيها كمال العناد ، فليكن من مولاي - حفظه الله - إفادة السائل مع بيان وجه الدلالة ، فهو في التحقيق مناطٌ للحكم ورباطه ، إما على جهة الاستقلال ببيانه أو بواسطة .

(١) : محمد بن أحمد بن سعد السوداني ثم الصنعاني المولد والمنشأ والدار . ولد سنة ١١٧٨ هـ حفظ القرآن . قال الشوكاني في " البدر الطالع " رقم (٤٠٧) : " ... ثم لازمني منذ ابتداء طلبه إلى انتهائه فقرأ عليّ في النحو الملحة وشرحها لبحرق ، وشرحها للفاكهي ثم قال ولصاحب الترجمة أشعار فائقة ... صار قاضي من قضاة مدينة صنعاء . توفي سنة ١٢٣٦ هـ .

" البدر الطالع " رقم (٤٠٧) ، " التقصار " (ص ٣٩٥) ، " نيل الوطر " (٢/٢٢١) .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٩٨) ومسلم رقم (٧٦٣/١٨٤) وأحمد (٢٥٢/١) وأبو داود رقم (١٣٦٥) والترمذي رقم (٢٣٢) والنسائي (١٠٤/٢) رقم (٨٤٢) .

فأجاب بما سَمَّاهُ : (رفع الأساس لفوائد حديث ابن عباس)

لفظه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وآله الطاهرين
وبعد :

فإنَّه وصل هذا من بعض الأعلام - كثر الله فوائده - فلنذكرُ أولاً لفظ الحديث ، ثم
نذكر ما يستفاد منه .

أما لفظ الحديث : فهو عند الجماعة^(١) كلُّهم بلفظ : عن ابن عباس قال : " بتُّ عندَ
خالتي ميمونة ، فقام النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يصلي من الليل ، فقمْتُ عن
يساره ، فأخذ برأسي وأقامني عن يمينه . وقد ثبت في رواية عند أحمد أن ابن عباس قال :
إنَّه إذ ذاك في عشر سنين .

وأما ما يُستفاد من هذا الحديث ، ولفظ أبي داود^(٢) قال : " بتُّ في بيت خالتي
ميمونة ، فقام رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من الليل فأطلق القربة فتوضَّأ ، ثم
أوكى القربة ، ثم قام إلى الصلاة ، فقمْتُ فتوضَّأتُ كما توضَّأ ، ثم جئت فقمْتُ عن
يساره ، فأخذ بيمينتي ، فأدارني من ورائه ، فأقامني عن يمينه ، فصليتُ معه .

وفي رواية لأبي داود^(٣) قال : فأخذ برأسي ، أو بذؤابتي ، فأقامني عن يمينه . وفي
لفظ^(٤) له عن ابن عباس أنه رقد عند النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فرآه استيقظ
فتسوّك ، وتوضَّأ ، وهو يقول : ﴿ إِنِّي فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ حتى ختم السورة

(١) : تقدم تخريجه في التعليقة المتقدمة آنفاً .

(٢) : في " السنن " رقم (٦١٠) وهو حديث صحيح .

(٣) : في " السنن " رقم (٦١٠) وهو حديث صحيح .

(٤) : في " السنن " رقم (١٣٥٣) وهو حديث صحيح .

ثم قال فصلّى ركعتين أطلّ فيهما القيامَ والركوعَ والسجودَ ، ثم انصرف فنام حتى نفخَ ، ثم فعل ذلك ثلاثَ مرّاتٍ ، ستّ ركعاتٍ ، كلُّ ذلك يستاكُ ، ثم يتوضأُ ويقرأُ هؤلاء الآياتِ ، ثم أوثرَ بثلاثِ ركعاتٍ ، فأتاه المؤذنُ حين طلعَ الفجرُ ثم صلّى ركعتين ، ثم خرج إلى الصلاة ، وهو يقول : " اللهم اجعلْ في قلبي نوراً " الحديثُ ، وهو عند بقية الجماعة^(١) بنحو هذا .

وأما ما يُستفادُ من هذا الحديثِ من الأحكام الشرعية فسأرقمُ هاهنا ما يخطرُ على البال ، ويسعِفُه الذهنُ ، من دون مراجعةٍ شيءٍ من شروح الحديثِ ، فإذا وافقَ شيءٌ مما أذكره هاهنا شيئاً مما قد ذكره المتقدمونَ فذلك من اتفاق الخواطرِ ، إما الوضوح المألوفُ ، أو لظهور الاستفادة ، أو لكون العلوم التي بها تستخرجُ الأحكام ، وتستنبطُ المسائلُ هي موجودةٌ عند المتأخرينَ كما كانت موجودةً عند من قبلهم [اب] .

فأقول - وبالله الثقة والاستعانة ، وعليه التوكُّلُ - ، جملة ما يحضرنِي من فوائدِ هذا الحديث الشريفِ خمسٌ وخمسونَ فائدةً .

الفائدة الأولى : جوازُ مبيتِ الصبيِّ^(٢) المميّزِ عند من كانت رَحِمًا له من النساء .

الفائدة الثانية : جوازُ اجتماعِ الزوجينِ في مكان ، مع حضورِ صبيٍّ مميّزٍ^(٣) .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٣١٦) ومسلم رقم (٧٦٣/١٨١) .

(٢) : قال القاضي عياض في " إكمال المعلم " (١١٨/٣) : وفيه دليل تقريب القرابة والأصهار وتأنيسهم وبرهم ، وإدناء من هو في هذا السن وكان حينئذ ابن عشر سنين من ذوي محارمه .

(٣) : قال القاضي عياض في " إكمال المعلم " (١١٨/٣) : وفيه جواز اضطجاع الرجال مع زوجاتهم بحضرة غيرهم ممن لا يستحيونه وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث : بت عند خالتي ميمونة في ليلة كانت فيها حائضاً وهذه الكلمة - وإن لم يصح طريقها - فهي صحيحة المعنى حسنة جداً ، إذا لم يكن ابنُ عباسٍ بطلب المبيت عند النبي ﷺ في ليلة خالية ولا يرسله أبوه على ما جاء في الحديث إلا في وقت يعلم أنه لا حاجة للنبي ﷺ فيها ، إذ كان لا يمكنه ذلك مع مبيتها معها في وساد واحد ، ولا يستعرض هو لأذاه بمنعه مما يحتاج إليه من ذلك .

الفائدة الثالثة : قبول رواية^(١) من تحمّل صغيراً ، وروى كثيراً .

الفائدة الرابعة : مشروعية صلاة الليل^(٢) .

الفائدة الخامسة : مشروعية الصلاة لمن قام في الليل من النوم .

الفائدة السادسة : مشروعية صلاة الرجل في البيت الذي ينام فيه^(٣) .

الفائدة السابعة : جواز الصلاة في البيت الذي فيه امرأة إذا كانت زوجاً له .

الفائدة الثامنة : جواز النوم قبل صلاة الوتر .

(١) : انظر " السعي الحثيث إلى شرح اختصار علوم الحديث " د . عبد العزيز دخان (ص ٢٨٢-٢٨٣) .

(٢) : لقوله تعالى : ﴿ قُمْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۖ نِصْفَهُ أَوْ أَنْقِصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۖ ﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾ [المزمل : ٢-٤] .

● وقال ﷺ : " أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل " من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم رقم (١٠٦٣/٢٠٢) والترمذي رقم (٤٣٨) وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي رقم (١٦١٣) وأبو داود رقم (٢٤٢٩) وأحمد (٣٤٤/٢) والحاكم (٣٠٧/١) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو حديث صحيح .

● وعن أبي هريرة قال : " سئل رسول الله ﷺ : أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : الصلاة في جوف الليل " .

أخرجه مسلم رقم (١١٦٣/٢٠٣) وأحمد (٣٠٣/٢ و ٣٢٩) وابن خزيمة (١٧٦/٢) رقم (١١٣٤) والبيهقي (٤/٣) .

● وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " أن نبي الله كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه فقالت عائشة : لِمَ تصنعُ هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : أفلا أحبُّ أن أكون عبداً شكوراً ، فلما كثر لحمه صلى جالساً ، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع " . أخرجه البخاري رقم (٤٨٣٧) ومسلم رقم (٢٨٢٠) .

(٣) : قال ﷺ : " ... فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة " .

أخرجه البخاري رقم (٧٣١) ومسلم رقم (٧٨١/٢١٣) من حديث زيد بن ثابت . وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٧٧٨/٢) عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده . فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً " .

الفائدة التاسعة : مشروعية إعداد ماء الوضوء في المكان الذي يبيت فيه الرجل .
الفائدة العاشرة : جواز الوضوء بالماء القليل الذي كان ساكناً قبل تحريكه للوضوء
منه .

الفائدة الحادية عشرة : مشروعية عدم الاستعانة في الوضوء بأحد^(١) .
الفائدة الثانية عشرة : مشروعية

-
- (١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (١٨١) من حديث أسامة بن زيد : " أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته ، قال أسامة بن زيد : فجعلت أصبُّ عليه ويتوضأ ، فقلت : يا رسول الله أتصلي ؟ فقال : المصلي أمامك " .
- وأخرج البخاري في صحيحه رقم (١٨٢) وأطرافه رقم (٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٣٦٣ ، ٣٨٨ ، ٤٤٢١ ، ٥٧٩٨ ، ٥٧٩٩) . من حديث نافع بن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله في سفرٍ وأنه ذهب لحاجة له وأن مغيرة جعل يصبُّ الماء عليه وهو يتوضأ ، فغسل وجهه ويديه ومسح على الخفين .
- وقال ابن بطال : هذا من القربات التي يجوز للرجل أن يعملها عن غيره بخلاف الصلاة . قال : واستدل البخاري من صب الماء عليه عند الوضوء أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره .
- انظر : " فتح الباري " (٢٨٦/١) .
- قال النووي في " شرحه لصحيح مسلم " (١٦٨/٣-١٦٩) : الاستعانة بثلاثة أقسام : أحدها : أن يستعين به في إحضار الماء فلا كراهة فيه ولا نقص .
- الثاني : أن يستعين به في غسل الأعضاء وبيادر الأجنبي بنفسه غسل الأعضاء فهذا مكروه إلا الحاجة .
- الثالث : أن يصب عليه فهذا الأولى تركه وهل يسمى مكروهاً : فيه وجهان قال أصحابنا وغيرهم وإذا صب عليه وقف الصاب على يسار المتوضئ .
- وقال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " (٢٨٥/١) : بعد ذكر كلام النووي وتعقب بأنه إذا ثبت أن النبي ﷺ فعله لا يكون خلاف الأولى . وأجيب بأنه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الأولى بخلاف غيره وقال الكرماني : إذا كان الأولى تركه كيف ينازع في كراهته ؟ وأجيب بأن كل مكروه فعله خلاف الأولى من غير عكس ، إذ المكروه يطلق على الحرام بخلاف الآخر .

الاستيائك لمن قام من النوم^(١) .

الفائدة الثالثة عشرة : مشروعية تكرير السواك والوضوء والصلاة عند كل قيام ، إذا تكرر ذلك^(٢) .

الفائدة الرابعة عشرة : مشروعية عدم

(١) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء " .

أخرجه مالك في " الموطأ " (٦٦/١ رقم ١١٥) وأحمد (٤٦٠/٢ ، ٥١٧) والنسائي كما في " تحفة الأشراف " للزمري (٣٣٤/٩) وابن خزيمة رقم (١٤٠) وذكره البخاري تعليقاً في صحيحه (١٨٥/٤) باب رقم (٢٧) . وهو حديث صحيح .

وعن أبي هريرة قال : قال ﷺ : " لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " . أخرجه البخاري رقم (٨٧٨) ومسلم رقم (٢٥٢/٤٢) وأبو داود رقم (٤٦) والترمذي رقم (٢٢) والنسائي (١٢/١ رقم ٧) وابن ماجه رقم (٢٨٧) والدارمي (١٧٤/١) .

● وأما حكمه فهو سنة عند جماهير العلماء .

ويستند استحبابه في خمسة أوقات :

١- عند الصلاة ، سواء كان متطهراً بماء أو تراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا تراباً .

٢- عند الوضوء .

٣- عند قراءة القرآن .

٤- عند الاستيقاظ من النوم .

٥- عند تغير الفم .

قال ابن دقيق العيد في " الإمام في معرفة أحاديث الأحكام " (٣٨٠ ، ٣٥٧/١) : السر فيه . أي في السواك عند الصلاة أنا مأمورون في كل حال من أحوال التقرب إلى الله أن نكون في حالة كمال ونظافة ، إظهاراً لشرف العبادة .

(٢) : انظر التعليقة السابقة .

وانظر : " المحلى " (٢١٨/٢) .

وقال حذيفة رضي الله عنه : " كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتجهد يشوص فاه بالسواك " .

أخرجه البخاري رقم (٨٨٩) ومسلم رقم (٢٥٥/٤٦) .

الإسراف بالماء في الوضوء^(١) ، فإنه توضأ ثلاث مراتٍ من القربة تؤكد ما في كل مرة ، وتوضأ معه ابنُ عباس كوضوئه .

الفائدة الخامسة عشرة : مشروعية تلاوة هذه الآية : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٢) وما بعدها إلى آخر السورة حال الوضوء الواقع عند القيام من

(١) : قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤٩/٦) : قوله : " ثم توضأ وضوءاً حسناً بين الوضوءين " يعني لم يسرف ولم يقتصر وكان بين ذلك قواماً .

(٢) : [آل عمران : ١٩٠-٢٠٠] .

قال ابن كثير في تفسيره (١٨٤/٢) : معنى الآية أنه يقول تعالى : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي : هذه في ارتفاعها واتساعها وهذه انخفاضها وكثافتها واتضاعها وما فيها من الآيات المشاهدة العظيمة من كواكب سيارات ، وثواب وبحار ، وجبال وقفار وأشجار ونبات وزروع وثمار وحيوان ومعادن ومنافع مختلفة الألوان والطعوم والروائح والخصائص : ﴿وَاخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ﴾ أي تعاقبهما وتعارضهما الطول والقصر ، فتارة يطول هذا ويقصر هذا ، ثم يعتدلان ، ثم يأخذ هذا مسن هذا فيطول الذي كان قصيراً ويقصر الذي كان طويلاً ، وكل ذلك تقدير العزيز الحكيم ولهذا قال : ﴿لِأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ أي العقول التامة الذكية التي تدرك الأشياء بحقائقها على جليتها ، وليسوا كالصم البكم الذين لا يعقلون الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿وَكَايَيْنَ مِّنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُّشْرِكُونَ ﴿١١﴾﴾ [يوسف : ١٠٥-١٠٦] .

ثم قال ابن كثير بعد ذلك : " ... وقد ذمَّ الله تعالى من لا يعتبر بمخلوقاته الدالة على ذاته وصفاته وشرعه وقدره وآياته فقال : ﴿وَكَايَيْنَ مِّنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُّشْرِكُونَ ﴿١١﴾﴾ ومدح عباده المؤمنين : ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ قالنيلين : ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطِيلاً﴾ أي ما خلقت هذا الخلق عبثاً بل بالحق لتجزى الذين أساءوا بما عملوا وتجزى الذين أحسنوا بالحسن ثم نزهه عن العبث وخلق الباطل فقالوا : ﴿سُبْحَانَكَ﴾ أي عسى أن تخلق شيئاً باطلاً فقتنا عذاب النار : يا من خلق الخلق بالحق والعدل يا من هو منزّه عن النقائص =

النوم^(١) .

الفائدة السادسة عشرة : مشروعية الإيتار بثلاث ركعات ، كما وقع في الرواية المذكورة^(٢) .

الفائدة السابعة عشرة : مشروعية الإيتار بركعة ، كما وقع في رواية لأبي داود^(٣) ، ذكرها في باب صلاة الليل من حديث ابن عباس هذا بلفظ : " ثم قام فصلّى سجدة واحدة فأوتر بها " .

الفائدة الثامنة عشرة : مشروعية الإيتار بسبع ركعات ، كما وقع في رواية لأبي داود^(٤) من حديث ابن عباس هذا ، وذكرها في باب صلاة الليل .

الفائدة التاسعة عشرة : مشروعية الإيتار بخمس ركعات ، كما وقع أيضاً في رواية لأبي داود^(٥) من هذا الحديث ، ذكرها في ذلك الباب أيضاً .

= العيب والعبث قنا من عذاب النار بحولك وقوتك وقيضنا لأعمال ترضى بها عنا ، ووقفنا لعمل صالح تهدينا به إلى جنات النعيم وتجبرنا به من عذابك الأليم " .
وانظر : " المجموع " (٥٣٦/٣) .

(١) : قال الحافظ في " الفتح " (٢٨٨/١) : فيه : على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة ، لأنه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ وتعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرع على أن النوم في حقه ينقض ، وليس كذلك ، لأنه قال : " تنام عينا ولا ينام قلبي " وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ . قلت : وهو تعقب جيد بالنسبة إلى قول ابن بطال : بعد قيامه من النوم ، لأنه لم يتعين كونه أحدث في النوم ، لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهراً في كونه أحدث . ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث وهو نائم ، نعم خصوصيته أنه إن وقع شعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره الأصل عدمه .
(٢) : تقدم آنفاً .

(٣) : في " السنن " رقم (١٣٥٥) وهو حديث ضعيف .

(٤) : في " السنن " رقم (١٣٥٦) وهو حديث صحيح .

(٥) : في " السنن " رقم (١٣٥٧) وهو حديث صحيح .

الفائدة الموفية عشرين : أن جميع ما صلّاه ﷺ في تلك الليلة إحدى عشرة ركعة بالوتر ، كما وقع في رواية لأبي داود^(١) من حديثه ، ذكرها في ذلك الباب أيضاً .

الفائدة الحادية والعشرون : أن جميع ما صلّاه في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة بالوتر ، كما وقع أيضاً في رواية لأبي داود^(٢) من حديثه في ذلك الباب أيضاً .

الفائدة الثانية والعشرون : أنه كان آخرَ صلّاته في هذه الليلة وُتراً ، كما وقع في أكثر روايات^(٣) هذا الحديث .

[illegible]

(١) : في " السنن " رقم (١٣٦٤) وهو حديث صحيح .

قلت : وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٧٦٣/١٨٥) .

(٢) : في " السنن " رقم (١٣٦٥) وهو حديث صحيح .

(٣) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٣٠/٧٤٠) من حديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته وترأً .

وأخرجه أبو داود رقم (١٣٦٣) عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين ، ثم قبض ﷺ حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات وكان آخر صلاته من الليل الوتر .

(٤) : أخرجه البخاري رقم (١٨٣٠) ومسلم رقم (٧٦٣/١٨٢) .

وأبو داود رقم (١٣٦٤) وهو حديث صحيح .

(٥) : أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (١٣٥٥) وهو حديث ضعيف .

ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر بخمس^(١) .

الفائدة السابعة والعشرون : أنه صلى في هذه الليلة ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، قال القعني : ستّ مرات ، ثم أوتر^(٢) .
وهذه الروايات كلها مذكورة من حديث ابن عباس المذكور في مبيته عند خالته ميمونة تلك الليلة ، روى ذلك أبو داود في باب صلاة الليل من سننه ، وأكثر هذه الألفاظ موجود في غير السنن من الأمهات الست وغيرها .

الفائدة الثامنة والعشرون : في رواية من هذا الحديث عند أبي داود^(٣) ، وذكرها في ذلك الباب أنه صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ، ثم نام ، فأتاه بلال فقال : الصلاة الصلاة يا رسول الله ، فقام ، فركع ركعتين ، ثم صلى بالناس ، فأفادت هذه الرواية^(٤) أن

(١) : أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (١٣٥٨) وهو حديث صحيح .

(٢) : أخرجه أبو داود في " السنن " (١٣٦٧) وهو حديث صحيح .

(٣) : في " السنن " رقم (١٣٦٤) وهو حديث صحيح .

قلت : وأخرجه البخاري رقم (٦٣١٦) ومسلم رقم (٧٦٣/١٨١) .

(٤) : أي رواية أبي داود في " السنن " رقم (١٣٥٧) وفيه : " بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فصلى النبي ﷺ العشاء ، ثم جاء فصلى أربعاً ، ثم نام ثم قام يصلي فقامت عن يساره فأدارني فأقامني عن يمينه فصلى خمساً ثم نام حتى سمعت غطيطة ، أو خطيطة ، ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج فصلى الغداة . وهو حديث صحيح .

وقد وضحتها الرواية التي أخرجه أبو داود رقم (١٣٦٤) وقد تقدمت .

وقال المحدث الألباني في " صفة صلاة النبي " (ص ١٢٢) : ثبت هاتان الركعتان في صحيح مسلم وغيره ، وهما تنافيان قوله ﷺ : " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً " رواه البخاري ومسلم ، وقد اختلف العلماء في التوفيق بين الحديثين على وجوه لم يترجح عندي شيء منها ، والأحوط تركهما اتباعاً للأمر .

ثم وقفت على حديث صحيح يأمر بالركعتين بعد الوتر ، فالتقى الأمر بالفعل وثبت مشروعية الركعتين للناس جميعاً ، والأمر الأول يحمل على الاستحباب فلا منافاة . وانظر " الصحيحة " رقم =

الركعتين المذكورتين في الرواية الأخرى هما ركعتا الفجر .

الفائدة التاسعة والعشرون : أنه ثبت في رواية من هذا الحديث عند أبي داود^(١) أنه قال : بتُّ عند خالتي ميمونة ، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بعد ما أمسى فقال : أصلي الغلام ؟ قالوا : نعم . فيه مشروعية الاستفهام عن صلاة من لم يبلغ الحلم .

الفائدة الموفية ثلاثين : أنه يُشرع للمؤذن أن يأتي الإمام فيؤذنه بالصلاة .

الفائدة الحادية والثلاثون : مشروعية تطويل صلاة الليل ، لقول ابن عباس في رواية^(٢) : فصلّى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود .

الفائدة الثانية والثلاثون : مشروعية صلاة ركعتي^(٣) الفجر في البيت قبل الخروج إلى الصلاة .

الفائدة الثالثة والثلاثون : مشروعية الاستنثار في الوضوء لمن قام من النوم^(٤) ، كما وقع في رواية لأبي داود من هذا الحديث ، ذكرها في ذلك الباب .

الفائدة الرابعة والثلاثون : أنه يُشرع تأخير صلاة ركعتي الفجر حين يفرغ المؤذن من الآذان ، كما وقع في رواية لأبي

= (١٩٩٣) .

(١) : في " السنن " رقم (١٣٥٦) وهو حديث صحيح .

(٢) : أخرجه أبو داود رقم (١٣٥٣) .

(٣) : انظر الروايات السابقة .

(٤) : الاستنثار : وهو استفعال من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرج ريح أنفه سواء أكان بإعانة يده أم لا .

انظر : " فتح الباري " (٢٦٢/١) .

أخرج البخاري رقم (١٦١) وطره (١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : " من توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر " .

داود^(١) من هذا الحديث ، ذكرها في ذلك الباب بلفظ : فقام رسول الله ﷺ بعد ما سكت المؤذن ، فصلّى : سجدتين خفيفتين .

الفائدة الخامسة والثلاثون : أنّه لا يشرع بعد آذان الفجر إلا صلاة ركعتي الفجر فقط ، فلا يفعل بين الآذان والصلاة زيادة عليهما ، لما ثبت في رواية لأبي داود^(٢) من هذا الحديث ، ذكرها في ذلك الباب بلفظ : ثم جلس يعني بعدما صلى الركعتين ، حتى صلى الصبح .

الفائدة السادسة والثلاثون : أنه يُشرع الدعاء عند الخروج إلى الصلاة بما دعا به النبي ﷺ من قوله : " اللهم اجعل في قلبي نوراً إلى آخر الحديث " ، كما وقع في بعض روايات^(٣) حديث ابن عباس هذا .

الفائدة السابعة والثلاثون : أنّه يجوز أن ينأى الرجل وامرأته ، وصبي ممّيز^(٤) على فراش واحد ، فإن ابن عباس قال في هذا الحديث كما في رواية لأبي داود^(٥) ، ذكرها في ذلك الباب قال : فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها .

الفائدة الثامنة والثلاثون : أن صلاة الجماعة تنعقد باثنين^(٦) .

الفائدة التاسعة والثلاثون : أنها تصح الجماعة إذا انضم إلى الإمام صبي فقط^(٧) . [٢ب] .

الفائدة الموفية أربعين : أنّها تصح الجماعة في النوافل^(٧) .

(١) : في " السنن " رقم (١٣٥٥) وهو حديث ضعيف .

(٢) : في " السنن " رقم (١٣٥٥) وهو حديث ضعيف .

(٣) : أخرجه البخاري رقم (٦٣١٦) ومسلم رقم (٧٦٣/١٨١) .

(٤) : هذا الصبي في هذه الرواية هو من محارم ميمونه ، بل هو ابن أختها .

(٥) : في " السنن " رقم (١٣٦٧) وهو حديث صحيح .

(٦) : انظر الروايات السابقة .

وقال ابن قدامة في " المغني " (٧/٣) : وتنعقد الجماعة باثنين فصاعداً لا نعلم فيه خلافاً .

(٧) : ومنها ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٣١ ، ٦١١٣ و ٧٢٩٠) ومسلم رقم (٢١٣/٢١٤) =

الفائدة الحادية والأربعون : أنها تصح دخول المؤتم في الجماعة ، بعد إحرام الإمام .
الفائدة الثانية والأربعون : أن نيّة الإمامة من الإمام تصح بعد الشروع في الصلاة منفرداً^(١) .

الفائدة الثالثة والأربعون : أن المؤتم إذا وقف في غير موضع وقوف المؤتم الواحد جاهلاً فلا تبطل صلاته بذلك^(٢) .

الفائدة الرابعة والأربعون : أنه يُشرع للإمام إذا وقف بعض المؤمنين في غير موضع الوقوف أن يرشده إلى موضع الوقوف^(٣) .

الفائدة الخامسة والأربعون : أن الإرشاد إلى موضع الوقوف إذا لم يتمكن منه المصليّ ألا يفعل أو أفعال كان عليه ذلك .

الفائدة السادسة والأربعون : أن الفعل الطويل المتكرر لا يبطل به صلاة المصلي إذا كان للإرشاد ؛ فإنه - صلى الله عليه وآله وسلم - وضع يده على رأس ابن عباس ، ثم أخذ بإذنه فأداره من يساره إلى جهة اليمين^(٤) .

الفائدة السابعة والأربعون : أن في بعض الروايات أنه وضع يده على رأسه^(٥) ، وفي

= (٧٨١) .

من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : احتجر رسول الله حجرة مخضفة ، فصلّى فيها فتتبع إليه رجال ، وجاءوا يصلّون بصلاته وفيه : " أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " .

(١) : انظر " المغني " لابن قدامة (٧٣/٣) : قال : ولو أحرّم منفرداً ثم جاء آخر فصلّى معه ، فنوى إمامته ، صحّ في الثقل ، نص عليه أحمد واحتجّ بحديث ابن عباس .

(٢) : قال ابن قدامة في " المغني " (٥٤/٣) : إذا كان المأموم واحداً فكبر عن يسار الإمام ، أداره الإمام عن يمينه ولم تبطل تحريمته .

● وأخرجه البخاري رقم (١٨٣) ومسلم رقم (٧٦٣/١٨٢) .

(٣) : انظر " المغني " لابن قدامة (٥٥،٥٤/٣) .

(٤) : أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (١٣٦٧) . وهو حديث صحيح .

بعضها أنه أخذ برأسه ، وفي بعضها أنه أخذ بذؤَابَتِه^(١) ، وفي بعضها أنه أخذ بأذنه^(٢) ،

(١) : تقدم في بداية الرسالة .

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٩٩٢) عن ابن عباس أنه بات عند ميمونة - وهي حالته - فاضطجعت في عرض وسادة ، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها ، فنام حتى انتصف الليل أو قريباً منه ، فاستيقظ بمسح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من آل عمران ، ثم قام رسول الله ﷺ إلى شنٍّ معلقة فتوضأ فأحسن الوضوء ، ثم قام يصلي ، فصنعت مثله ، فقامت إلى جنبه ، فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها ، ثم صلّى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلّى ركعتين ثم خرج فصلّى الصبح .

قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " (٤٨٥/٢) : وفيه :

مبيت الصغير عند محرمه وإن كان زوجها عندها .

وجواز الاضطجاع مع المرأة الحائض ، وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير وإن كان مميزاً أو مراهقاً .

وفيه صحة صلاة الصبي .

وفيه جواز قتل أذنه لتأنيسه وإيقاظه وقد قيل إن المتعلم إذا تعوّد بقتل أذنه كان أذكى لفهمه .

وفيه فضل صلاة الليل ولا سيما في النصف الثاني .

وفيه البداءة بالسواك واستحبابه عند كل وضوء وعند كل صلاة .

وفيه جواز الاغتراف من الماء القليل لأن الإناء المذكور كان قصعة أو صحيفة .

وفيه استحباب التقليل من الماء في التطهير مع حصول الإسباغ .

وفيه بيان فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم أمر الدين وحسن تأتبه في ذلك .

وفيه اتخاذ مؤذن راتب للمسجد .

وفيه إعلام المؤذن الإمام بحضور وقت الصلاة ، واستدعاؤه لها .

وفيه مشروعية الجماعة في النافلة .

وفيه الائتمام بمن لم ينو الإمامة .

وفيه بيان موقف الإمام والمأموم .

وفيه : قال ابن بطال : واستنبط البخاري منه أنه لما جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما

يختص بغيره كانت استعانته في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها إذا احتاج إليه أولى . =

وفي بعضها أنه أخذ بيمينه^(١) ، فأفاد ذلك أنه لا يتعين أن يكون الأخذ بعضو مخصوص ، بل يأخذ بأي عضو كان من الذي وقف في غير موقفه .

الفائدة الثامنة والأربعون : أنه يديره من خلفه ، ولا يديره من بين يديه ، لأن ابن عباس قال : فأدارني من ورائه^(٢) .

الفائدة التاسعة والأربعون : أن هذا الحكم أعني : إرشاد من وقف في غير موقفه إلى موقفه كما ثبت في الصبي الذي رفع عنه قلم التكليف ، فهو أيضا يثبت في المكلف بفحوى الخطاب ، لأنه مكلف بالأحكام ، فكان في إرشاد الصبي دليل على مشروعية إرشاد المكلف بالطريق الأولى^(٣) .

الفائدة الموفية خمسين : أن إرشاد من وقف في غير موقفه ، كما ثبت في النوافل يثبت في الفرائض ، بفحوى الخطاب^(٤) ، فكان في إرشاد المصلي إلى موقفه بالطريق الأولى .

الفائدة الحادية والخمسون : أن هذا الإرشاد كما ثبت في الوقوف على اليسار ثبت أيضا في الوقوف في غير الموقف المشروع ، كأن يقف قدام الإمام ، أو خلفه ، بحيث يتمكن الإمام من إرشاده ، فهذا يستفاد من الحديث بفحوى خطابه ، لأن المواضع التي لا يشرع الوقوف فيها متناوبة الأقدام ، فما ثبت من الأحكام لبعضها ثبت للبعض الآخر .

الفائدة الثانية والخمسون : أن صلاة النافلة تصح من الصبي لأن تقريره ﷺ بل تعليمه له يفيد ذلك .

الفائدة الثالثة والخمسون : أن هذا الحديث قد أفاد أن صلاة الفريضة تصح من غير

= وانظر : " فتح الباري " (٧٢-٧١/٣) الباب رقم (٢١) استعانة اليد في الصلاة إذا كان ممن أمر الصلاة .

(١) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٧٦٣/١٨٥) .

(٢) : انظر الروايات السابقة .

(٣) : انظر " المغني " (٥٤/٣) .

(٤) : تقدم توضيح معناه .

المكلف بفحوى الخطاب ، فكأن تقريره - صلى الله عليه وآله وسلم - لصلاة الصبي نافلة دليل على صحة صلاته فريضةً بالطريق الأولى .

الفائدة الرابعة والخمسون : أن موقف المؤتم الواحد عن يمين الإمام^(١) .

الفائدة الخامسة والخمسون : أن هذا الحديث يرد على من صلى عن يسار الإمام صحّت صلاته ، مستدلاً [٣] بأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يأمر ابن عباس بإعادة التكبير ، لأننا نقول إدارته من ذلك الموضع قد أفادت أنه ليس بموضع له ، وعلى فرض أنه قد كان^(٢) كبر ولم يعد التكبير بعد الإدارة ، ولا أنكر ذلك النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بعد الفراغ من الصلاة ، فغاية ما في هذا أن الجهل عذر للجاهل ، فلا يكون عذراً لغيره .

فهذه خمس وخمسون فائدة مشتملة على خمسة وخمسين حكماً ، والزيادة عليها ممكنة وذلك بأن يُجمَعَ ألفاظ روايات هذا الحديث كلها من الأمهات وغيرها ، فإنها عند ذلك تكثر الفوائد ، وتعدّد الأحكام . ولعل ما قاله المنذري في مختصر السنن^(٣) في باب^(٤) الرجلين يؤم أحدهما الآخر أنه قد أخذ من حديث ابن عباس هذا ما يقارب عشرين حكماً ، مبنياً على ما يُستفاد من بعض طرقه ، أو من طريقة واحدة من طرقه .

(١) : ذكره الخطابي في " معالم السنن " (٤٠٧/١) فقد قال : فيه أنواع من الفقه - يقصد حديث ابن

عباس - منها :

- أن الصلاة بالجماعة في النوافل جائزة .
- أن الاثنين جماعة .
- أن المأموم يقوم على يمين الإمام إذا كانا اثنين .
- جواز العمل اليسير في الصلاة .
- جواز الاتمام بصلاة من لم ينو الإمامة فيها .

(٢) : انظر " المغني " (٥٤/٣) وقد تقدم التعليق على ذلك .

(٣) : (٣١٤-٣١٦) .

(٤) : الباب رقم (٢٣٥/١) .

فإن قلت : قد عرفنا ما ذكرته من هذه الفوائد ، فكيف الجمع بين الروايات المختلفة كما وقع في صفة الإدارة ، وفي اختلاف عدد الركعات ، واختلاف صفاتها ؟ قلت : أما ما وقع في صفة الإدارة فيمكن ، الجمع بأن ذلك وقع كله في تلك الليلة ، لأنه يمكن أن يضع يده على رأسه ، ثم يأخذ بذؤابته ، ثم بأذنه ، ثم بيده . وأما اختلاف عدد الركعات وصفاتها فإذا أمكن الجمع بتعدد الواقعة فهو أولى من الترجيح ، وغير ممتنع أن يبيت ابن عباس عند حالته ليلي متعددة ، ويصلي النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في تلك الليالي صلوات مختلفة .

وأما إذا تعذر الجمع بتعدد^(١) الواقعة ، وذلك بأن يثبت من طريق صحيحة أنه لم يبيت عندها إلا تلك الليلة فقط ، فالواجب في مثل عدد الركعات الإحدى الزيادة ، وفي صفاتها تقلد المراجع من الروايات على المرجوح . وفي هذا المقدار كفاية . والله ولي التوفيق . تمت .

(١) : قال الحافظ في " الفتح " (٤٨٤/٢) : والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما إن زاد أو نقص ، والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة ، وأما رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها ستة العشاء .
وجمع الكرمانى بين ما اختلف من روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال أن يكون بعض رواة ذكر القدر الذي اقتدى ابن عباس به فيه وفصله عما لم يقتد به فيه ، وبعضهم ذكر الجميع مجملًا .

تحرير الدلائل

على

مقدار ما يجوز بين الإمام والمؤتم

من

الارتقاع والانخفاض والبعد والحایل

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (تحرير الدلائل على مقدار ما يجوز بين الإمام والمؤتم من الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل) .
- ٢- موضوع الرسالة : من فقه الصلاة .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة . الحمد لله وحده ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله ، وبعد ؛ فإنه سألني مولاي العلامة إبراهيم بن محمد بن إسحاق لا برح في حماية الملك ...
- ٤- آخر الرسالة : حرره المحيب الحقير محمد بن علي الشوكاني غفر الله له في النصف الأول من ليلة الاثنين المسفرة إن شاء الله عن اليوم الخامس والعشرين من شهر صفر سنة أربع عشرة ومائتين وألف سنة (١٢١٤هـ) .
وكان الفراغ من رقم النسخة المبارك يوم الجمعة خامس عشر من رمضان المكرم (١٢١٥هـ) بقلم خادم آل محمد غفر الله له ولوالديه ولمن دعى لهما بالغفران آمين اللهم آمين . والصلاة والسلام الدائم على سيدنا محمد وآله .
- ٥- عدد صفحات الرسالة : ١٥ صفحة + صفحة العنوان .
- ٦- عدد الأسطر في الصفحة : ١٨-١٩ صفحة .
- ٧- عدد الكلمات في السطر : ١٠ كلمات .
- ٨- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
الحمد لله وحده وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله
وبعد فانه سلفي مولاي العلامة ابراهيم بن محمد بن اسحق
لا يرح في حياية الملك الخلاق عن الويل على ما وقع في كلام اهل
المذهب الشيعي في الازها حيث قال مولد الامام عليه السلام
ما الخطه ولا يضر قدر القامه ارتفاعا وانخفاضاً وبعد
او حايلاً ولا يضر في المجد في ارتفاع الموتر لا الامام في
هذا معنى السؤال والحوادث المعتبر الملك الوهاب محض
ملامة الحوادث التي الاولى في تحرير عبارة مختصر الازها
وبيان المراد منها وابراد كلام من تكلم عليها والحق الثا
في حكاية المذاهب في هذه المسئلة والحق الثالث في ذكر
الادلة على ما اشتملت عليه الاطراف وبيان ما فيها
اما الحق الاول فاعلم ان كلام الازها قد اشتمل على
سائر المسئلة الاولى ان لا يضر ارتفاع الموتر عن امامه فوق
مقدار القامه في المجد المسئلة الثانية انه لا يضر ارتفاع
ابيضاً قدر القامه في غير المجد المسئلة الثالثة انه لا
يضر انخفاض الموتر عن امامه فوق القامه في المجلد
المسئلة الرابعة ان لا يضر انخفاض الموتر عن امامه مقدار القامه

في غير

في صورة الصغرى الاولى من المخطوط

مصلحة في صلاة الخوف لقصد التوجه إلى القبلة في ذلك الوقت ثم إن والدليل
عليه في الرواية فلا يجد في محض الرواية وإنما استدلالاً يستدل به على
الصحة من وعينها من حديث سهل بن سعد وعمره أنه كان بين
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أصحابه من المشركين
في هذا الأمر الذي أتى الكلام في التقدير الكائن بين الإمام أبي
الحق لا في التقدير الكائن بين الإمام أبي الحارث الذي أقامه على أنزلوا
ورد مثل هذا في المقدار الذي بين الإمام والمأموم لم يكن دليلًا
على صحة ما زاد عليه لأن غايته جواز هذا المقدار في التقدير وهو
لا يفي جواز ما زاد عليه بل يشك ولا يشبهه ومن تدبر ما
أسلفناه عرف الدليل تفتيًا وأثبتنا على جمع ما فزعنا نحن
من المسائل التي اشتملت عليها مسلمة السؤال الواردة من المسائل
كثيرا من هذه الحجة الجيدة محمد بن علي الشوكاني عقل الله في
الصف الأول من المسائل المسقاة من الإمام أبي الحارث والعشرين
ومنهم من سجد أربع عشرة مرة ومنهم من سجد خمس عشرة مرة
مكان الزلزال من رقم الصفحة السابعة ثم بعد ذلك من صفحته السابعة
بقلم خاتم الشيخ عفا الله عنه ولو الدرد ولو كان ما بالقرآن أمين اللهم

وَالشَّادُ وَالسَّامُ وَالسَّامُ وَالسَّامُ

{صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط}

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة

الحمد لله وحده ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله . وبعد :

فإنه سألني مولاي العلامة : إبراهيم بن محمد بن إسحاق^(١) - لا برح في حماية الملك الخلاق - عن الدليل على ما وقع في كلام أهل المذهب الشريف في الأزهار^(٢) حيث قال مؤلفه : الإمام - عليه السلام - ما لفظه : "ولا يضُرُّ قدرُ ارتفاعاً وانخفاضاً وبعداً وحائلاً ولا فوقها في المسجد ، وفي ارتفاع المؤتم لا الإمام فيها " . هذا معنى السؤال .

(١) : إبراهيم بن محمد بن إسحاق بن المهدي أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد . ولد سنة ١١٤٠ هـ .

قال الشوكاني في ترجمته رقم (١٤) : وكثيراً ما تفقد عليّ منه سؤالات أجيب عنها برسائل كما يحكي ذلك مجموع رسائله .

مات رحمه الله سنة ١٢٤١ هـ .

انظر : " البدر الطالع " رقم (١٤) و " نيل الوطر " (٢٥٣/١) .

(٢) : مع " السيل الجرار " (٥٤١/١) .

والجواب - بمعونة الملك الوهاب - ينحصر في ثلاثة أبحاث :

البحث الأول : في تحرير عبارة مختصر " الأزهار " ، وبيان المراد منها ، وإيراد كلام من تكلم عليها .

والبحث الثاني : في حكاية المذاهب في هذه المسألة .

والبحث الثالث : في تحرير الأدلة على ما اشتملت عليه من الأطراف ، وبيان ما فيها .
أما البحث الأول^(١) :

فاعلم أن كلام " الأزهار " قد اشتمل على مسائل .

المسألة الأولى :

أنه لا يضر ارتفاع المؤتم عن إمامه فوق مقدار القامة في المسجد .

المسألة الثانية :

أنه لا يضر ارتفاعه أيضاً قدر القامة في غير المسجد .

المسألة الثالثة :

أنه لا يضر انخفاض المؤتم عن إمامه فوق القامة في المسجد .

المسألة الرابعة :

أن لا يضر انخفاض المؤتم عن إمامه مقدار القامة [١١] في غير المسجد .

المسألة الخامسة :

أنه لا يضر بُعد المؤتم عن إمامه فوق القامة في غير المسجد .

المسألة السادسة :

أنه لا يضر قدر القامة بعداً منه عن إمامه في غير المسجد .

المسألة السابعة :

أنه لا يضر ارتفاع المؤتم عن إمامه فوق القامة في غير المسجد أيضاً .

(١) : انظره في " السيل الجرار " (٥٤١/١) و " ضوء النهار " (٣٢/٢) .

المسألة الثامنة :

أنه لا يضرُّ انخفاضُ الإمام عن المؤتمِّ فوقَ القامةِ في المسجد .

المسألة التاسعة :

أنه لا يضرُّ انخفاضُ الإمام عن المؤتمِّ قَدْرَ القامةِ في غير المسجد .

المسألة العاشرة :

أنه لا يضرُّ بُعدُ الإمام عن المؤتمِّ فوقَ القامةِ في المسجد .

المسألة الحادية عشرة :

أنه لا يضرُّ بُعدُ الإمام عن المؤتمِّ قَدْرَ القامةِ في غير المسجد .

المسألة الثانية عشرة :

أنه لا يضرُّ كونُ بين الإمام والمأموم حائلاً فوقَ القامةِ في المسجد ، بشرطِ أن لا يكون ذلك في الاصطفاف .

المسألة الثالثة عشرة :

أنه لا يضرُّ كونُ بينه وبين المؤتمِّ حائلاً قَدْرَ القامةِ بذلك الشرط .

المسألة الرابعة عشرة ، والمسألة الخامسة عشرة :

أنه لا يضرُّ الحائلُ بالشرط المذكور في حق المؤتم عن إمامه فوق القامة في المسجد ، وقَدْرَها فيه .

المسألة السادسة عشرة :

أنه يُعفى عن ارتفاع الإمام عن المؤتمِّ قَدْرَ القامةِ في المسجد .

المسألة السابعة عشرة :

أنه لا يُعفى عن ارتفاعه عن المؤتمِّ زيادةً على قدرِ القامةِ في المسجد .

المسألة الثامنة عشرة :

أنه يُعفى عن ارتفاع الإمام عن المؤتمِّ قَدْرَ القامةِ في غير المسجد .

المسألة التاسعة عَشْرَةَ :

أنه لا يعفى عن ارتفاع الإمام [أب] فوق القائمة عن المؤتم في غير المسجد ، فذلك اللفظ الذي في الأزهار^(١) المسئول عنه قد اشتمل على تسع عَشْرَةَ مسألة كما أوضحناه . وإنما أعددنا ما اشتمل عليه من المسائل . لأنَّ السائل - عافاه الله - قد سأل عن الدليل على ما في " الأزهار " ^(١) ، فلا بدَّ من إيضاح ما فيه من المسائل حتى يتَّضح بعد ذلك الاستدلال عليها ، مع أنَّ ما في " الأزهار " يدلُّ على ستَّ عَشْرَةَ مسألة أخرى ، بفحوى خطابه ، وأنه لا يضرُّ دون القائمة ارتفاعاً ، ولا انخفاضاً ، ولا بُعداً ، ولا حائلاً ، لا من الإمام ، ولا من المؤتم من غير فرق بين المسجد وغيره .

ووجه كونها ستَّ عَشْرَةَ أنَّ الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل يُعفى عن دون القائمة فيها من المؤتم ، فهذه أربع مسائل ، ويعفى عن دون القائمة فيها من الإمام ، وهذه أربع أخرى ، وهذه الحالاتُ يتحصَّلُ من العفو عنها في المسجد ثماني مسائل ، فكانت جملة ما تحصَّل بفحوى الخطاب ستَّ عَشْرَةَ مسألة منضمة إلى المسائل المتقدمة ، وهي تسع عَشْرَةَ ، تكون جميع المسائل التي تستفاد من لفظ " الأزهار " المسئول عنه خمساً وثلاثين مسألة . إذا تقرَّر هذا فاعلم أنه قد استشكل جماعة من المتأخرين بعض ما في هذه العبارة المسئول عنها .

فقال الجلال في ضوء

(١) : " الأزهار في فقه الأئمة الأطهار " تأليف : الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى الحسيني . وهو مختصر من كتاب " التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة " للفقهاء الحسن بن محمد المذحجي ، ونقل ابن مفتح أن مسائل الأزهار منطوقها ومفهومها تسعة وعشرون ألف مسألة وقد تماقت عليه علماء الزيدية بالدراسة والشرح والحاشية والتعليق .
" مؤلفات الزيدية " (١١٢ / ١) رقم (٢٧٦) .

● وللمحقق كتاب بعنوان " أدلة الأبرار لمن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار " أعاننا الله على نشره .

النهار^(١) بعد أن بَيَّن وَجْهَ الضمير في قوله : وفي ارتفاع المؤتم لا الإمام فيهما بأن ضمير التثنية يرجع إلى المسجد وغيره ، ما لفظه : وفي العبارة قلق [١٢] وانغلاق ، لأن جزء مرجع ضمير التثنية في فيهما هو ارتفاع المؤتم ، فيصير المعنى لارتفاع الإمام في ارتفاع الإمام . انتهى .

وأقول : يمكن أن يُقال إن المرجع هو المسجد المذكور صريحاً ، وغير المسجد المذكور ضمناً ، فإن الكلام في قوة : ولا يضر قدر القامة ارتفاعاً وانخفاضاً وبعداً وحائلاً في المسجد وغيره ، ولا فوق القامة في المسجد إلا ارتفاع الإمام ، فإنه لا يُعفى في المسجد وغيره . وهذا هو مراد صاحب " الأزهار " ^(٢) . ولهذا فسر مرجع الضمير في البحث بذلك ، وليس جزء مرجع الضمير ما فهمه الجلال ^(٣) من ارتفاع المؤتم ، فإن ما يلزم في ذلك من الفساد كافٍ في صرف إرادة صاحب الأزهار عنه .
ومن جملة ما وقع الاعتراض عليه في عبارة الأزهار قوله : وحائلاً حتى قال بعض المتأخرين : إنه راجع إلى البعد المذكور قبله .

وأقول : لا ريب أن أحد اللَّفْظَيْنِ مَعْنٍ عَنِ الْآخَرِ ، ولا سيما بعد تقييد الحائل بغير الحائل في الاصططاف كما تقدمت الإشارة إليه ، وكما صرح به في شروح الأزهار .

وقد قيد الحائل في شرح ابن مفتاح بأن يكون في التأخر دون الاصططاف ، ولا وجه لتقييده بذلك ؛ فإن الحيلولة كما تكون في التأخر تكون في غيرها ، وكذلك البعد كما يكون في التأخر يكون في غيره من الجهات الأربع ، وإن كانت صورة تقدم المؤتم على الإمام ، وصورة الحيلولة بينهما في الاصططاف مبطلّة كما في أول الفصل الذي في الأزهار

(١) : (٣٢/٢) .

(٢) : تقدم في تعليقة سابقة .

(٣) : في " ضوء النهار " (٣٢/٢) .

من ذلك البحث . وقد حاول جماعة ضبط ما في عبارة الأزهار ، واختصارها فقال في هامش الهداية : وضابطه أن قَدَرَ القامة من أي الأربعة لا يفسدُ لا في المسجد ولا في غيره ، وما فوقها إن كان في غير المسجد أفسدَ لها في ارتفاع [٢ب] المؤتم . انتهى .

ولا يخفى عليك أن هذا الضابط هو مثل حروف الأزهار مرتين أو أكثر مع أنه لم يذكر فيه الأربعة التي هي الارتفاع ، والانخفاض ، والبعد ، والحائل كما في الأزهار ، إنما قال من أي الأربعة ، وهي محتاجة إلى التفسير . ولو صرح بها ما تم الضابط إلا في مثل ما في الأزهار من الحروف بزيادة على ما تقدم . وقال الجلال في ضوء النهار مصوباً لعبارة الأزهار بما هو أخص وأسلم عنده ما لفظه : ولو قال يفسدُ بَعْدُ في غير المسجد فوق القامة إلا ارتفاعاً للمؤتم لكان أقل وأدل . انتهى .

ولا يخفى عليك أن كلامه هذا ليس فيه إلا الحكم بأن البعد فوق القامة في غير المسجد يكون مفسداً لارتفاع المؤتم ، وليس فيه جواز قَدَرِ القامة ، وفوقها في المسجد ، فمن أين يؤخذ جواز ذلك إن كان من حكمه بالفساد على فوق القامة في غير المسجد ، فليس في عبارته ما يُفيد الحصر حتى يُستفاد منها كون غير ما حصره غير مفسد .

ثم لو سلمنا أن مفهوم عبارته تدل على ذلك فغايبته أن الارتفاع قَدَرَ القامة وفوقها في المسجد لا يكون مفسداً ، فمن أين الفساد كما في مخالفة الأمر ، فإنها ليست بمقتضية للفساد ، بل المقتضية للفساد دليل خاص ، وهو ما يؤثر عدمه في العدم ، كالشرط أو ما كان جزءاً للماهية كالركن ، ومع هذا فقد عبر عن الارتفاع والانخفاض والحائل والبعد بلفظ البعد ، وهو وإن كان كل ذلك يصدق عليه البعد لغة لكن لا يخفى أنه لا يتبادر الارتفاع والانخفاض من لفظ البعد ، لكون العرب قد وضعت لهما هذا الاسم الخاص . والإيضاح في المصنفات مع التطويل [١٣] أولى من الإهمام مع الاختصار .

وقد جاء مؤلف الأثمار بعبارة أخص من عبارة الجلال ، وأسلم من الخلل فقال ما

لفظه : " ولا يضرُّ بعدَّ مطلقاً غالباً " قال ابن بهران^(١) في شرحه : " أي لا يضرُّ المؤتمُّ بعدَّ عن الإمام مطلقاً " معناه سواء كان بعدَّ مسافةٍ ، أو بعدَّ ارتفاعٍ ، أو انخفاضٍ ، أو لحائل ، وسواء كان في مسجد أو غيره ، فلا تفسدُ صلاةُ المؤتمِّ في أيِّ ذلك إذا كان يعرفُ ما يفعله الإمام ولو بمعلم . قوله غالباً احترازٌ من أن يبعدَ المؤتمُّ عن الإمام بأيِّ تلك الأمور فوق القامة في غير المسجد أو فيه ، وكان البعدُ بارتفاع الإمام فوق القامة ، فإنَّ صلاةَ المؤتمِّ تفسدُ بذلك .

قال : وهذه النسخةُ يعني نسخةَ الأئمة هي الأخيرة المعتمدة ، وهي مع اختصارها جامعةٌ مانعةٌ . انتهى .

ولا يخفى أنه يردُّ عليه في التعبير بلفظ البعدِ عن الأربعة الأحوال ما ورد على الجلال ، وأيضاً التعبير بلفظ غالباً لا يفهمُ منه المراد ؛ إذ ليس معناها إلا أن عدمَ الضرر في غالب الأحوال دون نادرها ، وهذا النادر لا يُدرى ما هو من نفس هذه العبارة ، بل يحتاج إلى معرفته من موضع آخر ، فهو اختصارٌ مُحلٌّ من حيث الإهمام ، ثم إن الشارحَ فسَّرَ الاحترازَ بلفظ غالباً بقوله : احتراز من أن يبعدَ المؤتمُّ عن الإمام بأيِّ تلك الأمور ، فوق القامة ، في غير المسجد أو فيه بارتفاع الإمام فوق القامة . انتهى .

وظاهرُ هذا أن ارتفاعَ المؤتمِّ فوق القامة في غير المسجد يضرُّ وليس كذلك ، كما يفيدُه قوله في الأزهار " في ارتفاعِ المؤتمِّ ، وقد تقدم ، فإن كان [ب] تَرَكَهُ لذلك لدخوله في الإطلاق المتقدم فيقَدْحُ فيه تعميمُ الشارحِ لصورة الاحتراز كما سمعت ، ثم أيضاً ليس ما احترازَ عنه بـ : " غالباً " هو نادرٌ ، بل هي صور متعددةٌ ، وكونها دون صور ما قابلها بقليل لا يوجبُ أن تكون نادرةً ، ويمكن أن يقال : إنَّ معناها لغةً أن

(١) : وهو " شرح الأئمة في فقه الأئمة الأطهار " . تأليف : القاضي محمد بن يحيى بهران الصعدي .

شرح مبسوط ذكر فيه الأدلة والخلاف ، وهو في أربع مجلدات لعله المسمى : " تفتيح القلوب والأبصار " .

تكون ما هي قيدٌ له غالباً ، وتكون ما أخرجته بمفهومها مغلوباً ، وإن لم يكن نادراً ، وهذا موافقٌ لمعناها لغةً ، وإن خالف استعمالها اصطلاحاً . ثم أيضاً غاية ما في عبارة الأثمار أنه لا يضرُّ البعدُ الشاملُ للأحوال الأربعة ، ولا ملازمة بين الضرر والفساد الذي هو المرادُ لصاحب الأزهار ، لأنَّ ترك الواجب يضرُّ لكونه يفوتُ صاحبه المدحُ ؛ إذ الواجبُ ما يُمدحُ فاعله ، ويُذمُّ تاركه ، بل ترك المسنونِ والمندوبِ يضرُّ لكونه قد فات ثوابه . فالعبارة لا تفيدُ الفساد الذي هو المقصودُ في البحث ، فليمعن الناظرُ النظرَ فيما خطر على البال من هذه المناقشات لصاحب ضوء النهار^(١) ، وصاحب الأثمار^(٢) .^(٣)

وأما البحث الثاني المتضمنٌ لحكاية أقوال العلماء في مسألة السؤال :

(١) : تقدم ذكره .

(٢) : تقدم ذكره .

(٣) : في هامش المخطوط ما نصه : " أما المناقشةُ ففيها نظرٌ من وجوه :

الأول : أن عبارة الجلال لا يرد عليها شيءٌ مما ذكر أصلاً ، لأنَّ ما يستفادُ في متن الأزهار بالمفهوم هو كالمندوب على ما قد عرف من قاعدته ، من أول الكتاب إلى آخره ، فما معنى المناقشة بإلغاء العبارة لا تدلُّ إلا على طريقة المفهوم .

الوجه الثاني : أن التعبيرَ بالفساد هو مرادُ صاحب الأزهار بقوله : ولا يضرُّ ، ولذا تضمنتُ عبارته شرح قول الأزهاري ولا يضرُّ ، أي لا يفسدُ .

الوجه الثالث : أن التعبيرَ بلفظ البعد يعني غناءً ظاهراً ، إذ المتونُ يُرَاعَى فيها الاختصارُ .

الوجه الرابع : ما ناقش به عبارة صاحب الأثمار في قوله : غالباً لا مسلمة له أنَّه مخالفٌ لمعناها اصطلاحاً ، لأنه نادرٌ ، وكونه صوراً متعددة لا يخرجها التعددُ عن كونها نادراً ، فقوله غالباً في محله ومَحْيزِهِ .

الوجه الخامس : المناقشةُ لصاحب الأثمار بعدمِ الملازمة بين الضرر والفساد الذي هو مرادُ صاحب الأزهار غيرُ واردة ، لأنَّ حلَّ العبارة واختصارها لا يجبُ فيه تغييرُ كلِّ لفظ فيها ، ولفظ الضرر هو في عبارة الأزهاري ، فلا وجهَ لتخصيص المناقشة بذلك على صاحب الأثمار . اهـ .

فأعلم أنه لما كان لحكاية الأقوال دخلٌ في مسألة السؤال ، إذ عليها ينبني الاستدلالُ
تعرُّضنا لها باختصار ، وجمالها ستة .

المذهب الأول :

التفصيل المتقدم في الأزهار على تلك الصفة السابقة في تعداد المسائل ، وهو الذي
صححه السيدان الإمامان : المؤيد بالله ، وأبو طالب للمذهب ، وعليه اقتصر المتأخرون
من أئمة المذهب الشريف [٤٤] ، وبه أخذوا^(١) .

المذهب الثاني :

ظاهر قول الهادي - عليه السلام - في المنتخب^(٢) ، وهو قول أبي العباس ، أنه لا فرق
بين ارتفاع المؤتم والإمام إذا كان فوق القامة لأن ذلك مما تبطل به الصلاة على المؤتم .

المذهب الثالث :

لأبي حنيفة أنها لا تبطل في الوجهين ، وتكره^(٣) .

المذهب الرابع :

للشافعي^(٤) أنه يعنى عن مسافة ثلثمائة ذراع ، والزائد مبطل . واختلف أصحابه في
وجه ذلك ، فقال ابن شريح : وجهه أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى صلاة
الخوف بالطائفة الأولى ركعة ، ثم مضت إلى وجه العدو ، وهي في الصلاة لتحرس من
النبل ، ومبلغ النبل في العادة ثلاثمائة ذراع . وقال ابن الصباغ ، وابن الوكيل^(٥) : بل

(١) : انظر " البحر الزخار " (٣٣٣/١-٣٣٤) .

(٢) : تأليف الهادي يحيى بن الحسين الهاشمي اليمني . جمعه تلميذه محمد بن سليمان الكوفي ، وعلى هذا
الكتاب اعتماد الهاديين من الزيدية في الفقه .

انظر : " مؤلفات الزيدية " (٦١/٣) رقم ٣٠٢٦ .

(٣) : انظر " المحلى " (٨٤/٤-٨٥) .

(٤) : ذكره ابن قدامة في " المغني " (٤٥/٣) .

(٥) : ذكره النووي في " المجموع " (١٩٥/٤) .

لِعُرْفِ الناسِ وعاداتِهِم في استقراءهم لذلك المقدارِ دون ما زاد عليه . قال في المذهب^(١) :
وفي كون ذلك تحديداً أو تقريباً وجهان^(٢) ، وقد دفعه الإمام المهدي في البحر^(٣) بأن
الطائفة لم تمض في صلاة الخوف مصلية .

ويجابُ عنه أنه ثبت في رواية صحيحة أنها مضت كذلك ، ولكن ليس فيها التعليقُ
المذكورُ بالحراسة من النبل ، فلا يتم الاستدلالُ .

المذهب الخامس :

للإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة أن البعد لا يضُرُّ ما دام المؤمنون يسمعون قراءة
الإمام ، وبه قال عطاء^(٤) ، وبعضهم قيّد قولَ عطاءٍ بالبعد في الارتفاع فقط ، فيكون
مذهباً سادساً .

وأما البحث الثالث فهو في الأدلة على هذه المذاهب ، فنقول : استدلل الإمام المهدي
في البحر^(٥) لما ذهب إليه أهل المذهب فقال : مسألة : ولا يضُرُّ بُعدُ المؤتم في المسجد ،
ولا الحائل ولا فوق القامة ، مهما [٤ب] علم حال الإمام إجماعاً ، ولا ارتفاعه كفعل أبي
هريرة إلا بجذاء رأس الإمام أو متقدماً . ولا يضُرُّ قدرُ القامة في غير المسجد إجماعاً
المذهب ، وما زاد أفسد ، إذ أصلُ البعدِ التحريمُ [في المفرط]^(٦) ، ولا دليل على ما
تعدى القامة . انتهى .

(١) : (٣٣١/١) .

(٢) : أحدهما : أنه تحديد ، فلو زاد على ذلك ذرع لم يجزه .

الثاني : أنه تقريب فإنه زاد على ثلاثة أذرع جاز . وهو الوجه الأصح .

وانظر : " المذهب " (٣٣١/١) و " المجموع " (١٩٥/٤) .

(٣) : (٣٢٤/١) .

(٤) : ذكره النووي في " المجموع " (٢٠٠/٣) .

(٥) : (٣٢٣/١) .

(٦) : كذا في المخطوط وفي " البحر الزخار " [للإجماع في المفرط] .

وكلامه هذا قد اشتمل على حجج :

الحجة الأولى :

استدلّاه على جواز بُعْدِ المؤتم ، وجواز الحائلِ بينه وبين الإمام في المسجد ولو فوق القامة ، إلى حد يمكن معه العلمُ بحال الإمام بالإجماع .

الحجة الثانية :

الاستدلالُ على جواز ارتفاعِ المؤتم في المسجد ولو فوق القامة في المسجد ، يكون مشابهاً لفعل أبي هريرة الذي أشار إليه^(١) ، وهو ما أخرجه البخاري^(٢) تعليقاً ، وسعيد بن منصور في سننه^(٣) ، والشافعي^(٤) ، والبيهقي^(٥) ، عن أبي هريرة : " أَنَّهُ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ " .

وروى سعيد بن منصور^(٦) مثله عن أنس أنه كان يجمعُ في دار أبي رافعٍ عن يمين المسجد في غرفةٍ قَدَرُ قامةٍ منها ، لها باب مشرفٌ على المسجد بالبصرة ، فكان يَأْتِمُ بِالْإِمَامِ .

الحجة الثالثة :

(١) : عزاه إليه الحافظ في " الفتح " (٤٨٦/١) .

(٢) : في صحيحه (٤٨٦/١) . باب رقم (١٨) " الصلاة في السطوح والمنبر " .

(٣) : عزاه إليه الحافظ في " الفتح " (٥٧٩/١) .

(٤) : كما في معرفة " السنن والآثار " (٣٨٦/٢) رقم (١٥١٥) .

(٥) : في " السنن " (١١١/٣) .

(٦) : عزاه إليه الحافظ في " الفتح " (٤٨٦/١) .

وقد أخرجه البيهقي في " السنن " (١١١/٣) والشافعي كما في ترتيب المسند (١٠٧/١-١٠٨) رقم (٣١٧) .

عن صالح بن إبراهيم قال رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن فصلّى بصلاة الإمام في المسجد وبين بيوت حميد والمسجد : الطريق .

من الحجج التي احتج بها الإمام المهدي^(١) في كلامه السالف أنه لا يضرُّ قَدْرُ القامةِ في غير المسجد إجماعاً .

الحجة الرابعة :

أنه احتج للمذهب على أنه إذا زاد على قَدْرِ القامةِ أفسدَ في غير المسجد ، بأنَّ أصلَ البُعدِ التحريمُ في المفرط ، ولا دليلَ على ما زاد على القامةِ ، فيكون مفسداً . واحتجَّ للفرق بين جوازِ ارتفاعِ المؤتمِّ فوق القامة دون الإمام بما معناه أنه إذا ارتفع الإمامُ فوق القامة كان المؤتمونَ غيرَ متوجِّهينَ إليه ، بخلاف ما إذا كان المرتفعُ المؤتمينَ فإنَّهم متوجهونَ إلى الإمام ، ولو كثر ارتفاعُهم . هذا خلاصةُ ما احتجَّ به للمذهب ، وهو خلاصةُ ما احتج به [٥] سائرُ أهل المذهب من المتقدمين والمتأخرين .

وقد اعترضَ الجلالُ في ضوء النهار^(٢) وما احتج به الإمام المهدي^(٣) للمذهب من أنَّ أصلَ البُعدِ التحريمُ ، فقال ما لفظُهُ : واحتجَّ المصنَّفُ بالإجماع على منع البُعدِ المفرطِ وبعدم الدليل على جواز ما فوق القامة . وهو تهافتٌ لأنَّ المجمعَ على منعه هو غير ما جَوَّزوه ، فأما عدمُ الدليل على جواز ما فوق القامة فهو أنَّ الأصلَ عدمُ المانع من نصٍّ أو إجماع . انتهى .

ولا يخفاك ما في الاعتراض من التهافتِ ؛ فإنَّه علَّلَهُ بقوله : لأنَّ المجمعَ على منعه هو غيرُ ما جَوَّزوه ، وهذا إنما يصحُّ تعليلُ الاعتراضِ به لو كان الإمام المهدي معللاً لمنع ما جَوَّزوه من فوق القامة بالإجماع على المنع منه ، وهو لم يعلِّلْ بذلك ، ولا ادَّعاه ، بل قال : إنَّ البُعدَ المفرطَ أصلُهُ أنه مجمعٌ على تحريمه . وقال : لا دليلَ على ما زاد على القامة ، فأبي معنى لقول الجلال معللاً للاعتراض بأنَّ المجمعَ على منعه هو غيرُ ما جَوَّزوه ،

(١) : في " البحر الزخار " (٣٢٣/١) .

(٢) : في " ضوء النهار " (٣٢/١) .

(٣) : في " البحر الزخار " (٣٢٣/١) .

فإنَّ الإمامَ المهدي يقولُ بموجبِ هذا الكلام ، ويعترفُ بأنَّ الجمعَ على منعه هو غيرُ ما جَوَّزوه ، إذ لو كان الجمعُ على منعه هو ما جَوَّزوه لكان الإجماعُ على منع ما جَوَّزوه كافيًا للإمام المهدي في الردِّ عليهم مغنيًا له عن قوله : ولا دليلَ على ما زاد عل القائمة . فالحاصلُ أنَّ تعليلَ الاعتراضِ عليه بذلك لا يتمُّ بعد صدورِ الاحتجاجِ منه على من جَوَّز فوق القائمة ، فإنه ممنوعٌ بالإجماع ، وهو لم يحتجَّ عليهم بذلك ، إنما احتجَّ عليه بعدم الدليلِ فيما دون البعد المفرط ، وبالإجماع على المنع في المفرط ، ولم يقل قائلٌ بجواز البعد المفرط ؛ إذ لو قال به قائلٌ لم يكن ثمَّ إجماع [هـ] إن كان القائل من أهل عصر الجمعين ، وإن كان بعد عصرهم كان مخالفًا للإجماع ، لكونه قائلًا بجواز ما منعه الإجماع ، فينظرُ في ضوءِ النهار إن كان لفظه هو اللفظُ الذي نقلناه عنه سابقًا كما رأيناه في النسخة التي حضرتُ وقتَ تحريرِ البحث .

نعم ، يمكن مناقشةُ الإمام المهدي في قوله^(١) : ولا دليلَ على ما زاد على القائمة ، فيكون مفسدًا بأن يُقالَ : الأصلُ الجوازُ ، وعدمُ الفسادِ كما أشار إليه الجلال ، فلا يحتاج القائلُ به إلى دليل ، بل هو قائم مقامُ المنع ، متمسكٌ بالبراءة الأصلية . والدليلُ على مدَّعي عدم الجواز والفساد . ولعله يقول : إنَّ الأصلَ تساوي الإمام والمؤمن في الموقف ، من دون ارتفاع ، ولا انخفاض ، ولا حائل ، ولا بُعدٍ . وقد نُقِلَ عن هذا الأصلِ الإجماعُ الدالُّ على جواز قدر القائمة كما سبق ، فيكون ما زاد عليه باقياً على أصل المنع ، والدليلُ على مدَّعي جوازه هذا غايةُ ما يمكن في تقريره كلامه ، ويمكن أن يُقْلَسَبَ عليه هذا الاستدلالُ فيقالُ : الأصلُ جوازُ الائتمامِ بالإمام على صفة ، وفي كل حال ، ومن ادَّعى التقييدَ بالتساوي في الموقف فهو مدَّعٍ لتقييدِ الاقتداءِ بحالةٍ خاصَّة ، ووضع معينٍ فعلية الدليل من غير فرق بين قدر القائمة وفوقها ، وها نحن نذكر الآن ما يمكن الاستدلالُ به على كثير من التفاصيل المتقدمة في تلك المذاهب نفيًا وإثباتًا ، ثم بذكر ما تقتضيه القواعد

(١) : في " البحر الزخار " (١/٣٢٣) .

الأصولية، والمسالك الاجتهادية، ونبين ما هو الراجح من الأقوال بمعونة ذي الجلال .
البحث الثالث : فنقول : أخرج أبو داود^(١) عن همام أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دُكَّانٍ فأخذ مسعود بقميصه فجَبَذَهُ ، فلما فرغَ من صلاته قال : ألم تعلم [أ٦] أنَّهم كانوا ينهونَ عن ذلك ؟ قال : بلى ، قد ذكرت حينَ يَدَيَّتَنِي^(٢) ، أي : مددتَ يدَكَ إلى قميصي وجَبَذْتَهُ إِلَيْكَ . وأخرجه أيضاً ابنُ خزيمة^(٣) ، وابن حبان^(٤) ، والحاكم^(٥) وصحَّحوه .
وفي رواية للحاكم^(٦) التصريحُ برفعه ، ورواه أبو داود^(٧) من وجه آخر وفيه أن الإمام

(١) : في " السنن " رقم (٥٩٧) .

(٢) : في هامش المخطوط ما نصه : يديتي بالياء المثناة التحتية لا بالميم^(*) ، واشتقاقه من اليد الجارحة طاهرٌ ، وعليه قال الأسدي : المعروفُ بقاع الدهماء :

يَدَيْتُ إِلَى ابْنِ حَسْحَاسٍ بْنِ وَهَبٍ بِأَسْفَلَ ذِي الْجِذَاءِ يَدَ الْكَرِيمِ^(**)

وإن كان هذا من اليد التي هي النعمة فهو يلاقي حقيقتها التي هي الجارحة في جميع تصرفها .
وتفسيرها هنا مددتَ يدَكَ إلى قميصي صريحٌ أمّا بالياء ، وأن الميم تصحيفٌ . والله أعلم .

(*) : وثبت أيضاً مديَّتَي ، ولعل كانت الحاشية لم تُبَيَّنْ عليه .

(*) : عزاه ابن منظور في " لسان العرب " (٤٣٨/١٥) قال بعض بني أسد . وهو من شواهد " لسان العرب " .

قال الجوهري في " الصحاح " (٢٥٤٠/٦) : ويديتُ الرجلُ : أصبتُ يده ، فهو ميديٌّ فإن أردت أنك اتخذت عنده يداً قلت : أيديتُ عنده يداً فأنا مودٍ إليه ويديتُ لغة - ثم ذكر الشاهد المتقدم دون غيره - .

(٣) : في صحيحه رقم (١٥٢٣) .

(٤) : في صحيحه رقم (٢١٤٣) .

(٥) : في " المستدرک " (٢١٠/١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

قلت : وأخرجه الشافعي في مسنده (١٣٧/١-١٣٨) والبخاري رقم (٨٣١) والبيهقي (١٠٨/٣) وابن الجارود رقم (٣١٣) وابن أبي شيبه (٢٦٢/٢) . وهو حديث صحيح .

(٦) : في " المستدرک " (٢١٠/١) .

(٧) : في " السنن " رقم (٥٩٨) . وهو حديث حسن لغيره .

كان عمار بن ياسر ، والذي جَبَذَهُ حذيفَةُ ، وهو مرفوع ، ولكن فيه مجهولٌ ، والأولُّ أقوى كما قال الحافظ^(١) . وأخرج الدارقطني^(٢) من حديث ابن مسعود قال : نهي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه ، يعني أسفل منه .

وقد أورده الحافظ في التلخيص^(٣) ، ولم يتكلم عليه . ولا يخفى أن قول أبي مسعود في الحديث الأول أنهم كانوا ينهون عن ذلك ، قد بينه حديثه الآخر أن الذي نهى عن ذلك هو النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وكذلك بينته رواية الحاكم التي أشرنا إليها ، ومعنى النهي حقيقة التحريم المرادف للفساد كما هو المذهب الحق في الأصول^(٤) ، فيكون ارتفاع الإمام على المؤتم ممنوعاً من غير فرق بين قدر القامة ودونها وفوقها ، وسواء كان في المسجد ، أو في غيره ، ولكنه قد ثبت في الصحيحين^(٥) وغيرهما^(٦) من حديث سهل

(١) : في " التلخيص " (٩١/٢) .

(٢) : في " السنن " (٨٨/٢) .

(٣) : في " التلخيص " (٨٨/٢) .

(٤) : انظر " الكوكب المنير " (٣٤٢/١) ، " تيسير التحرير " (١٣٩/٢) . و (٤٧٣/١ - ٤٧٥) .

(٥) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٧٧) [وأطرافه : (٤٤٨ ، ٩١٧ ، ٢٠٩٤ ، ٢٥٦٩)] ومسلم رقم (٥٤٤) .

(٦) : كأحمد (٣٣٩/٥) وأبو داود رقم (١٠٨٠) والنسائي (٥٧/٢) وابن ماجه رقم (١٤١٦) .

قال القرطبي في " المفهم " (١٥٤/٢) استدلل أحمد بن حنبل بصلاة النبي على المنبر ، على جواز صلاة الإمام على موضع أرفع من موضع المأموم ، ومالك يمنع ذلك في الارتفاع الكثير دون اليسير ، وعلم المنع : بخوف الكبير على الإمام ، واعتذر بعض أصحابه عن الحديث : بأن النبي ﷺ معصوم عن الكبير ، ومنهم من علله ، بأن ارتفاع المنبر كان يسيراً .

وقال النووي في " شرحه لصحيح مسلم " (٣٣/٥) : قال العلماء كان المنبر الكريم ثلاث درجات كما صرح مسلم في روايته رقم (٥٤٤/٤٤) فنزل النبي ﷺ بخطوتين إلى أصل المنبر ثم سجد في جنبه ففيه فوائد منها :

ابن سعد أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - جلس على المنبر في أول يومٍ وُضِعَ ، فكبر وهو عليه رакعٌ ، ثم نزل القَهْقَرَى ، فسجد وسجد الناسُ معه ، ثم عاد حتى فرغ ، فلما انصرف قال : أيها الناسُ إنما فعلتُ هذا لتأتمُّوا بي ، ولتعلموا صلاتي " .

فمِن أهل العلم مَنْ جعلَ ارتفاعَ الإمام على المؤتمِّ مكروهاً فقط ، مستدلاً بهذا الحديث الصحيح ، ومنهم من استدلَّ به على جواز الارتفاع^(١) اليسير ، ومنهم من رجَّحه على

= - استحباب اتخاذ المنبر .

- استحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر أو غيره .

- جواز الفعل اليسير في الصلاة فإن الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة ولكن الأولى تركه إلا الحاجة فإن كان الحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي ﷺ وفيه أن الفعل الكثير كالخطوات وغيرها إذا تفرق لا تبطل لأن النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن أفرادها المتفرقة كل واحد منها قليل .

- وفيه جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين ولكنه يكره ارتفاع الإمام على المأموم وارتفاع المأموم على الإمام لغير حاجة فإن كان الحاجة بأن أراد تعليمهم أفعال الصلاة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث ، وكذا إن أراد المأموم إعلام المأمومين بصلاة الإمام واحتاج إلى الارتفاع وفيه تعليم الإمام المأمومين أفعال الصلاة وأنه لا يقدح ذلك في صلاته وليس ذلك من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم .

قال الحافظ في " الفتح " (٤٨٧/١) : والغرض من إيراد هذا الحديث في هذا الباب - رقم ١٨ -

الصلاة في السطوح والمنبر والخشب :

- جواز الصلاة على المنبر .

- جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل وصرح المصنف في حكايته عن شيوخه على بن المديني عن أحمد بن حنبل ، ولابن دقيق العيد في ذلك بحث . فإنه قال : ممن أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم ، لأن اللفظ لا يتناول . ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه .

- وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة ...

(١) : انظر التعليقة السابقة .

الأحاديث السابقة بكونه في الصحيحين^(١) ، وفي الكل عندي نظراً ، لأنَّ الترجيح على فرض التعارض ، ولا تعارض لوجوه :

الوجه الأول :

أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد علل ذلك [٦ب] بالتعليم ، فغايتُه أنه يجوز الارتفاع لمن أراد تعليم المؤمنين^(٢) .

الوجه الثاني :

أنه مجرد فعل ، وهو لا ينتهض لمعارضة القول .

الوجه الثالث :

أنه قد تقرّر في الأصول أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا أمرنا بشيء ، أو نهانا عن شيء ، وفعل ما يخالف أمره أو نهيه ، فإن ظهر في الفعل دليل التأسي^(٣) به كان ناسخاً على فرض تأخره عن الأمر والنهي ، وإن لم يظهر دليل التأسي ، فإن كان الأمر والتَّهْيُ شاملين له كان الفعل مختصاً به ، غير معارض للأمر أو النهي ، أو سائر الأقوال ، ولم يظهر في هذا الفعل دليل التأسي به ، فلا يكون ناسخاً ، وعلى فرض أن قوله : إنما فعلت إرادة التعليم فغايتُه الاختصاص بتلك الحالة كما قدمناه .

الوجه الرابع :

أنه لم يُنقل إلينا تأخرُ صلاته على المنبر ، حتى يكون الكلام فيه كما قاله القائل ، بل ما وقع من الصحابة بعد موته - صلى الله عليه وآله وسلم - يدلُّ على أن المتأخّر هو النهي ، فتقرر بمجموع ما ذكرناه أنه لا معارضة بين النهي عن ارتفاع الإمام ، وبين فعله - صلى الله عليه وآله وسلم - على جميع التقادير . فالظاهر أن ارتفاع الإمام لغير

(١) : تقدم تحريجه .

(٢) : انظر " فتح الباري " (٤٨٧/١) .

(٣) : انظر تفصيل ذلك في " الكوكب المنير " (٢٠٩-١٩٩/٢) . " تيسير التحرير " (١٤٨/٣) .

قصد التعليم ممنوع^(١) ، ومن ادعى جوازَه فعليه الدليل^(٢) من غير فرق بين القليل والكثير .
وأما ارتفاعُ المؤتمِّ فلم يأتِ ما يدلُّ على منعه ، فيكون الأصلُ مع مَنْ قال بجوازه من غير
فرق بين القامة ودونَها وفوقَها ، والمسجدِ وغيرِه . ومن زعم جوازَ قَدَرٍ معيَّن دون ما زاد
عليه فعليه الدليلُ . ويؤيد هذا الجوازَ ما تقدم من فعل أبي هريرة ، وأنس . بحضرة الصحابة
من دون إنكار .

وما ذكرنا من عدم جوازِ ارتفاعِ الإمام^(٣) يستلزمُ عدمَ جوازِ انخفاضِ المؤتمِّ ، لأن
انخفاضَه لا يكون إلا إذا كان الإمامُ مرتفعاً [٧] ، وإلا لم يُسمَّ انخفاضاً ، وكذلك ما
ذكرناه من جوازِ ارتفاعِ المؤتمِّ يستلزمُ جوازَ انخفاضِ الإمام ، لأن ارتفاعَ المؤتمِّ لا يكون
إلا إذا كان الإمامُ منخفضاً ، وإلا لم يُسمَّ ارتفاعاً . وقد دخل تحتَ هذا الدليلِ عدةُ
مسائلٍ مما تقدم ، وهي ارتفاعُ الإمامِ في المسجد ، وارتفاعُه في غير المسجد قَدَرُ القامةِ
ودونَها وفوقَها ، وانخفاضُه في المسجد ، وانخفاضُه في غير المسجد قَدَرُ القامةِ ودونَها
وفوقَها ، وارتفاعُ المؤتمِّ وانخفاضُه كذلك .

وأما البعدُ من الإمامِ عن المؤتمِّ والعكسُ ، وهما متلازمان ؛ لأنَّ بعدَ أحدهما من الآخر
يستلزمُ بعدَ الآخرِ عنه . وقد قدمنا أن الحائلَ هو بعد تقييده بما سلف داخلٌ تحتَ البعدِ .
فاعلم أن الأصلَ الجوازُ لما قدمنا ، من غير فرق بين قدرِ القامةِ ودونَها وفوقَها ، وفي
المسجد وخارجَه ، ومن زعم التقييدَ بمقدارٍ معيَّن ، أو بمكانٍ معيَّن فعليه الدليلُ ، ولم يأتِ
دليلٌ يدلُّ على تقييد ذلك بشيء .

وأما ما تقدَّم من حكاية الإجماعِ على منعِ البعدِ المفرطِ فذلك إنما هو حيثُ لا يدركُ

(١) : انظر " الفتح " (٤٨٧/١) وقد تقدم . " صحيح مسلم شرح النووي " (٣٤-٣٣/٥) وقد تقدم .

(٢) : قال الشوكاني في " السبل " (٥٤٤/١) : لا يضُرُّ قدر القامة ولا فوقها لا في المسجد ولا في غيره من
غير فرق بين الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل . ومن زعم أنَّ شيئاً من ذلك تفسد به الصلاة فعليه
الدليل . وانظر : " المحلى " (٨٥/٤) .

(٣) : انظر " المغني " (٤٩/٣) .

المؤتمُّ أفعالَ الإمام كما تقدَّم عن عطاء ، والمنصور بالله . ولا ريبَ أنَّ من كان من البعدِ بحيث لا يدرك أفعالَ إمامه^(١) ، ولا ينقلُها إليه ناقلٌ لا يتمكنُ من الائتمامِ والاقتداء بالإمام ، فلا يتم له صلاةُ الجماعةِ لذلك ، وما دون هذا البعدِ ، وهو حيثُ يكون مع بُعدِه يدركُ أفعالَ إمامِه ، ويمكنه الاقتداءُ به ، فلا وجهَ لمنعه ومن يزعم المنع في صورة من الصور لم يقبل منه ذلك ، إلا بدليل وكما أنه لا وجه لقول مَنْ قال بالفرق بين المسجد وغيره لا وَجْهَ أيضاً لقول الشافعيّ في التقدير بثلاثمائة ذراع^(٢) ، فإن ذلك إنما نشأ من ظنِّه أن ذهابَ الطائفةِ الأولى [٧ب] مصليةٌ في صلاة الخوف^(٣) لقصدِ الحراسةِ عن التَّبل ،

(١) : انظر " المجموع " (١٩٩/٣) .

(٢) : انظر " المغني " (٤٩/٣) .

(٣) : قال النووي في " المجموع " (٢٠٠/٣) : وقدر الشافعي القريب بثلاثمائة ذراع لأنه قريب في العادة ، هذا اختيار منه للصحيح .

- وقول الجمهور أن هذا التقدير مأخوذ من العرف لا من صلاة الخوف .
- قال ابن تيمية في " مجموع فتاوى " (٤٠٧/٢٣) : وأما صلاة المأموم خلف الإمام : خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة . وإن كان بينهما طريق ، أو نهر تجري فيه السفن ، ففيه قولان معروفان ، هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : المنع كقول أبي حنيفة .

الثاني : الجواز كقول الشافعي .

وأما إذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية ، والاستطراق ، ففيها عدة أقوال في مذهب أحمد وغيره . قيل يجوز ، وقيل : لا يجوز ، وقيل : يجوز في المسجد دون غيره ، وقيل : يجوز مع الحاجة . ولا يجوز بدون الحاجة .

ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقاً : مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة ، أو تكون المقصورة التي فيها الإمام مغلقة أو نحو ذلك .

وقال النووي في " المجموع " (١٩٩/٤) :

١- يشترط أن لا تطول المسافة بين الإمام والمأمومين إذا صلوا في غير المسجد ، وبه قال جماهير

العلماء .

وذلك مجرد تخمين ، ولا دليل عليه في الرواية ، فلا حجة في محض الرأي ، وأما استدلال من استدل بما في الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢) من حديث سهل بن سعد وغيره أنه كان بين مصلي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وبين الجدار ممر الشاة فليس في هذا من الدلالة شيء لأن الكلام في البعد الكائن بين الإمام والمؤتم ، لا في البعد الكائن بين الإمام والجدار الذي أمامه ، على أنه لو ورد مثل هذا في المقدار الذي بين الإمام والمأموم لم يكن دليلاً على منع ما زاد عليه ، لأن غايته جواز هذا المقدار من البعد ، وهو لا ينفي جواز ما زاد عليه بلا شك ولا شبهة .

ومن تدبر ما أسلفناه عرف الدليل نفيًا وإثباتًا على جميع ما قدمنا تحريره من المسائل التي اشتملت عليها مسألة السؤال الواردة من السائل - كثر الله فوائده - .

= ٢- لو حال بينهما طريق صح الاقتداء عندنا وعند مالك والأكثرين .

٣- لو صلى في دار أو نحوها بصلاة الإمام في المسجد وحال بينهما حائل لم يصح عندنا وبه قال أحمد .

٤- يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام ، سواء صلياً في المسجد أو في غيره أو أحدهما فيه والآخر في غيره وهذا مجمع عليه .

● قال ابن حزم في " المحلى " (٨٤/٤) : وجائز للإمام أن يصلي في مكان أرفع من مكان جميع المأمومين وفي أخفض منه ، سواء في كل ذلك العامة والأكثر والأقل فإن أمكنه السجود فحسن وإلا فإذا أراد السجود فلينزله حتى يسجد حيث يقدر ، ثم يرجع إلى مكانه .

● وقال الشوكاني في " السيل " (٥٤٥/١) في هذا الحديث - حديث النهي تقدم تخريجه - دليل على منع الإمام من الارتفاع على المؤتم ، ولكن هذا النهي يحمل على التنزيه لحديث صلاته ﷺ على المنبر كما في الصحيحين وغيرهما - تقدم - ومن قال إنه ﷺ فعل حال للتعليم كما وقع في آخر الحديث فلا يفيد ذلك لأنه لا يجوز له في حال التعليم إلا ما هو جائز في غيره ولا يصح القول باختصاص ذلك بالنبي ﷺ .

وانظر : " فتح الباري " (٤٨٧/١) . و " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٤٧٧/٢) .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٩٦) وطرفه (٧٣٣٤) ومسلم في صحيحه رقم (٥٠٨) .

(٢) : كأي داود رقم (٦٩٦) . وهو حديث ضعيف .

حرره المحيب الحقيرُ محمد بن علي الشوكاني - غفر الله له - في النصف الأول من ليلة
الاثنين المسفرة إن شاء الله عن اليوم الخامس والعشرين من شهر صفر سنة أربع عَشْرَةَ
ومائتين وألفٍ ، سنة ١٢١٤ .

وكان الفراغُ من رقم النسخة المبارك يومَ الجمعة خامسَ عَشَرَ من رمضانَ المكرم سنة
١٢١٥ . بقلم خادِم آل محمد غفر الله له ولوالديه ، ولمن دعى لهما بالغفران آمين اللهم
آمين والصلاة والسلامُ الدائمُ على سيدنا محمد وآله .

بحث في كثرة الجماعات في مسجد واحد

تأليف
محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه و

محمد هـ

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (بحث في كثرة الجماعات في مسجد واحد) .
- ٢- موضوع الرسالة : فقه الصلاة .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله على كل حال والاستعاذة به من الابتداع والجهل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه خير صحبة وآل .
- ٤- آخر الرسالة : ... وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية والله ولي التوفيق ثم في الأصل كتبه المجيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله له . انتهى .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- عدد الصفحات : ٤ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٣٠-٣٢ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٤-١٦ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الخامس من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على كل حال ، والاستعاذة به من الابتداء والجهل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه خير صراحةٍ وآلٍ .
أما بعدُ :

فما تقولون أيها الأعلامُ العارفون بين الحلال والحرام في شأن ما صار يفعله في أحد جوامع بلدة من الجهات اليمنية المحفوظة من الله بالبركات والخيرات السنّية ، وذلك أن المذكورين يسمعون المؤذن ينادي بالأذان للصلاة المكتوبة فيبادر أحدهم إلى ناحية المسجد المذكور ، فيقيم الصلاة ، ويصلي تلك الصلاة إماماً ، فيقتدي به الحاضرون من عامة الناس غالباً ، ثم يصلي أكثر الخواص خلف إمام الراتب . وفي بعض الأيام يقع مثل هذا في صلاة الصبح ، والحال أن الحاضرين في وقتها أناس قليل . وأما في وقت العشاء فما زال يستبق الجماعة المذكورون ليفعلوها في كل ليلة قبل أن يبادر بالأذان المؤذن الراتب ، وربما فعلوها قبل تيقن دخول وقتها ، ويشجعونها جماعتين أو أكثر تارة معاً كلاً من الجماعتين في ناحية من المسجد ، وتارة مرتباً . وقد يحضر في بعض الحالات أحد المذكورين عند شروعه في صلاة الجماعة المذكورة فيتحنى إلى جانب المسجد لم يشرع جماعة جماعة أخرى ، فتقام الصلاة خلف إمام الراتب ، وقد تفرق الأكثر ممن كان في المسجد من الناس ، ولم يبق إلا الأقل .

ومن ذلك أن أناساً يتطوعون بصيام أيام في شهر رجب ، فيبادرون بصلاة المغرب جماعة في المسجد المذكور ، مع أن في النفس شيئاً من المحجوم على ذلك قبل تيقن استكمال غروب قرص الشمس ، على أن كثيراً من الصائمين المذكورين لذلك يؤخّرون الإفطار إلى بعد تمام الصلاة ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنْعاً ، وكذا صار بعض المذكورين حواصياً^(١) على فعل صلاة العصر جماعة عقيب صلاة الجماعة ، مداوماً على

ذلك في كل أسبوع لغير عذر شرعي ، ويقتدي به في ذلك كثير من العوام ، وإذا أنكر عليهم أحد ولو من أهل بيت النبوة - عليهم السلام - أو من شيعتهم الكرام أجابوا عليه بما يتمثل به الطغام ، الذين يقال لهم : قال الله تعالى ، قال رسول الله : كل يصلي كيف ما شاء الله ، والسُّرُّ القبول . فما يقول العلماء في هذه الحركات المستنكرة المبتكرة المجانبية لما ورده عن نبينا المصطفى - صلى الله عليه وسلم عليه وعلى آله الخيار - ، وأصحابه أهل الصدق والوفاء فهل يُزجر من ظهر منه الإصرار ردعاً له عن ذلك ، وعن التفريق بين المؤمنين المنهي عنه ، إذ هو مما اتخذ لأجله بنو غنم بن عوف^(١) مسجد الضرار فاقتدوا في [.....]^(٢) وأكشفوا عن وجه البدعة النقاب - لا برحمت أهل جلاء المشكلات وحل المضلات ؟ - نعم وقد قرر بعض الجهابذة أن من جملة الكبائر التعدي على وظيفة إمام الراتب فيها قهراً على صاحبها ، لأنه من غضب المناصب ، وهو أولى بالكبيرة من

= والحاصب : العدد الكثير من الرجال .

" لسان العرب " (١٩٨/٣) .

(١) : قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِزْوَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٧] .

● قال الطبري في " جامع البيان " (٧/ج ٢٣-٢٤) : والذين ابتنوا مسجداً ضراراً لمسجد رسول الله ﷺ وكفراً بالله لحادتهم بذلك رسول الله ﷺ ويفرقوا به المؤمنين ليصلي فيه بعضهم دون مسجد رسول الله ﷺ . وبعضهم في مسجد رسول الله ﷺ ، فيختلفوا بسبب ذلك ويفترقوا : ﴿ وَإِزْوَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ ﴾ يقول : وإعداداً له ، لأبي عامر الكافر الذي خالف الله ورسوله وكفر بهما وقاتل رسول الله ﷺ ، من قبل ، يعني من قبل بنائهم ذلك المسجد ، وذلك أن أبا عامر هو الذي كان حزب الأحزاب ، يعني حزب الأحزاب لقتال رسول الله ﷺ فلما خذله الله ، لحق بالروم يطلب النصر من ملكهم على نبي الله وكتب إلى أهل مسجد الضرار يأمرهم ببناء المسجد ... " .

وانظر : " السيرة النبوية " لابن هشام (٢٣٧/٤) . " الدر المنثور " (٢٧٦-٢٧٧) .

(٢) : كلمة غير مقروءة في المخطوط .

غضب الأموال ، وقال - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ " ^(١) ونصُّوا على أن إمام المسجد الراتب أحقُّ من غيره وإن [.....] ^(٢) بفضلِه ، وأنه يبعث له ندباً إذا أبطأ ليحجب أو يأذن له في الإمامة .

وقال الماوردي ^(٣) : إن كان المسجد له إمام راتبٌ بولاية لم يجز لمن دخله أن يقيم فيه

(١) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥٨٢) من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو مرفوعاً .

(٢) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

(٣) : في " الحاوي " (٦٦/٣) .

قال الشافعي في " الأم " (١٨٠/١) : وإذا كان للمسجد إمامٌ راتبٌ ففاتت رجالاً - أو رجالاً - فيه الصَّلَاة ، صلُّوا فرادى ، ولا أحبُّ أن يصلُّوا فيه جماعة ، فإن فعلوا ، أجزأهم الجماعة فيه " .
وقد استدلل المانعون بالمنقول والمعقول :

المنقول : انظر الآية (١٠٧) من سورة التوبة - وقد تقدم توضيحه - السنة النبوية وقد تقدم ذكر كثير من الأحاديث في ذلك .

نذكر منها أيضاً : عن أبي بكرة رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة ، يريد الصلاة ، فوجد الناس قد صلُّوا ، فمال إلى منزله فجمع أهله ، فصلَّى بهم " . وهو حديث حسن . انظر : " تمام المنة " (ص ١٥٥) .

ووجه الدلالة منه : أنه لو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لما ترك النبي ﷺ فضل المسجد النبوي .

- وكذلك استدلوا بالآثار :

منها : تقدم قول الشافعي " الأم " (١٨١/١) .

ومنها : ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣/٢) وعبد الرزاق في مصنفه (٢٩٣/٢) رقم (٣٤٢٥) و(٣٤٢٦) وذكره السرخسي في " المبسوط " (١٣٥/١ ، ١٦١) .

عن الحسن البصري قال : " كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صلَّى فيه صلُّوا فرادى " .
وانظر : " المدونة الكبرى " (٨٩/١) . " إعلاء السنن " (٢٤٩/٤) .

ثم استدلوا بالمعقول :

قالوا : إن الجماعة الثانية يؤدي إلى تفريق الجماعة الأولى المشروعة . لأن الناس إذا علموا أن الجماعة تفوتهم ، يُعجلون أداؤها ويحرضون على شهودها مع الإمام ، فتكثر الجماعة ، وإذا علموا أنها =

= لا تفوتهم ، يتأخرون فتقلّ الجماعة ، وتقليل الجماعة مكروه .

وقال الشافعي في " الأم " (١٨٠ / ١) : " وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنّما كان لتفرّق الكلمة ، وأن يرغب الرّجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلّف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة ، فإذا قضيت دخلوا فصلّوا فيكون في هذا اختلافٌ وتفرّق كلمةٌ ، وفيها المكروه " .

وقد علّق أحمد شاكر على كلام الإمام الشافعي بقوله : " والذي ذهب إليه الشافعي من المعنى في هذا الباب صحيحٌ جليلٌ بُني عن نظر ثاقب ، وفهم دقيق وعقل درّك لروح الإسلام ومقاصده ، وأوّل مقصدٍ للإسلام ثمّ أحله وأخطره :

- توحيد كلمة المسلمين .

- جمع قلوبهم في غايةٍ واحدةٍ ، هي إعلاء كلمة الله .

- توحيد صفوفهم في العمل لهذه الغاية .

والمعنى الروحيّ في هذا اجتماعهم على الصلاة ، وتسوية صفوفهم فيها أولاً كما قال رسول الله ﷺ :

" لتسوّن صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم " تقدم .

- أخرجه البخاري رقم (٧١٧) ومسلم رقم (٤٣٦) عن النعمان بن بشير رفعه .

ثم قال : وقد رأى المسلمون بأعينهم آثار تفرّق جماعاتهم في الصلّاة واضطرب صفوفهم ، ولمسوا ذلك بأيديهم ، إلا من بطلت حاسته . وطمس على بصره وإنك لتدخل كثيراً من مساجد المسلمين . فترى قوماً يعتزلون الصلاة مع الجماعة طلباً للسنة - كما زعموا !! . ثم يقيمون جماعات أخرى لأنفسهم ، ويظنون أنّهم يقيمون الصلّاة بأفضل ممّا يقيمها غيرهم ، ولكن صدقوا ، لقد حملوا من الوزر ما أضاع أصل صلاحهم فلا ينفعهم ما ظنّوه من الإنكار على غيرهم في ترك بعض السنن أو المندوبيات وترى قوماً آخرين يعتزلون مساجد المسلمين ، ثمّ يتخذون لأنفسهم مساجد أخرى ، ضراباً ، وتفريقاً للكلمة ، وشقاً لعصى المسلمين .

ثم قال : وكان عن تساهل المسلمين في هذا ، وظنّهم أنّ إعادة الجماعة في المساجد جائزة مطلقاً ، إنّ فشت بدعة منكرة في الجوامع العامّة مثل الجامع الأزهر ، والمسجد المنسوب للحسين رضي الله عنه وغيرهما بمصر..... ففي الجامع الأزهر مثلاً إمامٌ للقبلة القديمة ، وآخر للقبلة الجديدة . ونحو ذلك في مسجد الحسين .

وقد رأينا فيه أنّ الشافعية لهم إمام يصليّ بهم الفجر في الغلس والحنفيون لهم آخر يصليّ الفجر بإسفار ورأينا كثيراً من الحنفيّين من علماء وطلاب وغيرهم ، ينتظرون إمامهم ليصليّ بهم الفجر . ولا =

= يصلُّون مع إمام الشافعيين والصلاة قائمة والجماعة حاضرة ، ورأينا فيهما وفي غيرهما جماعات تقام متعدّدة في وقت واحد وكلّهم آثمون .

" جامع الترمذي " (٤٣١/١ - ٤٣٢ هامش) .

وانظر : " رحلة الصديق إلى البيت العتيق " (ص ١٣٧) هامش ط الهندية .

تنبيه : قيود لمن قال بالمنع :

ذهب مانعو الجماعة الثانية إلى تفصيل في المنع فمنعوها في حالاتٍ دون أخرى ومن هذه القيود :

- أن يكون للمسجد إمام راتب . وهو من نصبه من له ولاية نصبه من واقفٍ أو سلطان أو نائبه في جميع الصلوات أو بعضها وذلك بأن يقول : جعلت إماماً مسحدي هذا فلاناً .
انظر : " بلغة السالك لأقرب المسالك " (١٥٤/١) .

- وقال الشيرازي في " التنبيه " (ص ٣٨) : وإن كان للمسجد إمامٌ راتب كره لغيره إقامة الجماعة فيه .
وقال النووي في " المجموع " (٢٢٢/٤) : " إذا لم يكن للمسجد إمام راتب فلا كراهة في الجماعات الثانية والثالثة وأكثر بالإجماع " .

- قال الإمام الشافعي في " الأم " (١٨٠/١) : وإنما أكره هذا - أي الجماعة الثانية - في كل مسجد له إمامٌ ومؤذن . فأما مسجدٌ بني على ظهر الطريق أو ناحيته لا يؤذن فيه مؤذن راتب ، ولا يكون له إمامٌ معلوم ويصلي فيه المارة ويستظلون ، فلا أكره ذلك فيه ، لأنّه ليس فيه المعنى الذي وصفتُ من تفرُّق الكلمة ، وأنَّ يرغب رجالٌ عن إمامة رجلٍ ، فيتخذون إماماً غيره " .

- قال العيني في " عمدة الفاري " (١٦٥/٥) : " وحاصل مذهب الشافعي أنّه لا يكره أي : الجمع بعد صلاة الإمام الراتب في المسجد المطروق " .

وانظر : " روضة الطالبين " (١٩٦/١) . " المبسوط " (١٣٦/١) .

- وأما أدلة المحيزون للجماعة الثانية في مسجد قد صلي فيه مرة :

- الحديث النبوي : " صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذِّ بخمس وعشرين درجة " .

قال الشيخ الألباني : " استدلوا بإطلاق أي أهم فهموا أن (أل) في كلمة الجماعة للاستغراق ، أي أن كل صلاة جماعة في المسجد تفضل صلاة الفذِّ ، ونحن نقول بناءً على الأدلة السابقة - ذكرها الشوكاني - إن (أل) هذه ليس للاستغراق ، وإنما هي للعهد ، أي أن صلاة الجماعة التي شرعها الرسول ﷺ وحض الناس عليها ، وأمر الناس بها ، وهدّد المتخلفين عنها بحرق بيوتهم ، ووصف من =

جماعة لما فيه من التقاطع ، وشقّ العصا ، وتفريقات الجماعة ، وتشتيت الكلمة .
وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . انتهى [١ ب] .

= تخلف عنها بأنه من المنافقين هي صلاة الجماعة التي تفضل صلاة الفذّ وهي الجماعة الأولى .

انظر : مجلتنا " الأصالة " عدد (٣ ، ١٤) ١٥ رجب سنة ١٤١٥ هـ (ص ٩٠ - ١٠١) .

● الحديث الثاني وهو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ أبصر رجلاً يصليّ وحده فقال :
" ألا رجل يتصدّق على هذا فيصليّ معه ؟ ، فصلّى معه رجل " .

والاستدلال به ممنوع ، فإن هذا الحديث يدل على تكرار الجماعة التي هي جماعة صورية ، فإن الذي
فرغ من صلاته ، إذا صلى مع من لم يصلّ صلاته ، يكون متنفلاً ولم يكرهه أحد من العلماء ، وأما
الجماعة الحقيقية ، بأن الإمام والمقتدي يجمعون ، وهم لم يصلوا قبل ذلك فلا يدل الحديث على
جوازها .

● اعلم أن صلاة الجماعة عبادة في وقتٍ معيّن فلا تقضى (وقضاؤها هنا تكرارها) إلا بأمر جديّد ،
والأمر الأول إنما هو متعلّق بالإمام الراتب ، ويؤيده هدي السلف وحرصهم على الجماعات معهم .
والراجح هو ما ذهب إليه المكرهون ولكن مع تحقّق العلة المذكورة حيث تفرّقت الكلمة أو تقاعد
القوم عن الجماعة الأولى ولا يكون ذلك إلا في مسجد له إمام ومؤدّن راتباً .
وانظر تفصيل ذلك من خلال الأدلة وأقوال العلماء في هذه الرسالة .
وانظر : " المبدع " (٤٧/٢) .

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وآله الأكرمين وصحبه وسلّم .

اعلم أن ما سأل عنه السائل من صدور ما يصدر عن بعض المبتدعين^(١) من تفريق جماعة المسلمين في المساجد التي تقام فيها جماعة كبرى مع إمام يؤمُّ بهم ، فيأتي بعض من لا رغبة له في تكاثر الثواب ، وتعظيم الأجر ، فيعمل هو وواحد أو اثنين أو أكثر إلى جانب المسجد فيجتمعون ، فلذا من عمل الآخرة إلى إشغال الدنيا ، أو تنافلاً للطاعة ، وزهداً في الأجر العظيم ، ورغوباً عن هدي النبوة ، وما استمر عليه العمل في أيام الرسالة ، وأيام الخلفاء الراشدين . والحاصل أن مثل هذا لا يحل من وجوه :

الأول : أنه لم يُسمع في أيام النبوة أن رجلاً ترك الجماعة الكبرى في المسجد الذي تُقام فيه ، وبادر بجماعة قبل قيام الجماعة الكبرى ، ولا يمكن أحد أن ينكر ذلك البتة .
الوجه الثاني : أنها قد صحّت الأدلة كتاباً وسنة في النهي عن التفريق على العموم^(٢)

(١) : قيل إن أول ظهور تعدّد الجماعات في المسجد الواحد كان في القرن السادس الهجري ولم يكن في القرون التي قبله .

انظر : " فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك " للشيخ عlish المصري (٩٢/١-٩٤) ط : ١٣٧٨ هـ .

(٢) : (منها) : قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنُكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] .

(ومنها) : قوله تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

(ومنها) : قوله تعالى : ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى : ١٣] .

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (١٨٥٢/٦٠) من حديث عرفة الأشجعي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " مَنْ أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه " .

وهو منه ، بل من أقبح أنواعه .

الوجه الثالث : أنه قد ثبت وصح أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " همَّ بأن يحرقَ على المتخلفين عن الجماعة الكبرى بيوتهم بالنار " . كما ثبت في الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢) من طرق ، ومثل هؤلاء الذين سبقوا الجماعة الكبرى بالتجميع ، ثم ذهبوا إلى

(١) : أخرجه البخاري رقم (٦٤٤) ومسلم رقم (٦٥١/٢٥١) .

(٢) : كمالك (١٢٩/١ رقم ٣) وأحمد (٢٤٤/٢) وأبو داود رقم (٥٤٨ ، ٥٤٩) والنسائي (١٠٧/٢) وابن

ماجه رقم (٧٩١) . وهو حديث صحيح .

قال الحافظ في " الفتح " (١٣٣/٢) : من فوائد وبركات صلاة الجماعة :

١- إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة .

٢- والتبكير إليها في أول الوقت .

٣- المشي إلى المسجد بالسكينة .

٤- دخول المسجد داعياً .

٥- صلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة .

٦- انتظار الجماعة وما فيها من أجر . قال ﷺ : " ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة " .

أخرجه البخاري رقم (٦٤٧) من حديث أبي هريرة .

٧- صلاة الملائكة عليه ، واستغفارهم له .

٨- شهادتهم له .

٩- إجابة الإقامة .

١٠- السلامة من الشيطان حين يفر من الإقامة .

١١- الوقوف منتظراً إحرام الإمام ، أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليها .

١٢- إدراك تكبيرة الإحرام كذلك .

١٣- تسوية الصفوف ، وسدُّ فُرَجها .

١٤- جواب الإمام عند قوله ، سمع الله لمن حمده .

١٥- الأمن من السهو غالباً وتنبه الإمام إذا سهوا بالتسبيح أو الفتح عليه .

١٦- حصول الخشوع ، والسلامة عما يلهي غالباً .

١٧- تحسين الهيئة غالباً .

بيوتهم وخرجوا من المسجد أشدَّ تفرقاً للمسلمين ، وإعراضاً عن جماعتهم من المتخلفين عن المسجد الذين يصلُّون جماعة من غير حضورٍ ، وأعظم مواحشةً بين المؤمنين وإيغالاً لصدورهم ، ومخالفةً بين قلوبهم .

الوجه الرابع : أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أنكر على من لم يدخل الجماعة معتذراً بأنه قد صلَّى في رحلِه ، ثم أمره بالدخول مع جماعة من المسلمين كما ثبت في حديث يزيد بن الأسود^(١) ، وأبي ذرٍّ ، وعبادة لثلا يتَّظَّهر بمخالفة المسلمين في

= ١٨ - احتفاف الملائكة به .

١٩ - التدرُّب على تجويد القراءة وتعلُّم الأركان والأبعاد .

٢٠ - إظهار شعائر الإسلام .

٢١ - إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة .

٢٢ - السلامة من صفة النفاق ، ومن إساءة الظن بأنه ترك الصلاة رأساً .

٢٣ - رد السلام على الإمام .

٢٤ - الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص .

٢٥ - قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات .

فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب يخصه وبقي منها أمران يختصان بالجمهرية وهما الانصات عند قراءة الإمام والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة .

● قال السيد مهدي الكيلاني : " دل هذا الحديث بعبارة النص على أن الجماعة الأولى هي التي نسدب إليها الشارع ، فلو كانت الثانية والثالثة إلى غير ذلك مشروعة لم يهمل بإحراق بيوت من تخلف عن الجماعة الأولى لاحتمال إدراكه الثانية أو الثالثة وهلم جرأً ، فثبت به أن وجوب الإتيان إلى الجماعة الأولى يستلزم كراهة الثانية في المسجد الواحد حتماً بتة ... " .

انظر التعليق على " الحجة على أهل المدينة " (٨١/١) . " إعلاء السنن " (٢٤٦/٤ - ٢٤٧) .

(١) : أخرجه أحمد (١٦٠/٤ - ١٦١) والترمذي رقم (٢١٩) والنسائي (١١٢/٢ - ١١٣) رقم (٨٥٨) وأبو

داود رقم (٥٧٥) وابن حبان رقم (١٥٦٥) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٣٠٠/٢ ، ٣٠١) والحاكم

في " المستدرک " (٢٤٤/١) .

وهو حديث صحيح .

عدم الدخول في جماعتهم . وهذا الذي قام قبل قيام الجماعة الكبرى في المسجد ، ثم صلى هو وجماعة هو أشدّ تظهراً بمخالفة المسلمين ، وأعظم ابتداءً .

الوجه الخامس : قد ثبت النهي عن الخروج من المسجد بعد النداء^(١) ، وذلك لأنّها مخالفة للمسلمين ، وتفريقاً لجماعتهم ، وإعراضاً عن الطاعة . والذي يسابق الجماعة ، واعتزل بجميع المسلمين أشدّ مخالفة ، وأعظم تظهراً بما يخالف ما هو من أعظم مقاصد الشارع .

الوجه السادس : أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يأمر بتسوية الصفوف ، ويقول : " استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم " . وهو في الصحيح^(٢) ، فجعل الاختلاف في التساوي في الصفّ علةً لاختلاف القلوب ، وهذا الذي قام يصلي قبل قيام الجماعة الكبرى يتسبّب عن فعله من اختلاف القلوب زيادةً على ما يسبّب عن الاختلاف في الاصطفاف .

الوجه السابع : أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صحّ عنه النهي للمتظرين للصلاة أن يقوموا قبل أن يروه ، وهو في

(١) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٦٥٥) وأبو داود رقم (٥٣٦) والترمذي رقم (٢٠٤) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي رقم (٦٨٥) وابن ماجه رقم (٧٣٣) وهو حديث صحيح .
عن أبي الشعثاء قال : كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر ، فقال أبو هريرة ، أما هذا فقد عصى أبا القاسم .

انظر : " فتح الباري " (١٢١/٢) باب رقم (٢٤) .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (٧١٧) ومسلم رقم (٤٣٦) من حديث النعمان بن بشير .

● وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٧٢٣) ومسلم رقم (٤٣٣) من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال : **سَوُّوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة** .

● وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٦٦٤) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : " كان رسول الله ﷺ يتخلل الصفّ من ناحية إلى ناحية ، يمسحُ صدورنا ومناكبنا ويقول : **لا تختلفوا فتختلف قلوبكم** " . وهو حديث صحيح .

الصحيحين^(١) ، وغيرهما . فكيف بمن قام وانفرد واحد أو أكثر بجماعة مستقلة ! .

الوجه الثامن : أنه قد صح عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : " أَمَا يَخْشَى إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحُولَ اللَّهُ رَأْسَهُ بِرَأْسِ حِمَارٍ ، أَوْ يَحُولَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ " وهو في الصحيحين^(٢) وغيرهما^(٣) . وسبب ذلك ما فيه من المخالفة للإمامة فكيف من اعتزل جماعة من المسلمين وصلى في مسجدهم [٢٢] منفرداً أو جماعة قبل قيام جماعة المسلمين ! .

الوجه التاسع : أنه قد ثبت : " أن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل " ^(٤) . ثم كذلك ما كثرت الجماعة .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٣٧) وطرفاه رقم (٦٣٨ ، ٩٠٩) ومسلم في صحيحه رقم (٦٠٤) من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول ﷺ : " إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي " .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٩١) ومسلم رقم (٤٢٧) .

(٣) : كأحمد (٤٥٦/٢) وأبو داود رقم (٦٢٣) والترمذي رقم (٥٨٢) والنسائي (٩٦/٢) .

قال القرطبي في " المفهم " (٦٠/٢) : ومقصود هذا الحديث الوعيد بمسوخ الصورة الظاهرة أو الباطنة على مسابقة الإمام بالرفع ، وهذا يدل على أن الرفع من الركوع والسجود مقصود لنفسه وأنه ركن مستقل كالركوع والسجود .

وقال الحافظ في " الفتح " (١٨٣/٢) : وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعده عليه بالمسوخ وهو أشد العقوبات ، وبذلك جزم النووي في شرح المذهب ، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته .

(٤) : أخرجه أبو داود رقم (٥٥٤) وفي النسائي (١٠٤/٢) وابن حبان في صحيحه رقم (٢٠٥٦) والطبراني رقم (٥٥٤) والدارمي (٢٩١/١) وابن خزيمة (٣٦٧/٢) رقم (١٤٧٧) والحاكم (٢٤٧/١) - (٢٤٨) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٦١/٣ ، ٦٧ ، ٦٨) وأحمد (١٤٠/٥) وعبد الرزاق في " المصنف " (٥٢٣/١) رقم (٢٠٠٤) من طرق ، وقال ابن حجر في " التلخيص " (٢٦/٢) رقم (٥٥٤) : " وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم وذكر الاختلاف فيه وبسط ذلك ، وقال النووي : أشار علي ابن المديني إلى صحته . وعبد الله بن أبي بصير قيل : لا يعرف لأنه ما روى عنه غير أبي إسحاق =

فهذا الذي صَلَّى هو ومن معه قبلَ قيام الجماعة الكبرى قد أَحْرَمَ نفسه ، وأحرم من معه الأجرَ الأعظمَ ، والثوابَ الأكثرَ مع ما عليه من إثم الابتداع ، وإثم تفريق جماعة المسلمين .

الوجه العاشر : أنه قد ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : " **إِنَّ مُنْتَظِرَ الصلاةِ في صلاةٍ**" ^(١) فهذا الذي قام يصلي بجماعة أو منفرداً قبل قيام الجماعة الكبرى قد فاتهُ الأجرُ العظيم هو ومن خدعهُ بالقيام معه ، فإنهم كانوا في صلاة بالانتظار لقيام الجماعة ، فأخرجهم هذا المبتدعُ ، وأحرم نفسه الأجرَ العظيم وصار هو وهم بما فعلوه من التفريق مبتدعين ، فبينما هم في طاعة بها حكمُ الصلاة في الأجر إذ صاروا في بدعةٍ استحقُّوا بسببها الوزرَ .

الوجه الحادي عشر : أنه قد صح عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **النهْيُ عن الاختلاف عن الأئمة** ، وأنَّ ذلك سبب اختلافِ الصورِ والقلوبِ " . كما ثبت في الصحيحين ^(٢)

= السبيعي . قلت : لم يوثقه إلا ابن حبان (١٥/٥) والعجلي (ص ٢٥١) لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث عنه فارتفعت جهالة عينه ، وأورد له الحاكم شاهداً من حديث قباث بن أشيم وفي إسناده نظر ... " .

والخلاصة : أن الحديث حسن .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٧) ومسلم رقم (٦٤٩) وأبو داود رقم (٥٥٩) والترمذي رقم (٦٠٣) وابن ماجه رقم (٨٧٦) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " **صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ، اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة** " .

(٢) : أخرج البخاري رقم (٧١٧) ومسلم في صحيحه رقم (٤٣٦) من حديث النعمان بن بشير يقول : قال النبي ﷺ : " **لتسؤن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم** " .

وغيرهما . ولا شك ولا ريب أن هذا الاعتزال عن الجماعة الكبرى قبل قيامها له مدخل في التأثير في اختلاف القلوب ، وإيغار الصدور ، والمواحشة بين المسلمين زيادة على ما في تلك المخالفة المذكورة في الحديث .

الوجه الثاني عشر : أنه قد ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أنه نهي الذي ركع قبل أن يصل في الصف ، وقال له : زادك الله حرصاً ولا تعد " (١) ووجه ذلك ما فيه نوع من التخالف الذي ثبت النهي عنه . ولا شك أن الانفراد بجماعة مستقلة قبل قيام الجماعة الكبرى في ذلك المسجد فيه من الاختلاف والتفريق ما لا يُشكُّ فيه . ومن المواحشة بين جماعة المسلمين ، وتكدير خواطرمهم ، وتنكيد صدورهم ما لا يخفى على الفطن .

والحاصل أن جمع القلوب ، والتأليف بين المسلمين ، وقطع ذرائع التفريق ، والتخالف مقصد من مقاصد الشرع عظيم ، وأصل من أصول هذا الدين كبير . يعرف ذلك من يعرف ما كان عليه الهدي النبوي ، وما تطابقت عليه أدلة القرآن والسنة ، فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لا يرى مدخلاً من مداخل الاختلاف ، ولا باباً من الأبواب الموصلة إلى التفريق ، والتخالف إلا قطع ذريعته وهتك وسيلته ، وسد

• - وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٧١٧) ومسلم في صحيحه رقم (٤٣٤) من حديث أنس أن النبي ﷺ قال : " أقيموا الصفوف ، فإني أراكم خلف ظهري " .

• وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٧٢٢) ومسلم رقم (٤١٤) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : " إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون وأقيموا الصف في الصلاة ، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة " .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٨٣) وأبو داود في " السنن " (٦٨٤) عن أبي بكرة رضي الله عنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال له النبي : " زادك الله حرصاً ولا تعد " .

بابه ، وردم مُدْخَلَهُ . لا يشكُّ في هذا شكٌّ ، ولا يمتري فيه متمر حتى كان ذلك ديدَنَه وهَجِيرَاهُ في جميع شؤونه . انظر ما صح عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - من أنه خرج على أصحابه - رضي الله عنهم - وهم يختلفون في القرآن فقال : " اقرؤا فكل حسنٌ " ^(١) . وأرشدهم في مواطنٍ أُخَرَ أنهم يقرؤون ما دامت قلوبُهم مؤتلفةً غيرَ مختلفةٍ ^(٢) .

وبالجملة لو تعرضنا لجميع الأدلة الدالة على أن الاختلافَ من أعظم المنكراتِ في جميع الحالات ، وعلى كل التقديرات لطال ذيل هذا الجواب إلى غاية ، وبُعْدَ الوصول فيه إلى نهاية ، ولكن اقتصرنا هاهنا على ما ذكر وما ورد من قطع ذرائع الاختلاف في خصوص الصلاة .

الوجه الثالث عشر : ما ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أنه خرج على أصحابه فرأهم حَلَقاً متفرقين فقال : ما لي أراكم عَزِيزِينَ " ^(٣) - أي متفرقين مستخلفين بكسر الراء وتخفيفها - جمع عِزَّةٍ هي الجماعة المتفرقة . أخرجه مسلم ^(٤) ، وأحمد ^(٥) ،

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٥٠٦٢) عن عبد الله أنه سمع رجلاً يقرأ آية ، سمع النبي ﷺ خلافها فأخذت بيده ، فانطلقت به إلى النبي ﷺ فقال : " كلا كما محسن فاقراً " أكبر علمي قال : " فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم " .

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٥٠٦٠) وأطرافه رقم (٥٠٦١ ، ٧٣٦٤ ، ٧٣٦٥) ومسلم رقم (٢٦٦٧) . عن جندب بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : " اقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه " .

(٣) : (عَزِيزِينَ) جمع عِزَّةٍ ، وهي الحلقة المجتمعة من الناس ، وأصلها عزوة فحذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس ، ككتيبين وبُرين في جمع بُبة وبرة .
" النهاية " (٢٣٣/٣) .

(٤) : في صحيحه رقم (٤٣٠/١١٩) .

(٥) : في " المسند " (١٠٨/٥) .

وأبو داود^(١) ، والنسائي^(٢) ، وابن ماجه^(٣) . ففي [٢ب] هذا الحديث ما يزجر من كان له قلبٌ أو ألقى السمعَ وهو شهيد ، ومن كان له أدنى بصيرة ، وأقلُّ فهمٍ للحق ورجوعٍ إليه ، وإقلاعٍ عن الباطل فإنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - أنكر عليهم مجردَ التفريقِ في المسجد ، ووقوفَ كل طائفةٍ وحدَّها منفردةً عن الأخرى ، مع أنهم سيجمعون في صلاةٍ واحدةٍ ، وعلى إمامٍ واحدٍ ، فكيف لو كان هذا التفريقُ بأنَّ تصليَّ كل طائفةٍ وحدها معتزلةٌ عن الجماعة الكبرى ! فإنَّ هذا أعظمُ شأنًا لاختلاف القلوب ، والتفرُّق في الدين ، والمواحشة بين المؤمنين ، لا يشك في ذلك من له أدنى معرفة للمقاصد الشرعية ، وأقلُّ بصيرة تفهم بها مدلولات الكلمات النبوية .

وأما من طبعَ على قلبه بطابع التعصُّب ، وعلى صدره الرين فهو بعيدٌ عن الانقياد للحقِّ ، والإذعان للصواب . وهذا الاستفهام منه - صلى الله عليه وآله وسلم - هو استفهام استنكارٍ وتوبيخٍ وتقريعٍ ، وهو يحملُ النهي المتبالغ عن الكونِ عن تلك الحالة التي رآهم عليها . هذا جواب السائل في مجرد التجميع من البعض قبل قيام الجماعة الكبرى في ذلك المسجد . أما لو كان الانفراد بالتجميع حال قيام الجماعة^(٤) الكبرى فهذا أشدُّ منكر

(١) : في " السنن " رقم (٩١٢) .

(٢) : في " السنن " (٤/٣) مختصراً .

(٣) : في " السنن " رقم (١٠٤٥) .

كلهم من حديث جابر بن سمرة .

وهو حديث صحيح .

قال القرطبي في " المفهم " (٦٢/٢) : " مالي أراكم عزيزين " جماعات في تفرقة وأمرهم بالائتلاف ، والاجتماع ، والاصطفاف كصفوف الملائكة وهذا يدل على استحباب تسوية الصفوف وقد أمر النبي ﷺ بذلك وقال : إنه من تمام الصلاة من حديث أنس وهو حديث صحيح أخرجه البخاري رقم

(٧١٩) ومسلم رقم (٤٣٣) .

(٤) : انظر : حاشية ابن عابدين (٣٧/٢) . بتحقيقنا .

وأعظم ابتداءً ، وأكثر إثماً على من بلغه ذلك إن رآه أن ينزل بهم صوداً من العنوفة ، وطرقاً من التأديب الشرعي . وأما ما سأل عنه السائل - أرشده الله - عن قيام جماعة من الناس يصلُّون العصر جماعةً بعد الفراغ من صلاة الجمعة في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة ، فهذا فعل للصلاة قبل دخول وقتها ، وهو منكر لا يحتاج إلى الاستدلال عليه ، فتلك الصلاة غير مجزئة لوقوعها قبل دخول وقتها . والمقرّر على العامة بدعائهم إلى القيام إلى الصلاة في ذلك الوقت يستحق العقوبة البالغة ، وهذا الأمر منكر مجمع عليه بين جميع المسلمين ، وحرام لا يخالف فيه أحدٌ من هذه الأوجه ، فإنه إنما سوَّغ الجمع تقديمًا للمسافر^(١) على ما فيه من ضعف أدلته واحتمالها . والحق تحقيق الصواب الذي صحَّ في

(١) : أخرج البخاري رقم (١١١٢) ومسلم رقم (٧٠٤/٤٦) وأبو داود رقم (١٢١٨) وأبو عوانة (٣٥١/٢) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١٦١/٣-١٦٢) وأحمد في " المسند " (٢٤٧/٣ ، ٢٦٥) والنسائي (٢٨٤/١) رقم (٥٨٦) .

عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل في سفره قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب .
الحديث فيه دليلٌ على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر تأخيراً ودلالةً على أنه لا يجمع بينهما تقديمًا ...

وقد اختلف العلماء في ذلك ، فذهبت الهادوية ، وهو قول ابن عباس وابن عمر وجماعة من الصحابة ، ويروى عن مالك ، وأحمد ، والشافعي إلى جواز الجمع للمسافر تقديمًا وتأخيراً عملاً بهذا الحديث في التأخير وبما يأتي في التقديم .

● عن معاذ رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك ، فكان يصلي الظهر والعصر معاً ، والمغرب والعشاء جميعاً .

وهو حديث صحيح أخرجه مسلم رقم (٥٥٣) .

قال الأمير الصنعاني في " السبل " (١١٨/٣) إلا أن اللفظ محتمل لجمع التأخير لا غير أوله ولجمع التقديم ، ولكن أخرجه الترمذي رقم (٥٥٣) وهو حديث صحيح .

عن معاذ قال : " كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصلبها جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر إلى الظهر ، وصلى الظهر والعصر جميعاً " . فهو =

صبيغ المسافر بموضع التأخير لا جمع التقديم .

وأما المقيم فلم يقل بذلك أحد ، ولا أجازته بجزء إلا إذا كان له عذر من مرض أو نحوه ، على ما في ذلك من التفاصيل التي لا يتسع المقام لبسطها وأما قيام جماعة على هذه الصفة في جامع من جوامع المسلمين بعد الفراغ من الصلاة الأولى ، سواء كانت صفة أو غيرها لغير معذور يبين بالأعذار الشرعية فلم يقل به أحد . وقد جمعنا في هذا رسالة مطوّلة في أيام قديمة دفعنا بها قول من قال بجواز الجمع مستدلاً على ذلك بجمعه - صلى الله عليه وآله وسلم - من غير مرض ، ولا سفر^(١) . وأوضحنا أن رواية الحديث فسروه بالجمع الصوري^(٢) لا بهذا الجمع الذي فهمه من لم يرسخ قدمه في علم

= كالتفصيل لمحمل رواية مسلم .

● ثم قال : إذا عرفت هذا فجمع التقديم في ثبوت روايته مقال إلا رواية " المستخرج " لأبي نعيم على صحيح مسلم : إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم ارتحل . وهو صحيح . انظر " الإرواء " (٣٣/٣) فإنه لا مقال فيها .

وقد قال ابن حزم في " المحلى " (١٧٣/٣) إلى أنه يجوز جمع التأخير لثبوت الرواية به لا جمع تقديم ، وهو قول النخعي ، ورواية عن مالك وأحمد ثم اختلف في الأفضل للمسافر هل الجمع أو التوقيت ؟ . فقالت الشافعية ترك الجمع أفضل ، وقال مالك : إنه مكروه وقيل يختص بمن له عذر .

قال ابن القيم في " زاد المعاد " (٤٨١/١) لم يكن ﷺ يجمع راتباً في سفره كما يفعله كثير من الناس ، ولا يجمع حال نزوله أيضاً ، وإنما كان يجمع إذا جدّ به السير ، وإذا سار عقب الصلاة كما في أحاديث تبوك . وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة ومزدلفة لأجل اتصال الوقوف كما قال الشافعي وشيخنا ، ولهذا خصه أبو حنيفة بعرفة ، ومن تمام النسك . وأنه سب . وقال أحمد ومالك والشافعي : إن سبب الجمع بعرفة ومزدلفة السفر ، وهذا كله في الجمع في السفر .

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٧٠٥/٥٠) عن ابن عباس قال : " أنه جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر " . قيل لابن عباس : ما أراد من ذلك قال : أراد أن لا يخرج أمته " .

(٢) : قال القرطبي في " المفهم " (٣٤٦/٢-٣٤٧) : أن هذا الجمع يمكن أن يكون المراد به تأخير الأولى إلى أن يفرغ منها في آخر وقتها ، ثم بدأ بالثانية في أول وقتها ، وإلى هذا يشير تأويل أبي الشعثاء في =

الشريعة . على أنه لم يعمل به أحدٌ من علماء الشريعة كما حكاها الترمذي في آخر سنته^(١) فقال : إنَّ صيغَ ما في كتابه معمولٌ به إلاَّ حديثين فيه أحدهما^(٢) . وقال الإمام المهدي في البحر^(٣) مثله ويحرمُ الجمع لغير عذرٍ قليل إجماعاً^(٤) .

= الحديث الذي .

أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١١٧٤) ومسلم (٧٠٥/٥٥) عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قلت : يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ، قال : وأنا أظنه " .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٥٤٣) ومسلم رقم (٧٠٥/٥٦) من حديث ابن عباس وفيه : " صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ بالمدينة ثانياً جمعاً وسبعاً جمعاً ، أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء " .

ويدل على صحة هذا التأويل . أنه قد يفي فيه الأعذار المبيحة للجمع التي هي : الخوف ، والسفر والمطر ، وإخراج الصلاة عن وقتها المحدود لها بغير عذر لا يجوز باتفاق .

(١) : (٧٣٦/٥) كتاب العلل رقم (٥١) .

(٢) : غير واضح في المخطوط . وإليك نص كلام الترمذي " جميع ما في هذا الكتاب من هذا الحديث فهو معمولٌ به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين : حديث ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر ، وحديث النسي ﷺ أنه قال : " إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه " وقد بيّنا علّة الحديثين جميعاً في الكتاب .

(٣) : (١٦٩/١) .

(٤) : انظر " البحر الزخار " (١٦٩/١) .

فائدة :

قال القرطبي في " المفهم " (٣٤٣/٢) : الجمع : إنما هو إخراج إحدى الصلاتين المشتركتين عن وقت جوازها ، وإيقاعها في وقت الأخرى مضمومة إليها . وهو إنما يكون في الصلوات المشتركة الأوقات ، وهي الظهر ، والعصر والمغرب والعشاء ، ولا يكون في غيرها بالإجماع . ثم الجمع متفق عليه ، ومختلف فيه .

=

فالأول : هو الجمع بعرفة والمزدلفة .

= والمختلف فيه : هو الجمع في السفر والمطر ، والمرض . فأما الجمع في السفر فإنه ذهب جماعة السلف وفقهاء المحدثين ، والشافعي وهو مشهور مذهب مالك ، وهل ذلك لمجرد السفر ؟ أو لا بد معه من جلد السير قولان :

بالأول : قال جمهور السلف ، وعلماء الحجاز وفقهاء المحدثين ، وأهل الظاهر .

وبالثاني : قال مالك والليث ، والثوري والأوزاعي وأبي أبو حنيفة وحده الجمع للمسافر وكرهه الحسن وابن سيرين ، وروي عن مالك كراهيته وروى عنه ، أنه كرهه للرجال دون النساء وأحاديث ابن عمر ، وأنس ومعاذ - تقدم ذكرها - وهي حجة على أبي حنيفة لكن أبو حنيفة تأولها على أن الصلاة الأولى وقعت في آخر وقتها ، والثانية وقعت في أول وقتها ، وهذا يجوز باتفاق .

وقد جاء في حديث معاذ في كتاب أبي داود أنه ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصلحها جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلحها مع العشاء . وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب وهذا حجة ظاهرة للجمهور في الرد على أبي حنيفة .

وأما الجمع لعذر المطر : فقال به مالك والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وجمهور السلف : بين المغرب والعشاء ، وأما بين الظهر والعصر : فقال بالجمع بينهما في المطر الوابل الشافعي ، وأبو ثور ، والطبري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه وأهل الظاهر ، والليث ، من الجمع في صلاتي الليل والنهار .

وأما الجمع لعذر المرض فقال به مالك . إذ خاف الإغماء على عقله ، وأبي نافع الجمع لذلك ، وقال لا يجمع قبل الوقت ، فمن أغمى عليه حتى ذهب وقته لم يجب عليه قضاؤه ومنعه أيضاً أشهب ، والشافعي .

- قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١٨٥/١) : " ولقد ابتلي زمننا هذا من بين الأزمنة وديارنا هذه من بين ديار الأرض يقوم جهلوا الشرع ، شاركوا في بعض فروع الفقه ، فوسعوا دائرة الأوقات ، وسوغوا للعامة أن يصلوا في غير أوقات الصلاة ، فظنوا أن فعل الصلاة في غير أوقاتها شعبة من شعب التشيع وخصلة من خصال المحبة لأهل البيت فضلوها وأضلوا . وأهل البيت - رحمهم الله براء من هذه المقالة مصنونون عن القول بشيء منها ولقد صارت الجماعات الآن تقام في جوامع صنعاء للعصر بعد الفراغ من صلاة الظهر والعشاء في وقت المغرب وصار غالب العوام لا يصلي الظهر والعصر إلا عند اصفرار الشمس ، فيا لله وللمسلمين من هذه الفواقير في الدين " . اهـ

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . والله ولي التوفيق . تم في الأصل .
كتبه المحيب محمد بن علي الشوكاني - غفر الله له - انتهى [١٣] .

جواب عن الذكر في المسجد

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (جواب عن الذكر في المسجد) .
- ٢- موضوع الرسالة : في فقه الصلاة .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه ، وبعد : فإنها وصلت إليّ منظومة من علماء مدينة زبيد تتضمن السؤال عن الذكر في المسجد ...
- ٤- آخر الرسالة : ... وسماء الأرض والجبال للذكر لا يكون إلا عن الجهر به كمل هذا من تحرير المجيب ، وكان التحرير أول يوم من سنة (١٢٠٧هـ —) بعناية المجيب قررة عين المسلمين عز الدين محمد بن علي الشوكاني حفظه الله ، ويمكن لسببته ، ورفع درجته بحوله وقوته .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٤ صفحات .
- ٧- المسطرة : الأولى : ٢٦ سطراً .
الثانية : ٢٩ سطراً .
الثالثة : ٢٨ سطراً .
الرابعة : ٢٢ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٤ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وصحبه
وصلى إلى منظومة من علماء مدينة زيد فتضمن السؤال عن الذكر في المسجد والتمسك
البعيد علمها بانها منع من ذلك ومنع من الصلاة بالمساجد في الليل ومن صلاة العيد
في المسجد المنجد فاجبت بالخطه

نظام هو البنية السنين منصفه هـ يسأل عن امم للذكر سجدة
ولا شك ان الذكر في كل موطن هـ على كل حال شرعه قد تكثر
به حاتم الاضمار ومثلا وظاهرا هـ وجاء به نص الكتاب مرة هـ
وما قال للتعظيم فيما علمت هـ كما خصوص في الاطلاق منها فقيل
اذ لم يكن فيه تشوش خاطر هـ لمن صار في حجره متعبدا
ولا بالشاكلة الصلوة كانت هـ نداء اجتم ليس يعلم بالبناء
ولا كان معجونا متوثا بديعة هـ يصير بها لحظ الشريعة ارمكا
ومن قال ما جاز اجتماع بمسجد هـ لذكر فقل هات الدليل المشتبه
فقد جاء عن حمير البريه فعله هـ وسئل من سئل ان ثبت عندنا
ومن قوله قد سمع في غير ذلك هـ وقام اليه في المواطن حاشدا
واي نواع في هدي عن محمد هـ انا لاندت نفسي وبالي محمد
وان قال وصف الجهر اوجبونه هـ ابتداء فادع عنك ادعاجه
وقل قال عن جميع من الصلوة لله هـ يقول رسول الله والفعل ثبت
وكان به عرفان تشييم فوضيه هـ كذلك قال الجبرقو لا يجوز
والفهم شيء نبي عنده فخر هـ اراد بجوف الليل ان يتهدد
بنوم الى الجواب والناس نائم هـ ليس كبح للخلاف طورا وسجدا
فقد ابا تغايق للخلاق شكر هـ ومن فعله كش البرية هـ
ومنع صلاة العيد من غير متفق هـ قبح اذا ام البرية مسجدا
وقد كان خير الرسل الا لجاذبه هـ من روح الى جوف المصطفى على المدى
وعنه مناف للجوان فضيلة هـ لجانة عند الهداية الى الهدى
أخرج البخاري من حديث الى هـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما عند الله

[صورة الصورة الدولية من المخطوط]

بين كراهته واخرج ابن ابي الدنيا واليهقي والاصمعي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه واله وسلم لا تجلس مع قوم يدركون الله بعد صلاة الصلوة الى ان تطلع الشمس
 اجب الي ما طلعت عليه الشمس ولا تجلس مع قوم يدركون الله بعد العصر الى ان
 تغيب الشمس اجب الي من الدنيا وما فيها واخرج احمد وابوداود والبيهقي عن ابي بصير
 والنسائي وابن ماجه عن النايب ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا تجلس مع رجل
 من اصحابك ان يرغوا اوصالهم بالثوب واخرج الحاكم عن عثمان بن عفان عن رسول الله صلى الله عليه
 واله وسلم قال لا تجلس مع رجل الا ان لا يركب الا الله ولا يركب الا الله ولا يركب الا الله ولا يركب الا الله
 محيي وميت وهو على كل شيء قدير كتب له الف الف حسنة في يومئذ عند الله الف حسنة ورفع
 له الف الف درجة ونبي له في الدنيا الجنة واخرج المروزي عن عبيد بن عمير قال
 كان عمر بن الخطاب في بيته فيكتب اهل المسجد فيكتب اهل السوق حتى يخرج مني ثوب
 واخرج ايضا عن عبيد بن عمر قال قال ادركت الناس وانهم ليكتبوا في العشر حتى كانت
 الشمس تطلع بالامواج بين كثرتها واخرج البيهقي عن ابن مسعود قال ان الرجل لبنا في
 الجبل ياتحدا فلان هل من بك اليوم ذاك فان قال نعم استشتر ثم قرأ عبادة
 القدح ثم شيا راء اياها والتمتات يقطرون منه الاية وقاله سمعوه الزور
 ولا تسعوه الحية واخرج ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس في قوله كما قال الله عليكم
 السما والارض قال ان المومن اذا مات بكى عليه من الملائكة الموضع الذي كان يتلى
 فيه ويدكراته فيه واخرج ابن ابي الدنيا عن ابي عبيد قال ان المومن اذا مات
 تبارك بقاع الارض عبد الله المومن مات فبكي عليه الارض والسما فيقول الله
 يا ايها المومن فيقول ان ربنا لم يمض في حاجته من اقط الا وهو يدكره
 وسما الارض والسموات للذكر لا يكون الا عن الجبهة كقولهم هذا من خير الجحيم
 وكان الثور اول يوم من سنته اجنابا لمجيت قرة عين المسلمين والذين
 محمد علي الشوكاني حفظ الله وتلك بيته ويرفع ذرته بمولده وتبنته

3 صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه ، وبعدُ : فإنها وصلت إلي منظومة من علماء مدينة زيد^(١) تتضمن السؤالَ عن الذكر في المسجد ، والتلميح إلى بعض علمائها بأنه منع من ذلك ، ومنع من الصلاة بالمسجد في الليل ، ومن صلاة العيد في المسجد فأجبتُ بما لفظه^(٢) :

نظامٌ هو الدرُّ الثمينُ منضداً	يسائلُ عَمَّنْ أُمٌّ للذكرِ مسجداً
ولا شكَّ أن الذكر في كلِّ موطنٍ	على كلِّ حالٍ شرُّهُ قد تأكداً
به جاءتِ الأخبارُ نصّاً وظاهراً	وجاء به نصُّ الكتابِ مردداً
وما جاء للتعليم فيما علَّمته	خصوصٌ ولا الإطلاقُ منها تقيداً
إذا لم يكن فيه تشوُّشٌ خاطِرٌ	لمن صار في محرابه متعبداً
ولا بالغاً حدَّ الصُّراخِ كأنه	نداءُ أصمٍّ ليس يعلم بالندا
ولا كان مصحوباً مشوباً ببدعةٍ	يصيرُ بها لحظُ الشريعةِ أرمداً
ومن قال ما جاز اجتماعُ بمسجدٍ	لذكر فقل هاتِ الدليلَ المشيِّداً
فقد جاء عن خير البرية فعله	وسلَّ رسلاً إن بُتَّ عنه ومسنداً
ومن قوله قد صحَّ في غير دفترٍ	وقام إليه في المواطنِ مرشداً
وأَيُّ نزاعٍ في هُدى عن محمدٍ	أتانا فدتُ نفسي ومالي محمداً

(١) : زيد : وادٍ مشهور في قنمة ثم البحر الأحمر ومآتية من جبال العُدين وأودية بَعْدَانَ والأودية النازلة من شرق وصاب . وهو من أحصب وديان اليمن تربةً ونماءً وتبلغ مساحته الزراعية ٢٥ ألف هكتار .
وقد أطلق اسم الوادي على مدينة زيد الواقعة في منتصفه وكانت تعرف قديماً باسم (الحُصيب)
نسبة إلى الحُصيب بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن حيدان بن يقطن بن عريب بن زهير بن أيمن بن الهُمَيع بن سبأ .

انظر : " معجم البلدان والقبائل اليمنية " (ص٢٨٦-٢٨٨) .

(٢) : انظر هذه الأبيات في ديوان الشوكاني (ص١٥٩-١٦٠) .

وإن قال وصفُ الجهر أوجبَ كونه
وقد جاء عن جمع من الصَّحْبِ أَنَّهُ
وكان به عرفانٌ تَتِمُّمُ فرضه
وأقْبَحُ شَيْءٍ نَهَى عَبْدٌ مَقْرَبٌ
يقوم إلى الحراب والناسُ نَوْمٌ
فذا باتفاقٍ للخلائق منكرٌ
ومنعُ صلاةِ العيدِ من غيرِ مقتضى
وقد كان خَيْرُ الرسلِ إلا لعاذرٍ
وغير منافٍ للجوازِ فضيلةٌ

ابتداعاً فدع عنك ادِّعاءً مجرداً
بقولِ رسولِ اللهِ والفِعْلِ شَيْدَا
كذلك قالَ الحَبِيرُ قولاً مجوداً
أرادَ بحجوفِ الليلِ أن يتَهَجَّدَا
ليركعَ للخلاقِ طَوْرًا ويسجَّدَا
وعن فعله ربُّ البرية هَدَّدَا
قبيحٌ إذا أمَّ البريةُ مسجداً
يروحُ إلى نحوِ المصَلَّى على المدى
لجنابِهِ عِنْدَ الهداةِ أُولِي الهدى

أخرج البخاري^(١) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله

(١) : في صحيحه رقم (٧٤٠٥) .

قلت : وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٦٧٥) والترمذي رقم (٣٦٠٣) وابن ماجه رقم (٣٨٢٢) وأحمد (١٣٨/٣) .

قال القرطبي في " المفهم " (٧/٥-٧) قوله تعالى : " أنا عند ظنِّ عبدي بي " . قيل : معناه ظنُّ الإجابة عند الدعاء ، وظنُّ القبول عند التوبة ، وظنُّ المغفرة عند الاستغفار ، وظنُّ قبول الأعمال عند فعلها على شروطها تمسكاً بصادق وعده وجزيل فضله ويؤيده قوله ﷺ : " ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة " .

وكذلك ينبغي للتائب والمستغفر ، وللعامل أن يجتهد في القيام بما عليه من ذلك ، موقناً أن الله تعالى يقبل عمله ، ويغفر ذنبه فإن الله تعالى قد وعد بقبول التوبة الصادقة ، والأعمال الصالحة ، فأما لو عمل هذه الأعمال وهو يعتقد ، أو يظنُّ أن الله تعالى لا يقبلها ، وأنها لا تنفعه ، فذلك هو القنوط من رحمة الله ، واليأس من رَوْحِ الله وهو من أعظم الكبائر ، ومن مات على ذلك وصل إلى ما ظنَّ منه . فأما ظنُّ المغفرة والرحمة مع الإصرار على المعصية ، فذلك محضُ الجهل ، والغرّة وهو يجرُّ إلى مذهب المرجئة ... والظنُّ : تغليب أحد الجوزين بسبب يقتضي التغليب ، فلو خلا عن السبب المغلب لم يكن ظناً بل غرّةً وتمنياً .

وسلم - : " أنا عند ظنّ عبدي بي [١] ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسي ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خير منه " . قال الأسيوطي : والذكر في ملأٍ لا يكون إلا على جهرٍ . وأخرج مسلم^(١) والترمذي^(٢) عن أبي هريرة أيضاً ، وأبي سعيد قالا : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " ما من قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ،

= " وأنا معه حين يذكرني " أصل الذكر : التنبيه بالقلب للمذكور ، والتيقظ له ، ومنه قوله : ﴿ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ٤٠] أي تذكروها وهو في القرآن كثير ، وسمّي القول باللسان ذكراً لأنه دلالة على الذكر القلبي ، غير أنه قد كثر اسم الذكر على القول اللساني حتى صار هو السابق للفهم وأصل مع الحضور والمشاهدة كما قال تعالى : ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾ طه : ٤٦ وكما قال سبحانه : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ [الحديد : ٤] أي مطلع عليكم ومحيط بكم وقد ينجر مع ذلك الحفظ والنصر ، كما قيل في قوله تعالى : ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾ أي أحفظكما ممن يريد كيدكما .

وإذا تقرر هذا فيمكن أن يكون معنى : " وأنا معه إذا ذكرني " أن من ذكر الله في نفسه مفرغة مما سواه رفع الله عن قلبه الغفلات ، والموانع ، وصار كأنه يرى الله ويشاهده وهي : الحالة العليا التي هي : أن تذكر الله كأنك تراه فإن لم تصل إلى هذه الحالة ، فلا أقل من أن يذكره وهو عالم بأن الله يسمعه ويراه ، ومن كان هكذا كان الله له أنيساً إذا ناجاه ، ومجيباً إذا دعاه وحافظاً له من كل ما يتوقعه ويخشاه ، ورفيقاً به يوم يتوفاه ، ومجلاً له من الفردوس أعلاه وقوله : " فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي " النفس : اسمٌ مشتركٌ يطلق على نفس الحيوان ، وهي المتوفاة بالموت والنوم ، ويطلق ويراد به الدم ، والله تعالى منزّه عن ذنك المعنيتين ، ويطلق ويراد به ذات الشيء وحقيقته كما يقال : رأيت زيدا نفسه عينه أي ذاته . ويطلق ويراد به الغيب كما في قوله تعالى : ﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ [المائدة : ١١٦] أي : غيبك .

(١) : في صحيحه رقم (٢٧٠٠) .

(٢) : في " السنن " رقم (٢٩٤٥) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٥) . وهو حديث صحيح .

وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ " .

وأخرج مسلم^(١) والحاكم^(٢) ، واللفظ له عن أبي هريرة أيضاً قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إن لله ملائكةً سيّارةً ، وفضلاء يلتمسون مجالسَ الذكر في الأرض ، فإذا أتوا على مجلس ذكرٍ حفَّ بعضهم بعضاً بأجنتهم إلى السماء فيقول الله : من أين جئتم ؟ فيقولون : ربنا جئنا من عند عبادك يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويهللونك ويسألونك ويستجيرونك فيقول : ما سألوني وهو أعلم ؟ . فيقولون : يسألونك الجنة . فيقول : وهل رأوها ؟ فيقولون : لا يا رب . فيقول : فكيف لو رأوها ! ؟ فيقول : ومِمَّ يستجيرونني وهو أعلم ؟ فيقولون : من النار ، فيقول : هل رأوها ؟ فيقولون : لا ، فيقول : فكيف لو رأوها ! ثم يقول : اشهدوا أيّني قد غفرت لهم وأعطيتهم ما سألوني ، وأجرتهم مما استجاروني فيقولون : ربنا إن فيهم عبداً خطاءً جلس إليهم وليس معهم فيقول : وهو أيضاً قد غفرتُ له هم القوم لا يشقى بهم جليسُهم " . وأخرجه البخاري^(٣) أيضاً .

وأخرج مسلم^(٤) والترمذي^(٥) من حديث معاوية بن أبي سفيان : " أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - خرج على حلقةٍ من أصحابه فقال : ما يُجْلِسُكُمْ ؟ قالوا : جلسنا نذكرُ الله ونحمده فقال : إنه أتاني جبريلُ فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة " .
وأخرج الشيخان^(٦) من حديث ابن عباس قال : إن رفع الصوت لخيرٍ ذكرٍ حين

(١) : في صحيحه رقم (٢٦٨٩) .

(٢) : في " المستدرک " (٤٩٥/١) .

(٣) : في صحيحه رقم (٦٤٠٨) .

(٤) : في صحيحه رقم (٢٧٠١) .

(٥) : في " السنن " (٣٣٧٩) . وقال : حديث حسن غريب .

قلت : وأخرجه النسائي (٢٤٩/٨) . وهو حديث صحيح .

(٦) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨٤١) ومسلم في صحيحه رقم (٥٨٣) واللفظ للبخاري . =

ينصرف الناس من المكتوبة . كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -

= اختلف العلماء رحمهم الله في مشروعية الجهر بالذكر التكبير وغيره عقب الصلوات الخمس على قولين :

القول الأول : يشرع الجهر بالذكر ، التكبير وغيره عقب السلام في الصلوات المفروضة وهو قول الحنابلة والظاهرية وبعض الحنفية إذا لم يشوش على غيره .

حاشية ابن عابدين (١/٥٣٠ ، ٦٦٠) .

قال في " كشف القناع " (١/٤٢٧) وقال الشيخ - ابن تيمية : ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب كل صلاة .

وقال في " المبدع " (١/٤٧٥) ويستحب الجهر بذلك .

وقال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (٢٢/٥١٥) : وفي الصحيح أن رفع الصوت بالتكبير عقب انصراف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ وأنهم كانوا يعرفون انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بذلك .

وقال ابن حزم في " المحلى " (٤/٢٦٠) : ورفع الصوت بالتكبير إثر كل صلاة حسن . واستدلوا بما يأتي :

١- حديث ابن عباس وقد تقدم وهو حديث صحيح .

٢- ما ورد في الحديث القدسي : " وإن ذكرني في مأى ذكرته في مأى خير منهم " وقد تقدم ، وهو حديث صحيح .

القول الثاني : وهو الراجح . والله أعلم .

لا يشرع الجهر بالذكر عقب الصلاة . وهو قول المالكية والشافعية وبعض الحنفية والحنابلة . انظر : " المبدع " (١/٤٧٥) .

جاء في كتاب " كفاية الطالب الرباني " (٢/٢٨) فائدة : قال القرافي كره مالك ﷺ وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات : الدعاء عقب الصلاة المكتوبة جهراً للحاضرين .

قال النووي في " المجموع " (٣/٤٦٩) : إن الذكر والدعاء بعد الصلاة يستحب أن يسر بهما إلا أن يكون إماماً يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا فإذا تعلموا أو كانوا عالمين أسرّه .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٥/٨٤) : وحمل الشافعي رحمه الله هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائماً قال فاختار للإمام والمأموم أن يذكر الله =

قال : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته^(١) .

وأخرج البزار^(٢) والحاكم في المستدرک^(٣) ، وقال : صحيح عن جابر قال : خرج علينا النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال : " يا أيها الناس ، إن الله سرايا من الملائكة تحلُّ وتقفُ على مجالس الذكر ، في الأرضِ فارتعوا في رياض الجنة ، قالوا : وأين رياض الجنة ؟ قال : مجالس الذكر " .

وأخرج البيهقي^(٤) عن أنس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - :
" إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا " قالوا : وما رياض الجنة ؟ قال : حلقُ الذكر " .
وأخرج

= تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يُسر .

وانظر : " فتح الباري " (٣٢٦/٢) و " الأم " للشافعي (١٥٠/١) واستدلوا بما يأتي .

١- حمل الحديث - ابن عباس - على التعليم .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ [الإسراء : ١١٠] .

٣- خوف الرياء والعجب .

وانظر : " المجموع " (٤٨٧/٣) . " الأم " للشافعي (١٥٠/١) .

(١) : قال القاضي عياض في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٥٣٥/٢) والظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة وكان يعلمها بمشاهدة ذلك ولأنه كان صغيراً ممن لا يواظب على صلاة الجماعة ، ولا يلزمه ذلك .
قال الحافظ في " الفتح " (٣٢٦/٢) : " وقال غيره : يحتمل أن يكون حاضراً في أواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم ، وإنما كان يعرفه بالتكبير " .

(٢) : عزاه إليه الهيثمي في " المجمع " (٧٧/١٠) .

(٣) : في " المستدرک " (٤٩٤/١) وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله : (عمر ضعيف) .

قال الهيثمي في " المجمع " (٧٧/١٠) : " رواه أبو يعلى ، والبزار وفيه عمر بن عبد الله مولى عفرة وقد وثقه غير واحد . وضعفه جماعة ، وبقي رجاله رجال الصحيح " .

وهو حديث ضعيف .

(٤) : في " شعب الإيمان " رقم (٥٢٩) .

البيهقي^(١) عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - :
" ما من قوم يجتمعون يذكرون الله إلا ناداهم مناد من السماء : قوموا مغفوراً لكم ،
فقد بدلت سيئاتكم حسنات " .

وأخرج البيهقي في الشعب^(٢) عن أبي الجوزاء قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - :
" أكثرُوا ذِكْرَ اللَّهِ حتى يقول المنافقون [٢] أنكم مراؤون " هذا مرسل .
وأخرج الحاكم^(٣) ، وصححه ، والبيهقي في الشعب^(٤) عن أبي سعيد قال : قال
رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أَكْثِرْ ذِكْرَ اللَّهِ حتى يقولوا مجنون " .

وأخرج بقي بن مخلد^(٥) عن عبد الله بن عمرو أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -
مرَّ بمجلسين يدعون الله ويرغبون إليه ، والآخر يعلمون العلم . فقال : " كل المجلسين
خير ، وأحدهما أفضل من الآخر " . وأخرج البيهقي^(٦) عن أبي سعيد الخدري عن النبي

(١) : في " شعب الإيمان " رقم (٥٣٣) .

قلت : وأخرجه الطبراني في " الأوسط " رقم (٣٧٤٤) وفي " الدعاء " رقم (١٩٢٠) . وأورده
الهيثمي في " المجمع " (٨٠/١٠) وقال رواه الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " . ورجاهما رجال
الصحيح .

قلت : إسناده حسن .

(٢) : (٣٩٧/١) رقم (٥٢٧) . وقال هذا مرسل .

(٣) : في " المستدرک " (٤٩٩/١) .

وقال الحاكم : هذه صحيفة للمصريين صحيحة الإسناد ، وأبو الهيثم سليمان بن عتبة العثواري من
ثقات أهل مصر .

قلت : جمهور الحفاظ على تضعيف هذه الصحيفة . ودراج ضعيف في روايته عن أبي الهيثم خاصة .

والخلاصة أن الحديث ضعيف .

(٤) : (٣٩٧/١) رقم (٥٢٦) .

(٥) : ما زال مخطوطاً فيما أعلم .

(٦) : في " الشعب " (٤٠١/١) رقم (٥٣٥) .

- صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " يقول الرب تعالى يوم القيامة : سيعلم أهل الجمع اليوم من أهل الكرم ، فقيل : من أهل الكرم يا رسول الله ؟ قال : مجالس الذكر في المساجد " .

وأخرج البزار^(١) والبيهقي^(٢) بسند صحيح عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " عبدي إذا ذكرتني خالياً ذكرتني خالياً ، وإذا ذكرتني في ملأ ذكرتني في ملأ خير منهم وأكثر " .

وأخرج البيهقي^(٣) عن عقبه بن عامر أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال لرجل يقال له ذو الجادين : " إنه أوّاه " وذلك أنه كان يذكر الله .

= قلت : وأخرجه أحمد في مسنده (٧٦/٣) . بسند ضعيف .

(١) : في مسنده (٦/٤ رقم ٣٠٦٥ - كشف) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٧٨/١٠) وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير بشر بن معاذ العقدي وهو ثقة .

(٢) : في " الشعب " (٤٠٦/١ رقم ٥٥١) .

وقال : ومنها الذكر الخفي وهو ضربان :

أحدهما : الذكر في النفس وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً ﴾ [الأعراف : ٢٠٥] .

والآخر : ما دار به اللسان ولم يسمعه إلا صاحبه قال النبي ﷺ : " خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي " .

(٣) : في " الشعب " (٤١٦/١ رقم ٥٨٠) .

وفي " الشعب " : وذلك أنه كان يكثر ذكر الله بالقرآن والدعاء وفي رواية رقم (٥٨١) ذو النجادين قال : أبو أحمد إنما هو الجادين قال البيهقي رحمه الله هو كما قال .

وإنما سمي بذلك لأنه لما أسلم نزع ثيابه فأعطته أمه بجاداً من شعر مر فشقه باثنين فأتزر بأحدهما وارتدى الآخر فسمي بذلك .

● وإسناده مرسل .

وأخرج البيهقي^(١) عن جابر أن رجلاً كان يرفع صوته بالذكر . فقال رجل : لو أن هذا خفضَ من صوته ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إنه أواه " .
وأخرج البيهقي^(٢) عن زيد بن أسلم قال : قال ابن الأذرع : انطلقت مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ليلةً فمرّ رجلٌ في المسجد يرفع صوته ، قلتُ : يا رسول الله ، عسى أن يكون هذا مرثياً ، قال : " لا ولكنه أواه " .
وأخرج الحاكم^(٣) عن شدّاد بن أوس ، قال : أنا عند النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إذ قال : " ارفعوا أيديكم فقولوا : لا إله إلا الله " ففعلنا ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " اللهم إنك بعثني بهذه الكلمة ، وأمرتني بها ، ووعدتني عليها الجنة إنك لا تخلفُ الميعاد ، ثم قال : أبشروا فإن الله قد غفرَ لكم " .
وأخرج البزار^(٤) عن أنس النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " إن الله سيارة من الملائكة يطلبون حلقَ الذكر ، فإذا أتوا عليهم حفوا بهم ، فيقول الله تعالى غشّوهم

(١) : في " الشعب " (٤١٨/١) رقم ٥٨٥ .

(٢) : في " الشعب " (٤١٦/١) رقم ٥٨١ .

قلت : وأخرجه أحمد (٣٣٧/٤) من طريق هشام بن سعد ، به .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٣٦٩/٩) وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٣) : في " المستدرک " (٥٠١/١) وسكت عليه الحاكم وقال الذهبي : راشد ضعفه الدارقطني وغيره ووثقه دحيم .

قلت : وأخرجه أحمد (١٢٤/٤) وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١٩/١) وقال : رواه أحمد والطبراني والبزار ورجاله موثقون .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٨١/١٠) وعزاه لأحمد فقط وقال : فيه راشد بن داود وقد وثقه غير واحد وفيه ضعف ، وبقيّة رجاله ثقات .

(٤) : في مسنده (٤/٤-٥ رقم ٣٠٦٢ - كشف) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٧٧/١٠) وقال رواه البزار من طريق زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النميري ، وكلاهما وثق على ضعفه فعاد هذا إسناد حسن .

برحمتي ، فهم الجلساء لا يشقى جلسهم " .

وأخرج الطبراني^(١) ، وابن جرير^(٢) عن عبد الله بن سهل حنيف ، قال : نزلت على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو في بعض أبياته : ﴿ وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْعَشيِّ ﴾^(٣) الآية فخرج يلتمسهم ، فوجد قوماً يذكرون الله تعالى ، فلما رآهم جلس معهم .

وأخرج أحمد^(٤) قال : كان سلمان في عصابة يذكرون الله فمرَّ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فكفُّوا فقال : " إني رأيت الرحمة تنزل عليكم فأحببتُ أن أشارككم فيها " . وأخرج الأصبهاني^(٥) عن أبي رزين العقيلي أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال له : " ألا أدلك على ملاك الأرض الذي تصيبُ به خير الدنيا والآخرة ؟ قال : بلى ، قال : عليك بمجالس الذكر ، وإذا خلوتَ فحرِّك لسانك [٣] بذكر الله " .

وأخرج ابن أبي الدنيا^(٦) ، والبيهقي^(٧) ، والأصبهاني^(٨) عن أنس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لأن أجلس مع قوم يذكرون الله بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس أحبُّ إليَّ مما طلعت عليه الشمس ، ولأن أجلس مع قوم يذكرون الله

(١) : عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (٣٨١/٥) .

(٢) : في " جامع البيان " (٩ ج ١٥ / ٢٣٥) .

(٣) : [الكهف : ٢٨] .

(٤) : في الزهد كما في " الدر المنثور " (٣٨٢/٥) .

(٥) : في " الترغيب والترهيب " (١٧٢/٢ رقم ١٣٧٥) . وأخرجه أبو نعيم في " الحلية " (٣٦٦/١) و (٣٦٧) .

(٦) : لم أعثر عليه ؟ !

(٧) : في " الشعب " (٤٠٩/١ رقم ٥٥٩) وفي " السنن " (٧٩/٨) .

(٨) : في " الترغيب والترهيب " (١٧٦/٢ رقم ١٣٨٠) . بسند ضعيف .

بعدَ العصرِ إلى أن تغيب الشمس أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها " .

وأخرج أحمد^(١) ، وأبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) وصححه ، والنسائي^(٤) ، وابن ماجه^(٥) عن السائب أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " جاءني جبريل فقال : مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يرفعُوا أصواتَهُمْ بالتلبية " .

وأخرج الحاكم^(٦) عن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كُتِبَ لَهُ أَلْفُ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيَ عَنْهُ أَلْفُ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرُفِعَ لَهُ أَلْفُ أَلْفِ دَرَجَةٍ ، وَبُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ " .

وأخرج المروزي عن عبيد بن عمير قال : كان عمر يكبّر في بيته فيكبّر أهل المسجد ، فيكبّر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيراً^(٧) .

وأخرج أيضاً عن ميمون بن مهران قال : أدركتُ الناسَ وإِهم ليكبّروا في العشر حتى كنتُ أشبّههُ بالأمواج من كثرتها^(٨) .

(١) : في " المسند " (٥٥ / ٤) .

(٢) : في " السنن " رقم (١٨١٤) .

(٣) : في " السنن " رقم (٨٢٩) .

(٤) : في " السنن " (١٦٢ / ٦) .

(٥) : في " السنن " رقم (٢٩٢٢) . وهو حديث حسن .

(٦) : في " المستدرک " (٥٣٨ / ١) . بسند ضعيف .

(٧) : أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً (٤٦١ / ٢) الباب رقم ١٢ التكبير أيام منى ، وإذا غدا إلى عرفة " .

(٨) : أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً (٤٥٧ / ٢) رقم الباب (١١) فضل العمل في أيام التشريق .

قال الحافظ في " الفتح " (٤٦٢ / ٢) : " وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال ، وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع : فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء ، وبالجماعة دون المنفرد ، وبالمؤداة دون المقضية ، وبالمقيم دون المسافر وبساكن المصر دون القرية =

وأخرج البيهقي^(١) عن ابن مسعود قال : " إن الجبلَ لينادي الجبلَ باسمه فلان هل مرَّ بك اليوم ذاكراً ؟ ، فإن قال نعم استبشر ، ثم قرأ عبد الله : ﴿ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِذَا ۝ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ ... الْآيَةُ ۝ ﴾^(٢) وقال : أسمعون الزور ، ولا تسمعون الخير " . وأخرج ابن جرير في تفسيره^(٣) عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ﴾^(٤) قال : إن المؤمن إذا مات بكى عليه من الأرض الموضع الذي يصلي فيه " .

وأخرج ابن أبي الدنيا^(٥) عن أبي عبيد قال : " إن المؤمن إذا مات تنادى بقاع الأرض : عبدُ الله المؤمن مات ، فتبكي عليه الأرضُ والسماءُ ، فيقول الرحمن : ما يبكيكما على عبدي ؟ فيقولان : ربنا لم يمش في ناحيةٍ منا قط إلا وهو يذكر . وسماع الأرض والجبال للذكر لا يكون إلا عن الجهر به .

كَمُلَ هذا من تحرير المجيب ، وكان التحرير أول يوم من سنة ١٢٠٧ .

بعناية المجيب قُرّة عين المسلمين ، عزّ الدين محمد بن علي الشوكاني - حفظه الله ، ويمكن لبسطه ، ورفع درجته بحوله وقوته - . آمين .

= وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع .

انظر : " المحلى " (٩٤/٧) و " المغني " (٢٩٣/٣) .

(١) : في " الشعب " (٢٠٤/١) رقم (٥٣٨) .

(٢) : [مريم : ٩٠] .

(٣) : في " جامع البيان " (١٣٠-١٢٤/٢٥-١٢٥) .

(٤) : [الدخان : ٢٩] .

(٥) : عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (٤١٣/٧) .

سؤال : هل يجوز قراءة كتب
الحديث كالأهميات في المساجد
مع استماع الذين لا فطنة لهم ؟
وجواب الشوكاني عليه .

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط : (أ)

- ١- عنوان الرسالة : (سؤال : هل يجوز قراءة كتب الحديث كالأمهات في المسلج مع استماع العوام الذين لا فطنة لهم وجواب الشوكاني عليه) .
- ٢- موضوع الرسالة : فقه المسجد .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده . وبعد : فإنسه ورد إلي سؤال في شهر القعدة سنة سبع مائتين وألف حاصله : هل يجوز ...
- ٤- آخر الرسالة : ... كل ما يحتاج إليه البيان فلا مفسدة كمل من خط المؤلف والمجيب القاضي العمدة الفهامة عز الدين والمسلمين محمد بن علي الشوكاني حفظه الله كما حفظ به الذكر المبين وجعله قررة عين للعاملين وأحيا به شريعة سيد المرسلين وجزاه عنا وعن المسلمين أفضل ما جزى محمد عن أمته آمين .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٤ صفحات .
- ٧- المسطرة : الأولى : ٧ أسطر .
الثانية : ٢٨ سطراً .
الثالثة : ٢٩ سطراً .
الرابعة : ٢٥ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٣-١٤ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من (الفتوح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

لست اسمي ارجو الرضيم اكرهه وحده
وتعلم فاننا ورد الى سؤال في شهر القعدة سنة ستينج وما تيقى واني واني فاعلم
هنا يجوز ان تارة وكنت الجديت كالامهات في المساجد مع استماع العلوم الدينية
ولا نعلم لم يتم اجمال الشاغل بالكلام وذكر ما يلزم من ذلك فاعلمنا ان بعض الناس
تدبر ما يظن به ابيته اشدت الصغائر والتفكير بالاجاد في الصغيرة ثم وبعد اجمال
وما يظن به ابيته اشدت الصغائر والتفكير بالاجاد في الصغيرة ثم وبعد اجمال
وسماعه وبتبع على من فعل ذلك ولعله يشير الى المشيئة على ما كان في
هذه الايام ايلي في هيء المشايخي وبيننا اليه ما في الخارج القادسي وكثير من
جاءه

[أهورة الصغيرة الأولى من الخطوط (٩)]

لعلهم بما يسمونه بالاجور العقل به ولا فرق بين المظن وبين ولا بين المستلزم ان
 من اعتقاد العامي لما لا يجوز ومنها علم الكلام فان فيه من الشبه والاقوال الباطلة
 ما لم يكن في علم من العام حتى ان اهلها يحكون فيه اقوال اليهود والنصارى ومذاهب
 المعطلة والمجذبة والزندقة وقراتها في المساجد كقولهم يخرج من هذه المساجد
 المستلزم لاعتقاده مذهبنا كبريا فالتخرج من قرأتها في المساجد والى التخرج مرة
 كتب السنة فيها التي هي اقوال المدسطين وبيان افعالهم وهكذا علم اصول الفقه فانه لا
 يخاف من سباحت اذ اسمعها العامي واعتقد بها وقع فيها الجهل كما يقع بين علماء صحت
 المراجعات في علم القياس وما فيها من الاشكالات لا يراونها حقيقة فبها ويراها مبطلا
 من المنع والقبض والكسر والقيح والمعارضتها وغيرها وكذا كذا في مقتداته
 من المسائل التي هي امهات علم الكلام ومنها علم المنطق وعلم الرياض وعلم الالهي وعلم
 الطبيعى فان المعتزلة في صناع العامي لهذه العلوم اشدهم المضدي في مقام ما تقدم
 من غيرها الا ما لم يخاف من ان الاوله الدالة على وجوب تبليغ الاحكام على علماء هذه
 الامة فاضيعه لوجوب مطلق التبليغ من غير فرق بين عامة المسلمين وخاصتهم
 ولا سيما وقد ثبت عند صلواته عليه السلام مدح من بلغ مثاله كما سجد في ادبني اخشا
 تمكن بالخاصة فخلية الدليل لا يقال ان هذه المصلحة قد عارضتها نفسك وهي ما يعتقد
 العامي بما لا يجوز الا نقول المعروض ان العالم المنتهية والتجديد يقوم ببيان
 كل ما يحتاج الى البيان فلا يخفى كل من حط الحول والمجيب لقاضي المعرة
 العامة من عربين والمسلمين جميعا الشئ كانى حفظه به لذكر المسلمين

وجعله فرقة عين للعالمين واجبي به

شريعة سيد المرسلين

وجناه عن غي وغلل

احضلنا

محمد ع

اسم

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط (P)]

وصف المخطوط (ب) :

- ١- عنوان الرسالة : (سؤال هل يجوز قراءة كتب الحديث كالأمّهات في المساجد مع استماع العوام الذين لا فطنة لهم . وجواب الشوكاني عليه) .
- ٢- موضوع الرسالة : فقه المساجد .
- ٣- أول الرسالة : الحمد لله ورد إلى سؤال في شهر القعدة سنة ١٢٠٢هـ - حاصله : هل تجوز قراءة كتب الحديث كالأمّهات في المساجد ، مع استماع العوام الذين لا فطنة لهم ...
- ٤- آخر الرسالة : ... فلا مفسدة . منقولة من خط المجيب العلامة محمد بن علي الشوكاني أبقاه الله ، وبارك في عمره ، وحسبنا الله وكفى ، ونعم الوكيل ، ونعم المولى ، ونعم النصير . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي رديء لكنه واضح .
- ٦- عدد الصفحات : ٣ صفحات .
- ٧- المسطرة : الأولى : ٢٥ سطراً .
الثانية : ٣٩ سطراً .
الثالثة : ٢٤ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٠ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

كتاب
 تاريخ كالأمة
 = الباب
 ٢٥٨

له جواب سوال ورد عليه ومات بعد ايام اطلبه عليه وهو
 الحمد لله ورد الى سوال في سنة الف و مائة و ثمان مائة و ثمان مائة
 الحديث كما لا يخفى في المساجد مع استماع العوام الذين لا يظنون لهم
 اطلاق السبل الكلام و قد لما يلزم من ذلك من اعتقاد العوام للظواهر وما
 تدل عليه اجابته الصفات والتمسك بالاجابته الضعيفة وموسع
 الكلام وشك ونشك على من فعل ذلك ولعله يشير الى ما يؤول عقولهم الى
 كنت في هذه الايام امل في صحيح الميرك وسين الى داود في اكمال المؤيد
 ويحضر القراءه جماعة من العلماء وكثير للاستماع بما عده من العوائد فان
 ما حاصله الجواب عن هذي السؤال يستدعي بسطاً طويلاً لانه يتطرق
 الكلام فيه الى مضاعف كثير لا تلي بها الارسان مستغفره وهو كذا
 همنا انصر على ذكر الحوادث تنقسم لثلاث مسائل في السؤال فاقول اعلم ان
 المدرس في كتب الفقه المطهر في جوامع المسلمين ما زال يستحسن
 عندهم اهل الانسلا من رز من الصحابة الى الزمن الذي كان فيه
 معدودا بايقافهم من اعظم انواع القرب واعلى مراتب العلم والعلم
 اما في سائر اقطار المسلمين على اختلاف مذهبهم وتبائن اراهم فامروا
 بغيره احد واما في قطرنا هذه المقتبس اهلها بالتمسك بذهب الائمة
 الاطهار من ذريزة النبي المختار فان رالت مساجده علمه من قبله
 الزمن بالقراءه في كتب الحديث ولقد علم منها والحمد لله اما في كتب
 الائمة من الاقلام فامروا بغيره احد من الخواص والعوام واما في
 كتب المحدثين فان الامر كذلك ايضا من مذهبها الى اليمن الى
 الآن ياخذها اهل كل قرن عن قبلهم ويردون بها لمن بعدهم على مرور
 العصور وكروار الدهور والتمسك بذكر طائفة من الائمة الاكابر
 من ادل بيت النبوة من قرأ كتب الحديث من الامهات وغيرها
 واقرأها وقرر العلماء على قرائنها في المساجد وغيرها واهلها سائبا
 المتصلة بصنفها يقول من جيلهم الايام الايام المصنوع بانها

[صورت من نسخة الاصل من المخطوط (٢٥٨)]

علم الفقه الذي هو عبادة المسلمين في جميع الاقطار وذلك لان فقه الرخص
التي للمحقق المتبحر لها بالمرحوم المحقق بالقرينة في فقراته في المساجد حضور
العامة مظنة لعلم بذلك الرخص كما ان قراءة كتبه الستة مظنة لعلم
بما يسمعونها بالاجازة العقلية ولا فرق بين المتطهرين ولا بين ما
يستلزم من اعتقاد العامة بما لا يجوز ومما علم الكلام فان فيه
من الشبه والاقوال الباطلة ما لم يكن في غيره من العلوم حتى ان اهله
يكونون فيه اقوال اليهود والنصارى ومذاهب المعطلة والمجيد
والزنادقة وقراياتهم المساجد مظنة لحضور العامة المستلزم لاعتقاد
من هبalkan في الخارج من قراياتهم المساجد اولى من الخارج من هوان
السنن فيها التي هي اقوال المصطلحين وبيان افعالهم وهكذي علم اصول
الفقه فانه لا يخلو عن مباحث اداسعها العامي واعذرها وفتح فيها لا
يحل كما يقع بين علمائه من المراجعات في علل الداس وديور من الامثلة
التي لا يبراد منها حقيقتها وادبراد مبطلاتها من المنع والنقض والكثير
والقدح والمعارضه وغيرها وكذلك في عقده مانه من المسائل التي
هي امهات علم الكلام ومنها علم المنطق وعلم الرياض وعلم الالهي وعلم
الطبيعي فان المفسده في سماع العامي لحدود العلوم الشدي من المفسده
في سماع ما يعدم من غيرها الامور الخمس ان الداله الداله على وجوب تبليغ
الاحكام على علم هذه الامه قاضيه بوجوب مطلق التبليغ من غير فرق
بين عامة المسلمين وخاصتهم ولا بينا ودي بيت عند صلح مبدع من بلع مقال
كما سمعها من ادعي اختصاص ذلك بالخاصة فحليبه الدليل لانقال ان
هذه المصلحة قد عارضتها مفسده وهي ما يعتقده العامي مما لا يجوز
لانا نقول المعروف ان العالم المنصهر الحديث يقوم ببيان كل ما يحتاج
الى البيان ولا مفسده له مقوله في الحبيب العلامة محمد علي الشوكاني
وهو ذلك وغيره وحسبنا ذلك وعلم الولي وعلم الحق وعلم النور في العلم ما يحسنه

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط (ب)]

[بسم الله الرحمن الرحيم]^(١)

الحمد لله [وحده فإنه]^(١) ورد إليّ سؤال في شهر القعدة سنة ١٢٠٧ [سبع ومائتين وألف]^(١) حاصله هل تجوز قراءة كتب الحديث الأمّهات في المساجد ، مع استماع العوام الذين لا فطنة لهم ، ثم أطلال السائل الكلام ، وذكر ما يلزم من ذلك من اعتقاد العوام للظواهر ، وما تدلّ عليه أحاديث الصفات ، والتمسك بالأحاديث الضعيفة .
ثم وسّع الكلام وشنّع وبشّع على مَنْ فعل ذلك ، ولعلّه يشير إلى المسؤول^(٢) - غفر الله له - فإني كنت في هذه الأيام أملي في صحيح البخاري ، وسنن أبي داود ، وفي الجامع المقدس ، ويحضر القراءة جماعة من العلماء ، ويحضر للاستماع جماعة من العامة . فأجبت ما حاصله ، الجواب عن هذا السؤال يستدعي بسطاً طويلاً ، لأنّه يتشعب الكلام فيه إلى شعب كثيرة لا تفي بها إلا رسالة مستقلة ، ولكنني ها هنا أقتصر على ذكر أبحاث تتسع لها بياضة السؤال فأقول : اعلم أنّ التدريس في كتب السنة^(٣) المطهّرة في جوامع المسلمين ما زال مستحسنًا عند جميع أهل الإسلام ، منذ زمن الصحابة إلى الزمن الذي نحن فيه ، معدوداً باتفاقهم من أعظم أنواع القرب^(٤) ، وأعلى مراتب التعليم والتعلّم .

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : أي الشوكاني رحمه الله .

(٣) : إن مجالس إملاء الحديث منذ بدء تدوين الحديث النبوي ، كانت تعقد له المجالس فالصحابه رضوان الله عليهم كانوا يملون الحديث على الناس وهم يكتبونها بين أيديهم ، وفي التابعين وأتباعهم جماعة كانوا يعقدون مجالس الإملاء .

● وعن يحيى بن أبي طالب . سمعت يزيد بن هارون في المجلس ببغداد وكان يقال : إن في المجلس سبعين ألفاً . أخرجه السمعاني في " أدب الإملاء والاستملاء " (١٥٥/١ رقم ٤٤) .

وانظر : " أدب الإملاء والاستملاء " للسمعاني (١٥٠/١ - ١٦١) ، وانظر : " تذكرة السامع والمتكلم " لابن جماعة (ص ١٤٢ - ١٤٣) .

(٤) : قال السيوطي في " تدريب الراوي " (٤٥/١) : " فإن علم الحديث أفضل القرب إلى رب العالمين ، وكيف لا يكون وهو بيان طريق خير الخلق وأكرم الأولين وآخرين " اهـ .

أما في سائر أقطار المسلمين على اختلاف مذاهبهم ، وتباين آرائهم فأمر لا يُنكره أحدٌ ، وأما في قُطرنا هذا المختصُّ أهلُه بالتمسُّك بمذاهب الأئمة الأطهار من ذُرِّيَةِ النَّبِيِّ المختارِ ، فما زالت مساجدُه عامرةً من قدمِ الزمنِ بالقراءة في كتبِ الحديثِ القديمِ منها والحديثِ ، أما في كتبِ الأئمةِ من الآلِ الكرامِ فأمرٌ لا ينكرُه أحدٌ من الخواصِّ والعوامِّ .

وأما في كتبِ المحدثينَ فما زال الأمرُ كذلك أيضاً منذُ خروجِها إلى اليمنِ إلى الآن يأخذها أهلُ كلِّ قرنٍ عَمَّنْ قَبْلَهُمْ ، ويروونها لمن بعدهم على مرورِ العصورِ ، وكُرُورِ الدهورِ . ولنتبرَّكُ بِذِكْرِ طائفةٍ من الأئمةِ الأكابرِ من أهلِ بيتِ النبوةِ ، مِمَّنْ قرأ كتبَ الحديثِ من الأمهاتِ وغيرها ، وأقرأها . وقرر العلماء على قراءتها في المساجدِ وغيرها ، ورواها بأسانيدهِ المتصلةِ بمُصَنِّفِها فنقولُ : من جملتهم الإمامُ الأعظمُ المنصورُ بالله^(١) عبدُ الله بن حمزة ، والإمامُ الأجلُّ أحمدُ بنُ سليمان^(٢) ، والأميرُ الكبيرُ الحسينُ بن محمدٍ [١] صاحبُ الشفاء^(٣) ، والإمامُ الأكبرُ المؤيَّدُ باللهِ يحيى بن حمزة^(٤) ، والإمامُ الأعظمُ محمد بنُ علي^(٥) المعروفُ بصلاحِ الدينِ ، والإمامُ النَّحِيرُ أحمدُ بنُ يحيى

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : أحمد بن سليمان بن محمد الحسيني اليمني [٥٠٠-٥٦٦هـ] . من كتبه كتاب " أصول الأحكام في الحلال والحرام " . " حقائق المعرفة " .

انظر : " أعلام المؤلفين الزيدية " (ص ١١٤ رقم ٨٥) .

(٣) : الأمير الحسين بن (بدر الدين) محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى اليعقوبي الهادوي الحسيني اليمني . (٥٨٢-٦٦٢هـ) .

من كتبه : " شفاء الأوام في أحاديث الأحكام " . " التقرير في شرح التحرير " .

انظر : المصدر السابق (ص ٣٩٠ رقم ٣٨٨) .

(٤) : تقدمت ترجمته .

(٥) : الإمام محمد بن علي بن محمد بن علي المشهور بصلاح الدين (٧٣٩-٧٩٣هـ) .

من كتبه : " رسالة إلى أهل مكة " . " قصيدة الرسالة الدافعة والحجة البالغة " .

" أعلام المؤلفين الزيدية " (ص ٩٧٢ رقم ١٠٤٢) ، " أئمة اليمن " (٢٦١/١-٢٧٨) .

المرتضى^(١) ، والإمام الكبير محمد بن إبراهيم الوزير^(٢) ، وأخوه المدقق الهادي بن إبراهيم^(٣) ، والإمام الخليل عز الدين بن الحسن^(٤) وأهل بيته ، والإمام المتبحر شرف الدين بن شمس الدين^(٥) وأهل عصره ، والإمام العلامة الحسن بن علي بن داود^(٦) ، والإمام المجدد المنصور بالله القاسم بن محمد^(٧) ، والإمام المجتهد المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم^(٨) ، والإمام المحقق الحسين بن القاسم^(٨) وجماعة من أعيانهم ، وأكابر أشياعهم ،

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : تقدمت ترجمته .

(٣) : الهادي بن إبراهيم بن علي الوزير (٧٥٨-٨٢٢هـ) .

جرت بينه وبين أخيه محمد بن إبراهيم الوزير صاحب العواصم محاورات ومناظرات وعكف على التأليف ، والتدريس والإفتاء .

من مصنفاته : " الأجوبة المذهبة عن المسائل المذهبة " . " تراجم آل الوزير " .

انظر : " الضوء اللامع " (٣٠٦/١٠) ، " أعلام المؤلفين الزيدية " (ص ١٠٦٩ رقم ١١٤٩) .

(٤) : عز الدين بن الحسن بن الحسين عدلان ، المؤيدي البحيوي (١٠٠٠-١٣٦١هـ) عالم فقيه أصولي كان مولده ونشأته بـحجرة قللة وتولى القضاء في رازح .

من كتبه : " شرح على الغاية في أصول الفقه في مجلدين ولم يكلمه " ، " التحفة السنية في مهمات المسائل الأصولية " .

" أعلام المؤلفين الزيدية " (ص ٦٤٥ رقم ٦٧١) .

(٥) : تقدمت ترجمته .

(٦) : تقدمت ترجمته .

(٧) : تقدمت ترجمته .

(٨) : تقدمت ترجمته .

تنبيه : قال ابن تيمية في مجموعة " الرسائل والمسائل " (١/ج ٣/٤٢٥) وكثير من الكتب المصنفة في أصول علوم الدين وغيرها تجد الرجل المصنف فيها في المسألة العظيمة كمسألة القرآن والرؤية والصفات والمعاد وحدوث العالم وغير ذلك يذكر أقوالاً متعددة . والقول الذي جاء به الرسول ﷺ وكان عليه سلف الأمة ليس في تلك الكتب ولا عرفه مصنفوها ولا شعروا به وهذا من أسباب توكيد التفريق =

أضعافَ أضعافٍ هؤلاء . وَمَنْ لم يعرف حقيقةَ الحالِ أو داخلهُ رَبُّ فيما ذكرنا فليطالعِ تواريخَ هؤلاء الأئمةِ ، وينظرُ في مسموعاتهم وأسانيدهم ومؤلفاتهم ، فإنه عندَ ذلكَ يَعْلَمُ صحَّةَ ما حكيناهُ . وإذا نقرُ بالإجماعِ على هذه الصحَّةِ التي ذكرناها فكونُ العامَّةِ يحضُّرونَ إملاءَ الحديثِ لا يصلُحُ أن يكونَ مانعاً من قراءةِ كتبِ الحديثِ في المساجدِ والمشاهدِ والمحافلِ لأُمورٍ :

الأول : أن حُضُورهم في مجالسِ إملاءِ الحديثِ ما زالَ منذَ قديمِ الزمانِ ، فكان الإجماعُ على قراءةِ كتبِ السنَّةِ في المساجدِ أو غيرها إجماعاً على جوازِ حضورهم وعدمِ صلاحيةِ كونه مانعاً .

الثاني : أننا نعلم بالضرورة أن النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يُلقِي هذه الأحاديثَ التي تجلِّدونها في كتبِ الحديثِ إلى الصحابةِ معهم الخاصَّةُ والعامَّةُ ، والعالمُ والجاهلُ . ولو كان مجردُ سماعهم لإملاءِ الأحاديثِ في المساجدِ وغيرها مانعاً من التدريسِ في كتبِ الحديثِ لكانَ أيضاً مانعاً من إلقائه - صلى الله عليه وآله وسلم - هذه الأحاديثَ

= والاختلاف بين الأمة وهو ما نهيت الأمة عنه ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ] [آل عمران : ١٠٥ - ١٠٦] .

قال ابن عباس : تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة . وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الأنعام : ١٥٩] .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ [البقرة : ١٧٦] . وقد خرج النبي ﷺ على أصحابه وهم يتنازعون في القدر ، وهذا يقول ألم يقل الله كذا ؟ وهذا يقول ألم يقل الله كذا ؟ فقال : " أم هذا أمرتم ؟ أم إلى هذا دعيتم ؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا : أن ضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، انظروا ما أمرتم به فافعلوه وما نهيتهم عنه فاجتنبوه " .

إلى عوام الصحابة ، لأنَّ العلةَ واحدةً ، واللازمُ باطلٌ والملزومُ مثلهُ . أمَّا الملازمةُ فللاشتراكِ في تلكِ العلةِ ، وأمَّا بطلانُ اللازمِ فبالإجماعِ .

فإن قلت : إنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يُبينُ مُشابهةَ الأحاديثِ لعوامِ الصحابةِ ، لأنه لا يجوزُ عليه أن يُقرَّرهُم على اعتقادِ الباطلِ قلتُ : ونحن نقولُ : كذلك ينبغي للمحدثِ أن يُعرِّفَ العامةَ الذين يحضرونَ قراءةَ ما كان مراداً به خلافَ ظاهره^(١) ،

(١) : تنبيهات لا بد منها بين يدي المحدث :

(١) الحذر من وضع الأحاديث في غير موضعها وعليه أن يحذر من سوء الفهم للأحاديث الصحاح والحسان التي وردت في كتب السنة فحرفها بعض الناس عن مواضعها .

(٢) الحذر من دعاة التشكيك في الأحاديث الصحيحة .

(٣) الحذر من الأحاديث الموضوعة والواهية .

وقد حذر علماء السنة من رواية الحديث الموضوع إلا مع التنبيه عليه ، وبيان أنه موضوع ليحذر منه قارئه أو سامعه .

قال الإمام النووي " تحرم رواية الحديث الموضوع مع العلم به في أي معنى كان سواء الأحكام والقصص والترغيب والترهيب وغيرها إلا مبيناً أي مقروناً ببيان وضعه .

علماء أن العلماء الذين أجازوا الاستشهاد بالضعيف في فضائل الأعمال لم يفتحوا الباب على مصراعيه وإنما وضعوا شروطاً ثلاثة :

١- ألا يكون الحديث شديد الضعف حيث يكون واهياً قريباً من الموضوع .

٢- أن يندرج تحت أصل شرعي معمول به ، ثابت بالقرآن الكريم أو السنة الصحيحة .

٣- ألا يعتقد عند الاستشهاد به ثبوته عن النبي ﷺ بل يعتقد الاحتياط وبناءً على الشرط الثالث لا يجوز

للمستشهد أن يضيف الحديث الذي استشده به إلى النبي ﷺ بصيغة الجزم والقطع . بل عليه أن

يقول ، روي عن كذا ، أو نقل عن كذا ، أو ورد عن كذا ... وما أشبه من صيغ التضعيف

والتعمير وأما قوله . قال رسول الله كذا فمردود وغير جائز وغير لائق .

انظر : " تدريب الراوي " للسيوطي (١١٨/٢ - ١٢٤) .

● أخرج البخاري في صحيحه رقم (١٠٠) ومسلم رقم (٢٦٠٧) عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت

رسول الله ﷺ يقول : " إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم =

وما كان مؤولاً ، أو منسوخاً ، أو ضعيفاً ، أو مخصّصاً ، أو مقيداً ، أو لا يدعهم يتمسكون بما لا يحلّ التمسك به ، لأنّ المفروض أنّ الحديث المذكور متأهلٌ لذلك ، وأنّه قد بلغ إلى رتبة يصلح عندها للتحديث وأما إذا كان غير متأهلٍ لبيان ما ذكرنا فإنّما هو وهمٌ كما قال الشاعر :

كبهيمةٍ عيَاءَ قَادَ زَمَامَهَا أَعْمَى عَلَى عُوجِ الطَّرِيقِ الْجَائِرِ

الأمر الثالث : من الأدلة الدالة على جواز إملاء الحديث بمحض من العامة هو أنّنا نعلم قطعاً أنّ القرآن الكريم مشتمل على آيات في الصفات ، وأحكام متشابهات ، مثل ما اشتملت عليه السنة من ذلك أو أكثر ، فلو كان استماعهم للحديث لا يجوز لتلك العلة لكان استماعهم للقرآن وتعليمهم إيّاه لا يجوز ، لأنّ العلة واحدة ، وهو خرق لإجماع المسلمين ، فإنّهم مازالوا يعلمون صيانتهم كتاب الله العزيز ، وهم مع كونهم في سنّ الصبّ خالين عن المعارف العلمية هم أيضاً خالون عن كمال العقل الذي له مدخل في الفهم والتمييز ، فهل يلتزم السائل - أرشده الله - مثل هذا اللازم الباطل بإجماع المسلمين .

الأمر الرابع : أنّ جعل سماع العامة مانعاً من قراءة كتب السنة في المساجد فيلزم تعطيل المساجد عن كثير من العلوم ، منها القرآن وعلومه لما تقدّم ، ومنها [٢] علم الفقه الذي هو عمدة المسلمين في جميع الأقطار وذلك لأن فيه الرخص التي تلحق المتّبع لها بالمتزدين ، فقراءته في المساجد مع حضور العامة مظنة لعلمهم بتلك الرخص كما أنّ قراءة كتب السنة مظنة لعلمهم بما يسمونه مما لا يجوز العمل به . ولا فرق بين المظنّين ،

= بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهلاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/١٩٥) : وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة ، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم .

ولا بين ما يستلزمان من اعتقاد عاميٍّ مما لا يجوز .

ومنها : عِلْمُ الكلام ، فإنَّ فيه من الشُّبُه والأقوالِ الباطلة ما لم يكن في غيره من العلوم ، حتى أن أهلَهُ يحكُون فيه أقوالَ اليهود والنصارى ، ومذاهبَ المعطّلة والملجدة ، والزنادقة . وقراءتها في المساجد مكانة لحضور العامة المستلزم لاعتقاده مذهباً كُفْريّاً ، فالتحرُّج من قراءتها في المساجد أولى من التحرُّج من قراءة السنّة فيها ، التي هي أقوالُ المصنّفي ، وبيان أفعاليه ، وهكذا عِلْمُ أصولِ الفقه ؛ فإنّه لا يخلو عن مباحث إذا سمعها العاميُّ واعتقدّها وقع فيما لا يحلُّ ، كما يقع بين علمائه من المراجعات في علل القياس ، وما فيها من الأمثلة التي لا يُراد منها حقيقتها ، وإيراد مُبطلاتها من المنع ، والنقض ، والكسر ، والقذح ، والمعارضّة ، وغيرها . وكذلك ما في مقدّماته من المسائل التي هي أمّهاتُ عِلْمِ الكلام ، ومنها عِلْمُ المنطق ، وعِلْمُ الرياضيّ ، وعِلْمُ الإلهيّ ، وعِلْمُ الطبيعيّ ، فإنّ المفسدة في سماعِ العاميِّ لهذه العلوم أشدُّ من المفسدة في سماعِ ما تقدّم مِن غيرها .

الأمرُ الخامسُ : أنّ الأدلة الدالّة على وجوبِ تبليغِ الأحكامِ على علماءِ هذه الأُمّة قاضيةٌ بوجوبِ مُطلقِ التبليغ^(١) من غيرِ فرقٍ بينَ عامّةِ المسلمين وخاصّتهم ، ولا سيّما وقد

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٤٦١) عن عبد الله بن عمرو قال أن رسول الله قال : " بلّغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " .

وأخرج البخاري في صحيحه (١٩٤/١ معلقاً الباب رقم ٣٤) كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر ابن حزم : انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتهه فيني خفتُ دروس العلم وذهاب العلماء ، ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ ولفشوا العلم ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم ، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً .

وقد حث ﷺ على طلب العلم وحضور مجالسه :

أخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٦) ومسلم رقم (٢١٧٦) عن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذا أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب =

ثَبَّتَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مَذْحُ " مَنْ بَلَغَ مَقَالَهٗ

= واحدٌ . قال : فوقنا على رسول الله ﷺ فأما أحدهما فرأى فرجةً في الحلقة ، فجلس فيها وأما الآخر ، فجلس خلفهم ، وأما الثالث ، فأدبر ذاهباً . فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : " ألا أخبركم عن التفرد الثلاثة ، أمّا أحدهم فأوى إلى الله ، فأواه الله وأما الآخر ، فاستحيا فاستحيا الله منه ، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه " .

قال القرطبي في المفهم (٥٠٨/٥) : ففيه : الحُضُّ على مجالسة العلماء ومداخلتهم ، والكون معهم ، فإنهم القوم الذين لا يشقى بهم جليسهم .

وفيه : التحلُّق لسماع العلم في المسجد حول العالم ، والحُضُّ على سدِّ خلل الحلقة ، لأنَّ القرب من العالم أولى ، لما يحصل من ذلك من حسن الاستماع والحفظ ، والحال في جِلْق الذكر كالحال في صفوف الصلاة يتم الصف الأول فإن كان نقص ففي المؤخِّر .

قال تعالى : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ۝ ﴾ .

قال ابن حجر في الفتح : (١٤١/١) : يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم ورفعه الدرجات تدل على الفضل ، إذ المراد به كثرة الثواب . وبها ترتفع الدرجات ، ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت والحسبة في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة .

وقوله تعالى : ﴿ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ۝ ﴾ واضح الدلالة في فضل العلم ، لأن الله تعالى لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم . والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته ، والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه .

وقال البخاري في صحيحه (١٥٩/١-١٦٠) الباب رقم (١٠) :

العلم قبول القول والعمل ، لقوله تعالى : ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ۝ ﴾ : فبدأ بالعلم ، وأنَّ العلماء هم ورثة الأنبياء ، ورثوا العلم ، من أخذه أخذ بحظٍّ وافرٍ ، ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهَّل الله به طريقاً إلى الجنة وقال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۝ ﴾ وقال سبحانه : ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ۝ ﴾ ، ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ۝ ﴾ وقال سبحانه : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝ ﴾ وقال النبي ﷺ " من يرد الله به خيراً يفقهه " " وإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ " .

كما سَمِعَهَا" ^(١) ، فمن ادَّعى اختصاصَ ذلكَ بالخاصَّةِ فعليه الدليلُ . لا يقالُ إنَّ هذه المصلحةَ قد عارضتها مفسدةٌ ، وهي ما يعتقدهُ العاميُّ مما لا يجوزُ لأنَّنا نقولُ : المفروضُ أنَّ العالمَ المتصدِّرَ للتحدِيثِ يقومُ ببيانِ كلِّ ما يحتاجُ إلى البيانِ فلا مفسدةَ .

[منقولةٌ من خطِّ المجيبِ العلامةِ محمدِ بنِ عليِّ الشوكانيِّ - أبقاه الله ، وبارك في عمره - وحسبنا الله ونعمَ الوكيلُ ، ونعمَ المولى ، ونعمَ النصيرُ . وصلى الله على سيِّدنا محمدٍ ، وعلى آله وسلَّم] ^(٢) .

[كمل من خطِّ المؤلفِ والمجيبِ القاضي العمدة الفهامة عز الدين والمسلمين محمد علي الشوكاني حفظه الله كما حفظ به الذكر المبين ، وجعله قرّة عين للعالمين . وأحيا به شريعة سيد المرسلين ، وجزاه عنا وعن المسلمين أفضل ما جزى محمد عن أمته . آمين آمين] ^(٣) .

(١) : أخرج أحمد (٤٣٧/١) والترمذي في السنن (٢٦٥٧) وابن ماجه (٢٣٢) عن عبد الله بن مسعود : قال : قال رسول الله ﷺ : " نَصَرَ اللهُ امرءً سَمِعَ مِنَّا حديثاً ، فبَلَّغَهُ كما سَمِعَهُ ، فَرَبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ " وهو حديث صحيح .
وأخرج أحمد (١٨٣/٥) وأبو داود رقم (٣٦٦٠) والترمذي رقم (٢٦٥٦) وابن ماجه رقم (٢٣٠) من طرق .

عن زيد بن ثابت : " رَحِمَ اللهُ امرءاً سَمِعَ مِنِّي حديثاً ، فحفظه حتى يبلِّغه غيره ، فَرَبَّ حَامِلٍ فَقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرَبَّ حَامِلٍ فَقْهِهِ لَيْسَ بِفَقْهِهِ ، ثَلَاثَ خِصَالٍ ، لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَمَنَاصَحَةُ وَلَاةِ الْأَمْرِ ، وَلِزُورِ الْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ " .

وهو حديث صحيح واللفظ لأحمد .

(٢) : زيادة من المخطوط (ب) .

(٣) : زيادة من المخطوط (أ) .

إشراق الطلعة في عدم الاعتداد بإدراك ركعة من الجمعة

تأليف

عبد الله بن عيسى بن محمد بن يحيى

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : إشراق الطلعة في عدم الاعتداد بإدراك ركعة من الجمعة .
- ٢- موضوع الرسالة : فقه الصلاة .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وبعد : فإنه وقعت فيمن أدرك من الجمعة ركعة هل يتمها ظهراً بتكملها أربعاً أم يتم ذلك جمعة ...
- ٤- آخر الرسالة : ... رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في " المصنف " من رواية يحيى بن كثير قال : حدثت عن عمر بن الخطاب ، قال : إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين ، فإن لم يدرك الخطبة / فليصل .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي ضعيف .
- ٦- عدد الصفحات : (٩) صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٣٠ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٤-١٦ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .
ملحوظة :
الرسالة فيها نقص من آخرها في الأصل والله أعلم .

2893

[illegible]

1418

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبعد :

فإنه وقعت مذاكرة فيمن أدرك من الجمعة ركعة ، هل يتمها ظهراً بتكملها أربعاً أم يتم ذلك جمعة ، ويضيف إليها ركعة أخرى كما هي منصوص عليه في بعض الأحاديث ؟ فخطر في البال ذكر المسألة تبرُّكاً ونَقْلُ ذلك من كتب أهل المذهب وغيرهم ، وذكر الأحاديث المتعلقة بها ، والكلام عليها ، ومع جمعها يتبين الراجح من القولين .

فأقول : قال القاضي زيد : مسألة إن أدرك شيئاً من الخطبة نحو أن يدرك منها قدر آية أمّها جمعة ، وإن لم يدرك شيئاً منها لم تصح منه الجمعة ، ويصلي أربعاً ، ويبي على ما أدركه مع الإمام . قد نص عليه الهادي في "المنتخب" ^(١) ، وهو قول عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، ومكحول ، وعمدتهم في ذلك أن الخطبة بمثابة ركعتين ، وأنها شرط كما سيأتي بيانه .

قال القاضي زيد : فإن قيل يروى عن النبي ﷺ : " ما أدركت فصل وما فاتك فاقض " ^(٢) قلنا كذلك يقول إنه يصلي مع الإمام ما أدرك ، ويقضي ما فات ، والخلاف في كيفية القضاء ، وليس في الخبر ما يدل على موضع الخلاف ، وما روي عنه ﷺ : " مَنْ أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها " ^(٣) ، فالمراد به قد أدرك فضلها ، فدلّل ما ذكرنا ، وما روي عنه ﷺ : " من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى ، ومن أدرك دونها صلى أربعاً " ؛ فإن أهل العلم ضعفوه ، وذكر أبو بكر الرازي في مختصر الطحاوي أنه حديث ضعيف لا يثبت أهل العلم ، وما روي : " مَنْ أدرك ركعة من صلاة الجمعة

(١) : تقدم التعريف به .

(٢) : أخرج البخاري رقم (٩٠٨) ومسلم رقم (٦٠٢/١٥١) من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ : " إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا " .

(٣) : سيأتي تخريجه .

فليُضَف إليها أخرى " لا يصحُّ ، لأنَّ مالِكاً روى هذا الخبرَ في الموطأ^(١) عن ابن شهاب موقوفاً عليه ، وقولُ ابن شهاب ليس بحجةٍ على أنَّ هذا لا يصحُّ من وجه آخر ، وذلك لأنَّ أصلَ الحديثِ ما روى معمرٌ عن الأوزاعي ، عن مالكٍ ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : " مَنْ أدركَ ركعةً فقد أدركها " ^(٢) قال معمرٌ عن الزهري : ونرى الجمعةَ من الصلاة ، فهذا أصلُ الحديثِ ، وفيه دلالةٌ على أنَّ ذَكَرَ الجمعةَ ليسَ من كلامِ النبي ﷺ انتهى .

ما نريدُ نقلَه وأنَّه مما يؤيدُ شرطيةَ سماعِ شيءٍ من الخطبةِ بقياساتٍ كثيرةٍ ثبتتْ ، ما المطلوب ؟ سيأتي ذكرها إن شاء الله ، ثم راجعتُ متنَ حديثِ مَنْ أدركَ ركعةً من الجمعةِ فقد أدركها ، فوجدتُ الشيخين^(٢) ، وأبا داود^(٣) ، والنسائي^(٤) ، والترمذي^(٥) ، ومالكاً^(٦) كلُّهم لم يرووه بلفظِ الجمعةِ ، بل بلفظ : " مَنْ أدركَ ركعةً من الصلاة فقد أدركَ الصلاة " ^(٧) . وقال عبد الله بن عمر في روايته^(٧) : " فقد أدركها " : وقد قال ابن عدي^(٨) : إنَّ إسنادهَ مَنْ أدركَ من الجمعةِ ركعةً غيرُ محفوظ ، وقال النووي في الخلاصة^(٩) : إنَّ أحاديثَ : " مَنْ أدركَ من الجمعةِ ركعةً " ضعيفةٌ . وقال العراقي^(١٠) :

(١) : (١٠٥/١) رقم (١١) .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٨٠) ومسلم في صحيحه رقم (٦٠٧/١٦١) .

(٣) : في " السنن " رقم (١١٢١) .

(٤) : في " السنن " (٢٧٤/١) .

(٥) : في " السنن " رقم (٥٠٢٤) .

(٦) : في " الموطأ " (١٠٥/١) .

(٧) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٦٠٧/١٠٠) .

(٨) : في " الكامل " (٢٦٤٦/٧) .

(٩) : (٦٧٠/٢) .

(١٠) : انظر " طرح التثريب " (٣٥٨/٢-٣٦٣) .

وليس للتعرض للجمعة ذِكْرٌ في حديث أبي هريرة في شيءٍ من الكتب الستة، إلا عند ابن ماجه^(١)، وهو ضعيفٌ . انتهى .

قلتُ : والكلُّ لم يحملوه على ظاهرٍ ، إذ منهم من يقولُ : المراد إدراكُ فضيلةِ الجمعة ، كما تشير إليه الزيادةُ من روايةِ يونسَ : " من أدركَ من الصلاةِ [أ١] مع الإمامِ ، أو أدركَ الوقتَ " ، كما يشير إليه حديثُ أبي هريرةَ : " إذا أدركَ أحدُكم سجدةً من صلاةِ العصرِ قبلَ أن تغربَ الشمسُ فليتمَّ صلاته " ^(٢) ، وسيأتي . وقد جُعِلَ حديثاً واحداً ، ومنهم من حملَه على إدراكِ الركوعِ مع الإمامِ ، وأن الركعةَ واحدةُ الركعاتِ كما يشير إليه حديثُ أبي هريرة عند ابن حبان الآتي ^(٣) ، ويشير إليه لفظُ عبدِ الله بنِ عمرَ : " فقد أدركها " إذا أُعيدَ الضميرُ إلى الركعةِ . وقال ابن حجر ^(٤) في باب ^(٥) من أدركَ من الصلاةِ ركعةً : والظاهرُ أن هذا أعمُّ من حديثِ البابِ الماضي قبلَ عشرةِ ^(٦) أبوابٍ ، يعني حديثَ أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ : " إذا أدركَ أحدُكم سجدةً من صلاةِ العصرِ قبلَ أن تغربَ الشمسُ فليتمَّ صلاته " ويحتملُ أن تكونَ اللامُ ^(٧) عهديةً فيتحدا ، ويؤيده أن كلامَهُما من روايةِ أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ ، وهذا مطلقٌ ، وذاك مقيدٌ ، فيحملُ المطلقُ على المقيدِ .

وقال الكرمانى^(٨) في الفرق بينهما : " أن الأولَ فيمن أدركَ من الوقتِ قدرَ ركعةٍ ،

(١) : في " السنن " رقم (١١٢٢) وهو حديث صحيح . انظر : " الإرواء " رقم (٦٢٢) .

(٢) : سيأتي تخريجه .

(٣) : سيأتي تخريجه .

(٤) : في " الفتح " (٥٧/٢) .

(٥) : (٥٧/٢ - مع الفتح) الباب رقم (٢٩) .

(٦) : (٣٧/٢ - مع الفتح) الباب رقم (١٧) الحديث رقم (٥٥٦) .

(٧) : انظر " معترك الأقران في إعجاز القرآن " (٥٦/٢) .

(٨) : ذكره ابن حجر في " الفتح " (٥٧/٢) .

وهذا فيمن أدرك من الصلاة ركعةً كذا قال ، وقال بعد^(١) ذلك : وفي الحديث أن مَنْ دَخَلَ فِي الصلاة فصلًى ركعة ، وخرج الوقتُ كان مدرِكاً لجميعها ، ويكون كُلُّها أداءً ، وهو الصحيح " . انتهى .

قال ابن حجر^(٢) : وهذا يدل على اتِّحاد الحديثين عنده لجعلهما متعلّقين بالوقت ، بخلاف ما قال أولاً . وقال التيميُّ : معناه مَنْ أدركَ مع الإمام ركعةً فقد أدرك فضل الجمعة . وقيل المراد بالصلاة الجمعة ، وقيل غير ذلك .

وقوله فقد أدرك الصلاة ليس على ظاهره بالإجماع ، لما قدمناه من أنّه لا يكون بالركعة الواحدة مُدركاً لجميع الصلاة ، بحيث تحصلُ براءةُ ذمته من الصلاة ، فإذا فيه إظهارُ تقديره فقد أدركَ وقتَ الصلاة ، أو حكمَ الصلاة ، أو نحو ذلك . ويلزمُهُ إتمامُ بقيّتها ، ومفهومُ التقييد بالركعتين من أدرك دون الركعة لا يكون مدرِكاً لها ، وهو الذي استقرَّ عليه الاتفاق . انتهى كلام ابن حجر^(٢) .

ولنا المتنُ الآخرُ وهو : " مَنْ أدركَ ركعةً من صلاة الجمعة فليُضف معها أخرى " فتتبعُ طرقهُ فوجدت أنه خرج من ثلاث طرقٍ ، من طريق أبي هريرة ، وابن عمر ، وجابر ، وتفرّعتِ الطرقُ منهم ، ولم يخلُ طريقٌ من مقال ، وغالب ذلك عن الزهري .

أما حديثُ أبي هريرة فرواه ابن ماجة^(٣) من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري ، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " من أدرك من الجمعة ركعةً فليصل إليها أخرى " وهو ضعيفٌ ؛ فإنه من رواية عمر بن حبيب عن ابن أبي ذئب ، وعمر بن حبيب كذبه ابنُ
.....

(١) : أي ابن حجر في " الفتح " (٥٧/٢) .

(٢) : في " الفتح " (٥٧/٢) .

(٣) : في " السنن " رقم (١١٢١) وهو حديث صحيح .

معين^(١) ، ورواه ابنُ أبي حبان^(٢) في صحيحه من رواية عبدِ الرحمن بن ثابت ، عن ثوبان ، عن أبيه ، عن الزهري ، ومكحولٌ عن أبي سلمة ، وزاد : " وَلَيْتَمَّ مَا بَقِيَ " ورواه ابنُ عدي^(٣) في ترجمة عبدِ الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وضعفه [١ب] ، وقال أحمد^(٤) : ليس بشيء . وعن ابنِ معين^(٥) في رواية ضعيفٌ ، قال العقيلي^(٦) : لا يُتَابَعُ عبدُ الرحمن إلا مَنْ هو مثله أو دونه ، ورواه الدارقطني^(٧) من رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري ، وزاد قال : " أدركهم جلوساً يصلي أربعاً " ، وصالح بنُ أبي الأخضر^(٨) ضعيفٌ ، ضعفه يحيى ابنُ معين ، والنسائي والبخاري ، وقال : معاذ : ألحَّنا على صالح بن أبي الأخضر في حديث الزهري فقال : منه ما سمعتُ ، ومنه ما عرضتُ ، ومنه ما لم أسمع فاختلط عليَّ . ورواه^(٩) أيضاً بهذه الزيادة ياسين بنُ معاذ عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة عن أبي هريرة ، وفي رواية له عن سعيد أو عن أبي سلمة ، وفي رواية له عن ابنِ المسيب فقط ، قال الدارقطني^(١٠) : ياسين ضعيفٌ . وفي " التلخيص "^(١١) متروكٌ . وقلل ابن حبان^(١٢) : يروي الموضوعات ، وعند ابن

(١) : كما في " الميزان " (١٨٤/٣) .

(٢) : في صحيحه (٣٥٢/٤) رقم ١٤٨٦ .

(٣) : في " الكامل " (٣٢٦/٢) .

(٤) : انظر " تهذيب التهذيب " (١٣٦-١٣٧) .

(٥) : ذكره ابن حجر في " تهذيب التهذيب " (١٣٧/٦) .

(٦) : في " الضعفاء الكبير " (٣٢٦/٢) .

(٧) : في " السنن " (١٢/٢) رقم ١٠٠٩ .

(٨) : انظر " تهذيب التهذيب " (٣٣٢-٣٣٤) .

(٩) : الدارقطني في " السنن " (١٠/٢) رقم ٣ .

(١٠) : في " السنن " (١١/٢) رقم ٣ .

(١١) : (٨٥/٢) .

(١٢) : في " المجروحين " (١٤٢/٣) .

عدي^(١) والذهبي رفع هذا الحديث من مناكيره . ورواه^(٢) من رواية عبد الرزاق بن عمر
الدمشقي ، والحجاج^(٣) بن أرطاة ، وعمر بن قيس برفعهم كلهم عن الزهري عن
سعيد بن المسيب ، زاد عمر بن قيس^(٤) وأبو سلمة بلفظ : " من أدرك من الجمعة ركعةً
- قال عبد الرزاق^(٥) - فليُضِفْ - وقال الآخرون^(٦) - فليُصَلِّ إليها أخرى " والحجاج بن
أرطاة مختلف فيه قال العقيلي^(٧) : كان يرسل عن يحيى بن أبي كثير ، فإنه لم يسمع منه ،
وعيب عليه التدليس ، وقال يحيى بن يعلى : أمرنا زائدة أن يترك حديث الحجاج بن
أرطاة .

وقال عبد الله بن أحمد : ثنا أبي : سمعتُ يحيى يذكر أن حجاجاً لم يَرِ الزهري ،
وكان سيء الرأي فيه جداً . وأما عبد الرزاق بن عمر فقال مسلم^(٨) : ضعيفٌ . وقال
النسائي^(٩) : ليس بثقة . وقال البخاري^(١٠) : منكر الحديث . وقال الدارقطني^(١١) :
ضعيفٌ من قِيلَ أن كتابه ضاع . وقال ابن مسهر : ضاع كتابه عن الزهري ، فكان يتبعه
بعد أن ذهب ، فيؤخذ عنه ما سواه .

وأما عمرُ

-
- (١) : في " الكامل " (٢٦٤١/٧-٢٦٤٢) .
(٢) : أي الدارقطني في " السنن " (١٠/٢) رقم ١ .
(٣) : عند الدارقطني في " السنن " (١٠/٢) رقم ٢ .
(٤) : عند الدارقطني في " السنن " (١١/٢) رقم ٥ .
(٥) : أخرجه الدارقطني في " السنن " (١٠/٢) رقم ١ .
(٦) : أي الحجاج بن أرطاة وعمر بن قيس . انظر " سنن الدارقطني " (١١-١٠/٢) رقم ٢ ، ٥ .
(٧) : في " الضعفاء " (٢٧٧/١-٢٧٨) .
(٨) : في " الكنى والأسماء " (ص ١٢) .
(٩) : في " الضعفاء والمتروكين " (ص ١٦٤) رقم ٣٩٩ .
(١٠) : في " التاريخ الكبير " (١٣٠/٦) .
(١١) : في " الضعفاء والمتروكين " رقم (٣٥٤) .

ابن قيس الملقبُ بِسَنَدَلٍ فترَكهُ أحمد^(١) ، والنسائي^(٢) ، والدارقطني^(٣) ، قال يحيى^(٤) : ليس بثقة . وقال البخاري^(٥) : منكرُ الحديث . وقال أحمد^(٦) أيضاً : أحاديثُه بواطيلُ . ورواه^(٧) أيضاً من رواية سليمان بن أبي داود عن الزهري عن سعيد بن المسيب بلفظ : " من أدركَ الركوعَ من الركعة الأخيرة يومَ الجمعة فليُضف إليها أخرى ، ومن لم يدركَ الركوعَ من الركعة الأخرى فليُصلِّ الظهرَ أربعاً " وسليمان بن أبي داود الحرابي ضعيفٌ . وفي " التلخيص " ^(٨) متروكٌ ، وضعفه أبو حاتم^(٩) . وقال البخاري^(١٠) : منكر الحديث . ونقل الذهبي^(١١) عن البخاري في ترجمة سليمان بن أبي داود اليماني^(١٢) : أن البخاري قال : من قلتُ فيه منكر الحديث لا تحلُّ رواية حديثه .

ورواه^(١٣) من رواية يحيى بن راشد البراء عن داود بن هند ، عن سعيد بن المسيب بلفظ : " من أدركَ من الجمعة ركعةً فليُضف إليها أخرى " . ويحيى بن راشد^(١٤)

(١) : كما في " بحر الدم " (ص ٣١٥ رقم ٧٤٨) .

(٢) : في " الضعفاء والمتروكين " (ص ١٨٨ رقم ٤٨٤) .

(٣) : في " الضعفاء والمتروكين " رقم (٣٧٨) .

(٤) : انظر " الميزان " (٢١٨/٣) .

(٥) : في " التاريخ الكبير " (١٨٧/٦) .

(٦) : في " العلل " رقم (١٣٥١) .

(٧) : أي الدارقطني في " السنن " (١٢/٢ رقم ٩) .

(٨) : (٨٥/٢) .

(٩) : في " الجرح والتعديل " (١/٢ ، ١١٥-١١٦) .

(١٠) : في " التاريخ الكبير " (١١/٢/٢) .

(١١) : في " الميزان " (٢٠٢/٢ رقم ٣٤٤٩) .

(١٢) : والذي في " الميزان " (٢٠٢/٢) سليمان بن داود اليمامي .

(١٣) : أي الدارقطني في " السنن " (١٢/٢-١٣ رقم ١٣) .

(١٤) : انظر " المغني " (٧٥٠/٢) ، " تهذيب الكمال " (٢٩٩/٣١) .

ضعيفٌ ، ضعفه النَّسائي^(١) . قال ابن معين^(٢) : ليس بشيء ، وقال الدارقطني في "العلل"^(٣) : حديثه غير محفوظ ، وقد روي عن يحيى بن سعيد الأنصاري [١٢] أنه بلغه عن سعيد بن المسيب قوله : وهو أشبه بالصواب . ورواه^(٤) أيضاً من رواية عبيد الله بن تمام ، عن سهيل بن صالح^(٥) ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وعبيد الله بن تمام^(٦) ضعيفٌ . ورواه ابن عدي في "الكامل"^(٧) في ترجمة محمد بن عبد الرحمن البياضي ، عن سعيد ابن المسيب : " من أدرك من صلاة الجمعة ركعة ... الحديث " وقال : هذا الإسناد غير محفوظ ، قال^(٨) : وروى هذا الحديث الثقات عن الزهري ، عن سعيد فقالوا : " من أدرك من الصلاة ركعة " قال^(٩) : ورواه قوم من الضعاف عن الزهري مثل معاوية الصّدفي ، وجماعة من أشباهه عن سفيان فذكروا الجمعة ، وأورده ابن عدي^(٩) أيضاً في ترجمة يحيى بن حميد المصري ، عن قرّة بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلّته " . وقال : هذه الزيادة يقولها يحيى ، هذا ولا عرف له غيره . قلت : وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه^(١٠) بهذا اللفظ ، ذكره ابن حجر في

(١) : في " الضعفاء والمتروكين " (ص ٢٥٢ رقم ٦٦٨) .

(٢) : انظر " تهذيب الكمال " (٢٩٩/٣١) .

(٣) : (٢١٠-٢١١/٩) س ١٧٢٩ .

(٤) : أي الدارقطني في " السنن " (١٣/٢) رقم ١٥ .

(٥) : انظر " الميزان " (٢٤٣/٢) رقم ٣٦٠٤ .

(٦) : انظر " الميزان " (٤/٣) رقم ٥٣٤٨ .

(٧) : (٢١٩٠/٦) .

(٨) : ابن عدي في " الكامل " (٢١٩٠/٦) .

(٩) : في " الكامل " (٢٦٨٤/٧) .

(١٠) : (٤٥/٣) رقم ١٥٩٥ .

" التلخيص " ^(١) ، ولم يُعَلَّه ، فإن صحَّتْ هذه الزيادةُ فالحديثُ إنما هو : " من أدركَ الركوعَ مع الإمام " ، وأن يُعْتَدَ بتلك الركعة ، وأورده ابن عدي ^(٢) أيضاً في ترجمة يزيدَ ابن عياض ، عن أبي حازم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرةَ بلفظ : " من أدركَ سجدةً فقد أدرك ركعةً " . ويزيدُ متروكُ الحديث ، قال البخاري ^(٣) وغيره : منكرُ الحديث ، وقال علي ^(٤) : ضعيف ، ورماه بالكذب ، وعن ابن معين ^(٥) : كان يكذبُ ، وقال ابن حجر ^(٦) : رواه ابن خزيمة في صحيحه ^(٧) من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزهري بذكر الجمعة ، وقال في آخره : هذا اللفظُ رُوِيَ على المعنى ، فإن قوله ﷺ : " مَنْ أدركَ من الصلاة " يشملُ الجمعةَ وغيرَها ، فمن رواه بلفظ الجمعة فقد أتى ببعض أفرادِهِ انتهى .

قال السيدُ العلامةُ حسين بن مهدي النعمي ^(٨) : ولكنَّه يُعَكِّرُ الجميعَ ما ذكره معمرٌ عن الزهري من قوله : والجمعةُ من الصلاة ، إذ لو كان هذا عنده لما احتاجَ واضطُرَّ إلى التورُّك على العموم . انتهى .

قلتُ : وهذا إنما هو فيمن يبدلُ لفظَ ركعةٍ من الصلاةِ بركعةٍ من صلاةِ الجمعةِ لا يتميزُ ، يبدلُ لفظَ بعدَ أدركَها بقوله فليصلُ إليها أخرى ، أو يضيفُ ، أو نحو ذلك ؛ فإن هذا لم يكن من رواية الحديث بالمعنى . وقال ابن حجر ^(٩) أيضاً : وأحسنُ طرقِ هذا

(١) : (٨٧/٢) .

(٢) : في " الكامل " (٢٧١٩/٧) .

(٣) : ذكره الذهبي في " الميزان " (٤٣٧/٤) .

(٤) : عزاه إليه الذهبي في " الميزان " (٤٣٧/٤) .

(٥) : ذكره الذهبي في " الميزان " (٤٣٧/٤) .

(٦) : في " التلخيص " (٨٧/٢) .

(٧) : (٥٧-٥٨ رقم ١٦٢٢) .

(٨) : لم أعثر له على ترجمة .

(٩) : في " التلخيص " (٨٥/٢) .

الحديث رواية الأوزاعي على ما فيها من تدليس الوليد . وقد قال ابن حبان في صحيحه^(١) أنها كلها معلولة ، وقال ابن أبي حاتم في العلل^(٢) عن أبيه : لا أصل لهذا الحديث ، إنما المتن : من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها ، وذكر الدارقطني في علله^(٣) الاختلاف فيه وقال : الصحيح : " من الصلاة ركعة " وقد قال العقيلي - والله أعلم - وأما حديث ابن عمر فرواه النسائي^(٤) ، وابن ماجه^(٥) من رواية بقية قال النسائي^(٦) عن يونس ، وقال ابن ماجه^(٧) : حدثنا يونس بن يزيد الأعلى عن الزهري ، وقال النسائي^(٨) حديث الزهري عن سالم .

قال النسائي^(٩) عن أبيه^(١٠) [٢ب] ، وقال ابن ماجه^(١١) عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : " من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد تمت^(١٢) صلاته " ، وقال ابن ماجه^(١٣) : " فقد أدرك الصلاة " . ورواه

(١) : (٣٥٢/٤) .

(٢) : (١٧٢/١) قال أبي هذا خطأ المتن والإسناد وإنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : " من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها " وأما قوله من صلاة الجمعة فليس هذا في الحديث فوهم في كليهما .

(٣) : (٢١٦-٢١٧/٩) .

(٤) : في " السنن " (٢٧٤/١-٢٧٥) .

(٥) : في " السنن " رقم (١١٢٣) .

(٦) : في " السنن " (٢٧٤/١) .

(٧) : في سننه (٣٥٦/١) .

(٨) : في " السنن " (٢٧٤/١) .

(٩) : في " السنن " (٢٧٤/١ رقم ٥٥٧) .

(١٠) : أي عن سالم عن أبيه .

(١١) : في " السنن " (٣٥٦/١) .

(١٢) : في رواية النسائي (٢٧٤/١ رقم ٥٥٧) .

(١٣) : في " السنن " رقم (١١٢٣) .

الدارقطني^(١) بلفظ فليضف إليها أخرى ، وقد تمت صلاته وقال في رواية^(٢) فقد أدرك الصلاة قال الدارقطني^(٣) : قال لنا^(٤) : إنَّ أبي هُرَيمٍ لم يروه عن يونسَ إلَّا بقيَّةُ ، قال العراقي^(٥) : بل رواه عنه سليمانُ بن بلالٍ إلَّا أنَّه قال : عن ابن شهاب ، عن سالم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : " من أدركَ ركعةً من الصلوات فقد أدركَها إلَّا أنْ يقضيَ ما فاتهُ " هكذا رواه النَّسائي^(٦) مُرسَّلاً .

قلتُ : وهذا محمولٌ على أنه أدركَ الفضيلةَ ، أو أدركَ وقتَها بدليل قوله : " إلَّا أنْ يقضيَ ما فاتهُ " . والخلاف في كيفية القضاء . قال العراقي^(٧) : وقد أورده ابنُ عدي في الكامل^(٨) في ترجمة بقيَّة بن الوليد متَّصلاً ، وقال : هذا الحديثُ خالفَ فيه بقيَّةُ في إسناده ومتنه ، فأما الإسنادُ فقال عن سالمٍ ، وإنما هو عن الزهريِّ عن سعيد ، وفي المتن قال : من صَلَّى الجمعةَ ، والثقاتُ رَوَوْه فلم يذكروا فيه الجمعةَ انتهى .

وقال ابنُ أبي حاتم في " العلل " ^(٩) عن أبيه : هذا خطأٌ في المتن والإسناد ، وإنما هو عن الزهريِّ عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً : " من أدركَ من الصلاة ركعةً فقد أدركَها " . وأما قوله : " من صلاة الجمعة فَوَهُمٌ " .

قال ابن حجر^(١٠) : إنَّ سَلَّمَ من وَهُمْ بقيَّةٌ ففيه تدليسُ التسوية ، لأنه عنعن لشيوخه .

(١) : في " السنن " (١٢/٢) رقم ٢ .

(٢) : أي الدارقطني في " السنن " (١٢/٢) .

(٣) : في " العلل " (٢٢٣/٩) .

(٤) : قال الدارقطني في " العلل " (٢٢٣/٩) قال أبو بكر بن أبي داود ولم يروه عن يونسَ إلَّا بقيَّة .

(٥) : انظر " طرح الثريب في شرح التقريب " (٣٦٢/٢) .

(٦) : في " السنن " (٢٧٥/١) رقم ٥٥٨ .

(٧) : انظر " طرح الثريب في شرح التقريب " (٣٦١/٢) .

(٨) : (٥٠٨-٥٠٩) .

(٩) : (١٧٢/١) رقم ٤٩١ .

(١٠) : في " التلخيص " (٨٦/٢) .

قلتُ : أما تدليس^(١) التسوية فقد يندفعُ بالتصريح بحديثٍ في رواية ابن ماجه^(٢) ، قال : حدثنا يونسُ ، وقال النسائي^(٣) : حدثنا الزهريُّ ، فبقيتِ المخالفةُ على ما هي . وأورده ابنُ عديٍّ في الكامل^(٤) في ترجمة إبراهيم بن عطية الثقفي الواسطي ، عن يحيى بن سعيد ، عن الزهريِّ ، عن سالم ، عن أبيه قال : فهذا غيرُ محفوظ . قال : وإنما يعرفُ من حديث بقيّة عن يونسَ ، عن الزهريِّ ، عن سالم عن أبيه ، والزهريُّ روى هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وإبراهيمُ هذا ضعيفٌ ، قال ابن حبان^(٥) : منكرُ الحديث جدًّا ، وكان هشيمٌ يدلّسُ عنه الأخبارَ التي لا أصلَ لها ، وهو حديثٌ خطأ . قال العراقي^(٦) : وقد اضطرب فيه بقيّة ، رواه مرّةً عن الزبيديِّ ، عن الزهريِّ ، عن سالم ، عن أبيه أن النبيَّ ﷺ قال : " من أدركَ من الصلاة ركعةً فليصلَّ إليها أخرى " رواه البزارُ في مسنده^(٧) . وقد خالف^(٨) الزبيديُّ الحُفاظَ في هذا ، لأنَّ الزُّهريَّ يرويه عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وقال ابنُ حجر : هذا خطأٌ من تصرف البزار .

(١) : تدليس التسوية : وهو أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة ، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف ، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة . فيعمد المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف ، ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني ، بلفظ محتمل كالعنينة ونحوها ، فيصير الإسناد كله ثقات ، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه لأنه قد سمعه منه ، فلا يظهر حينئذٍ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله إلا النقد والمعرفة بالعلل ولذلك كان شرر أقسام التدليس . " التبصرة والتذكرة " (١٧٩/١-١٩١) .

(٢) : في " السنن " رقم (١١٢٣) .

(٣) : في " السنن " (٢٧٤/١) .

(٤) : (٢٤٥/١) .

(٥) : في " المجروحين " (١٠٩/١) .

(٦) : انظر " طرح التثريب في شرح التقريب " (٣٦٢-٣٦١/٢) .

(٧) : في مسنده (٣١٠/١) رقم ٦٤٧ - كشف .

(٨) : قاله البزار في مسنده (٣١٠/١) .

قلتُ : لعلَّ ابنَ حجر يعني أنَّ المخالفَ بقيةُ لا الزبيديُّ ، أو غيرَ ذلك فينظر . قال العراقيُّ^(١) : رواه الدارقطنيُّ^(٢) أيضاً من رواية عيسى بن إبراهيم ، وهو البركي ، والطبرانيُّ في " الأوسط " ^(٣) من رواية إبراهيم بن سليمان الدباس ، وكلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : " من أدرك ركعةً من يوم الجمعة فقد أدركها ، وليضف إليها أخرى " وهذا إسنادٌ حسنٌ . ورجاله موثقون انتهى .

فقال في الميزان^(٤) عيسى بن إبراهيم البركي صدوقٌ ، له أوهامٌ ، قال ابن معين^(٥) : لا يسوى شيئاً ، أو ليس حديثه بشيءٍ كما في الكامل [١٣] للحافظ ، قال الذهبي^(٦) : قال شيخنا أبو الحجاج : ذلك وهمٌ ، إنما ذلك القرشيُّ ، وهو أقدمُ من هذا ، قال الذهبيُّ^(٦) : والبركيُّ منسوبٌ إلى سكة البرك من البصرة يروي عن حماد بن سلمة ، وطبقته ، وعنه أبو داود ، وأحمد بن علي الأبار قال أبو حاتم^(٧) : صدوق ، وقال النسائي^(٨) : ليس به بأسٌ ، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين . انتهى .

لكنه يبقى النَّضْر هل لقي شيخه ، لأنَّ عبد العزيز القسمليُّ قال فيه ابنُ حجر في التقريب^(٩) : إنه من الطبقة العاشرة^(١٠) وهذه الطبقة قائمةٌ مقام الشيوخ كما

(١) : انظر " طرح الثريب في شرح التقريب " (٣٦١/٢) .

(٢) : في " السنن " (١٣/٢ رقم ١٤) .

(٣) : (٢٧٦/٤ رقم ٤١٨٨) .

(٤) : (٣١٠/٣ رقم ٦٥٤٩) .

(٥) : انظر " الميزان " (٣١٠/٣) .

(٦) : في " الميزان " (٣١٠/٣) .

(٧) (٨) : ذكره الذهبي في " الميزان " (٣١٠/٣) .

(٩) : (٥١٢/١ رقم ١٢٥١) " وهو أبو زيد المروزي البصري ، ثقة عابد ، ربما وهم من السابعة " مات سنة ٦٧هـ .

(١٠) : قال ابن حجر في " التقريب " (٥١٢/١) من السابعة .

نَبَّهَ^(١) عليه في الخطبة ، ولأن بين موت هذا وموت شيخه عبد العزيز بن مسلم^(٢) إحدى وستين سنة . وقد قرر ابن حجر^(٣) أيضاً أن عيسى بن إبراهيم ربّما وهِمَ كما في عادته في " التقريب " ^(٤) في [....] بما هو الأرجح ، فما قيل في الرجل قال العراقي : رواه الدارقطني^(٥) من رواية يعيش بن الجهم عن محمد بن عبده بن نمير ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " من أدرك ركعةً من الجمعة فليصل إليها أخرى " وأورده ابن عدي في " الكامل " ^(٥) في ترجمة يعيش بن الجهم قال : وهذا الإسناد غير محفوظ . قال العراقي : وقد تقدّم من رواية عبد العزيز القسملّي ، والقسملّي احتجّ به الشيخان ، رواه عنه ثقتان عيسى بن إبراهيم البركي^(٦) ، وإبراهيم بن سليمان^(٧) الدباس انتهى .

قلتُ : أما عبد العزيز قال في الميزان : بصريّ ثقةٌ . قال العقيلي^(٨) : في حديثه بعضُ الوهم . قال الذهبي^(٩) : هذه الكلمة صادقة الوقوع على مثل مالك ، وشعبة . ثم ساق العقيلي^(١٠) له حديثاً واحداً محفوظاً قد خالفه فيه مَنْ دونه في الحفظ . قال يحيى^(١١)

(١) : ذكر ذلك ابن حجر في " مقدمة التقريب " (٦/١) .

(٢) : انظر : " التقريب " (٥١٢/١) .

(٣) : كلمة غير مقروءة في المخطوط .

(٤) : في " السنن " (١٣/٢ رقم ١٤) .

(٥) : (٢٧٤١/٧) .

(٦) : تقدم ذكره وانظر " الميزان " (٣١٠/٣) .

(٧) : انظر : " الجرح والتعديل " (١٠٣/٢) .

(٨) : في " الضعفاء الكبير " (١٧/٣ رقم ٩٧٣) .

(٩) : في " الميزان " (٦٣٥/٢ رقم ٥١٣٠) .

(١٠) : في " الضعفاء " (١٨-١٧/٣) .

(١١) : ذكره الذهبي في " الميزان " (٦٣٥/٢) .

ابن معين عبد العزيز القسمللي لا بأس به . وقال أبو حاتم^(١) : صالح . وقال يحيى بن إسحاق : سمعتُ منه ، وكان من الأبدال . وقال العَقَدِيُّ : كان من العابدين . قال الذهبي^(٢) : روى عن عبد الله بن دينار ، وحُصَيْنٍ ، وروى عنه خَلَقٌ منهم القَعْنَسِيُّ ، مات سنة ١٦٧ هـ انتهى .

لكن ابن حجر^(٣) قال ربما وهم . وأما إبراهيم بن سليمان الدَّبَّاس فذكره ابنُ أبي حاتم^(٤) ، ولم يذكر فيه جَرَحاً ولا تعديلاً . وذكره ابنُ حَبَّان في الثَّقَاتِ^(٥) ، لكن قال ابن حجر^(٦) : أنه ذكر الدارقطني في العلل^(٧) الاختلاف فيه ، وصوبَ وقفه انتهى .

لأنه يرويه جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، ورواه سفيان عن الأشعث ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً ، وتابع الأشعثُ أيوبَ عن نافع أيضاً موقوفاً .

وأما حديثُ جابر فرواه ابنُ عدي في الكامل^(٨) ، في ترجمة كثير بن شنظير عن عطاء بن أبي رباح [٣ب] عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " مَنْ أدركَ السجدة فقد أدركَ الركعة " . قال ابن عدي^(٩) : أحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة . انتهى .

(١) : ذكره الذهبي في " الميزان " (٦٣٥/٢) .

(٢) : في " الميزان " (٦٣٥/٢) رقم ٥١٣٠ .

(٣) : في " التقريب " (٥١٢/١) رقم ١٢٥١ .

(٤) : في " الجرح والتعديل " (١٠٣/٢) .

(٥) : (٦٩/٨) .

(٦) : في " التلخيص " (٨٥/٢) .

(٧) : (٢١٦/٩-٢١٧) .

(٨) : (٢٠٩٠/٦) .

(٩) : في " الكامل " (٢٠٩١/٦) .

والعجبُ من الحافظ العراقي^(١) ميله إلى تصحيح هذا ، لأنه إن كان المرادُ أنَّه قد أدرك الفضيلة فلا بأسَ في ذلك ، وإن كان المرادُ أنه قد أدرك بالركعة بكمالها ويُعتدُّ بها فهذا أعلى غايةٍ من الشذوذِ ، وكيف لا يشذُّ وعند أبي داود^(٢) : " إذا أتيتم إلى الصلاة ونحن سجودٌ فاسجدوا ولا تعدُّوها شيئاً " وأما هو فقد مالَ إليه كما يظهرُ من كلامه عليه حيثُ قال^(٣) : ولم أرَ مَنْ فرَّق بين إدراكٍ فيما بعد الركعة الأخيرة ، وقبل الجلوسِ للتشهد ، وبين إدراكه جالساً إلا أن فهم ذلك من قول أنس رضي الله عنه وابن المسيب ، والحسن ، والشعبي ، وعلقمة ، والأسود : إذ أدركهم جلوساً صلى أربعاً . ولو قال قائلُ بأنه إذا أدركه قبلَ الجلوسِ للتشهد في الرفع من الركوع والسجود والرفع منه صلى ركعة . واستدلَّ بحديث جابر المتقدم ولفظه : " من أدرك السجدة فقد أدرك الركعة " فعلى هذا يكونُ مدرِكاً للركعة بإدراكِ السجدة إلا أن يُرادَ بالركعة السجدة ، ومرادُ بالركعة كمالها بقراءتها ، وفيه نظرٌ . انتهى كلامُهُ .

(١) : انظر " طرح التثريب في شرح التريب " (٣٦١/٢-٣٦٣) .

(٢) : في " السنن " رقم (٨٩٣) .

قلت : وأخرجه الدارقطني في " السنن " (٣٤٧/١) والحاكم (٢١٦/١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤) وقال صحيح الإسناد ، ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين . وفي الموضوع الآخر قال : هو شيخ من أهل المدينة سكن مصر ، ولم يُذكر بجرح والصواب أن يحيى هذا لم يوثقه غير ابن حبان . وقال فيه البخاري : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث ، ليس بالقوي وهذا تعلم تساهل الحاكم في تصحيحه .

انظر : " ميزان الاعتدال " (٣٨٣/٤) رقم (٩٥٣٥) .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٥٧/٣-٥٨ رقم ١٦٢٢) . وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٨٩/٢) من طرقٍ عن سعيد بن أبي مریم .

قال البيهقي : تفرد به يحيى بن أبي سليمان المدني ، وقد روي بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبي هريرة .

وللحديث طرق يتقوى بها . وهو حديث صحيح .

قلتُ : ولم تُحفظْ هذه الزيادةُ إلا من طريق زيدِ بن عياضٍ ، وهو متروكٌ ، فبطلتْ دعوى ابنِ عديٍّ - والله أعلم - . وإن حُمِلَتِ السجدةُ على ما هي عليه برواية البخاري^(١) فهي إذاً محفوظةٌ . ولا يخفى ما في كلام العراقي من التكلف والتحمُّل ، وإن قال آخرًا : وفيه نظرٌ تنمُّ للبحث ، فقد تقرَّر في الأصول أنَّ الفعلَ إذا كان بيانًا لواجبٍ مُحمَّلٍ وجبَ . والخطبةُ من بيان الجمَلِ المأمورِ به في قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ الآية . ولا شكَّ أنَّ الخطبةَ من ذِكْرِ الله ، وقصْرُ الذِّكْرِ على الصلاة محتاجٌ إلى دليلٍ قاهرٍ ، ومما يزيد ذلك ما قال القاضي زيدٌ في وجه قول يحيى - عليه السلام - ، وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه أنَّه قال : " إِنَّمَا جُعِلَتِ الخطبةُ مكانَ ركعتينِ ، مَنْ لم يدركِ الخطبةَ فليصلْ أربعاً " ولم يُؤثَرْ خلافُه عن أحدٍ من الصحابةِ ، فوجب أن يجري مجرى الإجماع في كون حجةً . فإن قيل هذا يحتاجُ إلى إخراجِه من الكتب المشهورة ، قيل له : رواه أبو بكر ابنُ أبي شيبة في المصنَّف^(٢) من رواية يحيى بن

(١) : في صحيحه رقم (٥٥٦) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته .

● قال الخطابي : المراد بالسجدة : الركعة بركوعها وسجودها والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة .. " ، " فتح الباري " (٥٨/٢) .

(٢) : (١٢٨/٢) .

● بين يدي الرسالة :

● قال الشافعي : ومن أدرك مع الإمام ركعة بسجدين أتمها جمعة ، وإن ترك سجدة فلم يدر أمن التي أدرك أم الأخرى ، حسبها ركعة وأتمها ظهرًا .
انظر : " مختصر المزني " (ص ٢٧) .

وقال الماوردي في " الحاوي " (٥٠/٣-٥١) : إذا أدرك مع الإمام ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك بها الجمعة ، فيأتي بركعة أخرى وقد تمت صلاته . وإن أدرك أقل من ركعة ، لم يكن مدركاً للجمعة ، وأتمها ظهرًا أربعاً هذا مذهبنا وبه قال من الصحابة : ابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، =

.....
= ومن الفقهاء : الزهري ، والثوري ، ومالك ، وأحمد ، وزفر ، ومحمد بن الحسن .
وذكر عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، ومكحول : أنه لا يكون مدركاً للجمعة إلا بإدراك الخطبة
والصلاة ، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال الماوردي : والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه : ما رواه ياسين بن معاذ عن الزهري عن أبي
سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة
ومن أدرك أقل منه صلاتها ظهراً " . تقدم مناقشته في الرسالة التي بين يديك .
وكل ما ورد بلفظ : الجمعة ، هو ضعيف ، والله أعلم .

وروى ابن شهاب الزهري ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " إذا أدرك
أحدكم ركعتين يوم الجمعة فقد أدرك الصلاة ، ومن أدرك ركعة فليضف إليها أخرى ، وإن لم يدرك
ركعة فليصل أربعاً " . ولأنه لم يدرك من الجمعة ما يعتد به فوجب أن لا يكون مدركاً للجمعة ،
أصله ؛ الإمام إذا انفضا عنه قبل أن يصلي ركعة .

وقال أبو حنيفة ، وهو أحد أقوالنا : يبني على الظهر .
وأما الجواب عن قوله ﷺ : " وما فاتكم فاقضوا " تقدم تحريجه ، فهو : أن يقال : وقد روي :
" وما فاتكم فأتموا " فإن كان القضاء حجة علينا فالتمام حجة عليكم ، فيسقطان جميعاً ، أو يستعملان
معاً ، فيكون معنى قوله : " فاقضوا " إذا أدركوا ركعة ، " وأتموا " : إذا أدركوا دون الركعة .
وأما قياسهم على الركعة ، فالمعنى في إدراك الركعة : أنها مما يعتد به وأما قياسهم على صلاة المسافر
خلف المقيم ، ففيه جوابان :

أحدهما : أن التمام خلف المقيم لا يفتقر إلى الجماعة فلم يعتبر فيه إدراك ما يعتد به في جماعة ،
والجمعة من شرطها الجماعة ، فاعتبر في إدراكها إدراك ما يعتد به في جماعة .

الثاني : أن المسافر خلف المقيم ينتقل من إسقاط إلى إيجاب ، ومن نقصان إلى كمال فكان القليل
والكثير في الإدراك سواء ، كإدراك آخر الوقت ، وفي الجمعة ينتقل من إيجاب إلى إسقاط ، ومن كمال
إلى نقصان ، فلم ينتقل إلا بشيء كامل ، فسقط ما قالوا " .

ثم قال : فإذا تقرر أن إدراك الجمعة يكون بركعة ، فلا فرق بين أن يدركه قارئاً في قيام الثانية ، أو
راكعاً فيها ، في أنه يكون مدركاً لركعة يدرك بها الجمعة . فأما إن أدركه رافعاً من ركوع الثانية فهو
غير مدرك للجمعة ، ولا يعتد له بهذه الركعة ، فإذا سلم الإمام صلى ظهراً أربعاً .
=

= فلو أدرك ركعة مع الإمام ، وقام فأتى بركعة بعد سلام الإمام صلى ظهراً أربعاً ثم قال : فلو أدرك ركعة مع الإمام ، وقام فأتى بركعة بعد سلام الإمام ، ثم يقن أنه ترك سجدة من إحدى الركعتين ، فإن علم أنه تركها من الثانية أتى بها وسجد للسهو ، وسلم من جمعة ، وإن علم أنه تركها من الأولى ، كانت الأولى مجبورة بسجدة من الثانية ، وتبطل الثانية ، وعليه أن يأتي بثلاث ركعات تمام أربع ، ويسجد للسهو ويسلم من ظهر .

وإن شك هل تركها من الأولى أو الثانية ؟ عمل على أسوأ أحواله ، وأسوأ أحواله أن يكون قد تركها من الأولى ، فيجيرها بالثانية ، ويبني على الظهر .
" المجموع " للنووي (٤/٥٢٦) .

● قال أبو حنيفة : يكون مدركاً للجمعة بدون الركعة ، حتى لو أدرك معه الإحرام قبل سلامه بنى على الجمعة ، وبه قال حماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي استدلالاً بقوله ﷺ : " ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا " . فوجب أن يقضي ما فاته لحصول ما أدركه .
قالوا : ولأنه أدرك الإمام في حال هو فيها باق على الجمعة ، فوجب أن يكون مدركاً لها كالركعة .
قالوا : ولأن كل من تعين فرضه بالإتمام ، فإن إدراك آخر الصلاة مع الإمام كإدراك أولها . أصله : المسافر خلف المقيم يلزمه الإتمام بإدراك آخر الصلاة ، كما يلزمه الإتمام بإدراك أولها .
انظر : " البناية في شرح الهداية " (٣/٨٨-٩٠) .

قال ابن قدامة في " المغني " (٣/١٨٤) : ولنا ، ما روى الزُّهريُّ عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : " من أدرك من الجمعة ركعة ، فقد أدرك الصلاة " . رواه الأثرم ، ورواه ابن ماجه ولفظه : " فيصل إليها أخرى " وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " متفق عليه ، ولأنه قول من سَمِنَا من الصحابة ، ولا يخالف لهم في عصرهم .

ثم قال (٣/١٨٣-١٨٤) : أكثر أهل العلم يرون أن من أدرك من الجمعة مع الإمام ، فهو مدرك لها ، يُضَيَّفُ إليها أخرى ، ويجزئه ، وهذا قول ابن مسعود وابن عمر ، وأنس ، وسعيد بن المسيب والحسن ، وعلقمة ، والأسود ، وعروة ، والزُّهري ، والنخعي ، ومالك ، والثوري والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور وأصحاب الرأي .

وقال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، ومكحول ؛ من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً . لأن الخطبة شرط للجمعة ، فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حق شرطها .

وأما من أدرك أقل من ركعة ، فإنه لا يكون مدركاً للجمعة ، ويصلي ظهراً أربعاً ، وهو قول =

= جميع من ذكرنا في المسألة السابقة .

وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة : يكون مدركاً للجمعة بأيّ قدر أدركه من الصلاة مع الإمام ، لأنّ من لزمه أن يبني على صلاة الإمام إذا أدرك ركعة ، لزمه إذا أدرك أقلّ منها ، كالمسافر يدرك المقيم ، ولأنّه أدرك جزءاً من الصلاة ، فكان مدركاً لها كالظهر . وقد تقدم ذلك .

● قال الإمام مالك في " الموطأ " (١٠٥/١) : وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا ، وذلك أنّ رسول الله ﷺ قال : " من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة " .

وأخرج مالك في " الموطأ " (١٠٥/١ رقم ١١) حديثي يحيى عن مالك عن ابن شهاب ، أنّه كان يقول . من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ، قال ابن شهاب : وهي السّنة .

وقال أبو عمر في " التمهيد " (٧٠/٧) : وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فذهب مالك والشافعي ، وأصحابهما ، والثوري ، والحسن بن حي ، والأوزاعي وزفر بن الهذيل ، ومحمد بن الحسن في الأشهر عنه ، والليث بن سعد ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وأحمد بن حنبل إلى أن من لم يدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام ، صلى أربعاً ، وقال أحمد : إذا فاته الركوع ، صلى أربعاً ، وإذا أدرك ركعة ، صلى إليها أخرى ، عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم ابن مسعود ، وابن عمر وأنس ، ذكره الأثرم عن أحمد .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إذا أحرمت في يوم الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين وروي ذلك أيضاً عن إبراهيم النخعي ، والحكم بن عتيبة ، وحماد ، وهو قول داود ، واحتج بقول الرسول ﷺ : " ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا " وقد روي : " ما فاتكم فاقضوا " قالوا : مأمور بالدخول معه ، وروي عن محمد بن الحسن القولان جميعاً .

والقول الراجح هو : أكثر أهل العلم يرون أنّ من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام ، فهو مدرك لها ، يضيف إليها أخرى ويجزئه وهذا قول ابن مسعود وابن عمر ، وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وعلقمة والأسود وعروة ، والزهري والنخعي ومالك ، والثوري والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي تبعاً لما تقدم من عموم الأدلة ضمن الأحاديث التي تقدم ذكرها والتعليق عليها : فمنها " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " . البخاري رقم (٥٨٠) ومسلم رقم (٦٠٧) - والله أعلم - وقد تقدم مزيد أدلة .

وانظر : الرسالة رقم (٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠) .

كثير . قال : حُذِثَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : " إِنَّمَا جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ مَكَانَ الرُّكْعَتَيْنِ ،
فَإِنْ لَمْ يَدْرِكِ الْخُطْبَةَ [٤أ] فَلْيَصِلْ .
● إِلَى هُنَا الْمَوْجُودُ مِنْ هَذِهِ الْمَخْطُوطَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

اللَّمْعَةُ

في

الاعتداد بإدراك الركعة

من الجمعة

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (اللمعة في الاعتداد بإدراك الركعة من الجمعة) .
- ٢- موضوع الرسالة : فقه الصلاة .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وبه نستعين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين ، ورضي الله عن صحبه الأكرمين ، وبعد : فإنه وقف الحقير محمد بن علي الشوكاني غفر الله له ذنوبه ، وستر عيوبه ، على بحث لبعض الأعلام ...
- ٤- آخر الرسالة : ... جمعنا هذه الأوراق للكلام على ما فيه من العلماء المنصفين المؤثرين للأدلة على غيرها لكان لنا في الترك مندوحة .
حرر في نهار يوم الخميس لعله سادس شهر شوال سنة ١٢١٨ هـ .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- الناسخ : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .
- ٧- عدد الصفحات : ١٤ صفحة + صفحة العنوان .
- ٨- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٧ سطراً .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : ١٠ كلمات .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثاني من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

٦٧

٢٥

٢٥

٢٥

المقدمة في الاعتقاد بآداب الأركان
من الأركان أولها كبر على السوا
حواشي على الرسالة
المتقدمة

[صورة عنوان الرسالة من المخطوط]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وانه قد سمع
والصلاة والسلام على سيدنا محمد الامين والى الطاهرين وارضاهم عن حججهم
الاكرام وبعد فانه وقع الحق فيهم على السواء في حق الله له خلوده
ومستغيبونه على بحث لبعض الاعلام المبررين في من ادرك تركهم من الحكم
ولم يدرك الخطيب فاجال في ذلك والجواب ولكنه ظاهري بعض المستوفين
ان اخرج في هذه المسئلة ما يظهر لي واوضح ما لديه في اقوال طاهرين
بذلك المسئلة بحصر في مقبلة وعشرة مقاصد اما المقدم فاعلم انه
من كون ~~الخطيب~~ من يدعي كونه كذا مشرقا كذا او غربيا فيه او من ان له او يحوز ذلك
هو الذي يطلب منه ان يثبت على اثبات تلكه البعث في ان جاء به خلافا
عن شريعة المنصف والخاص ويجوز ان كانت دعواه صحيحة وان علم بعض
بذلك على الوجه المختبر فالحق بين المانع ولا يطالب بالبدل بل قيامه
في مقام المانع وثبوته فيمكن الدفوع فكيف هذه اذا كان البحث كبحث
احتياط واسمه لال كما هو المعروف في ما نحن بصدده واما اذا كان البحث
بحث نقله فنقله ليس على الناقل الا ان يثبت النقل وهذا الجمل
معلوم عند علماء هذه الفن لا يخفون في شيء من تفصيلها فاذا ارادنا
من هو عالم ومقام المانع وقد طالع المانع لم يال بدليل او من كان يدعي
وقد تبين له المانع بالبدل فاعلم ان ذلك غلط في البحث وخطأ في المناظره
فان مقام المدعي في مقام المانع او المانع في مقام المدعي لا يكون الا لاجل
امرين اما عديم الخبر فكيف في المناظره او لعصب المانع والمناظره
للشبهة اذا تقرر هذا فاعلم ان من ادعا ان الحكم لا يصح بدون
سماع الخطيب فقد ادعا ان الخطيب شرط او ركن لها اذ الذي يقتضي
البطلان هو ذلك اما الشرط فلكونه وصف ظاهر فيصحب بطلان
عدم الحكم كما تقرر في الاصول واما الركن فلان الذات المطلوبة
التي لا يقبل مدعى البطلان اقامه البرهان على ان تلك الذات قد وجدت
خالیه عن فرض من فرائضها او واجب من واجباتها لانها لا توجد

المدعي
الخطيب
م

بطلان

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط]

ووجوبه القبر ونباله الذكر الى رتبة مصنف الدهن
 فهم رجعهم الله سبحانه ونالهم الشرح كسجد نالها وتابعون
 لا مبتوعون ومكتفون لا يتكفون هذا ايعلمه كل من لديه نصيب
 من علم الشرح ومع هذا فالكلام في ما بين اهل البيت رضوانهم
 في هذه المسئلة فضلا عن غيرهم قال الامام الحسن في السفا فطر
 فمن ادرك تركه من الحجج ولم يدرك معامه الخطيب اختلف
 في ذلك علما وتارحهم الله فقال كسى من لم يدرك من الخطيب قد راى
 لم يصب منه الحجج وعلى اربابا وبه قال ونداء احمد بن يحيى فانه قال من
 لم يدرك من الخطيب صلى الله عليه وسلم ارباعه عند القسم
 والناظر وعند رده على الامام ادرك تركه من الحجج اضاف
 اليها اخرى واجزته الحجج وبه قال المودع والمصور بالله
 انتهى كلامه ولقد صرح في هذا المقادير فقه كفايه لو كان
 له هداية ولو لا ان جامع البحث الذي جمعنا هذه الورق
 الكلام على ما فيه من العلم المصنفين المؤثرين في الادلة على غير
 لكان لنا في الترتيب منه وجه حرر في يوم الخميس لخدم
 سادس شهر سوال ٢١٨ هـ

{ صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط }

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وبه نستعين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وآله الطاهرين ، ورضي الله عن صحبه الأكرمين ، وبعد :

فإنه وقفَ الحقيِرُ محمدُ بنُ عليٍّ الشوكاني - غفر الله ذنوبه ، وستر عيوبه - على بحث بعض الأعلامِ المبرِّزينَ في مَنْ أدركَ ركعةً من الجمعة ، ولم يدركِ الخطبةَ فأطالَ في ذلك وأطابَ ؛ ولكنه طلبَ مِنِّي بعضُ المستفيدينَ أن أحرِّرَ في هذه المسألة ما يظهر لي ، وأوضح ما لدي ، فأقول : حاصلُ ما يتعلَّقُ بهذه المسألة ينحصرُ في مقدمة وعشرة مقاصد .

أما المقدمة :

فاعلمُ أنه يقع كثيراً في كتب الاستدلالِ الإهمالُ للمسالكِ المعترِبة عند أهل العلم من كون مَنْ يدَّعي كونَ كذا شرطاً^(١) لكذا ، أو فرضاً فيه ، أو ركناً له^(٢) ، ونحو ذلك ، هو الذي يُطلَبُ منه الدليلُ على إثبات تلك الدعوى ، فإن جاء به خالصاً عن شوبِ كدرِ النقصِ والمعارضة ونحوهما كانت دعواه صحيحةً ، وإن لم ينهضْ بذلك على الوجه المعْتبرِ فالحقُّ بيد المانع ولا يُطالبُ بدليل ، بل قيامه في مقام المنع ، وثبوته في مركز الدفع يكفيهِ هذا إذا كان البحثُ بحثَ اجتهدٍ واستدلالٍ ، كما هو المفروض فيما نحن بصددهِ . وأما إذا كان البحثُ بحثَ تقليدٍ ونقلٍ فليس على الناقلِ إلا تصحيحُ النقلِ ، وهذه الجملةُ معلومةٌ عند علماء هذا الفنِّ ، لا يختلفون في شيء من تفاصيليها . فإذا رأيتَ مَنْ هو قائمٌ في مقام المنع ، وقد خاطبه المناظرُ له بالدليل ، أو مَنْ كان مدَّعيّاً وقد تبرَّعَ له المانعُ بالدليل الذي ليس بسندٍ للمنع فاعلمُ أنَّ ذلك غلطٌ في البحث ، وخطأٌ في المناظرة ، فإنَّ قيامَ المدَّعي في مقام المانع أو المانع في مقام المدَّعي لا يكونُ إلا لأحد أمرين :

إما عدمُ الخبرةِ بكيفيةِ المناظرة ، أو لقصدِ المغالطةِ والترويجِ للشبهة .

(١) : سيأتي تعريفه .

إذا تقرر هذا فاعلم أن من ادعى أن الجمعة لا تصح بدون سماع الخطبة فقد ادعى أن الخطبة شرط ، أو ركن لها ، إذ الذي يقتضي البطلان هو ذلك .

أما الشرط^(١) فلكونه وصفاً ظاهراً منضبطاً يستلزم عدم الحكم ، كما تقرر في الأصول ، وأما الركن^(٢) فلأن الذات التي طلبها الشارع قد وجدت ناقصة ، ولا تكون مجزية إلا بدليل يدل على ذلك ، ولا يفيد مدعى البطلان إقامة البرهان على أن تلك الذات قد وجدت خالية عن فرض من فرائضها ، أو واجب من واجباتها ، لأنهما لا توجبان [١] بطلان ما هما فيه كذلك .

أما عند من يجعلهما مترادفين^(٣) فظاهر ؛ إذ هما لا يستلزمان إلا المدح للفاعل ، والذم للتارك ، كما تقرر في الأصول^(٤) أن ذلك هو مفهومهما . أما عند من لم يجعلهما مترادفين كالحنفية^(٥) فهو لا يفرق بينهما إلا من حيث ثبوت الفرض بدليل قطعي ،

(١) : وقال صاحب " جمع الجوامع " (٢٠/٢) الشرط : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجوداً أو عدم لذاته .

انظر : " المحصول " (١٠٩/١) ، " الكوكب المنير " (٣٥٩/١) .

(٢) : الركن : لغة ركن الشيء جانبه القوي . وفي الاصطلاح ما يقوم به ذلك الشيء من النجوم إذ قوام الشيء بركنه .

وقيل : ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه .
" التعريفات " (ص ١١٧) .

(٣) : ذكره صاحب " الكوكب المنير " (٣٥١/١-٣٥٢) .

(٤) : انظر : " نهاية السؤل " (٥٨/١) ، " الإحكام " لابن حزم (٣٢٣/١) ، " المستصفى " (٦٦/١) .

(٥) : رتب الحنفية على الفرق بينهما أثراً كثيراً منها أن حكم الفرض لازم علماً وتصديقاً وبالقلب وعملاً بالبدن ، وأنه من أركان الشرائع ، ويكفر جاحده ، ويفسق تاركه بلا عذر .

أما حكم الواجب فهو لازم عملاً بالبدن لا تصديقاً ، ولا يكفر جاحده ، ويفسق تاركه إن استخف به . أما إذا تأول فلا .

وإذا ترك المكلف فرضاً كالركوع أو السجود بطلت صلاته ، ولا يسقط في عمد ولا في سهو . =

والواجب بدليل قطعي ، والواجب بدليل ظني ، مع كون لكل واحد منهما لوازم عنده لا مدخل لها في البطلان . فغاية ما يلزم من ترك فرضاً ، أو واجباً أن يكون مذموماً بذلك الترك ، وهذا الذم لا يستلزم بطلان الذات . ولا منافاة بين كون المكلف يُمدح على تأديته لما هو مكلف به ، ويُذم على تركه بعض ما هو فرض أو واجب فيه . فإن الصحة سقوط القضاء في العبادات ، وترتب الآثار جميعاً في المعاملات ، وههنا قد سقط القضاء ، وهكذا الإجزاء كما قرره أهل الأصول ؛ فإنهم جعلوا الإجزاء كالصحة في العبادات ، وأما ما قاله المتكلمون من أن الصحة موافقة الأمر فهو غير اصطلاح أهل الأصول على أنهم قد صححوا الذات التي وقع التكليف بها ، مع عدم شرطها في الواقع إذا حصل الظن بفعله فقط .

إذا عرفت هذا فاعلم أن كون الشيء شرطاً لشيء لا يثبت إلا بدليل يدل على عدم وجود ذلك المشروط ، عند عدم ذلك الشرط ، وذلك كالنفي المتوجه إلى الذات التي وقع التكليف بها كقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " (١) . ونحوه ، فإن هذا النفي يتوجه إلى الذات الشرعية التي وقع بها التكليف ، فالخطاب باق ، وعلى فرض وجود ذات غير شرعية فلا اعتبار بها ، لأن التكليف الذي يلزم المكلف ، ويسقط به القضاء هو شيء مخصوص ، وهو ما كان شرعياً لا كل فعل يفعل ، وأي صورة جاء بها ، سواء كانت شرعية أم لا . وبهذا تعلم أن توجه النفي إلى الذات بهذا الاعتبار صحيح ، فلا ضرورة تلجئ إلى القول بأنه لا يمكن توجيهه إلى الذات ، لوجودها في الخارج ، بل يتوجه إلى الصحة أو الكمال ، لأننا نقول : لا اعتبار بتلك الذات التي

= ولا تبرأ الذمة إلا بالإعادة .

أما إذا ترك واجباً فإن عمله صحيح ، ولكنه ناقص . وعليه الإعادة فإن لم يعد برئت ذمته مع الإثم .

" المسودة " (ص ٥٠) ، " تيسير التحرير " (١٣٥/٢) .

(١) : أخرجه البخاري رقم (٧٥٦) ومسلم رقم (٣٩٤) وأبو داود رقم (٨٢٢) والترمذي رقم (٢٤٧)

والنسائي (١٣٧/٢) وابن ماجه رقم (٨٣٧) وأحمد (٣١٤/٥) من حديث عبادة بن الصامت .

وُجِدَتْ فِي الْخَارِجِ ؛ إِذْ هِيَ غَيْرُ شَرْعِيَّةٍ . وَالْإِعْتِبَارُ إِنَّمَا هُوَ بِالذَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي وَقَعَ [أب] التَّكْلِيفُ بِهَا . وَكَمَا يَصْلَحُ الدَّلِيلُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى نَفْيِ الذَّاتِ لِإِثْبَاتِ الشَّرْطِيَّةِ ، كَذَلِكَ يَصْلَحُ الدَّلِيلُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى نَفْيِ الْقَبُولِ الْمُتَعَلِّقِ بِالذَّاتِ ، لِإِثْبَاتِ الشَّرْطِيَّةِ كَقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ " ^(١) .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّهُ لَا تَلَازُمَ بَيْنَ الْقَبُولِ ^(٢) وَالْإِجْزَاءِ . وَقَالَ : الْقَبُولُ أَعْمُ مُطْلَقًا مِنَ الْإِجْزَاءِ ، وَبَيَّنَّهُ بِأَنَّ كُلَّ مَقْبُولٍ مُجْزٍ وَلَا عَكْسَ ^(٣) . قَالَ : لِأَنَّ الْمَجْزِيَ مَا يُخْرَجُ بِهِ الْمَكْلُفُ عَنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ ، وَالْقَبُولُ مَا يَتَرْتَبُ عَلَى فِعْلِهِ الثَّوَابُ ؛ وَأَقُولُ : إِنَّ نَفْيَ الْقَبُولِ الْمُتَعَلِّقِ بِتِلْكَ الذَّاتِ الَّتِي وَقَعَ التَّكْلِيفُ بِهَا ظَاهِرُهُ يُعَيِّنُ الْقَبُولَ لِلذَّاتِ الَّتِي يُخْرَجُ الْمَكْلُفُ بِفِعْلِهَا عَنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ وَالْقَبُولِ لِثَوَابِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى قَبُولِ الذَّاتِ ، وَسُقُوطِ التَّكْلِيفِ بِفِعْلِهَا مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ الْأَمْرِ الَّذِي كَانَ نَفْيُ الْقَبُولِ لِأَجَلِهِ ، فَلَا يُرَدُّ مَا أوردَهُ هَذَا الْقَائِلُ مِنَ الْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى سُقُوطِ التَّكْلِيفِ ، مَعَ تَصْرِيحِ الشَّارِعِ بِعَدَمِ الْقَبُولِ ، كَقِيَامِ الْإِجْمَاعِ عَلَى قَبُولِ صَلَاةِ الْفَاسِقِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ ^(٤) ، وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي عَدَمِ قَبُولِ صَلَاةِ الْآبِقِ ^(٥) ، وَمَنْ بَلَغَتْ

(١) : أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٦٩٠٤) وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٢٢٥/٢) وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٦٠) وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٧٦) وَأَبُو عَوَانَةَ (٢٣٥/١) وَأَحْمَدُ (٣٠٨/٢ ، ٣١٨) . مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٢) : انْظُرْ " تَيْسِيرَ التَّحْرِيرِ " (٢٣٥/٢) ، " جَمْعُ الْجَوَامِعِ " (١٠٣/١) .

(٣) : انْظُرْ " الْمَسْوَدَةَ " (ص ٥٢) .

(٤) : [الْمَائِدَةُ : ٢٧] .

(٥) : أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " رَقْمَ (٣٦٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " ثَلَاثَةٌ لَا تَجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ أَذَانَهُمْ : الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَالْمَرْأَةُ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ " . قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (١٩٣/٢) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

المحيضَ بدون خمار^(١) ، ونحو ذلك ، فإنها إذا قامت الأدلة المقبولة على سقوط التكليف مع تصريح الشارع بعدم القبول^(٢) كانت تلك الأدلة مخصصة لما يقتضيه نفي القبول ، وإن لم يَقمَ كان الواجبُ البقاء على نفي القبول على العموم . فإن الفعل المنفي يتضمن النكرة ، فيكون من باب النكرة^(٣) الواقعة في سياق النفي .

ومن جملة ما يصلح للاستدلال به على الشرطية النهي الصريح المتعلق بفعل الذات عند عدم شيء ، وذلك كقول القائل : لا يصل أحدكم وهو محدث ، ونحو ذلك ؛ فإن النهي^(٤) يدل على الفساد المرادف للبطلان^(٥) إن كان لذات الشيء أو لجزء الذات ، لا لأمر خارج كما قرره أهل الأصول . ولا تنافي بين هذا وبين قول من قال : إنه يدل

(١) : أخرجه أحمد في المسند (١٠٥/٦) وأبو داود رقم (٦٤١) والترمذي رقم (٣٧٧) وقال حديث حسن .
وابن ماجه رقم (٦٥٥) وابن خزيمة في صحيحه (٣٨٠/١) رقم (٧٧٥) والحاكم في " المستدرک " (٢٥١/١) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وهو حديث صحيح .

- (٢) : انظر " السيل الجرار " (٣٦١/١) .
(٣) : انظر " جمع الجوامع " (٤١٣/١) ، " نزهة الخاطر العاطر " (١٢٥/٢) .
(٤) : قالوا أن ورود صيغة النهي مطلقاً عن شيء لعينه - أي لعين ذلك الشيء كالكفر والظلم والكذب ونحوها من المستقبح لذاته : يقتضي الفساد شرعاً عند الأئمة الأربعة والظاهرية .
قال القرافي في " شرح وتنقيح الفصول " (ص ١٧٣) : ومعنى الفساد في العبادات وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها وفي المعاملات عدم ترتب أثارها عليها .
(٥) : اختلف الأصوليون في اقتضاء النهي الفساد والبطلان وقبل بيان المذاهب في ذلك وما يترتب عليها من اختلاف الفروع يتعين علينا أن نوضح أمرين اثنين :

الأمر الأول : أحوال النهي :

١- أن يأتي النهي مطلقاً أي مطلقاً عن القرائن الدالة على أن النهي عنه قبيح لغيره أو لعينه وهذا نوعان :

- أ- نوع يكون النهي عن الأفعال الحسية ، كالزنا والقتل وشرب الخمر .
ب- نوع يكون النهي فيه عن التصرفات الشرعية وذلك كالصوم ، الصلاة .

على التحريم أو القُبْح . ومن جملة ما يصلح للاستدلال به على الشرطية إذا قال الشارعُ :
مَنْ فعل كذا بدون كذا ففَعَلَهُ خِدَاجٌ ، أو باطلٌ أو غيرُ صحيح ، أو غيرُ مجز ، أو نحوُ
ذلك ، مما يؤدي هذا المعنى ، ويفيدُ هذا المُفَادَ [٢٢] . وأما ذهابُ ركنٍ من أركان الشيء

= ٢- أن يكون النهي راجعاً لذات الفعل أو لجزئه وذلك كالنهي عن بيع الحصة وبيع الحصة هو أن
يجعل نفس الرمي بيعاً . فالنهي إذن راجع إلى ذات الفعل . وكالنهي عن بيع المضامين والملاقيح
وحبل الحبلية .

فالنهي راجع إلى المبيع وهو ركن من أركان العقد وجزء من أجزائه .

٣- أن يكون النهي راجعاً إلى وصف لازم للمنهى عنه دون أصله وذلك كالنهي عن الربا ، فالنهي
من أجل الزيادة . والزيادة ليست هي عقد البيع ولا جزء له بل وصف له .

٤- أن يكون النهي عن العمل راجعاً إلى وصف مجاور له ، ينفك عنه ، غير لازم له وذلك كالنهي
عن الصلاة في الأرض المغصوبة ، فالنهي هنا هو لشغل ملك الغير بغير حق وهو أمر مجاور غير
لازم ، لأنه قد يحصل بغيرها .

الأمر الثاني : بيان معنى الصحة والبطان والفساد :

الصحة : في العبادات عند الفقهاء هي عبارة عن كون الفعل مسقطاً للقضاء .

وعند المتكلمين : عبارة عن موافقة الشرع وجب القضاء أو لم يجب .

والصحة في المعاملات : كون العقد سبباً لترتب ثمراته المطلوبة عليه شرعاً .

البطان : معناه في العبادة عدم سقوط القضاء بالفعل وذلك كمن وطئ في الحج بعد الإحرام وقبل
التحلل الأول .

ومعناه في المعاملات : تخلف الأحكام عنها وخروجها عن كونها أسباباً مقيدة للأحكام . وذلك كبيع
المضامين ، كعقد النكاح على المحارم .

معنى الفساد : فهو مرادف للبطان عند جمهور الفقهاء وانظر قول القرافي وقد تقدم وعند الحنفية

الفساد قسم ثالث مغاير للصحة والبطان ، فالفساد عندهم هو ما كان مشروعاً بأصله ، غير مشروع
بوصفه ، وهو ما عرفه بعضهم بقوله : " ما كان مشروعاً في نفسه ، فانت المعنى من وجه ، للملازمة ما

ليس بمشروع إياه بحكم الحال ، مع تصور الانفصال في الجملة " . وذلك كعقد الربا ، فإن البيع
مشروع بأصله ، لكن رافقه وصف الربا الذي هو غير مشروع .

انظر : " التبصرة " (ص ١٠٠) ، " المستصفى " (٢٤/٢) ، " جمع الجوامع " (٣٩٣/١) .

الذي وقع التعبدُ به ، فذلك كالصلاة التي هي ناقصة ركعةً أو ركوعاً ، أو سجدةً ، فإن التعبدَ بالصلاة إنَّما ورد بصورة مخصوصة ؛ فإذا كانت ناقصةً نُقصاناً يخرجُ به عن الهيئة المطلوبة من الشارع ، وهو النقصان الذاتي ، فمن فعلها على تلك الصورة الناقصة لم يفعل الصورة التي طلبها منه الشارع .

فإذا ادعى صحَّتها فعليه الدليل ، ويكفي المانع للصحة أن يقومَ في مركز المنع حتى يأتي مدَّعي الصحة بما ينقله عن مقام المنع ، ولا ينقله عن ذلك إلا دليلٌ صحيح يدلُّ على أن تلك الصورة الناقصة صحيحةٌ ، مجزيةٌ ، مسقطَةٌ للقضاء ، هذا إذا كان قد اتفق المتناظران على أن ذلك الشيء الذي تركه المكلفُ هو ركنٌ من أركان الصورة التي وقع التكليفُ بها ، وأنها بدونها ناقصةٌ نقصاناً ذاتياً ؛ أما إذا لم يتفقا ، بل قال أحدهما : إنَّ هذا الشيء الذي تركه المكلفُ ليس بجزء من أجزاء الصورة المطلوبة ، أو أنه لا يوجبُ نقصاناً في تلك الصورة فالدليلُ على مدَّعي الجزئية ، وكون ذلك الجزء يوجبُ نقصاً في الصورة المطلوبة من الشارع ؛ ويكفي المانع قيامه في مقام المنع ، حتى يبرهن المدَّعي على دعواه . فإذا برهنَ عليها برهاناً مقبولاً لم يُقبلَ بعد ذلك المنع المجرد من المناظر له ، بل قد ثبت بالبرهان أن ذلك الشيء ركنٌ لتلك الصورة المطلوبة .

فمن ادَّعى أنها مقبولةٌ بدونها فعليه البرهان ، إن جاء به فذاك ، وإلا كان عليه أن يسلمَ بأنها غيرُ مقبولةٍ ولا مجزئةٍ . إذا تقرَّر لك ما يكون به الشرطُ شرطاً ، وما يكون به الركنُ ركناً ، وما هو الدليل الذي يصلح لإثبات ذلك ، عرفت أن المقتضي للبطلان ما وقع التكليفُ به هو إما عدمُ شرطه ، أو عدمُ شطره ، لا عدمُ ما هو واجبٌ من واجباته التي ليست بشرط ولا شطر . فمن استدلَّ مثلاً بالأمر بشيء على كون ذلك الشيء شرطاً يستلزمُ عدمه عدمَ المشروط فقد غلطَ غلطاً بيناً ، بل عامَّة ما يفيدُه الأمرُ هو كون ذلك المأمور به واجباً يُمدح فاعله [٢ب] ويُذمُّ تاركه . وهو لا يدلُّ على استلزام عدمه لعدم ما هو واجبٌ فيه ، لا بمطابقة ، ولا تضمنٍ ، ولا التزام . وإذا كان الأمر الصريحُ المفيدُ للوجوب بقاءً على معناه الحقيقي ، لعدم وجود ما يصرِّفه لا يفيد البطلان ، فبالأولى عدمُ

استفادة ذلك من طول الملازمة ، وتكرير الفعل ، وإلى هنا . انتهى ما نريده من المقدمة ،
فلنشرع الآن في المقاصد فنقول :

[المقصد الأول]

إذا قال قائل : إن الخطبة شرط لصلاة الجمعة ، أو شرط لها ، فمَنع ذلك مانع ،
فالدليل على مدَّعي الشرطية أو الشطرية . يكفي المانع وقوفه في موقف المنع ، فيقول
مثلاً : لا أسلم أن الخطبة شرط لصلاة الجمعة ، ولا أسلم أنها شرط لها . ولا يفيد المدَّعي
إلا دليل يدل على أن الخطبة شرط . وقد عرفت أنه لا يدل على الشرطية إلا تلك الأدلة
الخاصة ، لا مجرد أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : كان يخطب ، أو أنه أمرنا
بالخطبة ، أو نحو ذلك . ولا يمكنه ههنا دعوى كون الخطبة ركناً لصلاة الجمعة ، لأن
صلاة الجمعة صلاة تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم . فما لم يكن بين تحريمها وتحليلها
فليس منها فضلاً عن أن يكون شرطاً لها ، فلم يبق إلا دعوى كون ذلك الشيء الخارج
عن صلاة الجمعة وهو الخطبة شرطاً ولا ريب أن الشرط كما يكون داخلياً ومصحباً
يكون خارجاً ، ولكن أين الدليل الذي يدل على الشرطية التي هي المدَّعاة .

[المقصد الثاني]

أن بعض الأعلام وهو الذي قدَّمنا الإشارة إليه في أول هذا البحث جعل عنوان بحثه :
الكلام على تضعيف رواية : " مَنْ أدرك من الجمعة ركعةً فليضف إليها أخرى " (١) ،
وغير خاف عليك أن المقام مقام الاستدلال من مدَّعي الشرطية أو الشطرية ، لا مقام إيراد
دليل من هو قائم مقام المنع ، فإنه ليس بمُسْتَدَلٍّ في هذا المقام ، ولا يتوجَّه عليه الخطأ
بإبراز الدليل ، ولا يصلح للمدَّعي أن يغصب عليه منصب المنع ، فيجعلهُ مستدلاً ، ويجعل
نفسه مانعاً ، فإن هذا مخالف لأدب البحث ، ومباين لقواعد المناظرة .

(١) : انظر الرسالة رقم (٨٧) .

[المقصد الثالث]

أنه - كثر الله فوائده [٣] - سلّم في عنوان بحثه ، الذي أشرنا إليه ، أنه قد ثبت الحديثُ بلفظ : " مَنْ أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة " كما في الصحيحين^(١) وغيرهما ، فلو فرضنا أن المانع قد تبرّع بإيراد هذا الدليل ، ولم يتوقف في مركزه الذي ليس عليه غير الوقوف فيه ، بل جاء بما يشبه سند المنع قائلاً : لِمَ لا يجوز أن تكون الجمعة كسائر الصلوات ؟ يحصل إدراكها بإدراك ركعةٍ منها ، للحديث المذكور في الصلاة على العموم ، لكان في هذا السند المنع من الفائدة ما يوجبُ على مَنْ ادّعى أنّها ليس كسائر الصلوات أن يقيم البرهان على ذلك ، لأن صلاة الجمعة قد وجد فيها ما وجد في غيرها من الصلوات ، وهي كونها ذات أذكار وأركان ، تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم^(٢) ، مع كونها قد قامت مقام إحدى الصلوات الخمس .

فالقائل بأنها كسائر الصلوات القولُ قولُهُ ، والظاهر معه ، والدليل على مدّعي إخراجها عن الصلوات ، وعدم الاعتداد بإدراك ركعةٍ منها ، ولا يفيد ذلك إلا دليلٌ يدلُّ على الأمرين جميعاً ، أعني أنها لا تستحقُّ هذا الوصف ، وهو أنّها صلاة من الصلوات ، ولا يكون إدراك الركعة منها إدراكاً لها ، فأين هذا الدليل ؟ وما هو ؟ .

[المقصد الرابع]

لو سلّم المانع بأن رواية : " من أدرك من الجمعة ركعةً فقد أدركها "^(٣) أو : " من

(١) : تقدم مراراً .

(٢) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود رقم (٦١٨) والترمذي رقم (٣) وابن ماجه رقم (٢٧٥) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢٧٣/١) والشافعي كما في " ترتيب المسند " (٧٠/١) رقم (٢٠٦) وابن أبي شيبة (٢٢٩/١) وأحمد (١٢٩/١) من حديث علي عليه السلام مرفوعاً بلفظ : " مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " . وهو حديث حسن .

(٣) : تقدم تخريجه .

أدرك من الجمعة ركعةً فليُضِفْ إليها أخرى وقد تَمَّتْ صَلَاتُهُ ^(١) . باطلة أو موضوعة ، فماذا عليه ؟ وهو يقول أنا أَمْنَعُ كَوْنَ الخطبة شرطاً أو شرطاً ، حتى يكونَ مَنْ لم يُدْرِكْهَا غيرَ مُدْرِكٍ لصلاة الجمعة ، أو يقول : أنا أَتَبَرَّعُ بسند لهذا المنع .

فأقول : قد ثبتَ في سائر الصلوات بالاتفاق ، وبالدليل الصحيح ، أن مَنْ أدرك ركعةً منها فقد أدركها ، ويتم ما بقي عليه من عدد تلك الصلاة ، فما بال الجمعة لم تكن هكذا ، مع كونها صلاةً من الصلوات بالاتفاق ، ومسقطاً لإحدى الصلوات الخمس بلا خلاف . فأنا أطلبُ الدليلَ من المدَّعي لها [٣ب] ما ليس لغيرها من شرط أو شرطٍ ، ومن المدَّعي أنها ليست كغيرها في أنه يكون مُدْرِكُ الركعة منها مدرَكاً لها ، ويتم ما بقي عليه منها ، فأين البرهانُ على هذا ؟ أو ما هو ؟ .

[المقصود الخامس]

ما ذكره - دامت إفادته - من أن الإجماعَ كائنٌ على أن مَنْ أدرك الركعة لا يكون مُدْرِكاً لكل الصلاة ، بل يتم ما بقي ، فيقال له : وهكذا القائلُ بأن إدراك ركعةٍ من الجمعة ، إدراكٌ للجمعة لا يقول إنها تُدْرِكُ الجمعةُ كلها بالركعة من دون تمام ، بل يقول : إنه يتم الركعة الأخرى كسائر الصلوات ، وليس مطلوبُهُ إلا هذا ، مع منعه للترقية بين صلاة الجمعة وغيرها ، فهذا القدر يكفي ، مع أنه يمكنه أن يربط ما يقوله بفحوى الخطاب فيقول : إذا كان إدراك ركعةٍ من سائر الصلوات يكفي في إدراكها ، وإن خرج الوقت بعد إدراك الركعة ، وقبل تمام بقيتها فكيف لا يكون مَنْ أدرك ركعةً من الجمعة مع بقاء وقتها ! والتمكُّنُ من تأدية الركعة الباقية في الوقت مدرَكاً لها ، مجتزئاً بها ، فهذا سندٌ للمنع قويٌّ ، وكلامٌ سويٌّ .

(١) : تقدم تخرجه .

[المقصد السادس]

قال - كثر الله فوائده - بعد أن ساق طرقَ حديث : مَنْ أدركَ من الجمعةِ ركعةً ما لفظُهُ : قلتُ : وهذا محمولٌ على أنه أدركَ الفضيلةَ ، أو أدركَ وقتَها ، بدليل قوله إلا أن يقضيَ ما فاتهُ .

وأقولُ : إن كان هذا الحملُ للأدلة الواردة في سائر الصلوات من غير تخصيصٍ بالجمعة استلزمَ عدمَ الاعتداد بالركعة التي يدركُها المدركُ من جميع الصلوات ، وأن مَنْ أدركَ من الجماعة ركعةً فلا اعتبارَ بتلك الركعة ، بل المدركُ لها إنما أدركَ الفضيلةَ فقط ، ويستأنفُ الصلاة من أولها في جماعةٍ أو فرادى . وهكذا من أدركَ من صلاة من الصلوات الخمس بركعة ، وخرج وقتُها لم يدركَ إلا الفضيلةَ ، وقد فاتتُه الصلاةُ ، وهذا خرقٌ للإجماع ، وإهمالٌ للأدلة المتواترة .

وإن كان هذا الحملُ إنما هو لصلاة الجمعة فقط ، فما ذُبُّها مع اندراجها تحت الأحاديث الصحيحة المتواترة المصرحة بأن مَنْ أدركَ ركعةً من الصلاة فقد أدركها ، وهي صلاةٌ بالاتفاق ؛ وإن كان المراد بهذا الحملُ أن مَنْ أدركَ الركعة لا يكونُ مدرِكاً لصلاة الجمعة ، بل عليه أن يضيفَ إليها أخرى ، ولا يقتصرُ [٤أ] على الركعة بناءً على ظاهر الحديث ويقولُ : قد تمت صلاةُ الجمعة بإدراك الركعة ، وليس عليه غيرُ ذلك ؛ فهذا معلومٌ للمانع ، كما هو معلوم للمستدل ، بل هو مجمعٌ عليه ، ولا يحتاجُ إلى الحملِ ، فإن الأدلة قد دلت على أنه يُتِمُّ ما بقيَ عليه .

[المقصد السابع]

قال - كثر الله فوائده - : قد تقرّر في الأصول أن الفعلَ إذا كان تبياناً لواجبٍ مجملٍ وجبَ ، والخطبة من بيان المحملِ المأمور به في قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾ ^(١) الآية .

(١) : [الجمعة : ٩] .

ولا يُشَكُّ أنَّ الخطبةَ مِن ذكر الله ، وقصرُ الذِّكْرِ على الصلاة محتاجٌ إلى دليل فما هو ؟ .

أقول : إذا كان الواجبُ المدَّعَوُّ إليه هو الذِّكْرُ الذي هو الخطبةُ ، والذِّكْرُ الكائنُ في الصلاة ، فمن أين الإجمالُ سلَّماً ، فكلُّ واحدةٍ من الخطبةِ والصلاة مأمورٌ بالسعي إليها على طريق الاستقلال ، فكلُّ واحدٍ منهما واجبٌ مُستقلٌّ ، فمن أدركَ الواجبين فقد أدركَهُما ، ومن أدركَ أحدهُما فقد أدركَهُ ، فمن أين للمدَّعي شرطيةُ أحدهما للآخر ، أو شرطيتهُ ؟ والبرهانُ على ذلك وهذا هو محلُّ النزاع ، ولا سبيلَ له إلى دليل يدلُّ على أنَّ خطبةَ الجمعةِ شرطٌ لصلاة الجمعة ، كما أنه لا سبيلَ له إلى تصحيح دعوى أنَّ الخطبةَ شرطٌ للصلاة ، بعد تسليمه أنَّها صلاةٌ مستقلةٌ بتحريمٍ ، وتحليلٍ ، وأذكارٍ ، وأركان . فخلاصةُ ما يستفادُ من الآية التي فيها الأمرُ بالسعي هو وجوبُ السعي ، لا وجوبُ ما إليه السعي . ولو سلَّماً أنَّ وجوبَ الوسيلةِ بعلوم وجوبِ المتوسِّلِ إليه ، فغايةُ ما هناك أنه يجبُ على الساعي استماعُ الخطبةِ ، وهذا واجبٌ مستقلٌّ ، وفعلُ الصلاة ، وهذا أيضاً واجبٌ مستقلٌّ . فما الذي تفيدهُ هذه الآية ؟ غيرَ هذا ، وهو كونُ أحدِ الواجبين المنفصلِ أحدهما عن الآخرِ شرطاً له أو شرطاً له حتَّى يكون سماعُ الخطبةِ مؤثراً عدمه في عدم الصلاة .

فالحاصلُ أنَّ المطلوبَ منه - عافاه الله - أن يبيِّن ؛ أولاً الإجمالَ الذي ادَّعاه ، ثم يوضِّعُ دليلَ الوجوبِ ، ثم يبرهنُ على أنَّ الخطبةَ داخلةٌ في المدَّعَوِّ إليه ، فإنَّ الذي فهمه الصحابةُ فَمَن بعدهم أنَّ الدعاءَ بالآيةِ الكريمة ، إنَّما هو إلى الصلاة [٤ب] .

ثم يبيِّن أنَّ الخطبةَ شرطٌ للصلاة ، أو شرطٌ لها ، حتى يصحَّ ما ادَّعاه من أنَّ من فاتتهُ الخطبةُ لم يُعْتَدَ بصلاة الجماعة ، فإنَّ هذا أعني عدمَ الاعتدادِ بالشيء لا يكونُ إلا لفوات شرطه أو شرطه ، ومهما أمكنه بيانُ ما تقدَّم فلا يمكن بيانُ هذا الوجهِ الآخرِ بوجه من الوجوه ، وهو محلُّ النزاع .

[المقصدُ الثامن]

قال - كثر الله فوائده - : " مجيباً على مَنْ علَّل بالانقطاع : إن أصحابنا يحتجُّون بالمنقطع^(١) ، فيقال له : إن كان المقصودُ بيانُ مذهبِ الأصحابِ فنصوصُهم في هذه المسألة معروفةٌ للمقصر والكامل ، ومُصرَّحٌ بها في المختصرات من كتب الفقه ، فضلاً عن المطولات ، فقد صرَّحوا تصرُّحاً لا شكَّ فيه أن من لم يدرك قدرَ آيةٍ من الخطبةِ أُتِمَّتْ ظُهرًا ، ولكنَّ الشَّأنَ في دفعِ التعليلِ بالانقطاع بكونِ مذهبِ الأصحابِ العملَ به ، فإنه لا يعجزُ المعلَّلُ بالانقطاع أن يقولَ : ومذهبُ أصحابه أنَّهم لا يحتجُّون به حينئذٍ فما التخلُّصُ عن أصحابِ هذا ، وأصحابِ هذا ، وإن كان مقصودُهُ بيانُ الحقِّ في الواقعِ في هذا التحرير الذي حرَّره ، فيقالُ له : كيف يكونُ ما انقطعَ إسنادهُ مما تقومُ به الحجةُ والعقلُ ، يجوزُ أن ذلك الانقطاع قد يكونُ فيه كذابٌ ، أو وضَّاعٌ ، أو ضعيفٌ لا يُحتجُّ به ، كما يجوزُ العقلُ أن الذي فيه ثقةٌ مقبولٌ ، بل التجويزُ الأولُ أظْهرُ ، لأنَّ غالبَ الانقطاع ، والتدليسِ ، والإرسال ، والإعضال^(٢) لا يكونُ إلَّا لعلَّةٍ ، وإلَّا فما وجهُ ذِكْرِ بعضِ رجالِ السندِ دون بعضٍ ؟ .

وما النكتةُ في ذلك مع كونِ كلِّهم ثقاتٍ تقومُ بكلِّ واحدٍ منهم الحجةُ .

(١) : المنقطع : وهو ما لم يتصل إسناده ، سواء سقط منه صحابي أو غيره وبعبارة أخرى ، سواء ترك ذكر الراوي من أول السند أو وسطه أو آخره إلَّا أنَّ الغالب استعماله في رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر ، المنقطع ضعيف لا يحتج به .

" قواعد التحديث " للقاسمي (ص ١٣٠) . " إرشاد الفحول " (ص ٢٤٧) .

● قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٢٤٨) : ولا تقوم الحجة بالمعضل وهو الذي سقط من رواته اثنان ولا بما سقط من رواته أكثر من اثنين لجواز أن يكون الساقط أو الساقطان أو الساقطون أو بعضهم غير ثقات .

(٢) : انظر التعليقة السابقة .

[المقصد التاسع]

قال - كثر الله فوائده - : فإن قيل هذا الذي روي عن ابن مسعودٍ غيرُ مرفوع ، فيحتملُ أن يكونَ مذهباً له ؛ قيل له : الظاهرُ أنَّ ذلك من المرفوع ، إذ لا يصدرُ ذلك التعميمُ من ذلك الصحابيِّ الجليل ، وعنده سنةٌ مخالفةٌ ، والاحتمال لا يدفعه الظهورُ .

أقول : أما كونه لا يصدرُ عنه ذلك ، وعنده سنة مخالفةٌ فيمكن . ولكن قد وقعَ من جماعة من الصحابة المخالفة لما رَوَوْهُ بالرأي ، كحديث غسل الإناء سبعَ مراتٍ من ولوغ [٥٥] الكلب ، وتغيره بالتراب^(١) ؛ فإنَّ أبا هريرة^(٢) الراوي له كان يفتي بثلاث . وكذا الكلامُ فيمن أصبحَ جنباً ، وفي مواضعٍ عديدة . فإن كان هذا التعلُّقُ المذكورُ نافعاً فيلزمُ صاحبُ البحثِ - عافاه الله - أن يجعلَ قولَ كلِّ صحابي حُجَّةً ، ويُقدِّمه على المرفوع ، وما أراه يقولُ بذلك . ثم إذا سلَّمنا أنَّ ابن مسعودٍ إنما قال ذلك لأنَّه لم يكن عنده سنةٌ مخالفةٌ ، فماذا ينفعنا هذا . غايةُ الأمرِ أن أفتى لعدم وجودِ النصِّ لديه ، فمن أين يستلزمُ هذا أن لا يكونَ ذلك اجتهاداً منه ؟ وأيُّ قولٍ لصحابي^(٣) في كل جزءٍ من جزئيات الشريعة لا يمكنُ أن يدعي فيه مثلُ هذا ، ومن قد سبقه إلى مثل هذه المقالة ، فإنَّ أهل الأصول وغيرهم إنما جعلوا الأقوال الصحابة حُكْمَ الرفع إذا كان الشيء لا مجالاً للاجتهاد فيه^(٤) كتقدير الجزاء ، وعدد الركعات ، والطوافات ، والرمي للحجرات وما

(١) : أخرجه مسلم رقم (٢٨٠) وأحمد (٨٦/٤) وأبو داود رقم (٧٤) والنسائي (١٧٧/١) وابن ماجه رقم

(٣٦٥) والدارمي (١٨٨/١) والدارقطني (٦٥/١) رقم (١١) والبيهقي (٢٤١/١-٢٤٢) عن عبد الله بن

مغفل . وهو حديث صحيح .

(٢) : انظر " المحلى " (١١٤/١-١١٥) .

(٣) : تقدم قول الصحابي . وتفصيل ذلك .

وانظر : " إرشاد الفحول " (ص ٧٩٧) .

(٤) : قول الصحابي حجة فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد ، حجة عند العلماء لأنه محمول على السماع من

=

النبي ﷺ فيكون من قبيل السنة والسنة مصدر للتشريع .

جرى هذا المجرى ، فكيف يقال في مثل ما نحن بصدد من صلاة الجمعة أنه لا مجال للاجتهاد فيه . فإن كان الحزم منه بعدم احتمال للاجتهاد صادراً عن دليل فما هو ؟ وإن كان لا حزم منه بل مجرد احتمال فنحن نمنع هذا الاحتمال ، على أنه لو سلم الاحتمال لكان جوابنا عليه بما قاله هاهنا ، من أن الاحتمال لا يدفع الظهور .

[المقصد العاشر]

قد ترك - كثر الله فوائده - العمل بالأحاديث المروية فيمن أدرك ركعة من الجمعة ، مع كون بعضها قد صححه بعض الأئمة المعترين^(١) ، وبعضها قد حسنه بعضهم ، وبعضها فيه مقال . ولو فرض أنه لا صحيح فيها ولا حسن لكانت مجموعها مع كثرة طرقها ، وتباين مخرجها من الحسن لغيره ، وهو معمول به ، فما باله - عافاه الله - عدل عن هذه الروايات المرفوعة إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى ما رواه عن أولئك الصحابة - رضي الله عنهم - مع كون في طرق تلك الروايات عن الصحابة من المقال [هـ] ما هو أشد مما قيل في طرق هذه الأحاديث المرفوعة^(٢) .

فليت شعري كيف وقع له هذا ! مع إنصافه وطول باع عرفانه ! . وما الموجب لهذا عليه ، مع كون قول الصحابي ليس بحجة عنده ، ما لم يكن إجماعاً لهم على خلاف فيه ، فلقد طال تعجبي من ذلك . وكيف أبعد النجعة هذا الإبعاد ، وسافر إلى دعوى الإجمال في الآية الكريمة ، ثم لم يكفه ذلك حتى زعم أنه يجب على الأمة العمل بقول صحابي ، لكونه لا يقول ما قال إلا لعدم وجود دليل لديه ، وأنه لا مجال للاجتهاد في ذلك ، فله

= قال الإمام النووي في " مقدمة شرح صحيح مسلم " (٣٠/١) : إذا قال الصحابي : كنا نفعل في

حياة النبي ﷺ أو في زمنه ، أو هو فينا أو بين أظهرنا أو نحو ذلك فهو مرفوع .

" الإحكام " للآمدي (١٥٥/٤-١٥٦) . " نزهة الخاطر " (٤٠٣/١-٤٠٦) .

(١) : انظر الرسالة رقم (٨٧) .

(٢) : انظرها في الرسالة رقم (٨٧) .

حكم الرفع . فذهب أنه لا وجودٌ للدليل لدى ذلك الصحابي فكان ماذا ، فقد جاءنا الدليلُ الثابتُ في الصحيح^(١) وغيره^(٢) من طريق جماعة من الصحابة أن مَنْ أدرك من صلاة العصر ركعةً قبل غروب الشمس فقد أدركَ ، ومن أدرك ركعةً من صلاة الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك من الصلاة ركعةً قبل خروج وقتها فقد أدركها^(٣) ، مَنْ أدرك ركعةً من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة^(٤) ، من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة^(٥) . وألفاظٌ غيرُ هذه ، لا يتسعُ المقامُ لبسطها ، وهي متواترةٌ في المعنى المراد . أعني أن إدراكَ ركعةٍ من الصلاة قبل خروج وقتها ، أو مع الإمام إدراكُ لها ، ويُتمُّ ما بقي عليه . ولا خلافَ بين المسلمين أن الجمعة صلاةٌ ، وأن لها ركعةً يمكنُ إدراكها ، كما لغيرها ركعةً يمكنُ إدراكها . فهلا قَدِمَ - كثرَ الله فوائده - هذه السنة المتواترة وقال : الجمعة كغيرها .

فإن قال : قد قام البرهانُ أنها ليست كغيرها . فما هو هذا البرهانُ ؟ وما الموجبُ لإخراجها عن غيرها مع كونها صلاةً ذاتَ أذكارٍ وأركانٍ ، فيها تحريمٌ بالتكبير ، وتحليلٌ بالتسليم ، وقد قامت مقامُ غيرها من الصلوات الخمس ، وهي الظُّهُرُ في يوم الجمعة ؟ فإن قال : إن الذي أخرجها عن هذه العمومات ، ما رواه عن بعض الصحابة . فهل يقولُ في غير هذه المسألة بالتخصيص للسنن المتواترة بمثل ذلك ، أم هذا تخصيصٌ منه لهذه العبارة بهذه الخصوصية . فإن قال : إنه يقولُ في غيرها بذلك فما البرهانُ على هذا ؟ وإن كان لا

(١) : أخرجه البخاري رقم (٥٥٦) ومسلم رقم (٦٠٨/١٦٣) .

(٢) : كأحمد (٤٦٢/٢) وأبو داود رقم (٤١٢) والترمذي رقم (١١١٦) والنسائي (٢٥٧/١-٢٥٨) عن

أبي هريرة رضي الله عنه قال : " أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " .

(٣) : انظر التعليقة السابقة .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٨٠) ومسلم رقم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة وقد تقدم مراراً .

(٥) : تقدم مراراً . وهو حديث صحيح .

يقول بذلك بل يخص هذه العبادة بذلك [١٦] وحدها دون غيرها ، فما هذا بأول تَعَسُّفٍ خُصِّصَتْ به هذه العبادة . فقد تلاعبت بها أقوال الرجال من يمين إلى شمال^(١) . هذا يقول : لا تصح إلا بعدد أربعين ، وآخر يقول بأكثر من ذلك العدد ، وآخر يقول بأقل منه ، وهذا يقول : يُشْتَرَطُ فيها المِصْرُ الجامعُ ، وآخر يقول الذي فيه حماماتٌ ومسلحدٌ ، ويسكنه عشرة آلاف ، وآخر يقول دون ذلك ، وآخر يقول أكثر ، وهذا يقول : الإمام الأعظم على شروط يشترطونها واختراعاتٍ يخترعونها ، وهذا يقول : يُشْتَرَطُ سماع الخطبة ، وهذا يقول كذا ، وهذا يقول كذا . ليت شعري ما بال هذه العبادة من بين سائر العبادات ، ثبتت لها شروط وفروض وأركانٌ بأمور لا يستحلُّ العالم المحقق العارف بكيفية الاستدلال ، أن يجعل أكثرها سنناً ، ومندوبات ، فضلاً عن فرائض وواجبات ، فضلاً عن شرائط .

ومع هذا فقد تأكد دخول هذه الصلاة تحت عموم الصلوات بأدلة خاصةٍ مصرحةٍ بها . وبالعِبار في البيان حتى قال : " مَنْ أدرك من الجمعة ركعةً فليُضِفْ إليها أخرى ، وقد تمت صلاته "^(٢) . فلم يكتفِ بمجرد الإدراك ، بل ضمَّ إلى ذلك إضافةً أخرى إليها ، ثم لم يكتفِ بذلك ، بل جاء بما يدفع كلَّ علةٍ ، وينقُض كلَّ غلَّةٍ ، فقال وقد تمت صلاته . ومع هذا فقد أوضحنا لك أن الدليل على مُدَّعي كون هذه العبادة شرطاً أو شرطاً ، وبيننا ما يصلح للاستدلال به على مثل ذلك ، فأين الدليل القائل لا صلاة جمعة لمن لم يسمع الخطبة أو بعضها ، أو لا تقبل صلاة جمعة إلا بسماع خطبة ، أو لا يصل أحدكم الجمعة إذا لم يسمع شيئاً من الخطبة ، فإننا لم نجد حرفاً من هذا في السنة المطهرة ؛

(١) : انظر " المغني " (١٨٤/٣) قال ابن قدامة : أكثر أهل العلم يرون أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرِّك لها ، يضيف إليها أخرى ، ويجزئه وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن ، وعلقمة ، والأسود ، وعروة ، والزهرى والنخعي ومالك ، والثوري والشافعي وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وانظر مزيد تفصيل في المصدر المذكور .

(٢) : تقدم تحريره .

بل لم نجد فيها قولاً يشتمل على الأمر بها الذي يستفاد منه الوجوب ، فضلاً عن الشرطية . وليس هناك إلا مجرد أفعال محكية عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه خطب وقال في خطبته كذا ، وقرأ كذا ، وهذا غاية ما فيه أن تكون الخطبة قبل صلاة الجمعة سنة [٦ب] من السنن المؤكدة ، لا واجبة ، فضلاً عن أن تكون شرطاً للصلاة ، بخلاف الصلاة ؛ فإن الشارع صرح لأمره أن الله أبدلهم يوم الجمعة بصلاة مكان صلاة الظهر ، وهي الجمعة .

وورد الأمر بها والنهي عن تركها^(١) ، والوعيد لتركها^(٢) بأن يُحرقَ عليه منزله بالنار . وبأن الله يطبع على قلبه^(٣) ، ويختم على قلبه ويكون من الغافلين ، وغير ذلك من النصوص الصحيحة الصريحة الكثيرة ؛ ولم يأت في حرف منها ذكر الخطبة ، ولا ما يدل على وجوبها ، فضلاً عن كونها شرطاً للصلاة ، ولا ورد الوعيد على تركها لا بتصريح ولا بتلويح . فما بال من يتصف بجعلها فريضة كفريضة صلاة الجمعة ؛ وتجاوز ذلك إلى أنها شرط لصلاة الجمعة ، فليته إذا فرط في إثبات مشروعية الخطبة وجاوز بها كونها سنة إلى كونها فريضة أن لا يدعي مالا يقبله الإنصاف من كونها شرطاً لغيرها ، ويهمل ما يعتبره أهل العلم في دلائل الشروط من الأمور التي يجب الوقوف عندها ، بل يُعمل الأدلة المتواترة الواردة في أن من أدرك

(١) : لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة : ٩] .

(٢) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٦٥٢/٢٥٤) وأحمد (٤٠٢/١ ، ٤٢٢ ، ٤٤٩ ، ٤٦١) وابن خزيمة رقم (١٨٥٣ ، ١٨٥٤) من حديث عبد الله أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : " لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم " . وهو حديث حسن .

(٣) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٦٥٥) من حديث أبي هريرة : " لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين " .

ركعةً من الصلاة فقد أدركها^(١) ، بل يُعْمَلُ الأدلة الخاصة بصلاة الجمعة بعد اندراجها تحت هذا العموم ، وقد رويت من ثلاث عشرة طريقاً^(٢) ، من حديث أبي هريرة ، يقول الحاكم في ثلاث^(٣) منها : إنها على شرط الشيخين ، ورويت من ثلاث طرق من حديث^(٤) ابن عمر ، ورويت من طرق غير هذه الطرق^(٥) . فليت شعري ما هو الأوّل بالثأثير ؟ هل جميع ما ذكرناه هنا ، أم قول يقوله بعض الصحابة على ضعف في طريقه ، ونزاع في مدلوله ، وكونه من باب الاجتهاد ، والذي لا يكون حجة على أحد ، فليتأمل

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : انظر " الإرواء " (٨٤/٣ - ٩٠ رقم ٦٢٢) .

(٣) : ١ - أخرجه الحاكم في " المستدرک " (٢٩١/١) من طريق الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة ، عن

أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : " من أدرك الركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة " .

٢ - أخرجه الحاكم في " المستدرک " (٢٩١/١) من طريق أسامة بن زيد الليثي ، عن الزهري عن أبي

سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : " من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى " .

٣ - أخرجه الحاكم في " المستدرک " (٢٩١/١) من طريق مالك بن أنس و صالح بن أبي الأخضر عن

الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : " من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها

أخرى " .

٤ - وأخرجه ابن ماجه في " السنن " (٣٥٦/١ رقم ١١٢١) من طريق عمر بن حبيب ، عنه بلفظ

" من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى " .

(٤) : أخرجه النسائي (٢٧٤/١ رقم ٥٥٧) وابن ماجه رقم (١١٢٣) والدارقطني (١٢/٢ رقم ١٢) من

حديث ابن عمر .

وقال ابن حجر في " بلوغ المرام " عند الحديث رقم (٤١٦/٥) إسناده صحيح وقوى أبو حاتم في

" العلل " إسناده (١٧٢/١ رقم ٤٩١) .

والخلاصة أن الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر ، لا من حديث أبي هريرة .

(٥) : وأخرجه الطبراني في " الكبير " (٣٥٨/٩ رقم ٩٥٤٥) من حديث ابن مسعود بلفظ : " من أدرك من

الجمعة ركعة فليصِف إليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً " قال وأورده الهيثمي في " المجمع "

(١٩٢/٢) وقال إسناده حسن .

المنصفُ هذا بعين بصيرته ، وليدعُ ما يعرضُ له من أسباب العدولِ عن الصواب ؟ فالدينُ دينُ الله ، والتكليفُ هو لعباد الله ، والشرعيةُ المطهَّرةُ الموضوعَةُ بين ظهرائي هذا العالمِ هي ما في كتاب الله تعالى ، وسنةِ رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - وليس أحدٌ من العباد بمستحقٍّ للمجادلة والمصاولِ عن قوله على وجهٍ يستلزمُ طَرَحَ ما هو ثابتٌ من الشريعة . فأهلُ العلم أحيائهم وأمواتهم ، وإن بلغُوا في معرفة الشريعةِ المطهَّرةِ إلى حدٍ يقصُرُ عنه الوصفُ ، وفي التقيدِ بها إلى مبلغٍ تضيقُ عنه العبارةُ [أ٧] ، وفي جلالَةِ القدرِ ونبالَةِ الذِّكرِ إلى رتبةِ يضيقُ الذهنُ عن تصوُّرها ، فهم - رحمهم الله - متعبِّدون بهذه الشريعةِ كتعبِّدِنا بها ، وتابعون لا مبتدعون ، ومكلفون لا مكلفون . هذا يعلمه كلُّ مَنْ لديه نصيبٌ من علم الشريعة ؛ ومع هذا فالخلافُ قائمٌ بين أهل البيت - رضوان الله عليهم - في هذه المسألة ، فضلاً عن غيرهم .

قال الأمير الحسينُ في " الشفا " فصلٌ : فيمن أدرك ركعةً من الجمعة ، ولم يدرك شيئاً من الخطبة : اختلفَ في ذلك علماؤنا - رحمهم الله - فقال يحيى : مَنْ لم يدرك من الخطبة قَدْرَ آيةٍ لم تصحَّ منه الجمعة ، وصلى أربعاً وبه قال ولده أحمدُ بن يحيى ، فإنه قال : مَنْ لم يدرك شيئاً من الخطبة يُصلي الظهرَ أربعاً ، عند القاسم ، والناصر ، وعند زيد بن علي أن مَنْ أدرك ركعةً من الجمعة أضافَ إليها أخرى ، وأجزأته الجمعة . وبه قال المؤيدُ بالله ، والمنصورُ بالله^(١) ، انتهى كلامه .

(١) : قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١/٦١٢-٦١٣) : قد عرفت مما أسلفنا أنه لم يصح شيءٌ من تلك الشروط وأن إطلاق اسم الشروط عليها لم يدل عليه دليل يثبت به الوجوب فضلاً عن الشرطية إلا الخطبتان فقد قدما أن دليلهما قد يدل على وجوبهما وبعد هذا كله تعلم أنه لا يضرُّ اختلالُ شيءٍ مما جعله شروطاً ، ثم حكمه على بعض الشروط بأنه يضرُّ اختلاله قبل الفراغ وبعضها بأنه لا يضرُّ بعد حكمه على الجميع بالشرطية - تحكُّمُ أباه الإنصاف فإنَّ الشرط هو ما يؤثرُ عدمه في عدم فكيف كان بعض الشروط مؤثراً وبعضها غير مؤثر فهذا مع كونه تحكُّماً مخالفاً لاصطلاح أهل الأصول والفروع . وأعجب من ذلك كله أنه لا دليل بيده يدلُّ على ما ذكره لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف بل =

ولنقتصر على هذا المقدار ، ففيه كفاية لمن كانت له هداية ، ولولا أن جامع البحث الذي جمعنا هذه الورقات للكلام على ما فيه من العلماء المتصفين المؤثرين للأدلة على غيرها لكان لنا في الترك مندوحة .

حرر في نهار يوم الخميس لعله سادس شهر شوال سنة ١٢١٨ [٧ب] .

- إيجاب رفض الجمعة وتميمها ظهراً يخالف للدليل وهو ما أخرجه النسائي - (١٢/٣ رقم ١٤٢٥) من حديث أبي هريرة بلفظ : " ومن أدرك الركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة " . ولهذا الحديث اثنا عشر طريقاً صحح الحاكم ثلاثاً منها وقال في " البدر المنير " : هذه الطرق الثلاث أحسن طرق هذا الحديث والباقي ضعيف - انظر التعليقة السابقة - ثم قال : فهذه الأحاديث تقوم بها الحجة ويندفع ما قاله المصنف صاحب الأزهار ويدل على ما دلت عليه هذه الأحاديث ما في الصحيحين - البخاري رقم (٥٨٠) ومسلم رقم (٦٠٧) وغيرهما - كأبي داود رقم (١١٢١) والترمذي رقم (٥٢٣) والنسائي رقم (٥٣٢) وابن ماجه رقم (١١٢٢) - من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " فإن صلاة الجمعة داخله في هذا العموم ولا تخرج عنه إلا بمخصص ولا مخصص .

ضرب القرعة في شرطية خطبة الجمعة

تأليف

عبد الله بن عيسى

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (ضرب القرعة في شرطية خطبة الجمعة) .
- ٢- موضوع الرسالة : فقه الصلاة .
- ٣- أول الرسالة : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين وبعد :
- فإني اطلعت على جواب لبعض علماء العصر المحققين
- ٤- آخر الرسالة : وأصلح لنا النيات وأحسن الختام ، بحاجه محمد ﷺ صلاة وسلاماً يدومان بدوام الملك العلام . حرر بتاريخ سلخ شهر صفر سنة (١٢١٩هـ) .
- ٥- الناسخ : المؤلف : عبد الله بن عيسى .
- ٦- نوع الخط : خط رقعة .
- ٧- عدد الصفحات : ١١ + صفحة العنوان .
- ٨- عدد الأسطر في الصفحة : ٢١ سطراً .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : ٨-١٠ كلمات .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثاني من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

ضرب القرع في شرقه
 عطية المحسن
 عفو الله عن سي
 حوايا على السلام
 الثاني

{صفحة عنوان الرسالة من المخطوط}

الحمد لله الرحمن الرحيم المجدد
 والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين **وقد** فلي
 اطلقت على جواب لبعض على الحصص المحققين كثر انه فوايد جعله
 على رسالة السماء بأشراق الطلعة وحصره كالجواب في مقدمه وعظم
 مقاصد الان المقدمه هي مصلحتها واذن البحث والاصل الذي
 يثبت عليه المقاصد هي الحقيقة بان يكون هي المقصوده بالبحث
 وتلك المقاصد انما هي وقوع عنها في نيت ان اكتم على بحاث تلك
 المقدمه وابقى عدم ورودها وانما المقاصد في بعضها يستظهر
 عنها الكلام على مقدمه والبعض الآخر قد عرف جوابه من الرسالة
 الاولى السماء بأشراق الطلعة كما سئل في التنبيه على كذا في آخر الجواب
 فلو تم منها البعض بعد ذلك كان من تصديق الحاصل والتطويل
 لما عرف **واقول** والله التوفيق وهو حبي وكفى ونعم التوكيد ان الجواب
 على ذلك فعمل على بحاث المحلل الاول اعلم ان ذكر المسائل العلمية واقامة
 الادلة عليها والجمع الى التزجيم بينهما ان تعارضت قد يكون المقصود
 بها افادة الحق والارشاد الى الحق لا يريد الشائع والمهدي الى
 احكام الله والدعا الى سبيل ربنا الحق والموعظة الحسنة وهذا القم
 لا يشترط فيه ان يكون على ترتيب مدقق وكجارب على القواعد المدلية
 ولم يلتزم المحجابه والتابعون والعلماء المتقون في ذلك سلوك الطريق المدلية
 وقواعد المناظر وفيكون المقصود بها اسكات الخصم وقطع مشاغبه
 وموقف المناظر وغلبته في المناظر والمحلولة بينهما ما اراد اثباته
 او نفيه وهذا القم هو المقصود بهما في جميع الحدود وسائر اداب البحث
 والمناظرات وذكر الاوليون انواعها في القياس وهي اعتراضاته المعروضة
 وقد ذكر مباحث الفصول الاوليه انه لا يجب معرفتها على المجتهد اي لا يما

الناظر

تصوره الصغرى الاولى من المخطوط

على قبول المرسل وما حققه الامام عبد الله بن محمد في
 الثاني ولم نقل ان اصحابنا يحقون بالمنقطع الا لا تا
 يصدق دفع ما منع به دليل ايتنا لا في قد ذكرت في
 خطبة الرسالة التي ساقنا نقل المسئلة بواسطتها من كتب اهل
 المذهب وغيرهم فالاعتراض عليهم بما استلوه في اصول
 لا يجدي في الغرض والابتعاد الكلام الى ذكر ونقل الكلام
 الى تلك المسئلة الاصولية تطويل لكونها معروفة
 وعلى الجدل فانه يظهر النصف ان الحكم
 في تشریح الجوده غير حكمه
 غيرها وان لا حظ فيها
 ما لم يلاحظ في غيرها
 والله تعالى اعلم وقفا
 الله تعالى الى سلك
 سبل السلام
 واصلي
 النبي
 الكتاب
 محمد
 عليه

الذي سلم صلواته وسلامه وبره على من اراد
 من رعايته صلى الله عليه وسلم عام ١٢١٩

[صورة الصفحة الأثرية من المخطوط]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين .

وبعد :

فإني اطلعتُ على جواب لبعض علماء العصر المحققين - كثر الله فوائده - جعله على الرسالة المسماة " بإشراق الطلعة " ^(١) ، وحصر ذلك الجواب في مقدمة وعشرة مقاصد ، إلا أن المقدمة هي مصبُّ الغرض ، وزبدة البحث ، والأصل الذي بنيتُ عليه المقاصد ، فهي الحقيقة بأن يكون هي المقصودة بالبحث ، وتلك المقاصد إنما هي فروعٌ عنها ، فرأيتُ أن أتكلّم على أبحاث تلك المقدمة ، وأبينَ عدمَ ورودها ، وأما المقاصدُ فبعضُها سيتضح الجوابُ عنها في الكلام على المقدمة ، والبعضُ الآخرُ قد عُرِفَ جوابُهُ من الرسالة الأولى المسماة " بإشراق الطلعة " ^(١) كما سيأتي التنبيهُ على ذلك في آخر الجواب ، فلو تعرّضنا لدفعها بعد ذلك لكان من تحصيل الحاصل ، والتطويل لما عرف .

فأقول - وبالله التوفيق ، وهو حسبي وكفى ، ونعم الوكيل - : إن الجواب على تلك يشتمل على أبحاث .

البحث الأول

اعلم أن ذكرَ المسائل العلمية ، وإقامة الأدلة عليها ، والجمعُ أو الترجيحُ بينها إن تعارضتْ قد يكون المقصودُ بها إفادةُ الحقِّ ، والإرشادُ إلى العمل بما يريده الشارع ، والهدايةُ إلى أحكام الله ، والدعاءُ إلى سبيل ربنا بالحكمة والموعظة الحسنة ^(٢) .

(١) : الرسالة رقم (٨٨) .

(٢) : قال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِلَاغٍ هِيَ أَحْسَنُ ﴾

[النحل : ١٢٥] .

فأمر الله رسوله في هذه الآية بالجدال ، وعلمه فيها جميع آدابه من الرفق والبيان والتزام الحقِّ والرجوع إلى ما أوجبه الحجة .

وهذا القسم لا يُشترط فيه أن يكون على ترتيب معين ، ولا جارياً على القواعد الجدلية ، ولم يلتزم الصحابة والتابعون والعلماء المتقون في ذلك سلوك الطريق الجدلية ، وقواعد المناظرات ، وقد يكون المقصود بها إسكات الخصم ، وقطع مشاغبيته ، وعوق المناظر وغلبيته في المناظرة والحيلولة بينه وبين ما أراد إثباته أو نفيه ، وهذا القسم هو المقصود بتأليف كتب الجدل^(١) ، ورسائل آداب البحث والمناظرات ، وذكر الأصوليون أنواعها في القياس ، وهي اعتراضاته المعروفة . وقد ذكر صاحب الفصول اللؤلؤية^(٢) أنه

(١) : وللجدال المذموم وجهان :

١- الجدل بغير علم .

٢- الجدل بالشغب والتهمويه ، ونصرة الباطل بعد ظهور الحق وبيانه قال تعالى : ﴿ وَجَدَلُوا بِآبَائِهِمْ لِيُحْضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتَهُمْ فَكَتِفَ كَانَ عِقَابِ ۖ ﴾ [غافر : ٥] .
وجدل المحققين :

● فمن النصيحة في الدين ألا ترى إلى قوم نوح عليه السلام حيث قالوا : ﴿ قَالُوا يَنْتُحُ قَدْ جَدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدْلَنَا ﴾ وجوابه لهم : ﴿ وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ ﴾ [هود : ٣٢ ، ٣٤] .

قال ابن عقيل في " الواضح " كما في " الكوكب المنير " (٣٧٠/٤) : وكل جدل لم يكن الغرض فيه نصرة الحق ، فإنه وبال على صاحبه ، والمضرة فيه أكثر من المنفعة ، لأن المخالفة توحش ، ولولا ما يلزم من إنكار الباطل واستنقاذ الهالك بالاجتهاد في رده عن ضلالته لما حسنت المجادلة للإباحاش فيها غالباً ، ولكن فيها أعظم المنفعة إذا قصد بها نصرة الحق ، والتقوي على الاجتهاد ونعوذ بالله من قصد المغالبة وبيان الفراهمة .

واعلم أنه إذا بان له - المناظر - سوء قصد خصمه توجه تحريم مجادلتها . قال تعالى : ﴿ وَإِنْ جَدَلْتَهُمْ فَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ۖ ﴾ [الحج : ٦٨] . وهذا أدب حسن ، علّمه الله عباده ، ليردوا به من جادلهم به تعتاً ولا يجيئوه .

انظر : " الكوكب المنير " (٣٧١/٤) و " الكافية في الجدل " (ص ٥٢٩) .

(٢) : " الفصول اللؤلؤية " . تأليف صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير الصنعاني .

لا يجب معرفتها على المجتهد ، أي لأنها [١] إنما شرعت طُرُقاً للمناظرة ، والمناظرة ليست بواجبة حتى تكون الاعتراضات مما لا يتم الواجب إلا به . وقد صرح أئمة المعقول والمنطقي بأن الغرض من الجدل إنما هو إلزام الخصم بمقدمات يُسَلِّمها ، فيُنْتِج عليها الكلام ، وإن كانت باطلة ، أو بمشهورات لا يعتبر فيها اليقين ، ومطابقة الواقع ، وممن نص على ذلك المولى الحسين بن الإمام في شرح الغاية^(١) عند تقسيم القياس باعتبار المادة ، وقال أيضاً : إن الغرض من الجدل إما إقناع القاصر عن درك البرهان ، أو إلزام الخصم . انتهى .

إذا علمت ذلك ، فنقول : إذا رأيت مَنْ هو قائم في مقام الإفادة للحق وقد طوَّلب بأن يسلك المسالك المعتبرة في الجدل فاعلم أن ذلك غلط في البحث ، وغلط في المخاطبة ، فإن إقامة المفيد للحق في مقام مريد الجدال أو العكس لا يكون إلا لأحد أمرين : إما عدم الخبرة بالتفريق بين المقامين ، أو لقصد المغالطة والترويح للشبهة ، إذا تقرر هذا فاعلم أني لم أقصد بالرسالة التي سميتها " إشراق الطلعة "^(٢) قصد الجدال لأحد ، إنما قصدت ما ذكرته في خطبتها ، وهو ما لفظه : إنها وقعت مذاكرة في تلك المسألة ، فخطر في البال ذكر المسألة رأسها ، ونقل ذلك من كتب أهل البيت - عليهم السلام - وغيرهم ، وذكر الأحاديث المتعلقة بها ، والكلام عليها ، ومع جمعها يتبين للناظر الراجح من القولين انتهى .

= جمع فيه أقوال مختلف المذاهب في المسائل الأصولية من دون استدلال ومناقشة مقدماً لمذهب أئمة

الزيدية وعلماء الآل بنقل أقوالهم وآرائهم .

" مؤلفات الزيدية " (٣٢١/٢ رقم ٢٤٠٦) .

(١) : انظر " مؤلفات الزيدية " (١٦٨/٢ رقم ١٩٥٧) .

(٢) : الرسالة رقم (٨٧) .

البحث الثاني

إنها لم تُهْمَلْ في تلك المسألة المسالكُ المعتمدة عند أهل العلم كما قال المحيَّب - عافاه الله - معرضاً بالإهمال ما لفظه: "اعلم أنه كثيراً ما يقع في كتب الاستدلال الإهمال للمسالك المعتمدة عند أهل العلم" انتهى .

بل ولا أعلم أنه يهملها أحدٌ من المصنِّفين في كتب الاستدلال ، وإنما هو كثيراً ما يقع الإهمال للمتأمل ، وتجويد النظر في كتبهم [١] حتى يتوهم إخلالهم بها ، وبيان ذلك في هذه المسألة التي صدرنا رسالتنا بها أننا قد ادعينا نقلها عن القاضي زيد - رحمه الله - فإن كان الكتاب موجوداً عند المناظر فلينظرها فيه ، حتى يصحَّ النقل ، وإن لم يكن موجوداً بعثنا به إليه ، فإذا صحَّ النقل فقد حصلت الدعوى فيه بأن المأموم إذا لم يدرك من الخطبة قدر آية لم تصحَّ منه الجمعة^(١) ، بل يصلي أربعاً ، ويبي على ما أدركه مع الإمام ، وإن الهادي - عليه السلام - قد نصَّ على ذلك في المنتخب^(٢) ، فإن طلب المناظرة لتصحيح النقل عن الهادي ، فالكلام فيه كما سمعت ، وإن طلب الدليل على تلك الدعوى فقد ذكره بقوله : وعمدتهم في ذلك أن الخطبة بمثابة ركعتين ، وأنهما شرط كما سيأتي بيانه . فبعد الاستدلال بهذا يثبت للمناظر على المستدل أحد ثلاثة أمور : إما النقض^(٣) ، أو المناقضة ، أو المعارضة ، وللمناظر أن يورد على المستدل ما أراد من هذه الثلاثة ، وعلى المستدل أن يجيب عن ذلك ، وإلا انقطع فوق الاستشعار في هذا المقام لإيراد المناظر للمعارضة بدليل يدل على خلاف المدعى ، وإنما وقع الاستشعار لإيراد المعارضة المذكورة لكونها ظاهرة الورد بخلاف المنع ، فإن انعدام الصلاة بانعدام الخطبة مجتمع عليه عند

(١) : انظر "الأزهار" (٦١٢/١) مع "السيل" .

(٢) : تقدم التعريف به .

(٣) : انظر الرسالة رقم (٨٨) .

الجمهور^(١) ، ولم يخالف في ذلك إلا الحسنُ وداودُ ، والجوينيُ ، وابنُ الماجشونِ فقط .
وبعد أن تمَّ البحثُ في المعارضةَ وقعَ الاستشعارُ أيضاً بإيرادِ المنعِ ، لكونهما بمثابة ركعتين ،
وإنها شرطٌ فتعرضنا لإثباتها بما ذكرناه من التتمة في آخر البحث .

البحثُ الثالثُ

قال المحيَّبُ - كثر الله فوائده - : وإن لم ينهضْ به على الوجهِ المعْتَبَرِ ، فالحقُّ بيدِ المانعِ ،
ولا يُطالَبُ بدليل ، بل قيامُهُ في مقامِ المنعِ [٢] ، وثبوتهُ في مركزِ الدفعِ يكفيه ، إلى أن
قال : وهذه الجملةُ معلومةٌ عند أهل النظرِ ، لا يختلفون في شيء من تفاصيلها .

وأقولُ : إن أرادَ بالمانعِ النافيَ لحكمِ المسألةِ ، وأنه بمجردُ نفيه أو يعجزُ المستدلُّ يكون
الحقُّ بيدِ المانعِ ، وأنَّ ذلك يكفيه في حقيقة منعه ، وأن ذلك مما لا يختلفُ في تفاصيله أحدٌ
فلا يخفى أن هذا مخالفٌ لما أوجبته جميعُ أئمتنا - عليهم السلام - ، والجمهورُ من العلماء
من وجوبِ الدليلِ على النافي لحكم غيرِ ضروري شرعيٍّ أو عقلي ، كما يجب على
المثبتِ . وهذه المسألةُ هي آخرُ مسألةٍ في " غاية السؤل " ^(٢) ونسبَ في " الفصول " ^(٣)
القولَ بوجوبِ الدليلِ على النافي إلى جميعِ أئمتنا والجمهورِ ، وهو الذي اختاره ابنُ
الحاجبِ في مختصره ^(٤) . قال الشيخ العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي ^(٥)
الشيرازي ما لفظه : " فصلٌ : وقد ألحقَ بعضُ أصحابنا من أهل النظر بهذا الباب بأن

(١) : انظر الرسالة (٨٨) .

(٢) : " غاية السؤل في علم الأصول " . تأليف شرف الدين الحسين بن القاسم .

مختصر في القواعد الأصولية يهتم بالأدلة والأقوال وهو في مقدمة وثمانية مقاصد فرغ منه المؤلف ليلة

السبت ٢٣ شوال ١٠٣٥ هـ .

انظر : " مؤلفات الزيدية " (٢٩٣/٢ رقم ٢٣١٨) .

(٣) : تقدم التعريف به .

(٤) : انظر : " المنتهى " لابن الحاجب (ص ١٦٣) .

(٥) : ذكره الشيرازي في " التبصرة " (ص ٥٣٠) .

يقول : أنا ناف فلا يلزمي إقامة دليل ، وإنما الدليل على من يُثبت ، ألا ترى أن من نفى نبوة غيره لا يلزمه الدليل على ذلك ، وإنما يلزم ذلك من يُثبت النبوة ، وهذا ليس بشيء لأن القطع بالنفي لا يجوز إلا على دليل ، كما لا يجوز القطع بالإثبات إلا عن دليل ، فكما يجب إقامة الدليل على ما قطع به من الإثبات وجب إقامة الدليل على ما قطع به من النفي ^(١) " انتهى كلامه .

(١) : قال الشيرازي في " التبصرة " (ص ٥٣٠) : النافي للحكم عليه الدليل - وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين . منهم الغزالي والآمدي وابن الحاجب ، وابن السبكي وهو مقتضى كلام الغزالي في " المستصفى " والشيرازي هنا - .

ومن الناس من قال : لا دليل عليه ، وهو قول بعض أصحابنا - بعض أصحاب الظاهر . وبضعهم فرق بين العقليات والشرعيات فقالوا : عليه الدليل في نفي العقليات دون الشرعيات . " منتهى السؤل " (٦٧/٣) .

وقال الشيرازي : " لنا : قوله تعالى : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ ﴾ [يونس : ٣٩] فذهمهم الله تعالى بأن قطعوا بالنفي من غير دليل .

ولأن القطع بالنفي لا يكون إلا عن طريق ، كما أن القطع في الإثبات لا يكون إلا عن طريق ، فلما وجب على المثبت إظهار ما اقتضاه الإثبات عنده ، وجب على النافي إظهار ما اقتضاه النفي عنده . واحتجوا : بأن من أنكر النبوة لا دليل عليه ، وإنما يجب الدليل على مدعي النبوة . وكذلك من أنكر الحق لا بينة عليه . وإنما البينة على مدعي الحق ، فكذلك هاهنا . يجب أن يكون الدليل على من أثبت الحق ، دون من نفاه .

والجواب : أن من ينكر النبوة إذا انقطع بالنفي ، وقال : لست بنبي فإنه يجب عليه إقامة الدلالة على نفيه ، وهو أن يقول : لو كنت نبياً مبعوثاً ، لكان معك دليل على صدقك ، لأن الله تعالى لا يبعث نبياً إلا ومعه ما يدل على صدقه . فلم أر معك دليلاً على أنك لست بنبي فهذا لا دليل عليه ، لأنه لم يقطع بالنفي ، بل هو شاك والشاك لا دليل دل عليه . وفي مسائلنا قطع النفي ، فلا يجوز أن يقطع بذلك إلا عن طريق يقتضيه ودليل يوجبه ، فوجب إظهاره .

● وأما منكر الحق فإنه يجب عليه إقامة البينة على إنكاره ، وهو اليمين ، فلا نسلم ما ذكره .

وجواب آخر : وهو أنه إن كان المدعي عيناً فاليد بينة له ، وإن كان ديناً فإثبات الدية بالفعل بينة =

وإن أراد المحيب - أبقاه الله - بالمانع طالبَ الدليلَ على مقدمة أو أكثر ، فلا يخفى أيضاً أنه لا يكون الحقُّ بيده بمجرد طلب الدليل ، وغاية ما هناك أن المستدلَّ إذا لم ينهضْ بالدليل على الوجه المعتبرِ لزم انقطاعه وعوقفه ، وذلك هو الغرضُ من الجدل ولكنَّ عوقفه وانقطاعه لا يستلزم أن يكون الحقُّ بيد المانع [٢ب] ، وإلاَّ لزم أن يكون الحقُّ بيد كلِّ غالبٍ في المراء والجدال . ولا يخفى ما يترتبُ على ذلك ، وعلى الجلَّة ، فعبارة المحيب في هذا المقام مشكلةٌ جداً .

البحث الرابع

في تقرير أن الخطبة بمثابة ركعتين ، وأنها شرطٌ كما أشرنا إلى ذلك في " إشراق الطلعة " ^(١) وهو مبنيٌّ على مقدمات .

الأولى : أن الحقائق الشرعية ^(٢) واقعة ، بمعنى أن الشارع نقلها عن معانيها اللغوية إلى

= له ، وليس كذلك هاهنا . لأن نفيه لم يتم على نفيه ما يدل على صحته . فلم يصح نفيه .

قالوا : لو نفى صلاة سادسه ، لم يكن عليه دليل ، فكذلك هاهنا .

قلنا : لا بد في نفيها من دليل ، وهو أن يقول : أن الله تعالى لا يتعبد الخلق بفرض إلا ويجعل إلى معرفته طريقاً من جهة الدليل .

فلما لم نجد ما يدل على الوجوب ، دلنا ذلك على أنه لا واجب هناك فيستدل بعدم الدليل على نفي الوجوب .

وانظر : " اللمع " (ص ٧٠) . " البحر المحيط " (٩/٦) . " الإبهاج " (١٨٨/٣) . " شرح المنهاج " للبيضاوي (٧٦٦/٢) .

(١) : انظر الرسالة (٨٧) .

(٢) : ومثال ذلك :

١- كلفظ الصلاة والصوم وأمثالها فإن هذه الألفاظ كانت معلومة لهم ومستعملة عندهم في معانيها المعلومة ، ومعانيها الشرعية ما كانت معلومة لهم .

٢- وقيل الحقيقة الشرعية هي اللفظ الذي استفيد من الشارع وضعه للمعنى سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين عند أهل اللغة . ومثاله : كأوائل السور عند من يجمعها اسماً لها أو للقرآن ، فإنها ما كانت =

معان مختصرة شرعية ، وصار اللفظ اسماً لمجموع تلك الأجزاء بخصوصيتها ، ولتكن هذه المقدمة أصلاً موضوعاً ، لأنه قد برهن عليها في الأصول .

المقدمة الثانية : أن الماهيات كما تكون طبيعية تكون وضعياً ، بمعنى أن واضع الاسم إذا اعتبر في معناه مجموع أشياء وجودية ، أو عدمية ، حقيقية ، أو اعتبارية صار مسمى اللفظ مجموع ما اعتبره ، وكان كلُّ مُعْتَبَرٍ جزءاً من الماهية ، فلا يكون المعنى الحقيقي لللفظ إلا جميع الماهية الملتزمة من الأجزاء التي لا حظها الواضع عند الوضع ، وهذه المقدمة أيضاً أصل موضوع قد تقررت في علم الحكمة ، وفي علم الوضع .

المقدمة الثالثة : أن تلك الأجزاء المتبعة للماهية الاعتبارية قد تكون مختلفة كأركان الحج ، وأركان القياس ، والتشبيه مثلاً . وقد يختص بعض أجزائها بحكم غير ما يختص به البعض الآخر كهذه المذكورة ونحوها ، وهذه المقدمة أيضاً غنية عن البيان .

المقدمة الرابعة : إن أحكام الشارع على الحقائق الشرعية إنما تنصرف إلى الماهيات التي اعتبرها ، ووضع اللفظ بإزائها .

= معلومة على هذا الترتيب ولا القرآن ولا السور .

أو كانا معلومين ومثاله : كلفظ الرحمن (الله) فإن هذا اللفظ كان معلوماً لهم ، وكذا صانع العالم كان معلوماً لهم بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ [الزخرف : ٨٧] لكن لم يضعوه لله تعالى ، لذلك قالوا : ما نعرف الرحمن إلا رحمان اليمامة حين نزل قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ ﴾ [الإسراء : ١١٠] .

وقال الصفي الهندي : أن يكون المعنى معلوماً واللفظ غير معلوم عندهم ومثاله : كلفظ الأب فإنه قيل إن هذه الكلمة لم تعرفها العرب ، ولذلك قال عمر بن الخطاب ؓ : لما نزل قوله تعالى : ﴿ وَفَكَهَنَ وَأَبَتْ ﴾ [عبس : ٣١] . هذه الفاكهة فما الأب ، ومعناه كان معلوماً لهم بدليل أن له اسماً آخر عندهم نحو العشب .

انظر : "الإمهاج" (٢٧٥-٢٧٦) ، "البحر المحيط" (١٥٨-١٥٩) ، "إرشاد الفحول" (ص ١٠٨) .

المقدمة الخامسة : أنه إذا أنعدم جزء من أجزاء الماهية انعدمت لانعدامه ، إذ المركب من مجموع أجزاء ينعدم لانعدام جزء منها ، وذلك واضح [٣] .

المقدمة السادسة : إن الماهيات التي اعتبرها الشارع ، وهي معاني الحقائق الشرعية تكون معرفتها بقول يدل على ذلك ، أو بفعل مبين لذلك ، ويُعرف كون الفعل بياناً اقترائه بقول أو بقرينة كما تقرر في الأصول^(١) ، فما شمله الفعل أو القول من الأجزاء المعبرة فهو الملاحظ في تلك الماهية ، ولا يلغى اعتبار الجزئية إلا لدليل يدل على أنه لم يُعتبر ذلك الأمر جزءاً ، بل اعتبره واجباً مستقلاً ، أو شرطاً ، أو نحو ذلك .

وبعد :

هذه المقدمات يُعلم أنه وقع خطاب التكليف بصلاة الجمعة ، وهي حقيقة شرعية موضوعة بإزاء ماهية اعتبارية وضعية ، ولا سبيل إلى معرفة تلك الماهية المطلوبة إلا بتعريف الشارع وبيانها لنا بقول ، أو فعل مع قول ، أو مع قرينة ، فبينها - صلى الله عليه وآله وسلم - بالخطبة والصلاة في جماعة ، واستمر هذا البيان من حين قدم المدينة^(٢) إلى أن توفاه الله تعالى ، فكانت الخطبة ركناً من أركانها ، وبعضاً من أجزائها ، ولو لم تكن كذلك لبين حكمها ، أو تركها لبيان الجواز ولو مرة في عمره ، كما فعل في غيرها ، ولو لم تكن كغيرها من سائر الصلوات ، التي لم يُجعل ما هو خارج عنها من أركانها ، بل هي حقيقة مستقلة اعتُبر فيها مالا يُعتبر في غيرها ، ولهذا خالفت سائر الصلوات من جهات عديدة ، منها عذر المسافر عنها والعبد والمرأة والمريض وأهل البادية^(٣) ، ومنها أنها

(١) : انظر " الكوكب المنير " (١٥٣/١-١٥٤) .

(٢) : تقدم ذكر ذلك .

(٣) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود رقم (١٠٦٧) وهو حديث صحيح من حديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال : " الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبدٌ مملوكٌ أو امرأةٌ أو صبيٌّ أو مريض " .

لا تكون إلا جماعةً اتفاقاً ، ومنها المخالفة في الوقت حتى قيل تجزئ قبل الزوال^(١) .

قال ابن المنذر : وفي عدم إذن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لأهل قُبَاءَ والعوالي بإقامتها في مساجدهم أبين البيان أن حكمها مخالف لسائر الصلوات انتهى .

فإن قلت : إنه يلزم [٣ب] على هذا أن تكون الخطبة ركناً لا شرطاً .

قلت : لا ضير في ذلك ، ونحن نلتزمه ، وكثيراً ما يقع في عبارة المتقدمين التعبير بشرط الصحة ، وبالركن عن شيء واحد ، لأن حكمها واحد ، وهو انعدام الماهية بانعدام ركنها أو شرطها كما قال ابن رشد المالكي في نهاية المجتهد^(٢) ما لفظه : " الفصل الثالث في الأركان : اتفق المسلمون على أنها خطبة وركتان بعد الخطبة ، واختلفوا من ذلك في خمس مسائل : هي قواعد هذا الفصل ، المسألة الأولى : هل هي شرط في صحة الصلاة ، وركن من أركانها أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنها شرط وركن " انتهى كلامه . ولهذا جعلوا الخطبتين بمثابة ركعتين .

فإن قلت : فعلى هذا يلزم أن تكون الخطبة من الصلاة .

قلت : وأي محذور في ذلك ؟ فإن الخطبة ذكر كما قال تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٩٣٩) ومسلم رقم (٨٥٩/٣٠) من حديث سهل بن سعد قال :

" ما كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقيل " .

● وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٨٥٨/٢٩) من حديث جابر قال : " أن النبي ﷺ كان يصلي

الجمعة ثم يذهبون إلى جمالم فيريحونها حين تزول الشمس " .

● وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٤١٦٨) ومسلم رقم (٨٦٠) وأبو داود رقم (١٠٨٥) والنسائي

رقم (١٣٩١) وابن ماجه رقم (١١٠٠) من حديث سلمة بن الأكوع قال : " كنا نجمع مع رسول

الله ﷺ إذا زالت الشمس " .

قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٦٠٠/١) : ومجموع هذه الأحاديث يدل على أن وقت صلاة

الجمعة حال الزوال وقبله ، ولا موجب لتأويل بعضها .

(٢) : " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " لابن رشد (٣٨٦/١) بتحقيقي .

اللَّهِ ﴿١﴾ والصلاة عبارة عن ذات الأذكار والأركان ، وقد اعتُبرَ فيها ما اعتُبرَ في الصلاة من الطهارة ، والمنع من الكلام . وقد أخرج الإمام أحمد^(٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطبُ فهو كمثل الحمارٍ يحملُ أسفاراً ، والذي يقول أُنصِتْ ليست له جمعة " قال الحافظ ابن حجر^(٣) : وهو يفسرُ حديثُ أبي هريرة في الصحيحين^(٤) مرفوعاً : " إذا قلتَ لصاحبك انصتْ يوم الجمعة والإمام يخطبُ فقد لغوتَ " . قلتُ : ونفي الجمعة^(٥) في قوله ليست له جمعة تقررُ كنظائره من الأدلة التي يتوجَّهُ النفيُ فيها إلى الذات [٤٤] .

البحث الخامس

قال الحبيب - كثر الله فوائده - : إنَّ الصَّحَّةَ سقوطُ القضاء في

-
- (١) : [الجمعة : ٩] .
 (٢) : في " المسند " (٢٣٠/١) .
 (٣) : في " الفتح " (٤١٤/٢-٤١٥) .
 (٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٩٤) ومسلم رقم (٨٥١/١١) .
 قلت : وأخرجه أبو داود رقم (١١١٢) والترمذي رقم (٥١٢) والنسائي (١٠٤/٣) وابن ماجه رقم (١١١٠) والدارمي (٣٦٤/١) ومالك (١٠٣/١) رقم (٦١) وأحمد (٢٧٢/٢) .
 (٥) : انظر أقوال العلماء في ذلك .

قال العلماء : معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه وحكى ابن التسين عن بعض من جوز الكلام في الخطبة أنه تأول قوله : " فقد لغوت " أي أمرت بالإنصات من لا يجب عليه ، وهو جحود شديد ، لأن الإنصات لم يختلف في مطلوبيته فكيف يكون من أمر بما طلبه الشرع لاغياً بل النهي عن الكلام مأخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة لأنه إذا جعل قوله : " انصت " مع كونه أمراً بالمعروف لغواً فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغواً . وقالوا : إذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة . انظر : " المعني " (١٩٣/٣-١٩٥) .

العبادات^(١) ، وترتّب الآثار جميعاً في المعاملات ، وهاهنا قد سقط القضاء ، وهكذا الأجزاء^(٢) كما قرره أهل الأصول ، فإنهم جعلوا الأجزاء كالصحة في العبادات ، وأمّا ما قاله المتكلّمون من أن الصحة موافقة الأمر فهو غير اصطلاح أهل الأصول على أنّهم قد صحّحوا الذات التي وقع التكليف بها ، مع عدم شرطها في الواقع إذا حصل الظن بفعله فقط انتهى .

وأقول أولاً : إن قوله : وهاهنا قد سقط القضاء دعوى مجرّدة عن الدليل ، فإن أسندها بما تقرّر في الأصول من أن القضاء بأمر جديد ، ولا أمر جديد فيما نحن بصددده ، فهذا غير خاصّ بصلاة الجمعة ، بل سائر الصلوات الخمس ، وجميع الواجبات إذا تُركت فقضاها ساقط إلا أن يأتي أمر جديد في ذلك الواجب أنّه إذا ترك وجب قضاؤه ، ويبقى دليل آخر أن ذلك الواجب المأمور بقضائه إذا فعل مجرداً عما يُظن أنّه من شرطه ، أو شرطه كان مسقطاً للقضاء ، فحينئذ يتمّ دعوى أنّه قد سقط قضاء هذا الواجب إذا فعل مجرداً ، أو أن ذلك دليل عدم الشرطية أو الشطرية .

وثانياً : أن قوله : وأمّا ما قاله المتكلّمون^(٣) فهو غير اصطلاح أهل الأصول لا يخفى ما فيه ، فإن نفس مخالفة اصطلاحهم لاصطلاح أهل الأصول لا تدلّ على بطلان قولهم ، على أن المتكلمين هم من أهل الأصول ، وكلا القولين منصوص عليهما في علم الأصول ، وإنما قابلوا قول المتكلمين بقول الفقهاء ، لا بقول الأصوليين ، حتى يتوهم خروج [٤ب] المتكلمين عن زمرة الأصوليين .

البحث السادس

إن إقامة الجمعة جماعةً بخطبة لا خلاف في صحتها بين أحد من أئمة المسلمين ، فمن

(١) : انظر " البحر المحيط " للزركشي (٣١٩/١) . " الكوكب المنير " (٤٦٧/١) .

(٢) : انظر " البحر المحيط " للزركشي (٣١٩/١-٣٢١) .

(٣) : ذكره الزركشي في " البحر المحيط " (٣١٩/١) .

ادّعى بعد هذا صحة إقامتها بغير خطبة ، براءة ذمة المكلف بفعلها كذلك فعليه الدليل ، ويقرر هذا الأصل بما قاله المحيب - كثر الله فوائده - في هذه المقدمة ، ولفظُهُ أن التعبد بالصلاة إنما ورد بصورة مخصوصة ، فإذا كانت ناقصة نُقصاناً يخرُجُ به عن الهيئة المطلوبة من الشارع ، وهو النقصان الذاتي ، فمن فعلها على تلك الصورة الناقصة لم يفعل الصورة التي طلبها منه الشارع ، فإذا ادّعى صحتها فعليه الدليل ، ويكفي المانع للصحة أن يقوم في مركز المنع حتّى يأتي مدّعي الصحة بما ينقله عن مقام المنع ، ولا ينقله عن ذلك إلاّ دليلٌ صحيحٌ يدلُّ على أن تلك الصورة الناقصة صحيحةٌ مجزئةٌ مسقطَةٌ للقضاء . انتهى كلامه^(١) . وهو كلامٌ نفيسٌ جداً .

وأما قوله بعد ذلك : هذا إذا كان قد اتَّفَقَ المتناظرانِ على أن ذلك الشيء المتروك هو ركنٌ من أركان الصلاة التي وقع التكليفُ بها ، وأنها بدونها ناقصةٌ نُقصاناً ذاتياً ... إلى آخر كلامه ، فجوابُهُ أولاً بالمعارضة ، وهو أنّه قد اتَّفَقَ المتناظرانِ على شرعية الخطبة ، وصحّة الصلاة بها ، ومقارنتها لها ، وعدم ترك الخطبة من أحدٍ ممّن أقام شعارها العظيم من حين شرعها الله تعالى إلى الآن ، فإنه لم يُنقل إلينا أن أحداً من أهل الإسلام أقام الجمعة بغير خطبة ، فمع اتفاق المتناظرين على هذا [٥٥] فالدليل على مدّعي صحتها بدون خطبة ، وثانياً بأن اشتراطهُ - كثر الله فوائده - لاتفاق المتناظرين على الركنية ، وأنها بدونها ناقصةٌ نقصاً ذاتياً يستلزم رفع الخلاف بينهما ، وعدم الثمرة للمناظرة ، لأنّ الخصم إذا قد سلّم كونها ركناً ، وأنها بدونها ناقصةٌ نقصاناً ذاتياً ، فماذا بقي بعد هذا إلاّ المكابرة التي لا تليقُ بمنصفٍ .

وبعد تقرير هذه الأبحاث يُعلّمُ الجوابُ على المقاصد ، لأنّ الذي اشتملتُ عليه إمّا المطالبةُ بدليلٍ شطرية الخطبة ، أو شرطيتها ، وهو الذي اشتمل عليه المقصدُ الأولُ ، وبعضُ المقاصدِ الآخرة .

(١) : انظر كلام الشوكاني هذا في الرسالة رقم (٨٨) .

وأما الاعتراضُ بعدم السلوكِ في "إشراق الطلعة" ^(١) على المسالكِ المعتبرة في الجدل ، وهو مضمونُ المقصدِ الثاني وقد عرفتَ الجوابَ عليهما من البحثِ الرابع ، ومن البحثِ الثاني .

وأما الكلامُ على حديث : " مَنْ أدرك ركعةً " ^(٢) وهو مضمونُ بقيةِ المقاصدِ ، وقد ذكرنا ما يتعلّقُ بذلك في "إشراق الطلعة" ^(١) فلا حاجةَ إلى إعادته هنا .

وأما منعُ كونِ خطابِ التكليفِ بصلاةِ الجمعةِ مجملاً ، وهو المقصدُ السابعُ ، وقد عرفتَ في البحثِ الرابع أنَّ الحقائقَ الشرعيةَ لها ماهياتٌ وضعيةٌ اعتبرها الشارعُ ، لا تُعرفُ إلاً ببيّانها منه . وأما الكلامُ على الاستدلالِ بالحديثِ المنقطعِ ^(٣) ، وهو المقصدُ الثامنُ ، وهي مسألةٌ معروفةٌ في الأصول ، فلو تكلمنا عليها لفعّلنا ما هو معروفٌ عند المجيب - أبقاءه الله - مما استدلَّ به أئمتنا - عليهم السلام [٥ب] - على قبولِ المرسلِ ^(٤) ، وما حققه الإمامُ عبدُ الله بنُ حمزة في الشافي ^(٥) ، ولم نُقلْ إنَّ أصحابنا يَحْتَجُونَ بالمنقطعِ إلاً لأنّا بصددِ دفعِ ما منعَ به دليلُ أئمتنا ، لأنّ قد ذكرتُ في خطبةِ الرسالةِ أي سأنقلُ المسألةَ برأسها من كتبِ أهلِ المذهبِ وغيرهم ، فالاعتراضُ عليهم بما أصّلوه في الأصول لا يجدي في الفروع إلاً بنقلِ الكلامِ إلى ذلك ، ونقلُ الكلامِ إلى تلكِ المسألةِ الأصوليّةِ تطويلٌ لكونها معروفةً .

وعلى الجملةِ فإنّه يظهرُ للمنصف أنَّ الحكمةَ في تشريعِ الجمعةِ هي غيرُ الحكمةِ في

(١) : انظر الرسالة رقم (٨٧) .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : تقدم تعريفه وبيان حجّيته .

(٤) : تقدم تعريفه وبيان حجّيته .

(٥) : وهو رد على كتاب الرسالة الحارقة للفقهاء : عبد الرحيم بن أبي القبائل المتوفى سنة ٦١٦ هـ . ألفه عبد

الله بن حمزة الحسني البجلي ، وهو في أربع مجلدات ضخمة حقق فيها أيضاً طرقه ومروياته .

" مؤلفات الزيدية " (١٢١/٢) .

غيرها ، وأنه لوحظَ فيها ما لم يلاحظْ في غيرها . والله تعالى أعلمُ . وفقنا الله تعالى إلى
سلوك سبيلِ السلام ، وأصلح لنا النيات ، وأحسن الختامَ بجاه محمدٍ - صلى الله عليه وآله
وسلم - صلاةً وسلاماً يدومانِ بدوامِ الملِكِ العلامِ . حرر بتاريخ سلخ شهر صفر سنة
عام ١٢١٩ هـ .

الدفعۃ

في

وجه ضرب القرعة

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (الدفعة في وجه ضرب القرعة) .
- ٢- موضوع الرسالة : فقه الصلاة .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين وبعد : فإنه لما وقف سيدي العلامة فخر الدين عبد الله بن عيسى بن محمد بن الحسين .
- ٤- آخر الرسالة : ... إلى الحق الذي يرضاه منا آمين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .
بلغ مقابلة على الأصل بعون الله والحمد لله رب العالمين .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- عدد الصفحات : ١٠ + صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٢ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٤ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

٢٧

٧

الافعيف وجه

من القرف

لعلاج العلاء

عمر الطاهر

محمد علي

محمد علي

محمد علي

محمد

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

[صورة عنوان الرسالة من المخطوطة]

3 صورة الصفيحة الأولى من المخطوط

بالمسألة

الحاجب من أن يقول ما ذكره من أن التفتيح بالمرحبة لا يزيل الأصل الزم فيه
وإنه من شأنه أن يثبت سبب التفتيح وهو أن التفتيح لا يزيل ما ذكره من أن
له يثبت فليس البديل على القائل بالصحة وعدم الاختلاف بعده وجود الماحية المصدا
الشارع ثم لو فرضنا أن البديل على معنى الصحة وجود التفتيح كان ما ذكرناه في بحر الرمال كافيا
مثل الإجماع يستتبع أن من أدرك من الصلاة ركعة فتعبد ركعة أو متكررة في صلاته
أجعله يترك منها ما ذكره من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليست إليها انفراد وقد نزلت
قائلا في هذه من التفتيح ما يحتاج إلى زيادة بيان فليست على كراهية ما ذكره من أن
تتقوا التفتيح فاجزى مجردة عن البديل فإن كراهية التفتيح كراهية التفتيح
أن التفتيح لا يزيل الأصل في صحة الإقرار بظاهر الكلام ثم استعمل بعض أهل العلم
في استنباط الأمر وهو أنه في جوابه عن قوله تعالى ولا تقربوا الصلوات
بصدية إلا بعد السلام من هذه الأمور الذي ذبح فيه الخلاف من جواب الصلاة وليس
الأمر كذلك بل هو على الدوام لا يستعمل إلا بعد السلام من هذه الأمور الذي ذبح فيه الخلاف
من أن الصلاة تبطل بعد التفتيح أو الإقامة قبلها أو إذا كان بعد حاله قد وقع الإجماع على أن
صلاة من أدركها وقام وجبنا لا في كل السجدة بعد الصلاة صحيحة وأيضا قد وجب البديل
صحتها وهو إجماع من أدرك من الصلاة ركعة فتعبد ركعة أو متكررة في صلاته الجمعة من غير
الصلوات ويؤيد ذلك الإجماع التواتر في صحة صلاة الجمعة بما تقدم هذا المعنى
وقد أوجبنا هذا في الرسالة الأولى المسماة بالهداية دليل على ما تقدم هذا الأدلة
من اعتقاد من أدرك ركعة من صلاة الجمعة بما وأنه قد أدرك الصلاة فأدركها وما كان
فتد أو صحت في الرسالة المذكورة ما تقدم في صحة صلاة الجمعة فلا ينعقد في صحة هذا
عليها وعلى الأصل الذي هو جواب عنه فإنه إذا أخلص النظر والتدبر في هذا
لم يحج إلى هذه الأحكام المذكورة وهذا ولا إلى ما هو جواب عنه وأما الإجماع
على صحة هذه الأحكام لبيان ما في جواب الجواب من المعال وأما الذي هو
الصواب ويريد الجمع لا الخلل بين صاه فما أمس اعلم مني ولا حول ولا قوة
إلى الله العلي العظيم صلى الله عليه وسلم نفع معاملة على التفتيح
بالحمد لله

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وآله الطاهرين ،

وبعد :

فإنه لما وقف سيدي العلامة فخر الدين عبد الله بن عيسى بن محمد بن الحسين^(١) - عافاه الله وكثر فوائده - على جوابي على رسالته الذي سمّيته " اللمعة في الاعتداد بإدراك الركعة من الجمعة " أرسلَ بيحث سَمَاه " ضرب القرعة في شرطية خطبة الجمعة " ، فمن أحبَّ تحقيق الحقِّ ، والوقوف على ما يجبُ اعتماده ، فلينظرُ أولاً في رسالته التي سماها " إشرافُ الطَّلعة " ^(٢) ، ثم في جوابي عليها ، ففي النظر في الأصل ، والجواب ، ما يرفع الحجاب ، ويوضحُ الحقَّ ، وأنا أتكلّمُ ههنا على أبحاث من كلامه في رسالته الأخيرة ، وقد تقدّم مني جوابٌ عليها ، وأرسلته إليه ، وهو الأُم . ولم يعدّ منه ما يفيدُ الموافقةَ ولا المخالفةَ ، وطال الأمدُ ، فطلب منّي بعضُ العلماء إيضاحُ ما يصلحُ لتعقيب ذلك البحثِ ، فكتبتُ ههنا ما ينجلي عند إعادة النظر في تلك الرسالة ، مع تناسي ما كتبتُه في الجواب الباقي لدى الحجابِ عليه - عافاه الله - .

فأقول : قال - كثر الله فوائده - : البحثُ الأولُ إنَّ ذِكْرَ المسائلِ العلميةِ إلخ .

أقولُ : لا يشكُّ عارفٌ في انقسامِ الباعثِ على ذكر المسائلِ العلميةِ إلى ما ذكره من مجرد الإرشادِ ، أو المناظرةِ ، لكنَّ الشأنَ ههنا في كلامه في رسالته المتقدّمة من أيِّ القسمينِ هو ، إن كان من الإرشادِ إلى الحقِّ كما زعمه فهلِ الباعثُ له هذا الإرشادُ كونه قد صحَّ عنده بالدليل عند إعادة النظر في تلك المسألة التي أرشدَ إليها ، هي حقٌّ أم لم يصحَّ عنده شيءٌ من ذلك ؟ بل ليس عنده إلا مجردُ أن فلاناً قال فيها بكذا ، واستدلَّ بكذا ، من دون أن يعلم أنَّ ذلك حقٌّ أو باطلٌ ، بل لا مقصدَ له إلا حكاية القولِ وقائله

(١) : تقدمت ترجمته في الرسالة (٨٧) .

(٢) : الرسالة رقم (٨٧) .

ودليله كما يفعله المقلدون ، وإن كان الباعثُ له في الأمرُ الأولُ فما معنى الاعتذارِ في هذه الرسالةِ بقوله في البحث الثاني إنَّه نقلها عن فلان وفلان ، وأن الكتابَ موجودٌ ، إلى آخر ما قاله هنالك ، فإنَّ هذا إنما هو صنيعٌ من ليس له إلا الحكاية والتقليدُ . ولا ريبَ أنه لا يُطلبُ منه إلا تصحيحُ النقلِ ، ثم إنَّ دليله الذي دعى الناسَ إليه [أ١] فإن لم يجد في رسالته تلكَ إلاَّ الكلامَ على دليل المخالفِ له ، والاقتصارَ بعد ذلك على رواية منقطعة ، وأخرى ضعيفة ، ينتهيان إلى رجلين من الصحابة ، ولا حُجَّةَ في ذلك لأمرين : الأولُ عدمُ صحةِ السندِ^(١) لو كان قائلُ ذلك رسولَ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فكيف والقائلُ له غيره ! .

الأمرُ الثاني أنه قد تقررَ أن الحجةَ الشرعيةَ التي ثبتَ بها التكليفُ العامَّةُ والخاصَّةُ للعباد لا تكونُ بقول فرد من أفراد الصحابة ، ولا الأفرادِ ، ما لم يكن ذلك إجماعاً^(٢) ،

(١) : قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٢٤٢) : من حديث هو ما اتصل بإسناده بنقل عدلٍ ضابطٍ من غير شدوذ ولا علةٍ فادحةٍ فما يكن متصلاً ليس بصحيح ، ولا تقوم به الحجة ، ومن ذلك المرسل وهو أن يترك التابعيُّ الواسطةَ بينه وبين رسول الله ﷺ ، ويقول قال رسول ﷺ هذا اصطلاح محوَر أهل الحديث .

ثم قال (ص ٢٤٧) : ولا تقوم الحجةُ بالحديث المنقطع وهو الذي سقط من رواته واحدٌ ممن دون الصحابة ، ولا بالمعضل وهو الذي سقط من رواته اثنان ولا بما سقط من رواته أكثر من اثنين لجواز أن يكون الساقط أو الساقطان أو الساقطون أو بعضهم غير ثقات ... " .
وانظر " قواعد التحديث " للقاسمي (ص ١٣٠) .

وقال الشيخ عبد الله سراج الدين في " المنظومة البيقونية " (ص ١٠٠) : والمعضل ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً ، بشرط التوالي ، كقول مالك : قال رسول الله ﷺ : قال ابن عمر . والمعضل أسوأ حالاً من المنقطع ، وذلك للجهل بحال من حذف من الرواة . وإنما يكون أسوأ حالاً من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضع واحد ، أما إذا كان في موضعين فإنه يساوي المعضل في سوء الحال .
وانظر " الكفاية " (ص ٨١-٨٢) .

(٢) : انظر " المستصفى " (٢/٢٩٤) ، " البحر المحيط " (٤/٤٣٦) ، " الكوكب المنير " (٢/٢١٠) .

والبحث مدوّن في الأصول ، معروف مشهور ، فكيف نصبَ نفسه - كثر الله فوائده - إلى دعاء الناس إلى حالٍ يقوم به حجةٌ على فرد من أفرادهم ! وأثبت بما لا يقومُ الحجةُ شرائطُ لم يأذن الله بها في كتابه ، ولا نطقَ بها رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ! فهل هذا شأنُ المرشدين إلى مسائل الدين من العلماء المجتهدين ؟ .

وإن قال : الباعثُ له هو الأمرُ الآخر ، فكيف استجازَ أن يدعُو الناسَ إلى ما لا يعلمُ أنَّه من أقسام الحقِّ ، أو من الباطل ، وهل هذا صنْعُ الدعاةِ إلى الله ، وإلى شريعته ، مع أنه يأبى عليه أن يكونَ هذا الباعثُ أمورٌ :

الأول : تكلّمه على دليل المخالفِ بزيادة على ما تكلّم به القاضي زيدٌ ومن معه ، كما صرّح بذلك ، وأوضح مواضعَ نقله .

الثاني : إيرادُه لما ظنّه دليلاً من منقطعاتِ أقوالِ بعض الصحابةِ .

الثالث : أن هذه الرسالة قد اشتملت على ما لم يكن في شرح القاضي زيدٍ من استدلالٍ ، ودفعٍ ، وترجيحٍ .

والرابعُ : أنه عتُونُ رسالته^(١) تلكَ بعنوان ، وسمّاها باسم ، فإن كان ناقلاً كما قال ، فما معنى هذا العنوان ، وما مفاد هذه التسمية ؟ فإن ذلك يكتفي أن هذه الرسالة مؤلّفة له في هذه المسألة ، ولو كان المراد مجردَ النقل عن القاضي زيدٍ كان يُعني عن ذلك أن يقولَ قال فلانٌ في الكتاب الفلاني ما لفظه كذا ، ثم يقولُ عقيبَ نقلِ المرادِ انتهى بلفظه كما يفعله من يريد النقل عن الغير ، وأما إذا الباعثُ له ليس مجردَ الإرشادِ [١ ب] ، بل مجردَ المناظرة ، وإيرادِ الكلامِ مواردَ المباحثِ الجدليّةِ ، فهل يليقُ بمن يعرفُ مسالكَ المناظرة أن يدّعي شرطاً لشيء أو شرطاً له ثم يُعْتُونُ بحثّه بالكلام على دليل المخالف ، وبعد التدبّر لهذه التقديرات يتضح للنّاظر في هذه المباحث ما اشتمل عليه البحثُ الأولُ من هذه الرسالة التي نحنُ بصدد الكلام عليها .

(١) : أي " إشراف الطلعة في عدم الاعتداد بإدراك ركعة من الجمعة " . الرسالة رقم (٨٧) .

قال - كثر الله فوائده - البحث الثاني : أَلَمْ تَهْمَلْ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ الْمَسَالِكَ الْمَعْتَبِرَةَ

إِلْخ .

أقول : ظاهرُ كلامِهِ ، بل صريحُهُ أَنَّهُ لَمْ تَهْمَلِ الْمَسَالِكَ الْمَعْتَبِرَةَ فِي رِسَالَتِهِ ، وَلَا أَهْمَلَهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ ، وَهَذِهِ الْكَلِيَةُ غَرِيبَةٌ جَدًّا مِنْ مِثْلِهِ فِي فَضْلِهِ وَتُبْلِيهِ ، وَلَكِنِّي لَا أَهْمَلُ الْمَسَالِكَ الْمَعْتَبِرَةَ فِيمَا أَحَرَّرَهُ الْآنَ عَلَى كَلَامِهِ هَذَا فِي عَدَمِ إِهْمَالِهِ لِلْمَسَالِكَ الْمَعْتَبِرَةِ ، فَأَقُولُ : هُوَ - كَثُرَ اللَّهُ فَوَائِدُهُ - قَدْ قَامَ هُنَا فِي مَقَامِ الْمَنْعِ ، فَإِنَّ كَلَامَهُ هَذَا فِي قُوَّةِ مَنْعِ الْإِهْمَالِ ، وَالَّذِي يَتَوَجَّهُ مِنْ جِهَةِ مَدْعَى الْإِهْمَالِ هُوَ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى وَجْهِ الْإِهْمَالِ فِي الْكُلِّ وَالْبَعْضِ ، لِأَنَّ كَلَامَهُ هُنَا إِنْ كَانَ مِنْ عَمُومِ السَّلْبِ فَنَقْضُهُ يَتِمُّ بِوُجُودِ الْإِهْمَالِ فِي فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ كُتُبِ الِاسْتِدْلَالِ ، أَوْ فِي رِسَالَتِهِ هَذِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ سَلْبِ الْعَمُومِ فَلَا يَضُرُّنَا وَلَا يَنْفَعُهُ ، لِأَنِّي لَمْ أَقُلْ بِثَبُوتِ الْإِهْمَالِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ ، بَلْ قُلْتُ : إِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَقَعُ الْإِهْمَالُ وَيَكْفِيهِ ، وَيَكْفِينَا ، وَيَكْفِي النَّازِرَ فِي هَذِهِ الْمَنَاطَرَةِ أَنْ يُمَعِّنَ النَّظَرَ فِي رِسَالَتِهِ - عَافَاهُ اللَّهُ - الَّتِي سَمَّاهَا " إِشْرَاقُ الطَّلَعَةِ " فَإِنَّ وَجَدَ قَدْ اسْتَدَلَّ فِي مَقَامِ الْمَنْعِ ، وَمَنْعَ فِي مَقَامِ الِاسْتِدْلَالِ فَذَلِكَ هُوَ الَّذِي أَرَدْنَا الْإِرْشَادَ لَا التَّنْبَهَ لَهُ وَالتَّحْذِيرَ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ ، وَأَمَّا كُتُبُ الِاسْتِدْلَالِ فَقَدْ أَجَادَهَا بِتَقْيِيدِ زَعْمِهِ مِنْ عَدَمِ الْإِهْمَالِ فِيهَا بِمَا يَعْلَمُهُ ، فَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ ظَاهِرٌ مَكْشُوفٌ لَا يَخْفَى عَلَى مِثْلِهِ ، وَلَكِنَّهُ رُبَّمَا ذُهِلَ عِنْدَ تَحْرِيرِ هَذِهِ الْأَحْرَفِ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ تَذَاهِلَ لِدَفْعِ مَا وَرَدَ عَلَى كَلَامِهِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ الدَّفْعُ ، وَهَإِنَّا أَقُولُ لَهُ ، أَوْ لِلنَّازِرِ فِي هَذِهِ الْمَنَاطَرَةِ : عَلَيْكَ بِكِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْفَقْهِ الَّتِي يَتَعَرَّضُ مُصَنِّفُوهَا لِلِاسْتِدْلَالِ عَلَى أَيِّ مَذْهَبٍ كَانَ ، فَأَمَعِنَ النَّظَرَ فِي مَقْدَارِ كِرَاسَةٍ مِنْهُ ، فَإِنْ وَجَدْتَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَذَلِكَ يَكْفِينَا مَوْثِقَةً النَّقْلِ ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ هَذَا فِي غَالِبِ [٢٢] تِلْكَ الْمُؤَلَّفَاتِ فَتَعَالَ حَتَّى أَمْلِي عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَطْمَئِنُّ بِهِ نَفْسُكَ ، وَتَقَرُّ بِهِ عَيْنُكَ . وَهَإِنَّمَا نَقَرُّبُ لَكَ الْمَسَافَةَ ، وَنَطْلُعُكَ عَلَى الْحَقِيقَةِ .

فَنَقُولُ : قَالَ - كَثُرَ اللَّهُ فَوَائِدُهُ - فِي أَوَائِلِ رِسَالَتِهِ الَّتِي سَمَّاهَا " إِشْرَاقُ الطَّلَعَةِ " (١) مَا

لفظه فأقول : قال القاضي زيد^(١) : مسألة : وإن أدرك شيئاً من الخطبة نحو أن يدرك منها قدر آية أتمها جُمعةً ، وإن لم يدرك من الخطبة شيئاً لم يصحَّ منه الجمعة ، ويصلي أربعاً ، ويبني على ما أدركه مع الإمام ، ثم ذكر بعد ذلك أن الخطبة بمثابة ركعتين ، وأنها شرط . فاعلم أنه هنا قد ذكر خمس مسائل : الأولى : عدم صحة الجمعة ، والثانية يصلي أربعاً ، والثالثة يبني على ما أدركه ، والرابعة أن الخطبة مقام ركعتين . والخامسة أنها شرط ؛ فهذه خمس مسائل يكفي المانع من ثبوتها أو بعضها أن يقوم مقام المنع^(٢) ، وعلى من ادعى ثبوتها الاستدلال عليها بدليل يوجب نقل المانع من مقام المنع ، فما باله هنا ترك ذلك كله وقال : فإن قيل : روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " ما أدركت فصل " ^(٣) فإن هذا تعرض للكلام على دليل المخالف قبل الاستدلال على إثبات الدعوى ، وقبل ترزُل قدم المانع عن مقام المنع ، وليس هذا الموافق للمسالك المعتبرة في قواعد المناظرة عند مَنْ له أدنى فهم ، بل المسالك المعتبرة ههنا أن يقرّر ثبوت تلك المسائل ببرهان تقوم به الحجة على المخالف ، لا بمجرد تشفيع دعوى بدعوى ، فإذا جاء به على هذه الصفة كفاه ، فإن تسليم المخالف لدليل المدّعي يكفي ، فإن جاء ذلك المخالف بما هو سند للمنع كان على المدّعي أن يتكلم عليه حتى يبطله ، فتكون الدائرة له ، أو يعجز عنه فتكون الدائرة عليه . وأما مجرد تعداد خمس مسائل [٢ب] لم تُربط بدليل قط ، وقلب المناظرة بالكلام على دليل المانع ، وغصب منصب المنع ، فهذا ليس من المسالك المعتبرة في وِرْد ولا صَدْر ، ولا هو من مباحث علم الجدَل^(٤) في قبيل ولا دبير ، يعرف هذا من

(١) : في " الأزهار " (٦١٢/١ - السيل الجرار) .

(٢) : انظر الرد للشوكاني في الرسالة رقم (٨٨) .

(٣) : تقدم تخريجه مراراً .

(٤) : الجدَل في اللغة : اللدُّ في الخصومة والقدرة عليها جادله فهو جدل ككف - مجدل - كمنر - ومجدال كمحارب ، وجدلتُ الحبل أجذله جدلا : كفتلته أفتله فتلاً أي فتلته فتلاً محكماً ، والجدالة : الأرض . يقال : طعنه فجذله : أي رماه في الأرض - " أساس البلاغة " (١١١/١) ، " مقاييس اللغة " =

= (٤٣٣/١) .

الجدل في اصطلاح الفقهاء : قتل الخصم أي رده بالكلام (عن قصده) أي ما يقصده من نفسي أو إثبات من حكم لطلب صحة قوله أي قول القائل له و (إبطال) قول غيره .
انظر : " الفقيه والمتفقه " (٢٢٩/١) .

● واعلم أن المناظرة والمجادلة والمحاورة والمناقشة والمباحثة ألفاظ مترادفة وقد توجد بعض الفروق بينها عند علماء البحث ، فيرى بعضهم أن الجدل يراد منه إلزام الخصم ومغالبته .
والمناظرة تردد الكلام بين شخصين ، ويقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه ، مع رغبة كل منهما في ظهور الحق والمحاورة هي المراجعة فالكلام ومنه التحوار .
انظر : " مناهج الجدل " (ص ٢٥) ، " الكافية في الجدل " (ص ١٩) .
ومن آداب المناظرة والجدال :

١- ينبغي للمجادل أن يقدم على جداله تقوى الله تعالى لقوله سبحانه : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

٢- ويخلص النية في جداله ، بأن يتبني به وجه الله تعالى .

٣- وليكن قصده في نظره إيضاح الحق وتنبيته دون المغالبة للخصم .

٤- أن يبي أمره على النصيحة لدين الله ، وللذي يجادله لأنه أخوه في الدين مع أن النصيحة واجبة لجميع المسلمين .

٥- وليرغب إلى الله في توفيقه لطلب الحق فإنه تعالى يقول : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [العنكبوت : ٦٩] .

٦- ينبغي أن لا يكون معجباً بكلامه ، مفتوناً بجداله فإن الإعجاب ضد الصواب ومنه تقع العصبية رأس كل بلية .

وهناك آداب كثيرة ذكرها الخطيب البغدادي في " الفقيه والمتفقه " (٨/٢-٦٢) .

وإليك بعض الآداب المتعلقة بالسؤال والجواب :

١- وينبغي أن يوجز السائل في سؤاله ويحرر كلامه ويقلل ألفاظه ويجمع فيها معاني مسأله ، فإن ذلك يدل على حسن معرفته .

٢- يلزم المحيب أن يسد الجواب موضع السؤال ، ولا يتعدى مكانه ويجعل المثل كالمثل به ، ويختصر

في غير تقصير وإن احتاج إلى البيان بالشرح أطال من غير هذر ، ولا تكدير ، ويقابل باللفظ =

= المعنى حتى لا يكون غير ناقص عن تمامه ، ولا فاضلٍ عن جملته .

٣- والسؤال على أربعة أضراب :

أ- السؤال عن المذهب ، بأن يقول السائل : ما تقول في كذا ؟

ب- السؤال عن الدليل ، بأن يقول السائل ، ما دليلك عليه ؟

ج- السؤال عن وجه الدليل فيبينه المسئول .

د - السؤال على سبيل الاعتراض ، والطعن فيه فيجيب المسئول عنه ويبين بطلان اعتراضه وصحة ما ذكره من وجه دليله .

فإن ذلك يختلف باختلاف الدليل :

● فإن كان دليله من القرآن كان الاعتراض عليه من ثلاثة أوجه :

أ - أن ينازعه في كونه محكماً ، ويدّعي أنه منسوخ .

ب- أن ينازعه في مقتضى لفظه .

ج- أن يعارضه بغيره فيحتاج أن يجيب عنه بما يدلُّ على أنه لا يعارضه ، أو يرجح دليله على ما عارضه به .

● وإن كان دليله من السنة فالاعتراض عليه من خمسة أوجه :

أ - أن يطالبه بإسناد حديثه .

ب- أن يقدح في إسناده وذلك من وجوه :

١- أن يكون الراوي غير عدلٍ .

٢- أن يكون مجهولاً .

٣- أن يكون الحديث مرسلأ .

ج- الاعتراض على المتن من وجوه :

- أن يكون المتن جواباً عن سؤال ، والسؤال مستقلٌّ بنفسه فيدّعي المخالف قصصره على السؤال .

- أن يكون الجواب غير مستقل بنفسه ويكون مقصوراً على السؤال ويكون السؤال عن فعلٍ

خاص يتضمن موضع الخلاف وغيره ، فيلزم السائل المسئول التوقف فيه حتى يقوم الدليل

=

على المراد به .

يعرف ذلك العلم معرفةً بالكُنه ، أو بالوَجْه ، فهذا المثالُ يكفي الناظرَ في هذه المناظرة ، فإنه فاتحةُ رسالةِ المناظر - كثر الله فوائده - . فإن كان قد ساق هذا المساق من عند نفسه ، وباختياره فقد بطل عليه ما ادّعاه من كِلِيَّةِ عدمِ الإهمال في رسالته ، وإن كان ناقلاً فقط ، وهذا السياقُ سياقُ المنقول عنه فقد بطلَ عليه ما ادّعاه من الكلية في جانب عدمِ إهمالِ المصنِّفين لذلك ، فكيف لم يقنعُ بنفي الإهمال عن رسالته ، حتى نفاه عن جميع المصنِّفين في سابقي الدهر ولاحقه ! مع أنه يعلمُ ويعلمُ كلُّ أحد أنَّ علمَ المناظرة علمٌ اصطلاحٌ حدث بعد انقراضِ بعضِ علماء المسلمين المصنِّفين ، ولم يعلمه من المصنِّفين الموجودين بعدُ إلا القليلُ النادر ، ومعلومٌ أن من لم يعلمْ بعلم العلوم لا يتمكّن من استعمال قواعده كما ينبغي ، ويراعي مسالكه كما يجب .

فإن قال : إنَّ كلامه الذي ذكره في هذه الرسالة التي نحن بصدد الكلام عليها لم يكن

= د - الاعتراض الرابع وهو دعوى النسخ .

هـ - الاعتراض الخامس وهو معارضة الخبر بخبر غيره .

● فإن كان دليله الإجماع فإن الاعتراض عليه من ثلاثة أوجه :

١- أن يطالب بظهور القول لكل مجتهد من الصحابة .

٢- أن يبين ظهور خلاف بعض الصحابة .

٣- أن يعترض على قول المجمعين ، إن لم يكونوا صرحوا بالحكم بمثل ما يعترض على لفظ السنة .

● وإذا كان دليله الذي احتج به القياس ، فإن الاعتراض عليه من وجوه :

١- أن يكون مخالفاً لنص القرآن ، أو نص السنة ، أو الإجماع . وإذا كان كذلك فإنه قياس غير

صحيح .

٢- أن تكون العلة منضوية لما لا يثبت بالقياس .

٣- إنكار العلة في الأصل وفي الفرع .

٤- أن يعارض النطق بالنطق .

وانظر مزيد تفصيل في " الفقيه والمتفقه " (٢/ ٨٠-٩٠) ، " مناهج الجدل " (ص ٥٤ ، ٥٧) ،

" الكوكب المنير " (٤/ ٣٦٤-٣٨٠) .

من باب عموم السلب ، بل هو من باب سلب العموم كما قدّمنا الإشارة إليه عادًة عليه ما قد قدمنا الأمر بأنه لا ينفعه ولا يضرُّنا ، وإن قال : إن تلك القصة التي تكلم بها هي قضية مهملة ، وهي في قوة الجزئية ، فهو أيضاً كلام لا ينفعه ولا يضرُّنا ، لأننا لم نقل تكليف الإهمال ، بل قلنا بوجوده كثيراً في المصنّفات ، ولعل قائلًا يقول ههنا : إذا قد قرّرت حدوث هذا العلم ، فما للناس به حاجة . فأقول : لم أتكلّم ههنا على حاجة الناس إليه ، ولا على عدمها ، بل تكلمتُ على قول صاحب الرسالة - عافاه الله - أنه لم يهمل المسالكِ المعترية في هذا العلم ، لا هو ولا غيره من المصنّفين . وأما ما ذكره من أنه يتوجّه على المستدلّ ثلاثة أمور : إما النقض ، أو المناقضة ، أو المعارضة ، فهذا كلام صحيح ، ولكن بعد أن يكون المستدلّ مستدلاًّ بدليل يقبله المانع . وأما قبل [أ٣] استدلال المستدلّ ، وقبل انتقال المانع عن مركز المنع ، فلا يتوجّه شيء من ذلك ، بل يكفي المانع القيام في ذلك المركز الذي هو منصبه ، وهو المنع ، فهذا الكلام - عافاه الله - خارج عن البحث الذي وقعت المؤاخذه به عليه .

قال - كثر الله فوائده - : البحث الثالث . قال المحيب ... إلخ .

أقول : ما ذكره من نقل كلام من أوجب الدليل على النافي من أهل الأصول خروج من البحث بالمرّة ، ودفع لما نحن بصدد بالصدد ، فإننا بصدد الكلام على ما ذكره أهل علم المناظرة ، وعلى ما ادّعاه من سلوكه في مسالكهم المعترية ، وهم قد قرّروا هذا وحرّروه ، وهو موجود في مؤلّفاتهم ، معلوم عند من يعرفها ، مشهور عند أهلها . وقد قيّد كلامي بقيد أوضح من الشمس ، ونقله المحيب في كلامه الذي في هذه الرسالة التي نحن بصدد الكلام على ما فيها .

فقلت : وهذه الجملة معلومة عند أهل النظر ، لا يختلفون في شيء من تفاصيلها ، فبعد قولي عند أهل النظر كيف يتوجّه له الاعتراض بما اعترض ! وقد رجّع - كثر الله فوائده - إلى هذا في آخر كلامه ، وجعل ذلك أحد شقيّ الترديد ، ولا وجه للترديد بعد ذلك التصريح . وليعلم - أدام الله فوائده - أي لا أريد بالمانع مانعاً معيّناً ، وبالمستدلّ

مستدلاً معيّناً ، بل إذا لم يثبت برهانُ المسألة من أيِّ مستدلٍّ كان ، بدليل مقبول كان الحقُّ عدمَ ثبوتها ، لأنَّ ما لم يردَّ به الشرعُ مؤزداً صحيحاً ، ولا قضى به العقلُ قضاءً مقبولاً لا يحلُّ تكليفُ عباد الله به ، ولا يلزمُهم قبوله ، ومن زعمَ من أهل الأصول أنَّ نافي ما هذا شأنه محتاجٌ إلى الاستدلال بدليل على نفيه ، وإلا لزمه العملُ به ، وإن لم يثبت بدليل فكلامه خارجٌ عن الحق ، مائلٌ عن الصواب خروجاً وميلاً يعرفه كلُّ ذوي الألباب ؛ فإن هذا مع فساده في نفسه مستلزمٌ فساداً كثيراً ، وتكليفاً ثقيلاً ، فإننا لو فرضنا أن مدّعياً يدّعي وجوبَ صلاةٍ سادسةٍ معلومٌ أنه لا يجدُ في الشرع والعقل دليلاً يدلُّ على ذلك ، فإن كان عجزه عن الاستدلال يريحُ العبادَ من هذا التكليفِ فهو الذي أردنا بأنَّ المانع يكفيه القيامُ في مركز المنع ، وإن كان التكليفُ بمجرّد هذه الدعوى البحتة لا يندفعُ عن المانع إلا بالاستدلال ، فإن كان يكفي في هذا الاستدلال عدمُ وجودِ دليلٍ الإثبات بعدَ الإستقراء والتتبُّع ، وكان هذا مرادهم ، فالخطبُ أيسرُ على أن هذا هو عائدٌ إلى المنع [٣] ، فصاحبه مانعٌ لا مستدلٌّ ، وإن كان لا يكفي إلا إبرازُ دليلٍ مستقلٍّ غيرَ عدم وجودِ الدليل ، فيالله هذه المقالة ما أبعدّها عن الحق ! وما فيها من إثباتِ أحكامِ الشرع ، أو العقلِ بمجرّد دعوى المبطّلين ! وليتفضل - كثر الله فوائده - بإيضاح دليل نفي الصلاة السادسة على فرض وجود مدّع يدّعيها على هذا الوجه ، حتى يتبين له أنّه يعجزُ عن الدليل إلا إذا كان راجعاً إلى مركز المنع كما أسلفنا .

قال - كثر الله فوائده - : البحثُ الرابعُ في تقرير الخطبة ، الخطبةُ بمثابة ركعتين إلخ .
أقول : اعلم أن هذا البحث هو بيتُ القصيد ، ومحلُّ النشيد ، فإنَّ أصلَ الدعوى التي بُنيت عليها تلك القناطر في الرسالة المسماة "إشراقُ الطلعة" ^(١) وفي جوابي عليها المسمّى : "اللمعة في الاعتدادِ بإدراكِ الركعة من الجمعة" ^(٢) وفي جوابِ الجوابِ من صاحب

(١) : الرسالة رقم (٨٧) .

(٢) : الرسالة رقم (٨٨) .

الرسالة - كثر الله فوائده - المسمى " ضربُ القرعة في شرطية خطبة الجمعة " ^(١) وفي هذه الوريقات التي نحن بصددّها الآن هو كون الخطبة جزءاً من صلاة الجمعة ، وأنه إذا لم يحصل السماع لها فقد فات شرط الصلاة ، فلا يُعتدُّ بالجمعة من لم يدركها ، فاسمع الآن ما يملئ عليك من ردّ ما استدللّ به في هذا البحث ، حتى نعلم أن تلك المقالة مبنية على غير أساس .

فنقول : أما قوله : وهو مبني على مقدمات ، الأولى : أن الحقائق الشرعية واقعة إلخ فهذا مسلم ، ولكنه حجة عليه لا له ، وبيانه أن الحقائق الشرعية ثابتة واقعة ، وأن من جملة ما نقله الشارع من معناه اللغوي الصلاة ، فجعلها حقيقة شرعية في ذات الأذكار والأركان ، وجعل تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم . فأخرج أحمد ^(١) ، وأبو داود ^(٢) ، وابن ماجه ^(٣) ، والترمذي ^(٤) ، وقال : هو أصحُّ شيء في الباب من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم " ، وصلاة الجمعة هي صلاة من جملة الصلوات تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، فإن كان صاحب الرسالة - كثر الله فوائده - يسلم أن صلاة الجمعة من جملة الصلوات ، وأن الحقيقة ما ذكرناه منقولاً عن الشارع - صلى الله عليه وآله وسلم - فهذه المقدمة التي ذكرها حجة عليه لا له كما قدمناه ، فإن كان يزعم أن لصلاة الجمعة حقيقة شرعية تختصُّ بها ، وأن تحريمها ليس هو التكبير كما نصَّ عليه الشارع - صلى الله عليه وآله وسلم - في هذا الحديث ، ونقله أهل الشرع عنه بأن تحريمها

(١) : الرسالة رقم (٨٩) .

(٢) : في " المسند " (١٢٣ / ١ ، ١٢٩) .

(٣) : في " السنن " رقم (٦١٨) .

(٤) : في " السنن " رقم (٢٧٥) .

(٥) : في " السنن " رقم (٣) وهو حديث حسن .

هو الشروع في الخطبة فليأتنا بدليل يدل على ذلك ، لا بما هو خارج عن محل النزاع ، أو بما هو حجة عليه لا له كما ذكره في هذه المقدمات . فإنا نقول له : نعم ، الحقائق الشرعية واقعة ، فكان ماذا ؟ ثم نقول له في المقدمة [٤أ] الثانية : إن الماهيات تكون وضعية كما ذكرت ، فهل يأتيها بوضع منقول عن الشارع أن صلاة الجمعة ليست كسائر الصلوات ، وليس تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، بل تحريمها الشروع في الخطبة ، فإن كنت تجد إلى هذا سبيلاً فلتأتنا به ، فإننا لا نحتاج في قبوله إلى تقرير ثبوت الماهيات الوضعية ؛ إذ تقريرها وتسليم ثبوتها من دون برهان على محل النزاع لا يضرنا ولا ينفك ، بل ينفعنا ويضرك كما قد قدمنا ، فإنا نقول في الاستدلال لقولنا بعين هاتين المقدمتين اللتين أوردتهما أن الحقائق الشرعية ثابتة ، وأن الماهية الوضعية موجودة ، فإن كنت تزعم أن الشارع جعل الخطبة التي هي خارجة عن الماهيات الشرعية شرطاً للصلاة ، وجزءاً منها ، فنحن نمنع ذلك ، ثم لو أردنا أن نتقل عن مركز المنع إلى مركز الاستدلال لم يُعجزنا أن نقول بعد تقرير ثبوت الحقائق الشرعية ، وتقرير ثبوت الماهية الوضعية ، وتقرير النقل عن الشارع أن الصلاة تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم وتقرير أن صلاة الجمعة صلاة من الصلوات أن ما قبل تحريمها وما بعد تحليلها غير داخل فيها ، ولا جزء من أجزائها .

وأما ما ذكره في المقدمة الثالثة من أن أجزاء الماهية قد تكون مختلفة ، فنقول : نعم ، وهكذا محل النزاع ، فإن الأجزاء الأذكار والأركان ، وهما مختلفان ولكن هذا لا ينفك ولا يضرنا ، فإن كنت تزعم أن شيئاً من الخارجات عن تحريمها وتحليلها داخل فيها فلا يثبت هذا الزعم إلا بدليل يدل عليه ، لا بمجرد ما ذكرته من ثبوت الحقائق الشرعية ، والماهيات الوضعية ، وأنها قد تكون مختلفة ، ولا بما ذكرته في المقدمة الرابعة من أن الحقائق الشرعية تنصرف أحكام الشارع عليها إلى الماهيات التي اعتبرها ، فإنا نقول بموجب هذا الكلام ، ولا نزاع بيننا وبينك فيه أصلاً ، بل إذا حكم الشارع على صلاة من الصلوات بحكم ، كان هذا الحكم ثابتاً لتلك الصلاة ، مثلاً يكون قوله - صلى الله

عليه وآله وسلم - : " مَنْ أدرك ركعةً من صلاة الجمعة فليُضِفْ إليها أخرى " ^(١) .
وقد تمت صلاته حكماً ثابتاً لصلاة الجمعة التي هي الأذكار والأركان الكائنة ما بين
تحريمها وتحليلها .

وهكذا ما ذكره في المقدمة الخامسة من أنه إذا انعدم جزءٌ من أجزاء الماهية انعدمت ،
فإننا نقول بموجب هذا أو نسلّمه ، ولكن محلّ النزاع بيننا وبينك في [٤ب] جواز ذلك
الجزء، فإن كان بيدك برهانٌ فهايته، وإلا فالتطويل فيها لا طائل تحته، لا يأتي بفائدة إلا قطعية
الأوقات ، وتسويد الطروس ^(٢) بما هو تحصيل للحاصل ، وبيان للبين ، وإيضاح للواضح .
وهكذا ما ذكره في المقدمة السادسة من أن معرفة الحقائق الشرعية يكون بقول أو
فعل ، فإنه مسلّم إذا كان ذلك الفعل أو القول يدلان على أن ذلك الأمر جزء من
الأجزاء ، داخل في الأركان والأذكار التي بين التحريم والتحليل . وأما مجرد صدور قول
أو فعل من الشارع يدل على أنه يُفَعَّلُ قبل الصلاة كذا أو بعدها كذا ، فليس هذا دليلاً
على محلّ النزاع ، ومجرد ملازمته - صلى الله عليه وآله وسلم - للخطبة قبل صلاة
الجمعة لا يستلزم أنها جزء من الصلاة ، ولو كان مجرد الملازمة لشيء مثل الصلاة أو
بعدها يدل على أنه جزء من أجزائها لكان الوضوء ، والآذان ، والإقامة جزءاً من أجزاء
الصلاة الداخلة فيها ، بل هذه الأمور [.....] ^(٣) الأمر الخطبة ، لأنه أيضاً مع الفعل
والملازمة أقوالٌ يزيدونها تأكيداً وثبوتاً ، بل ثبت ما يدل على أن الوضوء شرط الإيمان ^(٤) ،

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : أي القراطيس التي يكتب عليها .

(٣) : كلمات غير واضحة في المخطوط .

(٤) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٢٣) وأحمد (٣٤٢/٥ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤) والترمذي رقم (٣٥١٧) والنسائي (٦-٥/٥) من حديث عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : " الطهور شرط الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملأ أو تملأ ما بين السموات والأرض ، والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك ، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها " . وهو حديث صحيح .

وأن الإيمان هو الصلاة ، فهل يجعلُ هذه الأمور أجزاءً للصلاة ؟ إن قال نعم ارتكبَ ما هو خارقٌ للإجماع ، ومخالفٌ للمعلوم من ضرورة الدين ، وإن قال لا فما الفرقُ مع كون ما ذكرناه أكَّدُ ما ذكره ؟ فإنه لو تيسَّرَ له ما يفيد أن الخطبةَ شرطُ الصلاة كما وردَ في الوضوء لصالَ به وجالَ وقال ، وقال : وهكذا يلزمُ أن تكونَ الأذكارُ المشروعةُ عقيبَ الصلاة منها ، لأنَّ الشارعَ أرشدَ إليها ولازمَها ، واللازمُ في هذه الأمور باطلٌ بالإجماع ، فالملزومُ مثله . وإذا تقرَّرَ لك ما أبْرَزَ ، وعرفتَ عدمَ وجودِ الدليلِ على ما ادَّعاه ، وعلمتَ اندفاعَ ما أورده في هذه المقدمات ، وأنها حجةٌ عليه لا له ، فليس في المقام بيد القائلينَ مما قاله غيرُ ما قد حرَّره ، فإن كان نصبُ مثلِ هذه الأمورِ في مقابلةٍ ما أورَدْنَاهُ في رسالتنا المسماةَ بـ " اللمعة " ^(١) من الأدلة الواردة من تلك الوجوه الثابتة من تلك الطرق ، يُعدُّ دعاءً إلى الحق ، أو صناعةً من الجدل المستعمل على قوانينه المعتبرة كما زعمه صاحب الرسالة - عافاه الله - ، فقد فوّضنا الناظرَ في هذه المناظرِ ، وألقينا إليه بمقاليدها ، وإن يكن ذلك من أيِّ القسمين ، ولا صحَّ اندراجُهُ في أحدِ الفئتين عُلِمَ ورودُها أورَدْنَا في تلك الرسالة . قال - كثر الله فوائده [٥٠] - : البحثُ الخامسُ إلخ .

أقولُ : ما ذكره من أن القضاءَ بأمرٍ جديدٍ لا بدليل الأصل لا ينفعُهُ ولا يضرُّنا ؛ فإنَّه لم يثبت سببُ القضاء ، وهو انعدامُ الشرطِ أو الشرطِ ، حتى يُردَّ ما أورَدَه ، وإذا لم يثبت فليس الدليلُ على القائل بالصحة ، وعدمِ الاختلالِ بعدَ وجودِ الماهية التي اعتبرَها الشارعُ . ثم لو فرضنا أنَّ الدليلَ على مدَّعي الصحة ، وعدمِ وجوبِ القضاء لكان ما ذكرناه في تلك الرسالة كافيًا مثلَ الأحاديثِ المتواترة أنَّ مَنْ أدركَ من الصلاة ركعةً فقد أدركها ومثل ما ورد في خصوصِ صلاةِ الجمعة لو لم يكن منها إلا قولُهُ : " مَنْ أدركَ ركعةً من الجمعة فليضفْ إليها أخرى " ^(٢) وقد تمتَّ صلاتُهُ ، فإن هذا من التصريح بالمطلوبِ مالا يحتاجُ إلى زيادةٍ بيانٍ فكيف ! .

(١) : الرسالة رقم (٨٨) .

(٢) : تقدم تخريجه .

قال - كثر الله فوائده - : إن دعوى سقوط القضاء ههنا دعوى مجردة عن الدليل .
قال - كثر الله فوائده - : البحث السادس أن إقامة الصلاة بخطبة لا خلاف في صحتها
إلخ .

أقول : مثل هذا الكلام قد استعمله بعض أهل العلم في استدلالهم^(١) ، وهو مدفوع بما هو مبين في مواضعه ، وعلى تسليم وروده فلا ينطبق على ما نحن بصدده إلا بعد تسليم أن هذا الأمر الذي وقع فيه الخلاف جزءاً من أجزاء الصلاة ، وليس الأمر كذلك ، بل هو محل النزاع ، فالاستدلال بهذا الدليل مصادرة ، وأيضاً يلزم ما قدمنا ذكره من أن الصلاة تبطل بعدم الآذان ، أو الإقامة قبلها ، أو الأذكار بعدها ، لأنه قد وقع الإجماع على أن صلاة من أذن وأقام وجاء بالأذكار المشروعة بعد الصلاة صحيحة ، وأيضاً قد وجد الدليل ههنا ، وهو أحاديث : من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها^(٢) . وصلاة الجمعة من جملة الصلوات ، ويؤيد ذلك الأحاديث الواردة في خصوص صلاة الجمعة بما تفيد هذا المعنى .

وقد أوضحنا هذا في الرسالة الأولى المسماة : " اللمعة "^(٣) فأبي دليل يفيد ما تفيده هذه الأدلة من اعتداد من أدرك ركعة من صلاة الجمعة بها ، وأنه قد أدرك الصلاة بإدراكها . وبالجملة فقد أوضحنا في الرسالة المذكورة ما يقوم الحجة ببعضه فلا نعيده ، بل نحيل الناظر في هذا عليها ، وعلى الأصل الذي هي جواب عنه ، فإنه إذا أخلص النظر

(١) : قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٦٠٣/١) : قد ثبت ثبوتاً متواتراً يفيد القطع بأن النبي ﷺ ما ترك الخطبة في صلاة الجمعة قط .

فالجمعة التي شرعها الله سبحانه هي صلاة الركعتين مع الخطبة قبلها وقد أمر الله سبحانه في كتابه العزيز بالسعي إلى ذكر الله والخطبة من ذكر الله إذا لم تكن هي المرادة بالذكر فالخطبة فريضة .
وأما كونها شرطاً من شروط الجمعة فلا .

(٢) : تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٣) : الرسالة رقم (٨٨) .

وتدبر^(١) البحث لم يحتج إلى هذه الأبحاث المذكورة ههنا ، ولا إلى ما هي جواب عنه ، وإنما احتجنا إلى تحرير هذه الأبحاث لبيان ما في جواب الجواب من المقال . والله يهدي إلى صواب الصواب ، ويرشد الجميع إلى الحق الذي يرضاه منا آمين ، اللهم آمين . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

بلغ مقابلة على الأصل بعون الله ، والحمد لله رب العالمين .

(١) : واعلم أن القلب على الخصم - المناظر - والمعارضة والتقص كل ذلك صحيح في النظر قال سبحانه وتعالى حاكياً عن قول المنافقين : ﴿ لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا ﴾ [آل عمران : ١٥٦] ، فأجابهم بما ألقبه عليهم في أنفسهم ، وإن جعلته نقضاً صح ، وإن جعلته معارضة أيضاً صح . فقال تعالى : ﴿ قُلْ فَأَدْرَأُ عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [آل عمران : ١٦٨] والسكوت عن الجواب للعجز من أقسام الانقطاع قال سبحانه وتعالى : ﴿ قَبِهُتِ الَّذِي كَفَرْتُ ﴾ [البقرة : ٢٥٨] .

وأقسام الانقطاع من وجوه أحدها ما تقدم :

٢- أن يعلل ولا يجدي .

٣- أن ينقض ببعض كلامه بعضاً .

٤- أن يؤدي كلامه إلى المحال .

٥- أن ينتقل من دليل إلى دليل .

٦- أن يسأل عن الشيء فيجيب عن غيره .

٧- أن يجحد الضرورات ويدفع المشاهدات ويستعمل المكابرة والبهت في المناظرة .

لذلك ينبغي لمن لزمته الحجة ، ووضحت له الدلالة ، أن ينقاد لها ويصير إلى موجباتها ، لأن المقصود من النظر والجدل طلب الحق واتباع تكاليف الشرع ، وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [الرمر : ١٨] .

انظر : " الفقيه والمتفقه " (١١٢/٢) .

بحث في الكسوف

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : بحث في الكسوف .
- ٢- موضوع الرسالة : فقه الصلاة .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين .
وبعد :
- ٤- فإنه ورد سؤال من بعض أهل العلم عن الكسوف ...
آخر الرسالة : ... وهذا لا يجهله من له أدنى إلمام بالعلوم الشرعية لأنه قد طرح به في عدة أبواب كباب صلاة العيد وكباب الصيام وكباب الحج والحمد لله رب العالمين .
كامل من تحرير المجيب محمد بن علي الشوكاني حفظه الله تعالى وأحياء به الشريعة المطهرة .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- المسطرة : ٤ صفحات .
الأولى : ١٩ سطراً .
الثانية : ٢٦ سطراً .
الثالثة : ٢٦ سطراً .
الرابعة : ٢٢ سطراً .
- ٧- عدد الكلمات في السطر : (١٣-١٤) كلمة .
- ٨- الرسالة من المجلد الأول من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

المبحث في الكسوف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و صلى الله
وسلم على سيدنا محمد الامين والى الطاهرين وبعد فانه ورد سوال
بعض اهل العلم عن الكسوف الواقع ليلة الربوع لعلمها ليلة اليوم الثالث عشر
من شهر المحرم الحرام على ما دل عليه كمال عدة شواهد والقول لان اول شهر المحرم كان
اعتبار كمال عدة الشهر من الذين قبله يوم الجمعة فكان على هذا اليوم الاصحى يوم
الاحد ووقع الكسوف ليلة سابع عشرين لاضحى وهي ليلة الربوع فقال هذا
السائل ما حاصله هل يدل هذا الكسوف للقمر على ان اول الشهر يوم الخميس لان
كسوف القمر لا يكون الا ليلة سابع عشر في غالب الاحوال او ليلة خامس عشر في النادر
وهل تكون هذه الدلالة صحيحة شرعية ام لا واذا كانت صحيحة فمن شهر اصحبه
في يوم ثالث عشرين على كمال العدة وهو اليوم الذي اكسفت القمر في الليلة
التي بعده فهل يكون ما يحوز في هذا اليوم اصحبه او يكون شاذ لم هذا ليعاين
السؤال ونسبه قول ولما وقعت على هذا السؤال اجبت عليه بما حاصله
اعلم انه قد ذكر اهل علم الهيئة ان القمر والنسب يتكفان في اوقات مخصوصة
وحدثوا ذلك امر اخر يبين ان القوا انكسفت القمر ليلة سابع عشر في الغالب وليله
خامس عشر في النادر وتكسف الشمس يوم ثامن وعشرين في الغالب ويوم ثامن
وعشرين في النادر وهذا لا يبا ويختلف فيه علماء الهيئة وهو موجود في
المولفات الخاصة بعلوم العلم وقد حكى ذلك عنهم جماعة علماء الشريعة في
الكتب الفقهية وفي القياسات وشرح الحديث ومن علماء الشريعة من يحكي
ذلك عنهم من دونه نفيه على انه ليس من علماء الشريعة ومنهم من يحكي ذلك وينفيه
على انه ليس

صورة الصفحة الاولى من المخطوط

ان يشب ال علم الشريعة ولا يقول به احد من المتشوعين بل الواجب البنا
على كمال العدة كما ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز غير ذلك ولو كان
هذا الجواز العمل على ما قلنا في الجواز اول من تعيين وقت دخول الشهر لان
اجتماعها عند المتعجلين اول من اعتماد مثل الكسوف في ما هو نادر يختلف وقت
كانه اول شهرنا هذا الذي وقع فيه الكسوف ووقع السؤال فيه قبل دخول الشهر
الشرعي المبني على كمال العدة يومين عند اهل الجواز وكذا في سائر
الشهور فانما لابد من تقدم الشهور عند اهل الجواز اول على الشهور الشرعية
يوم او يومين ولو اعتبرنا الجواز لتركنا الشريعة المبطحة وصرفنا منجى
وكما انه لا اعتبار بالجواز لا اعتبار بكبر الهلال وصغر وارتفاعه وانما العلم
وهذا اصح عليه عند علماء الاسلام لا يختلفون فيه وان قال بعضهم باعتبار
الحساب فهو من جهة غير هذه الجهة واعتبار غير هذا الاعتبار اذا عرفت
هذا فالعمل على ما وقع من اعتبار كمال العدة فيتعلم ما وقع من صلاة ونحو
وحج وغير ذلك فلا خلاف بين المسلمين واذا تبين بوجه شرعي ان اول الشهر
قبل ما قسنت به العدة يوم او يومين برؤية هلال ذي الحجة فالعمل صحيح في جميع ما
تقدم ولا يحتل منه شيء على القانون الشرعي فكيف اذا لم يتبين بوجه شرعي
من نفي انما يتبين بكسوف القمر او اعتبار اهل الجواز وان ذلك لا يوجب اختلال
شيء باجماع المسلمين وهذه الاوجه من كمال الدين المأمور بالعلوم الشرعية لانه قبل
طرحه في عدة ابواب كتاب صلوة العيد وكتاب الصيام وكتاب الحج
والحمد لله رب العالمين

حفظه الله تعالى

واحياءه الشريعة

المطهر

[صورة الصفة الأخيرة من المحتويات]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين ، وآله الطاهرين ،

وبعد :

فإنه ورد سؤال من بعض أهل العلم عن الكسوف الواقع ليلة الربوع ، لعلها ليلة اليوم الثالث عشر من شهر الحجة الحرام ، على ما دل عليه كمال عِدَّة شوال والقعدة ، لأن أول شهر الحجة كان على اعتبار كمال عِدَّة الشهرين الذين قبل يوم الجمعة ، فكان على هذا يوم الأضحى يوم الأحد ، ووقع الكسوف ليلة رابع عيد الأضحى ، وهي ليلة الربوع ، فقال هذا السائل ما حاصله : هل يدل هذا الكسوف للقمر على أن أول الشهر يوم الخميس ، لأن كسوف القمر لا يكون إلا ليلة رابع عشر في غالب الأحوال ، أو ليلة خامس عشر في النادر ، وهل تكون هذه الدلالة صحيحة شرعية أم لا ؟ وإذا كانت صحيحة فمن نحر أضحيتته في يوم ثالث عيد النحر على كمال العِدَّة ، وهو اليوم الذي أكسفت القمر في الليلة التي بعده ، فهل يكون ما نحره في هذا اليوم أضحية ، أو يكون شاة لحم ؟ هذا حاصل السؤال ؟ وفيه طول .

ولما وقفت على هذا السؤال أحببتُ عنه بما حاصله : اعلم أنه قد ذكر أهل علم الهيئة أن القمر والشمس ينكسفان في أوقات مخصوصة ، وجعلوا ذلك أمراً تجريبياً ، فقالوا : تنكسف القمر ليلة رابع عشر في الغالب ، وليلة خامس عشر في النادر ، وتنكسف الشمس يوم ثامن وعشرين في الغالب ، ويوم تاسع وعشرين في النادر ، وهذا لا يكاد يختلف فيه علماء الهيئة ، وهو موجود في المؤلفات الخاصة بهذا العلم . وقد حكى ذلك عنهم جماعة من علماء الشريعة في الكتب الفقهية^(١) ، وفي التفاسير^(٢) ، وشروح الحديث^(٣) .

(١) : انظر : المغني (٣/٢٢٨-٢٣٠) .

(٢) : انظر : " الكشف " (٣/١١٥) (٤/٥٠) ، " روح المعاني " للألوسي (١١/٦٨) .

(٣) : " فتح الباري " (٢/٥٢٩) .

ومن علماء الشريعة مَنْ يحكي ذلك عنهم من دون تنبيهٍ على أنه ليس من علم الشريعة ، ومنهم من يحكي ذلك وينبئه [١] على أنه ليس من علم الشريعة .

فَمِنْ جُمْلَةٍ مَنْ حَكَى ذَلِكَ الإمام المهدي - عليه السلام - في البحر الزخار . فقال : مسألة : ولا كسوف في العادة يعني : كسوف الشمس إلا في ثامن أو تاسع وعشرين ، ورواية^(١) كسوفها يوم مات إبراهيم في العاشر من شهر ربيع الأول محتمل ، ولا خسوف يعني : خسوف القمر إلا في رابع أو خامس عشر انتهى .

فهذه الرواية من الإمام - عليه السلام - مطلقة غير منسوبة إلى علماء الهيئة ، ولا وقع منه التنبيه على أن ذلك ليس من علم الشريعة ، ولكنه قد تبعه في هذه الرواية صاحب شرح الأثمار^(٢) ، وبين أن القائل بذلك علماء الهيئة والمنجمون ، لا علماء الشريعة ، فقال : فائدة : اتفق أهل علم الهيئة والمنجمون على أن الشمس لا تكسف إلا في اليوم الثامن والعشرين^(٣) من الشهر في الأغلب ، أو في اليوم التاسع والعشرين نادراً ، وزعموا بأن ذلك لأجل حيلولة جرم القمر بينها وبين الأرض إذا تزامنتا في مقدار دقيقة ، وأن القمر لا تكسف إلا في ليلة رابع عشر في الأغلب ، وخامس عشر نادراً .

وعلل بعضهم ذلك بحيلولة الأرض بين الشمس والقمر^(٤) ، بحيث ينقطع شعاع الشمس عند اتصاله بالقمر ، وإنما توره مستفاد منها انتهى . فانظر كيف نسب هذه

(١) : (٢/٧٤-٧٥) .

(٢) : لا يزال مخطوطاً فيما أعلم .

(٣) : وانظر البحر الزخار (٢/٧٤-٧٥) .

(٤) : ذكره الألويسي في روح المعاني (٦٩/١١) نقله عن ابن الهيثم ، ثم قال الألويسي تعقيباً على ذلك " ... لم لا يجوز أن يكون ذلك الاختلاف والخسوف من آثار إرادة الفاعل المختار من دون توسط القرب والبعد من الشمس وحيلولة الأرض بينها وبينه " .

ثم قال بعد ذلك " والحق أنه لا حزم بما يقولونه في ترتيب الأجرام العلوية وما يلتحق بذلك ، وأن القول به مما لا يضر بالدين ، إلا إذا صادم ما علم بحجته عن النبي ﷺ .

المقالة إلى أهل الهبة والمنجمين ، ولم ينسبها إلى أهل الشرع ثم قال في أثناء الكلام : وزعموا بأن ذلك لأجل حيلولة جرم القمر ... إلى آخر كلامه . ولفظ زعموا إنما يستعمل فيما لا أصل له من الكلام ، أو يستعمل مع الشك في الصحة ولا خلاف بين علماء الشريعة المطهرة أنه لا اعتبار بكسوف الشمس والقمر في معرفة أعداد الشهور ، ولم يقل قائل من المسلمين أن ذلك معتبر . وقد عرفنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وجه الحكمة في كسوف الشمس والقمر فقال فيما صح عنه : " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا " (١) .

وفي رواية (٢) : " إن الله يخوفُ بهما عباده " فعرفنا بهذا أن الكسوف إنما هو لإظهار آية من آيات الله لعباده ، ولأجل تخويفهم من الذنوب ، وإرشادهم إلى التوبة والاستغفار ، والصدقة والصلاة والدعاء ، كما ورد في الأحاديث الصحيحة (٣) .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٤١) ومسلم رقم (٩١١/٢١) والنسائي (١٢٦/٣) . وابن ماجه رقم (١٢٦١) من حديث أبي مسعود الأنصاري .

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٥٨) ومسلم رقم (٩٠١/١) وأبو داود رقم (١١٧٧-١١٩١) والترمذي رقم (٥٦١ ، ٥٦٣) والنسائي (١٢٧/٣) وابن ماجه رقم (١٢٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٩٥) ومسلم في صحيحه رقم (٩١٢/٢٤) من حديث أبي موسى وفيه " إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره " .
(٣) : انظر التعليقة السابقة .

و (منها) ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٤٢) ومسلم في صحيحه رقم (٩١٤/٢٨) من حديث عبد الله بن عمر أنه كان يخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال : " إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آية من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا " .

و (منها) ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٤٣) ومسلم رقم (٩١٥/٢٩) من حديث =

وأما كونهما لا يكونان إلا في وقتٍ مخصوصٍ^(١) بحيث يُستدلُّ به على عدم الشهر أو نحوه ، فهذا شيءٌ مخالفٌ للشريعة المطهرة ، ولأقوال علماء الإسلام جميعاً ، فإن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول^(٢) : " نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب ، الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، وأشار بأصابعه إشارة يفهمهما العامي كما يفهمها العالم " ثم أرشدنا في أحاديث أخر [٢] إلى إكمال العدة ثلاثين يوماً^(٣) ، وإلى العمل على

= المغيرة ابن شعبة قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ، فقال رسول الله ﷺ : " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلُّوا حتى تنكشف " .

(١) : قال الحافظ في الفتح (٥٣٧/٢) : قالوا : فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع . ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى فإن ظاهر الأحاديث أن ذلك يفيد التخويف وأن كل ما ذكر من أنواع الطاعة يرجى أن يدفع به ما يخشى من أثر ذلك الكسوف .

وقال ابن حجر في الفتح (٥٣٧/٢) قال ابن دقيق العيد : ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله : " يخوف الله بهما عباده ، وليس بشيء لأن الله أفعالاً على حسب العادة ، وأفعالاً خارجة عن ذلك ، وقدرته حاكمة على كل سبب ، فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض ، وإذا ثبت ذلك فالعلماء ، بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد ، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها وحاصله أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقاً في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك مخوفاً لعباد الله تعالى .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٩١٣) ومسلم رقم (١٠٨/١٥) وأبو داود رقم (٢٣١٩) والنسائي (١٣٩/٤ - ١٤٠ رقم ٢١٤٠) كلهم من حديث ابن عمر .

(٣) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (١٩٠٩) ومسلم رقم (١٠٨١/١٩) وأحمد (٤١٥/٢) والدارمي (٣/١) والنسائي (١٣٣/٤) والطيالسي (١٨٢/١) وابن الجارود (ص ١٥٦) رقم (٣٧٦) والبيهقي (٢٠٥/٤ ، ٢٠٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٢) .

من حديث أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " .

وقال في الحجة البالغة : " لما كان وقت الصوم مضبوطاً بالشهر القمري باعتبار رؤية الهلال ، =

الرؤية^(١) ، ونفّرنا من العمل بما يقوله المنجمون . وبالع في ذلك ، وحذر كلية التحذير حتى قال : " مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ مَنْجِمًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ " ^(٢) .

فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَبَّدُ عِبَادَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِ النُّجُومِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ ، فَهِيَ لَمْ تُخْلَقْ إِلَّا لِیُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ^(٣) ، وَلِتَرْيَيْنِ السَّمَاءَ ^(٤) ، وَرَجُومًا لِلشَّيَاطِينِ ^(٥) .

هذا ما ذكره الله في كتابه العزيز ، ولم يذكر غيره ، وأبان الله - عز وجل - في كتابه العزيز أن تقدير سير القمر والشمس

= وهو تارة ثلاثون يوماً ، وتارة تسع وعشرون ، وجب في صورة الاشتباه أن يرجع إلى هذا الأصل .
وأيضاً مبني الشرائع على الأمور الظاهرة عند الأئمة دون التعمق ، والمحاسبات النجومية ، بل الشريعة وإرادة بإحمال ذكرها وهو قوله ﷺ : " إِنَّا أُمَّة أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نحسب " .
الحجة البالغة (٥١/٢) .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : أخرجه أحمد (٤٠٨/٢ ، ٤٧٦) وأبو داود رقم (٣٩٠٤) والترمذي رقم (١٣٥) والنسائي في الكبرى رقم (٩٠١٧) وابن ماجه رقم (٦٣٩) والحاكم (٨/١) وهو حديث صحيح .
عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : " مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ " .

وأخرج أحمد (٢٢٧/١ ، ٣١١) وأبو داود رقم (٣٩٠٥) وابن ماجه رقم (٣٧٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ " مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحَرِ زَادَ مَا زَادَ " .

وهو حديث حسن .

(٣) : لقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأنعام: ٩٧] .

(٤) : لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا زَيْنًا السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَكِبِ ﴾ [الصفات: ٦] .

(٥) : لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصْبِيحٍ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ ﴾ [الملك: ٥] .

منازل^(١) ليعلم عباده عدد السنين والحساب ، فَعَلَقَ هذا الحكمَ بسيرِهما لا بِكُسُوفِهما ، وأيضاً فقد وردَ في الشريعة المطهرة ما يدلُّ على اختلال هذه العادة ، واختلافهما ، فثبتَ في الصحيحين^(٢) وغيرهما أنَّ الشمسَ كُسِفَتْ يومَ ماتَ إبراهيمُ ابنُ نبيِّنا محمدٍ - صلى الله عليه وآله وسلم - .

وقد روى الزبيرُ بن بكَارٍ^(٣) أنَّ وفاته كانت في عاشرِ شهرِ ربيعِ الأولِ . وروى البيهقي^(٤) مثله عن الواقدي ، فهذا يُبْطِلُ ما جزمُوا به من أنه لا يكونُ الكسوفُ إلا في تلك الأوقاتِ المعلومةِ المخصوصة ، وقد روى البيهقي^(٥) عن قتادة أنَّ الشمسَ كُسِفَتْ يومَ قُتِلَ الحسينُ السَّبْطُ - سلام الله عليه - ، وروى البيهقي^(٦) أنَّ قتلَهُ كان يومَ عاشوراء بل هو متفقٌ عليه بين أهلِ السَّيرِ والأخبارِ^(٧) ، ولم يخالف في ذلك أحدٌ .

قال ابن بهران في شرح الأثمار : وقد اشتهر أنَّ قتلَ الحسين - عليه السلام - كان يومَ عاشوراء انتهى .

وهذا أيضاً يدلُّ على اختلال تلك العادة ، وبُطْلانِ دعوى كُليَّتها . وقد تكلم علماء الشريعة بمسائل تفيدها ما ذكرناه ، حتى نقل أصحابُ الشافعي عنه مسألة وقوع العيد والكسوف معاً^(٨) ، وقد عُرِفَ أنه لا عيدَ في الإسلام إلا يومُ الفِطْرِ ويومُ النحر ، فأما يومُ

(١) : انظر ذلك في الرسالة رقم (٣٤) .

(٢) : تقدم من حديث المغيرة بن شعبة .

(٣) : ذكره ابن حجر في " الإصابة " (٧٢/٢) .

(٤) : في " معرفة السنن والآثار " رقم (٧١٦٤) .

(٥) : في " معرفة السنن والآثار " رقم (٧١٦٧) .

(٦) : في " معرفة السنن والآثار " رقم (٧١٦٧) وقال البيهقي " قبل يوم عاشوراء " .

(٧) : انظر " تاريخ الطبري " (٣٤٧/٥ ، ٣٨١) ، " مروج الذهب " (٢٤٨/٣) .

(٨) : انظر " معرفة السنن والآثار " رقم (٧١٦٨) وانظر تفصيل ذلك في " المغني " (٣٢٩/٣) .

الفطر فهو أول يومٍ من شهرٍ شوالٍ .

وأما يوم النحر فهو اليومُ العاشرُ من شهرِ الحجةِ . وهذا يدلُّ على أنه يقولُ بإمكانِ الكسوفِ إما في أولِ يومٍ من الشهرِ ، أو في اليومِ العاشرِ منه .

وقد اعترضَ الشافعيُّ بعضَ مَنْ اعتمدَ على علمِ الهيئةِ ، وردَّ عليه أصحابُ الشافعيِّ بأنَّ عِلْمَ الهيئةِ ليس من علمِ الشريعةِ ، فلا يجوزُ الاعتراضُ به على الأمورِ الشرعيةِ ، كما صرَّحَ بذلك صاحبُ الفتح - فتح الباري^(١) - وغيره .

وإذا تقرَّرَ هذا عرفتَ أنَّ الاستدلالَ بكسوفِ القمرِ على كونِ اليومِ الذي أُكسِفَتْ في ليلتهِ هو اليومُ الرابعُ عشرَ من الشهرِ ، على ما هو الغالبُ ، أو اليومُ الخامسُ عشرَ على ما هو الأقلُّ . لا يجوزُ [٣] أن يُنسَبَ إلى عِلْمِ الشريعةِ ولا يقولُ به أحدٌ من المتشرِّعينَ ، بل الواجبُ البناءُ على كمالِ العدةِ^(٢) ، كما ثبتَ عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ولا يجوزُ غيرُ ذلكَ ، ولو كان هذا جائزاً لحازَ العملُ على ما في الجداولِ من تعيينِ وقتِ دخولِ الأشهرِ ، لأنَّ اعتمادَهَا عندَ المنجمينَ أولى من اعتمادِ مثلِ الكسوفِ ، مما هو نادرٌ مُخْتَلِفٌ .

وقد كان أولُ شهرنا هذا الذي وقعَ فيه الكسوفُ ، ووقعَ السؤالُ فيه قبلَ دخولِ الشهرِ الشرعيِّ المبنيِّ على كمالِ العدةِ بيومينِ عندَ أهلِ الجداولِ ، وكذلك سائرُ الشهورِ ؛ فإنها لا بدَّ تتقدَّمُ الشهورُ^(٣) عندَ أهلِ الجداولِ على الشهورِ الشرعيةِ بيومٍ أو يومينِ ، ولو اعتَبَرْنَا الجداولَ لتركنا الشريعةَ المطهَّرةَ ، وصيرنا مُنْجَمَةً ، وكما أنه لا اعتبارَ بالجداولِ لا اعتبارَ بِكَبْرِ الهلالِ وصِغَرِهِ ، وارتفاعه ، وانخفاضه ، وهذا مُجْمَعٌ عليه عندَ علماءِ الإسلامِ ، لا يختلفون فيه ، وإن قال بعضهم باعتبارِ الحسابِ ، فهو من جهةٍ غيرِ هذه الجهةِ ، واعتبارٍ غيرِ هذا الاعتبارِ .

(١) : (٥٢٩/٢) و (٥٣٧/٢) .

(٢) : تقدم ذكره .

(٣) : انظر الرسالة رقم (٣٤) .

إذا عرفتَ هذا فالعملُ على ما وقعَ من اعتبارِ كمالِ العدةِ ، فيصحُّ ما وقعَ من صلاةٍ ، ونحرٍ ، وحجٍّ ، وغيرِ ذلك بلا خلافٍ بين المسلمين . وإذا تبَيَّنَ بوجهٍ شرعيٍّ أنَّ أولَ الشهرِ قبلَ ما قضتْ به العدةُ بيومٍ أو يومينِ برؤيةِ هلالِ ذي الحجةِ ، فالعملُ صحيحٌ في جميعِ ما تقدم ، ولا يختلُّ منه شيءٌ على القانونِ الشرعي ، فكيف إذا لم يتبينَ بوجهٍ شرعيٍّ مرض .

إنما يتبينُ بكسوفِ القمرِ ، أو اعتبارِ أهلِ الجداولِ ؛ فإن ذلك لا يوجبُ اختلالَ شيءٍ بإجماعِ المسلمين ، وهذا لا يجهلهُ مَنْ لَهُ أدنى إلمامٍ بالعلومِ الشرعيةِ ، لأنه قد طَرَحَ به في عدةِ أبوابٍ ، كبابِ الصلاةِ ، وكبابِ الصيامِ وكبابِ الحجِّ .
والحمدُ لله رب العالمين . كَمُلْ من تحريرِ المحيِّبِ محمدِ بنِ عليٍّ الشوكاني حفظه الله تعالى ، وأحيا به الشريعةَ المطهرةَ ، آمينَ آمينَ^(١) .

(١) : فائدة :

اعلم أن الله سبحانه استدلل على التوحيد والألّهيات :

- ١- بخلق السموات والأرض .
 - ٢- أحوال الشمس والقمر .
 - ٣- المنافع الحاصلة من اختلاف الليل والنهار .
 - ٤- بكل ما خلق الله في السموات والأرض وهي أقسام الحوادث الحادثة في هذا العالم وهي محصورة في أربعة أقسام :
 - أ- الأحوال الحادثة في العناصر الأربعة ويدخل فيها أحوال الرعد والبرق والسحاب والأمطار والثلوج .
 - ويدخل فيها أيضاً أحوال البحار ، وأحوال المد والجزر ، وأحوال الصواعق والزلازل والخسوف .
 - ب- أحوال المعادن وهي عجيبة كثيرة .
 - ج- اختلاف أحوال النبات .
 - د- اختلاف أحوال الحيوانات .
- انظر : " التفسير الكبير " للرازي (٣٧/١٧) .
- وقال أيضاً " اعلم أن انتفاع الخلق بضوء الشمس وبنور القمر عظيم ، فالشمس سلطان النهار والقمر سلطان الليل .

= وبحركة الشمس تنفصل السنة إلى الفصول الأربعة ، وبالفصول الأربعة تنتظم مصالح هذا العالم .
وبحركة القمر تحصل الشهور ، وباختلاف حاله في زيادة الضوء ، ونقصانه تختلف رطوبات هذا
العالم ، وبسبب الحركة اليومية يحصل النهار والليل ، فالنهار زماناً للتكسب ، والليل يكون زماناً
للراحة .

وانظر (١٧٧ / ٤ وما بعدها) " شرح الآية ١٦٤ من سورة البقرة " من تفسير الفخر الرازي .
وانظر : الرسالة رقم (٣٤ من فتاوى الشوكاني) .

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥٤ / ٢٤ - ٢٥٨) : " الحمد لله : الخسوف والكسوف لهما
أوقات مقدرة ، كما لطلوع الهلال وقت مقدر ، وذلك ما أجرى الله عادته بالليل والنهار . والشتاء
والصيف ، وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر .

وذلك من آيات الله تعالى : كما قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ
وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [الأنبياء : ٣٣] .

وقال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِّتَعْلَمُوا عَدَدَ
السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [يونس : ٥] .

وقال تعالى : ﴿ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ
الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ [الأنعام : ٩٦] .

وقال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ [التوبة : ٣٦] .

وقال تعالى : ﴿ وَءَايَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٩] .
﴿ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ كَالْعُرْجُونِ
الْقَدِيمِ ﴾ [البقرة : ١٨٩] لا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ
يَسْبَحُونَ ﴾ [يس : ٣٧ - ٤٠] .

وكما أن العادة التي أجراها الله تعالى أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين من الشهر ، أو ليلة إحدى
وثلاثين ، وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثين ، أو تسعة وعشرين ، فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من =

.....

= ذلك ، أو أفل فهو غلط .

فكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار وأن القمر لا يخسف إلا وقت الابدار ، ووقت إبداره ، هي الليالي البيض التي يستحب صيام أيامها : ليلة الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، والقمر لا يخسف إلا في هذه الليالي .

والهلال يستسر آخر الشهر : إما ليلة ، وإما ليلتين . كما يستسر ليلة تسع وعشرين ، أو ثلاثين ، والشمس لا تكسف إلا وقت استساراه وللشمس والقمر ليالي معتادة ، من عرفها عرف الكسوف والخسوف .

كما أن من علم كم مضى من الشهر يعلم أن الهلال يطلع في الليلة الفلانية أو التي قبلها .

لكن العلم بالعادة في الهلال علم عام ، يشترك فيه جميع الناس .

وأما العلم بالعادة في الكسوف والخسوف فإنما يعرفه من يعرف حساب جريانهما ، وليس خير الحاسب بذلك من باب علم الغيب ، ولا من باب ما يخبر به من الأحكام التي يكون كذبه فيها أعظم من صدقه ، فإن ذلك قول بلا علم ثابت ، وبناء على غير أصل صحيح .

وفي سنن أبي داود - رقم (٣٩٠٥) - عن النبي ﷺ أنه قال : " من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد " .

- وهو من حديث ابن عباس أخرجه أحمد (٢٢٧/١ ، ٣١١) وابن ماجه رقم (٣٧٢٦) وهو حديث حسن .

وفي صحيح مسلم - رقم (٢٢٣٠) - عن النبي ﷺ أنه قال : " من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه لم يقبل الله صلواته أربعين يوماً " .

والكهان أعلم بما يقولونه من المنجمين في الأحكام ، ومع هذا صح عن النبي ﷺ أنه نهي عن إتيانهم ، ومساءلتهم ، فكيف بالمنجم ؟

وأما ما يعلم بالحساب فهو مثل العلم بأوقات الفصول ، كأول الربيع والصيف ، والخريف ، والشتاء ، لمخاذاة الشمس أوائل البروج التي يقولون فيها أن الشمس نزلت في برج كذا ، أي حاذته .

ومن قال من الفقهاء أن الشمس تكسف في غير وقت الاستسرار فقد غلط ، وقال ما ليس له به علم ، وما يروى عن الواقدي من ذكره : أن إبراهيم ابن النبي ﷺ مات يوم العاشر من الشهر ، وهو اليوم الذي صلى فيه النبي ﷺ صلاة الكسوف ؛ غلط . والواقدي لا يحتج بمسانيده ، فكيف بما =

.....

= أرسله من غير أن يسنده إلى أحد ، وهذا فيما لم يعلم أنه خطأ ، فأما هذا فيعلم أنه خطأ . ومن جوز
هذا فقد قفا ما ليس له به علم

جواب

على

سؤال ورد من بعض أهل العلم يتضمن

ثلاثة أبحاث :

- ١- بحث في المحاريب
- ٢- بحث في الاستبراء
- ٣- بحث في العمل بالرقومات

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقته وعلَّقت عليه وخرَّجت أحاديثه

محفوظة بنت علي شرف الدين

أم الحسن

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الأبحاث : - بحث في المحاريب - بحث في الاستبراء - بحث في العمل بالرقومات .
- ٢- موضوع الرسالة : فقه .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين . وبعد : فإنها وردت مذاكرة من بعض أهل العلم تتضمن ...
- ٤- آخر الرسالة : ... إلى غير ذلك من المواضع التي يصعب تعدادها وفي هذا المقدار كفاية والله ولي التوفيق .
حرره المحيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما في شهر جمادى الآخرة سنة (١٢١٥هـ) .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- النسخ : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .
- ٧- عدد الأوراق : (١٤) ورقة = (٢٨) صفحة .
- ٨- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٢-٢٥ سطراً .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : ١١-١٢ كلمة .
- ١٠- الرسالة - أو الأبحاث - من المجلد الثاني من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

والصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
والصلاة على سيدنا محمد وآله الطاهرين
وحدهم وأهل بيته من آل بيته من بعض أهل البيت
تحت السوال عن ثلاثة أبحاث الحس الأول
السوال عن صحة ما ذكره الحافظ السبطي في جامع
الصغرى من حديث ابن عمر عن جده بلقيع أنقوا هذه
المذاهب يعني المذاهب الأربعة الشريفة في التكرار
والسبغ في سبغ الأيمان في حال السكينة في أمر وجب
في كاشف ما لهم من أن لا يسمي في الصفات من نسي
أحمد في حال سبغ الأيمان في حال السكينة في حال السكينة
في سبغهم في حال كنه في الحار والبارد في حال السكينة
أن مسعود قال أنقوا هذه المذاهب وأخرج أيضا عن عبد الله
بن أبي الحسن قال كان أبي يسمي يقولون إن من أمر إلى
الساعة أن تتخذ المذاهب في المساجد في الطاعات
وأخرج أيضا عن أبي ذر قال إن من أمر إلى الساعة أن يتخذ
المذاهب في المساجد وأخرج أيضا عن علي بن عتبة أنه كره
الصلاة في الطاق وأخرج أيضا عن أبيهم أنه كان
يكره الصلاة في الطاق وأخرج أيضا عن سالم بن أبي الجعد
قال لا تتخذ المذاهب في المساجد وأخرج أيضا عن كعب
أنه كره المذبح في المسجد لم نقل السابغا فأكبر هذا
كلما فيه بعض اختلاف فذكرناه

وأقول الحق من هذا من وجوه الوجه الأول

في بيان

{صورة الصفحة الأولى من المخطوط (١١) }

الحديث كما في كل المقود ينسبها لغيره من ذلك ما عدا من
وهذه النسخة بثبت كوكب واحد منها حتى
حقيقا واحدا في كل نفسا حقيقه وبعضها مجازا
فالواجب الحمل على المعنى الحقيقي دون المجازي
عند الجمهور ومن اثار الجمع بين الحقيقي والمجازي
اجازة هذه النسخة اما بسبب القواعد الاصولية
المقررة في مواضعها واما ما يناسب التوسل فهو
اجتناب جمع هذه المعاني المتماثلة لمقصود
الشارع فمن اراد الخروج من الشبهة والاختلاف
بالعزيمة والجليل لا يخرط فلا يفتقر
في صدور المجازي ولا يدخل تحت النصاري ولا
يغشى مساجد لهم ولا يحمل مجازيا مجوزا في مساجد
بينهم ولا يفتقر في المعابد المحبة لتعود الملوك
فيها ولا يافتق في مقدمات ما يوصلهم الى ذلك المقصد

السؤال الثاني عن كلام اهل الهند في انكار الاستغناء
على النافع سواء كان صحرا او كندرا لم يستثنى الكاظم والمرد
والمحدث قال السادة قما وجه الاستغنى وما الفرق بين
اوجبوا الاستغناء وعللوا ذلك بانه تعبد ولم يوصى في الصلاة
المستثنيات بل طاهر كلامهم ان الاستغناء المعرف في خلق
الرحم وان ذلك هو الملاحظ بالامارات من الخروج من ايام
النفس (واما الحديث فلهذا جعلوا العلم واحدا في حق
الجميع اما التعبد او معرفه خلق الرحيم وايضا الفصل
ووقف

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط (١١٢) ٦
وصورة الصفحة الأولى من المخطوط (١١٣)]

المسرى صغيرا او امراه او لم يكن كذا المطلق ولا
 الاستغنى لانه حسنة لا تسقى غايه ربح غير
 وما ورد من الاحاديث مطلقا عن المعتدل
 هذه الحكم وحسب بقتيد بالاحاديث التي
 ذكرت فيها هذه الحكم كما هو المسلك الاصولي
 من حتم المطلق على العقيد ولا يحصى عن هذا لمن
 مسلك نفسه مسلك الاضافي ومشى على التوازن
 الاصولية التي هي حيز الاجتهاد التي وقفة
 ارباب الانفاذ ^{بالتحقيق} من ~~هذا~~ ^{هذا} ~~هذا~~ ^{هذا}
 المباحث انه لا يجب الاستغنى كالملي الدائم مطلقا
 ويجب على من تحدد له ملك بعتي او غيره الامر
 الحامل والبالغم الثيب ولا يجب لغير ذلك
 مطلقا وقد ذكرت هذه المسألة في سرحي للمسقى
 عاقبه رايه بسط بذكر الخلاف والظاهر الاحاديث
 المختلفة واستيفاء لمقها وتوهم المعدار كفايه
 والله ولي التوفيق

السؤال الثالث قال السيد كثر الى فوايده انه اسلك
 ما صار الناس معاملون به من العمل بالقومات وجمع
 المعاملات النسيج والاحارات والمصادقات والقبض
 والاقباض وهو ان يجعل ذلك في مرسوم بالخلاف العاصم

في صورة الصفة الأخيرة من المخطوط (١٠٣)
 وفي صورة الصفة الأولى من المخطوط (١١٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين .
وبعد :

فإنها وردت مذاكرة من بعض أهل العلم تتضمن السؤال عن ثلاثة أبحاث :

البحث الأول :

السؤال عن صحة ما ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير من حديث ابن عمرو مرفوعاً بلفظ : " اتقوا هذه المذابح يعني المحاريب " قال أخرجه الطبراني في الكبير^(١) ، والبيهقي في شعب الإيمان^(٢) ، ثم قال السائل - عافاه الله - : إن وجد في حاشية ما لفظه : أخرج ابن أبي شيبة^(٣) في

(١) : كما في " مجمع الزوائد " (٦٠/٨) وقال الهيثمي : " وفيه عبد الله مغراء وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه ابن المديني في روايته عن الأعمش وليس هذا منها .

(٢) : بل في " السنن " (٤٣٩/٢) بسند حسن .

وقد عزاه السيوطي في " الدر المنثور " (١٨٨/٢) إلى البيهقي في سننه ولم يعزه للبيهقي في شعبه .

قلت : حديث ابن عمرو صحيح لغیره .

(٣) : في مصنفه (٥٩/٢) وهو حديث ضعيف .

قال الألباني رحمه الله في " الضعيفة " (٦٤٠/١) وهذا سند ضعيف وله علتان :

الأولى : الإعضال ، فإن موسى الجهني - وهو ابن عبد الله - إنما يروي عن الصحابة بواسطة التابعين ، أمثال : عبد الرحمن بن أبي ليلى ، والشعبي ومجاهد ، ونافع وغيرهم ، فهو من أتباع التابعين ، وفيهم أورده ابن حبان في " ثقاته " (٤٤٩/٧) .

وعليه ، فقول السيوطي في " إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب " - (ص ٦٨) - " إنه مرسل " ليس دقيقاً ، لأن المرسل في عرف المحدثين إنما هو قول التابعي : قال رسول الله ﷺ وهذا ليس كذلك .

الأخرى : ضعف أبي إسرائيل هذا ، واسمه إسماعيل بن خليفة العبسي ، قال : الحافظ في " التقریب " =
" صدوق سيء الحفظ " .

[الضعفاء] ^(١) عن موسى الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تزال أمتي بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النَّصارى " . وأخرج ^(٢) أيضاً عن ابن مسعود قال : " اتَّقُوا هذه المذابح " ، وأخرج ^(٣) أيضاً عن عبد الله ^(٤) بن أبي الجعد قال : " كان أصحاب محمد يقولون : إن من أشرار الساعة أن تُتخذ المذابح في المساجد " يعني

= وهذا على ما وقع في نسختنا المخطوطة من " المصنف " ووقع فيما نقله السيوطي عنه في " الإعلام " " إسرائيل " يعني : إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، وهو ثقة وهو من طبقة أبي إسرائيل ، وكلاهما من شيوخ وكيع ، فإن نسختنا جيدة مقابلة بالأصل ، نسخت سنة ٧٣٥ هـ .

وقد عرفت أن الصواب معضل ، وهذا إن سلم من أبي إسرائيل ، وما أظنه بسالم فقد ترجح عندي أن الحديث من روايته ، بعد أن رجعت إلى نسخة أخرى من " المصنف " (١/١٨٨) فوجدتها مطابقة للنسخة الأولى ، وعليه فالسند ضعيف مع إعضاله ثم رأيت كذلك في " المطبوعة " (٥٩/٢) ١ هـ .

(١) : يبدو أنه خطأ في المخطوط وصوابه " المصنف " .

(٢) : في " المصنف " (٦٠-٥٩/٢) بسند صحيح .

قال المحدث الألباني رحمه الله في " الضعيفة " (٦٤٢/١) : قلت : فهذا صحيح عن ابن مسعود فإن إبراهيم ، وهو ابن يزيد النخعي ، وإن كان لم يسمع من ابن مسعود ، فهو عنه مرسل في الظاهر ، إلا أنه قد صحح جماعة من الأئمة مراسيله ، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود .

قلت : وهذا التخصيص هو الصواب ، لما روى الأعمش قال : قلت لإبراهيم : أسند لي عن ابن مسعود . فقال إبراهيم : " إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت ، وإذا قلت : قال عبد الله ، فهو عن غير واحد عن عبد الله " .

علقه الحافظ هكذا في " التهذيب " ووصله الطحاوي (١٣٣/١) وابن سعد في الطبقات (٢٧٢/٦) وأبو زرعة في " تاريخ دمشق " (١٢١/٢) بسند صحيح عنه .

قلت : وهذا الأثر قد قال فيه إبراهيم : " قال عبد الله " فقد تلقاه عنه من طريق جماعة ، وهم أصحاب ابن مسعود ، فالنفس تطمئن لحديثهم ، لأنهم جماعة وإن كانوا غير معروفين ، لغلبة الصدق على التابعين ، وخاصة أصحاب ابن مسعود ﷺ .

(٣) : في مصنفه (٥٩/٢) .

(٤) : كذا في المخطوط ولكنه في " المصنف " سالم بن أبي الجعد .

الطاقات . وأخرج أيضاً^(١) عن أبي ذر قال : " إنَّ من أشرط الساعة أن تُتخذ المذابح في المساجد " ، وأخرج^(٢) أيضاً عن علي - عليه السلام - : " أنه كره الصلاة في الطاق " ، وأخرج^(٣) أيضاً عن إبراهيم : " أنه كان يكره الصلاة من الطاق " ، وأخرج^(٤) أيضاً عن سالم بن أبي الجعد قال : " لا تتخذوا المذابح في المساجد " ، وأخرج^(٥) أيضاً عن كعب : " أنه كره المذابح في المسجد " ، ثم نقل السائل - عافاه الله - بعد هذا كلاماً فيه بعض اختلاط فتركانه .

وأقول : الجواب عن هذا من وجوه :

الوجه الأول [١١] : في بيان ما يتعلّق بالحديث الأول الذي نقله السائل - كثر الله فوائده - من الجامع الصغير^(٦) فنقول : في إسناده عبد الرحمن بن مغراء ، وقد اختلف أئمة الحديث في الاحتجاج به ، ووثقه جماعة منهم : ابن حبان^(٧) ، وضعفه آخرون^(٨) ، منهم : علي بن المديني ، لكن من ضعفه لم يضعفه مطلقاً ، بل جعل التضعيف مقيداً بما يرويه عن الأعمش ، وليس هذا الحديث مما يرويه عن الأعمش . وقال السيوطي^(٩) : إنه حديث ثابت صحيح على رأي أبي زرعة ، وحسن على رأي ابن عدي انتهى .

(١) : أي ابن أبي شيبة في " المصنف " (٦٠/٢) .

(٢) : (٣) : في " المصنف " (٥٩/٢) .

(٤) : في " المصنف " (٥٩/٢) بسند صحيح .

(٥) : في " المصنف " (٥٩/٢) .

(٦) : الحديث رقم (١٥٣) .

(٧) : في " الثقات " (٩٢/٧) .

(٨) : انظر " الكاشف " (١٦٢/٢) رقم (٣٣٦٣) : قال الذهبي : " وثقه أبو زرعة الرازي وغيره ولينه ابن عدي .

وقال الذهبي في " الميزان " (٥٩٢/٢ رقم ٤٩٨٠) ما به بأس وقال في " المغني " (٣٨٨/٢) رقم

(٣٦٤١) : وثقه أبو زرعة وقال : ابن المديني ليس بشيء ، ولينه ابن عدي " .

(٩) : في " إعلام الأريب بحدوث بدعة المحارب " (ص ١٦) تحقيق : محمد صبحي حسن حلاق .

وأقول : أما الحكمُ بصحة الحديثِ فغيرُ مُسلَّم ، فإن عبدَ الرحمن بنَ مغراء ليس من رجال الصحيح ، وأما الحكمُ بأنَّ الحديثَ حسنٌ فإن كان المرادُ بذلك أنَّه من قسم الحسنِ لغيره باعتبار ورودِ الحديثِ من طرقٍ أُخرَ كما سنوضحه فمُسلَّم ، وإن كان المرادُ أنه من قسم الحسنِ لذاته ففيه إشكالٌ ؛ فإنه لا فرق بين الحسنِ لذاته ، والصحيحِ إلا مجردَ كمال الضبطِ وتمايمه في الثاني دونَ الأول ، فهو مجردٌ وجودِ الضبطِ المتَّصفِ بكونه خفيفاً فقط ، فإنَّ حدَّ الصحيحِ هو ما اتصلَ إسناده بنقلِ عدلٍ تامِّ الضبطِ من غيرِ شذوذٍ ولا علةٍ قاذية^(١) ، وحدُّ الحسنِ لذاته هو ما اتصلَ إسناده بنقلِ عدلٍ ضابطٍ ضبطاً غيرَ تامٍّ ، من غيرِ شذوذٍ ولا علةٍ قاذية^(٢) .

وهذا الحديثُ لا ينتهضُ لإدراجهِ في حدِّ الصحيح ، ولا في حدِّ الحسنِ لذاته ، ولهذا قال الحافظُ الذهبيُّ في المذهب^(٣) على البيهقي ما لفظه : قلتُ : هذا خبرٌ منكراً تفرد به عبد الرحمن بنُ مغراء ، وليس بحجة . انتهى .

قال : المناوي^(٤) بعد أن نقل كلامَ الذهبيِّ : إنَّ ثباتَ الحكمِ بصحته لا يُصارُ إليه انتهى . قلتُ أنا : وهكذا أيضاً إثباتُ الحكمِ بكونه حسناً لذاته لا يُصارُ إليه [اب] ، لما تقرر عند أهل الفنِّ من أن حديثَ مَنْ ليس بحُجَّةٍ لا يصحُّ وصفُهُ بكونه لذاته ، فإن قلتُ : إذا لم يكن الحديثُ من قسم الصحيح ، ولا من قسم الحسنِ لذاته ، فمن أي قسمٍ يكون ؟ هل من قسم الحسنِ لغيره ، أم من قسم الضعيف ؟ قلتُ : هو لو لم يردَّ في معناه غيرُهُ من قسم الضعيف ، فلما ورد في معناه حديثُ^(٥) موسى الجهنيُّ مرفوعاً كما ذكره السائلُ ، وكذلك سائر ما حكاه عن الصحابة في السؤال ، وهو مما ليس للاجتهاد فيه

(١) : انظر " تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي " (١/٤٧-٥٨) .

(٢) : انظر " شرح ألفية السيوطي في الحديث " (١/٦٣-٦٧) .

(٣) : أي " المذهب في اختصار السنن الكبير " (٢/٤٠٠ رقم ٣١٢٤) .

(٤) : في " فيض القدير شرح الجامع الصغير " (١/١٤٥) .

(٥) : تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف .

مَسْرُوح ، بل له حكمُ الرفع كان الحديثُ من قسمِ الحسنِ لغيره . وقد تقرّر عند علماء الفن أن الحسنَ لغيره هو مما تقومُ به الحجة ، ويجبُ العملُ عليه ، فإن قلتَ : هذه الأحاديثُ التي ذكرها السائل - عافاه الله - ناسباً لها إلى حاشيةٍ وجدها ، هل تُعرَفُ مَنْ ذكرها من أهل العلم في كتبهم المعتمدة ؟ قلتُ : نعم ، ذكرها بحروفها الحافظ السيوطي في " الدر المنثور في تفسير القرآن بالمأثور " ^(١) عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَنَادَتْهُ أَلْمَلِكَةُ وَهِيَ قَابِئُ صُلَى فِي الْمِحْرَابِ ﴾ ^(٢) فالحاشية التي وقف عليها السائل منقولة من الدر المنثور لفظاً وترتيباً ، لا تفاوتَ بين ما نقله السائل ، وما بين ما في الدر المنثور إلا في أن السائل يقول : وأخرج أيضاً يعني ابن أبي شيبة ، وصاحبُ الدر يقول : وأخرج ابن أبي شيبة ، فيصرّح بلفظه من تلك الطُرُق جميعها .

الوجه الثاني : إذا تقرّر لك أن الحديث من قسم الحسن لغيره ، وهو مما يجب العمل به ، فما هي هذه المذاهب المذكورة في الحديث ؟ قلتُ : أما الحافظ [٢٢] السيوطي فقد فسرها في الجامع الصغير ^(٣) بالمحاريب كما ذكره السائل في السؤال ، فإنه كذلك في الجامع مفسراً بالمحاريب ، وقد فسره بذلك صاحبُ مسند الفردوس وغيره . وروى عبدُ الرزاق ^(٤) عن إبراهيم النخعي ، وصرح بأن الصلاة فيهما مكروهة ، وصرح أيضاً النووي ^(٥) بالكراهة .

وقد ذكر السيوطي في موضع آخر غير الجامع في تفسير هذا الحديث أنه نُهي عن اتخاذ المحاريب في المساجد ، والوقوف فيها . وقال : خفي على قوم كون المحراب بالمسجد

(١) : (١٨٨/٢) .

(٢) : [آل عمران : ٣٩] .

(٣) : الحديث رقم (١٥٣) .

(٤) : في مصنفه (٤١٢/٢) .

(٥) : في " المجموع شرح المذهب " (٢٠١/٣) .

بدعة ، وظنوا أنه كان في زمن النبي ﷺ ولم يكن في زمنه ، ولا في زمن أحد خلفائه ، بل حدث بعد المائة الثانية ، مع ثبوت النهي عن اتخاذها ، هكذا نقل هذا الكلام عن السيوطي المناوي ، في شرح الجامع^(١) ، ثم قال : وتُعقَّب قول الزركشي^(٢) المشهور أن اتخاذ جائر لا مكروه ، ولم يزل عمل الناس عليه بلا نكير ، بأنه نقل في المذهب فيه . وقد ثبت النهي عنه . قال المناوي^(٣) متعقباً للسيوطي : وهذا بناء منه على ما فهمه من لفظ الحديث أن مراده بالمذابح المحارِب ، وهي غير ما هو المتعارف في المسجد الآن ، ولا كذلك ، فإن الإمام الشهير المعروف بابن الأثير^(٤) قد نصَّ على أن المراد بالمحارب في الحديث صدور المجالس [فالزومية]^(٥) حديث أنس كان يكره المحارب ، أي لم يكن يحب أن يجلس في صدور المجالس ، وترفَّع على الناس انتهى .

قال المناوي : واقتفاه ، أي : ابن الأثير في ذلك جمع جازمين به ، ولم يحكوا خلافه ، منهم : الحافظ الهيثمي وغيره^(٦) ، فقد قال الحرَّاني : المحاربُ صدور البيت ومقدمه الذي لا يكاد يوصل إليه إلا بفضل مؤنة أو قوة وجهد . وفي الكشف^(٧) في تغيير : كَلَّمَا

(١) : " فيض القدير شرح الجامع الصغير " (١/١٤٤) .

(٢) : في " إعلام الساجد بأحكام المساجد " (ص ٣٦٤) .

(٣) : في " فيض القدير شرح الجامع الصغير " (١/١٤٤) .

(٤) : في " النهاية " (١/٣٥٩) .

(٥) : كذا في المخطوط ولعله [فالذي فيه] .

(٦) : قال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (١١/٨٤-٨٥) قوله تعالى : " فخرج على قومه من

المحارب " أي أشرف عليهم من المصلى ، والمحارب أرفع المواضع وأشرف المجالس ، وكانوا يتخذون المحارب فيما ارتفع من الأرض " .

واختلف الناس في اشتقاقه ، فقالت فرقة : هو مأخوذ من الحرب كأنه ملازمه يحارب الشيطان والشهوات ، وقالت فرقة : هو مأخوذ من الحرب (بفتح الراء) كأن ملازمه يلقي منه حرباً وتعباً ونصباً .

(٧) : (١/١٨٧) .

دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ ﴿١﴾ مَا نَصَّهُ : قيل : بنى لها زكريا محراباً في المسجد ، أي غرفة تصعد^(٢) إليها بسُلَّم . وقيل : المحراب [٢ب] : المجالسُ ومقدمُها ، كأنها وُضِعَتْ من أشرف موضعٍ في بيت المقدس . وقيل : كانت مساجدُهم تسمَّى المحاريبَ انتهى . وقال في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُونَ مِنْ مَّحَرِّيبٍ ﴾ المحاريبُ : المساكنُ والمجالسُ الشريفةُ ؛ سُمِّيَتْ به لأنه يُحامى عليها ، ويُذَبُّ عنها . وقيل المساجدُ . انتهى^(٣) .

وفي الأساس^(٤) للزمخشري : مررتُ بمذبح النصارى ، ومذابجهم ، وهي محاريبهم ومواضعُ كتبهم ، ونحوها المناسلُ [للتعبّدات]^(٥) وهي في الأصل المذابح . انتهى . وفي الفائق^(٦) له أيضاً : المحرابُ المكانُ الرفيعُ ، والمجلسُ الشريفُ ، لأنه يُدافَعُ عنه ويُحارَبُ دونه ، ومنه قيل محرابُ الأسدِ مأواه ، وسُمي القصرُ والعُرْفَةُ المنفيةِ محراباً . انتهى .

وفي القاموس^(٧) المذابحُ المحاريبُ ، والمقاصيرُ ، وبيوتُ النصارى . والمحرابُ الغرفةُ وصدرُ البيت ، وأكرمُ مواضعه ، ومقامُ الإمامِ في المسجد ، والموضعُ ، الذي ينفردُ به

(١) : [آل عمران : ٣٧] .

(٢) : وقال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٧١/٤) : قوله تعالى : ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ ﴾ المحراب في اللغة أكرم موضع في المجلس ، وجاء في الخبر : إنها كانت في غرفة كان زكريا يصعد إليها بسُلَّم . وقال وضاح اليمن :

رَبَّةُ مِحْرَابٍ إِذَا جِئْتُهَا لَمْ أَلْفَهَا حَتَّى أَرْتَقِيَ سُلَّمَا

(٣) : كلام الزمخشري في " الكشف " (١٨٧/١) .

(٤) : " أساس البلاغة " (٢٩٤/١) .

(٥) : كذا في المخطوط وفي " أساس البلاغة " للمتعبّدات .

(٦) : (٢٧٣/١) .

(٧) : " القاموس المحيط " (ص ٩٣ ، ٢٧٨-٢٧٩) .

الملك . انتهى .

وفي النهاية^(١) المذبح واحد المذابح وهي المقاصير ، وقيل المحاريب . وقال الكمال بن الهمام في الفتح^(٢) بعدما نقل كراهة صلاة الإمام في المحراب ، لما فيه من التشبُّه بأهل الكتاب ، والامتياز على القوم ما نصُّه : " لا يخفى أن امتياز الإمام مقررٌ مطلوبٌ في الشرع في حق المكان ، حتى كان التقدم واجباً عليه ، وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ، ولا أثر لذلك ، فإنه بُنيَ في المساجد المحاريب من لَدُنْ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ولو لم تُبنَ لكانت السنة أن يتقدَّم في ذلك المكان ، لأنه يحاذي وسط الصف ، وهو المطلوب ، إذ قيامه في غير محاذاته مكروه ، وغايته اتفاق الملتين في بعض الأحكام ولا بدَّع فيه ، على أن أهل الكتاب إنما يُخصَّصون بالإمام بالمكان المرتفع كما قيل فلا تشبُّه " انتهى .

وأقول [٣] : لا يخفى أنه لا ملازمة بين تقدُّم الإمام وكونه في محراب ، فالمحراب هو بناء مخصوص ، على هيئة مخصوصة ، في مكان مخصوص ، وليس مشروعية تقدُّم الإمام على المؤمنين^(٣) يستلزم أن يكون في ذلك المكان المخصوص ، بل المراد تقدُّمه بين يدي الصف ، وهو ممكن دخوله في ذلك البناء الموضوع على تلك الهيئة ، فلا يتم قول الكمال ابن الهمام : وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ، ولا أثر لذلك ، بل نقول لذلك أثرٌ وهو التشبُّه بأهل الكتاب ، ومخالفتهم مطلوبة بنص الشارع .

وأما قوله : فإنه بُنيَ في المساجد المحاريب من لَدُنْ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فباطل ، فإنه لم يُبنَ في زمنه^(٤) ، ولا في زمن الصحابة شيء من ذلك كما تقدمت

(١) : (٣٥٩/١) .

(٢) : (٤٢٥/١) .

(٣) : انظر الرسالة رقم (٨٣) .

(٤) : قال الشيخ على محفوظ في كتابه " الإبداع في مضار الابتداع " (ص ١٨٤) : " وأما اتخاذ المحاريب فلم

يكن في زمانه ﷺ محراب قط ، ولا زمان الخلفاء الأربعة فمن بعدهم ، وإنما حدث في آخر المائة =

الإشارة إليه . وأما المحرابُ المبنيُّ في مسجد النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال الواقديُّ : حدثنا هلالُ بن محمدٍ قال : أولُ مَنْ أحدثَ المحرابَ المَجُوفَ عمرُ بن عبد العزيز لياليَ بني مسجد النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - كذا حكاه المقرئُ في الخطط والآثار^(١) ، وأما قول الكمالِ بن الهمام : ولو لم يُبَيَّنْ لكانتِ السُّنةُ أن يتقدم في ذلك المكانَ المَجُوفَ المخصوص .

وأما قوله وغايته اتفاق الملتين في بعض الأحكام إلخ ، فلا يخفى أن هذا الحكم الذي هو محلُّ النزاع قد ورد النهيُ بخصوصه ، فلا ينفَعُ التعليلُ باتفاق الملتين .

فإن قلت : فعلامَ تحملُ ما رواه عمرُ بنُ أبي شيبَةَ أن عثمانَ بنَ مظعونٍ ثقلَ في القِبلةِ

= الأول مع ورود الحديث بالنهي عن اتخاذها وأنه من شأن الكنائس وأن اتخاذها في المساجد من أشرار الساعة .

وقال النووي في " المجموع " (٢٠١/٣) : " قال أصحابنا - الشافعية - إذا صلى في مدينة رسول الله ﷺ فمحرابُ رسول الله ﷺ في حقه كالكعبة ، فمن يعاينه يعتمدُه ، ولا يجوزُ العدولُ عنه بالاجتهاد بحال ، ويعني بمحراب رسول الله ﷺ مصلاه وموقفه ، لأنه لم يكن هذا المحراب هو المعروف ، في زمن النبي ﷺ وإنما أحدثت المحاريب بعده . "

وقال علي القاري في " مرقاة المفاتيح " (٤٧٣/١ - ٤٧٤) : " وليس المراد بها - أي القبلة - المحراب الذي يسميه الناس قبلةً لأن المحاريب من المحدثات بعده ﷺ ومن ثم كره جميع السلف اتخاذها والصلاة فيها ، قال القضاعي : وأول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عاملٌ للوليد بن عبد الملك على المدينة لما أسس مسجد النبي ﷺ وهدمه وزاد فيه ... " .

وقال ابن حزم في " المحلى " (٢٣٩/٤ ، المسألة رقم ٤٩٧) : " وتكره المحاريب في المساجد ... " . قال علي : أما المحاريب فمحدثه ، وإنما كان رسول الله ﷺ يقف وحده ويصف الصف الأول خلفه... " اهـ .

وقال المحدث الألباني في " الضعيفة " (٦٤٧/١) : " وجملة القول : إن المحراب في المسجد بدعةٌ ، ولا مسوّغٌ لجعله من المصالح المرسلة ما دام أن غيره مما شرعه رسول الله ﷺ يقوم مقامه مع البساطة ، وقلة الكلفة والبعد عن الزخرفة . "

(١) : (٢٤٧/٢) .

فأصبح مكتئباً ، فقالت له امرأته : ما لي أراك مكتئباً ؟ قال : لا شيء إلاّ إني تفلّستُ في القِبلة وأنا أصلي ، فعمدّت إلى القِبلة [٣ب] فغسلتها ، ثم عملتُ خلوقاً فخلقتُها ، فكانت أولَ من خلّق القِبلة^(١) .

قلتُ : لا ملازمةَ بينَ القِبلةِ والمحرابِ المخوّفِ ، والقِبلةُ هي الموضعُ الذي يتقبّله الإمام في الموضع الذي تختصُّ به ، ولا يلزم أن يكونَ ذلك مكاناً مخوّفاً معمولاً على هيئةٍ مخصوصةٍ ، وأيضاً قد ورد ما يؤيدُ كراهةَ الصلاةِ في مكانٍ مخصوصٍ لا يتجاوزُهُ المصلّي إلى غيره ، فروي عنه ﷺ : " النهيُ عن إبطانِ المكانِ المسجد " ^(٢) أي اتخاذَ مكانٍ منه مخصوصٌ يصلي فيه الإنسان ، أو يتلو ، ولا يتجاوزُهُ إلى غيره . وهذا حديثٌ معروفٌ موجودٌ في دواوين الإسلام ، فهو من المؤيّداتِ للنهي عن اتخاذِ المحاربِ المعروفةِ الآن ، لأنها صارت مختصةً بصلاة الإمام لا يتجاوزُها إلى غيرها .

(١) : أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣/١٤ ، ٣٦٢/٢) : عن عباس بن عبد الله الهاشمي قال : أول ما خلقت المساجد أن رسول الله ﷺ رأى بالقِبلة نخامة فحكها ، ثم أمر بالخلوق فلطخ به مكانها ، فخلق الناس المساجد .

وانظر : " الأوائل " لأبي هلال العسكري (ص ١٨٠) .

(٢) : ذكره ابن الأثير في " النهاية " (٢٠٤/٥) .

● وأخرج أحمد (٤٢٨/٣ ، ٤٤٤) وابن ماجه رقم (١٤٢٩) والحاكم (٢٢٩/١) وابن خزيمة رقم (١٣١٩) والبيهقي في " شرح السنة " رقم (٦٦٦) والدارمي (٣٠٣/١) وابن أبي شيبة في " المصنف " (٩١/٢) من طرق عن عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن عثيم بن محمود ، عن عبد الرحمن بن شبل ، قال : نهي رسول الله ﷺ عن ثلاث : عن نقرة الغراب ، وعن فرشة السبع ، وأن يُوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه كما يوطن البعير .

وأخرجه أحمد (٤٤٦/٥ - ٤٤٧) وفي سنده مجهول وهو عبد الحميد هذا .

وهو حديث حسن لغيره والله أعلم .

قال ابن الأثير في " النهاية " (٢٠٤/٥) : " معناه أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلي فيه كالبعير لا يأوي من عطش إلاّ مبركٍ دمّ قد أوطنه واتخذهُ مُناحاً " .

والوجه الثالث : من وجوه الجواب بيان ما هو الذي يتوجّه في حمّل الأحاديث الواردة في المنع من المحاريب ، على أن التفاسير للمحارب والمذابح قد اختلفت كما تقدّم ، والواجب حمل التّهي على معنى مناسب لمقصود الشارع ، ولا شك أن صدور المجالس محلّ للتّهي عنها ، لأن التنافس فيها ، والتدافع دونها هو من محبة الشرف الذي ورد الحديث الصحيح بأنه يُفسد دين المؤمن ويهلكه ، وهو أيضاً صنع أهل الكبر والخيلاء ، والترفع ، ومحبة العلوّ المخالف لقوله سبحانه : ﴿ تِلْكَ أَدَارُ الْأَخِرَةِ لِمَنِ تِلْكَ الْأَرْضُ وَالْأَنْشَارُ وَالْأَنْبِيَاءُ هَلْ يَعْلَمُ خَلْقَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ۚ وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ الْكُتُبُ ۚ وَاللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُؤْتِي ۚ ﴾ [١] وهكذا إذا حمل التّهي على المذابح التي هي بيوت النصارى ، أو المواضع التي يصلّون فيها ، لأن قربانها ربما يكون ذريعة إلى الفتنة ، أو الوقوع في الشبهة ، أو التلوّث بشيء من النجاسات . وهكذا إذا فسّرت المذابح بمحاريب المساجد المحوّفة ، لأن في ذلك نوع تشبّه بأهل الكتاب ؛ إذ ذلك مختصّ بهم ، لم يفعله نبينا - صلى الله عليه وآله وسلم - ولا أحد من أصحابه الراشدين . والمخالفة لأهل الكتاب مقصد من مقاصد الشرع عظيم ، ومطلب من مطالب الدين قويّم ، فهذه المعاني

= وقال القاسمي في " إصلاح المساجد " (ص ١٨٥) : " يهوى بعض ملازمي الجماعات مكاناً مخصوصاً أو ناحية من المسجد ، إما وراء الإمام أو جانب المنبر أو أمامه أو طرف حائطه اليميني أو الشمال أو الصفة المرتفعة في آخره بحيث لا يلذ له التعبد ولا الإقامة إلا بها وإذا أبصر من سبقه إليها فرمما اضططره إلى أن يتنحى له عنها لأنها محتكرة أو يذهب عنها مغضباً أو متحوقلاً أو مسترجعاً وقد يفاجئ الماكث بها بأنها مقامه من كذا كذا سنة وقد يستعين بأشكاله من جهلة المتنسكين على أن يقام منها إلى غير ذلك من ضروب الجهالات التي ابتليت بها أكثر المساجد ولا يخفى أن محبة مكان من المسجد على حده تنشأ من الجهل أو الرياء أو السمعة وأن يقال أنه لا يصلي إلا في المكان الفلاني ، أو أنه من أهل الصف الأول مما يحبط العمل ملاحظته ومحبته نعوذ بالله .

وهب أن هذا المتوطن لم يقصد ذلك فلا أقل أنه يفقد لذة العبادة بكثرة الإلف والحرص على هذا المكان بحيث لا يدعوه إلى المسجد إلى موضعه وقد ورد النهي عن ذلك - كما في الحديث الحسن وقد تقدم .

(١) : [القصص : ٨٣] .

الثلاثة قد وقعت في تفسير المذابح كما عرفت ، وتفسير الحديث بها مناسب لمقصود الشارع ، لأن في كل واحد منها معنى يقتضي المخالفة لمقصوده ، ويخلق بذلك ما وقع في تفسير المذابح المذكورة في الحديث بالموضع الذي يقعد فيه الملك ، ويختص به ، فإنه مظنة للزهو والكبر ، والعجب ، والخيلاء إذا قعد فيه غير الملك ، فكأنه قال : اتقوا المواضع المعدة لعود الملوك لما في ذلك من المفساد . فإن قلت : وأي هذه المعاني المناسبة لمقصود الشارع يُحمل الحديث عليه ؟ قلت : إنما عند من قال من أهل الأصول أنه يجوز حمل المشترك^(١) على جميع معانيه المناسبة ، وأما عند من منع من استعمال المشترك في جميع معانيه فيجعل [٤٦] الحديث كالمحمل المتردد بينها ، كما صرح بذلك جماعة من المحققين ، وهذا بعد ثبوت كون كل واحد منهما ، معنىً حقيقياً ، وأما إذا كان بعضها حقيقةً وبعضها مجازاً فالواجب الحمل على المعنى الحقيقي دون المجازي عند الجمهور ، ومن أجاز الجمع بين الحقيقة والمجاز^(٢) بالمصير إلى عموم المجاز أجاز هذا ، فهذا ما يناسب القواعد الأصولية المقررة في مواضعها . وأما ما يناسب الورع فهو اجتناب جميع هذه

(١) : قال صاحب " الكوكب المنير " (١٨٩/٣) : يصح إطلاق جمع المشترك على معانيه ، ومثناه على معنييه معاً لـ إطلاق مفردة على كل معانيه . أما إرادة المتكلم باللفظ المشترك أحد معانيه ، أو أحد معنييه فهو جائز قطعاً وهو حقيقة لأنه استعمال اللفظ فيما وضع له .
وأما إرادة المتكلم باللفظ المشترك استعمال في كل معانيه وهي مسألة المتن ففيه مذاهب .
والصحيح : أنه يصح استعمال اللفظ المشترك في كل معانيه كقولنا : العين مخلوقة ونريد جميع معانيها .

انظر : " جمع الجوامع " (٢٩٧/١) ، " التبصرة " (١٨٤) .

● قال ابن الحاجب في " شرح المفصل " كما في " البحر المحيط " (١٢٢/٢) :

المشترك : وهو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء ، عند أهل تلك اللغة . سواء كانت الدالتان مستفادتين من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال . وهو في اللغة على الأصح .

(٢) : انظر " الكوكب المنير " (١٩٥-١٩٧) .

المعاني المناسبة لمقصود الشارع ، فمن أراد الخروجَ من الشُّبْهَةِ ، والأخذ بالعزيمة^(١) ، والعمل بالأحوط فلا ينافسُ في صدور المجالسِ ، ولا يدخلُ بيوت النصارى ، ولا يغشى مساجدَهم ، ولا يجعلُ محراباً محوفاً في مسجد بينيه ، ولا يقعدُ في المقاعد المعسدة لقعود الملوك فيها ، ولا يأخذُ في مقدمات ما يوصله إلى ذلك المقعد .

(١) : تقدم توضيح معناها .

(٢) : المقصود : كنائسهم .

السؤال الثاني

عن كلام أهل المذهب في إيجاب الاستبراء للأمة على البائع ، سواء كان صغيراً أو كبيراً ، ثم استثنى الحامل والمزوجة ، والمعتدة ، قال السائل - عافاه الله - : فما وجه الاستثناء ، وما الفرق ، فإنهم أوجبوا الاستبراء ، وعللوا ذلك بأنه تعبدٌ ، ولم يوجبْهُ في الثلاث المستثنيات ، بل ظاهرُ كلامهم أن الاستبراء لمعرفة خلو الرحم ، وأن ذلك هو الملاحظُ بالأماراتِ مثل الخروج من أيام النفاس ، أو أيام العِدَّة ، فهلاً جعلوا العِلَّةَ واحدةً في حق الجميع ؟ أما التعبدُ أو معرفة خلو الرحم ، ويأتي التفصيل [٥٥] في حق من هي كبيرة ، ومن هو صغيرٌ وغير ذلك ، فهذا الموضوعُ أشكل^(١) ، فهل هو بدليل خاص ، أم رجوعٌ إلى قاعدةٍ قد بنوا عليها ؟ تفضلوا بالإيضاح - جزيتم خيراً - انتهى مضمون السؤال .

وأقول : اعلم أن هذا السؤال قوي الإشكال ، عظيم الإعضال ، حقيقٌ يَسْطُ المقال . والسببُ في ذلك ما وقع في كلام بعض أهل العلم في تعليل الاستبراء بالتعبد ، وهو عند التحقيق دعوى مجرّده عن الدليل ، لأن التعبد هو أن يتعبد الله عباده بحكم من الأحكام ، ولا يُعرف ذلك إلا بنص من كتاب الله ، أو سنة رسوله ، أو ما يرجع إليها ، وليس الأمرُ كذلك كما ستعرفُ الكلام على أطراف هذا المقام ، والكلام على هذا السؤال ينحصرُ في أبحاث .

البحث الأول : إيجاب الاستبراء على البائع ، اعلم أنه لا دليل يدل على ذلك أصلاً إلا مجرد ما استدلل به صاحبُ البحر^(٢) وغيره من القياس فقال : إنه يجب على البائع الاستبراء للبيع ، وهو مالكٌ للوطء ولا يملكه غيره إلا بعد الاستبراء كالزوجة ، ثم قال : بعد ذلك قلنا :

(١) : لعل الجملة " موضع إشكال " .

(٢) : (١٣٨/٣) .

(١) : القياس لغة : التقدير والمساواة . فالقياس في اللغة يدل على معنى التسوية على العموم ، لأنه نسبة وإضافة بين شيئين ولهذا يقال : فلان يقاس بفلان ولا يقاس بفلان ، أي يساوي فلاناً ، ولا يساوي فلاناً .

انظر : " معجم مقاييس اللغة " (٤٠/٥) ، " لسان العرب " (١٨٧/٦) .

القياس اصطلاحاً : هو رد فرع إلى أصل بعلّة جامعة .

وقيل : هو تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم .

انظر : " اللمع " (ص ٥٣) ، " المستصفى " (٢٢٨/٢) .

● انقسم العلماء في حجية القياس إلى قسمين :

١- القسم الأول المبتون لحجية القياس : أي يتعبد به عقلاً وشرعاً وهؤلاء يستدلون به على إثبات

الأحكام الفقهية بعد الكتاب والسنة والإجماع وهو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف .

٢- القسم الثاني النافون للقياس وهم القائلون : إنّ القياس ليس بحجة ولا يعتبر دليلاً من أدلة

الشرع وهؤلاء انقسموا إلى فرق :

أ- القائلون بأنه يجوز التعبد بالقياس عقلاً ولم يرد في الشرع ما يدل على العمل به ، وبعضهم استدل

بورود الشرع على منعه وهم الظاهرية .

ب- الفرقة الثانية : القائلون بأن القياس يجب العمل به في صورتين فقط وهما :

١- أن تكون علة حكم الأصل منصوفاً عليها إما بصريح اللفظ أو بإيمائه كما في تحقيق المناط

وتنقيح المناط .

٢- أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل أو مساوياً له وقد نسب ذلك إلى الفاشاني والنهرواني ،

ونسب هذا إلى داود الظاهري ولكن ابن حزم نفاه في " الإحكام " .

٣- الفرقة الثالثة : القائلون بأن القياس يمنع من التعبد به عن طريق العقل وبالتالي لا يصح شرعاً .

وقد ذهب إلى ذلك الشيعة الإمامية ، وجماعة من معتزلة بغداد وسواء كان المنع بطريق العقل ، أو

بطريق الشرع أو بطريق الشرع والعقل معاً ، فإن أصحاب هذا القسم ينكرون القياس ، ولا يعتبرونه

دليلاً من أدلة الشرع .

" البحر المحيط " (١٧/٥) ، " الإحكام " لابن حزم (٥٥/٧) ، " الكوكب المنير " (٢١٣/٤) -

(٢١٤) .

وأقول : لا أدري كيف كان هذا القياسُ دليلاً شرعياً ! فإنَّ الزوجة تجبُّ العدة عليها، وهذا فيه إيجابُ الاستبراء على الرجل ، ثم إنَّ العدة إنما تكون بعد الطلاق ، وهذا الاستبراء قبل البيع ، ثم إنَّ العدة إنما تجبُّ على المرأة بعد دخول أو خلوة . وقد أوجبوا الاستبراء [هـ] على البائع مطلقاً ، ثم لا يخفى تنافي أحكام النكاح والمُلك في كثيرٍ من الأمور لو لم يكن منها إلا أنه لا يصح الجمع بين الأحقن في النكاح ، ويصح الجمع بينهما في المُلك إجماعاً ، فكيف يصح إلحاق المُلك بالنكاح ! مع اختلاف الأحكام وتنافيها ، وعدم الجامع الذي هو أحد أركان القياسِ المعتمدة ، ولو كان هذا القياسُ صحيحاً لكان الأولى أن يُقال : إنه يجب على الأمة إذا اعتقها سيدها بعد دخول أو خلوة أن تعتدَّ كعدة الزوجة ، ولا يجب عليها إذا اعتقها قبل الدخول أو الخلوة أن تعتدَّ ، كما لا يجب ذلك على الزوجة ، ثم كان يجبُ على مقتضى هذا القياس الذي عوّلوا عليه أن يجبَ الاستبراء على بائع الأمة وواهبها ، ولو كانت حاملاً ، أو مزوجةً ، أو معتدةً ، كما تجب العدة على الزوجة إذا طلقها زوجها .

والحاصل أن هذا القياسَ ليس فيه شيءٌ من الأركان الأربعة^(١) المعتدَّة عند أهل الأصول ، لأنَّ العلة الجامعة إذا لم توجد بطلت دعوى الأصلية والفرعية ، ثم بطل الحكم المترتبُ على ذلك ، فلم يبق حينئذٍ شيءٌ مما ينبغي التعويلُ عليه .

فإن قلت : قد حكى البخاريُّ في صحيحه^(٢) عن ابن عمر أنه قال : " إذا وهبتِ الوليدة التي تُوطأ ، أو بيعت ، أو أُعتقت ، فلتستبرأ بحيضه ، ولا تُستبرأ العذراء .

قلت : ليس في هذا تصريحٌ ، فإنَّ الإستبراء على البائع ، بل ظاهره أنه يجبُ الاستبراء

(١) : أركان القياس " أصل ، وفرع ، وعلة ، وحكم " وهذه الأركان ما لا يتمُّ القياسُ إلا به " .

انظر : " تيسير التحرير " (٢٧٥/٣) ، " اللمع " (ص ٥٧) .

(٢) : (٤٢٣/٤) تعليقاً .

ووصله البيهقي (٤٥٠/٧) وصححه الألباني في " الإرواء " رقم (٢١٣٩) .

وأما قوله : " ولا تستبرأ العذراء " فقد وصله عبد الرزاق في " المصنف " (٢٢٧/٧) رقم (١٢٩٠٦) .

على المشتري أو المتزوج للمعتقة ، وعلى تسليم احتمالها لذلك فقد تقرر أن قول الصحابي ليس بحجة في مسائل الاجتهاد^(١) .

وإذا تقرر لك هذا علمت أنه لا دليل يدل على وجوب الاستبراء على البائع قبل البيع إذا كانت الأمة موطوءة بالغة يجوز الحمل عليها ، وأما إذا كانت صغيرة ، أو المالك صغيراً ، أو امرأة ، أو كانت الأمة للخدمة فيوجب الاستبراء على البائع من غرائب العلماء التي ينبغي الاعتبار بها ، فإن الاستبراء إن كان لمعرفة خلوة الرحم فكيف يصح تخويز عدم خلوة في الصغيرة ، وفي الآيسة ، وفي أمة المرأة ، وأمة الصغير ! بل هو خال عن العلوق بلا شك ولا شبهة عقلاً ، وشرعاً ، وعادةً ، وتجريباً ، وإن كان الاستبراء للتعبد فأى دليل يدل على أن الله سبحانه تعبّد الصغير باستبراء أمته ، وتعبّد المرأة باستبراء أمتها ، وتعبّد الرجل باستبراء أمته الصغيرة والآيسة ؟ وكيف كلف الله الصغيرة بهذا الحكم ، ولم يكلفه بالصلاة والصيام ! فليت شعري ما أصل هذا التكليف الذي تنزّه عنه هذه الشريعة المطهرة السمحة السهلة ؟ وما هو الملحى إليه ؟ والحامل عليه ؟ وبالحملة فليس في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله ، ولا في إجماع الأمة ، ولا في القياس الصحيح ، ولا في مسائل الاجتهاد ما يدل على أنه يجب على البائع أن يستبرئ أمته مطلقاً [٦٦] ، ومن زعم أن في شيء من ذلك دليلاً يدل على وجوب الاستبراء على البائع فليهدّه إلينا تفضلاً ، فإننا لم نجد بعد البحث عنه في جميع ما وقفنا عليه من مؤلفات العلماء ، وجميع الأدلة .

البحث الثاني :

في وجوب الاستبراء على من دخلت الأمة إلى ملكه ، وفي ذلك أنواع :

النوع الأول : المسبية وقد دل الدليل على أنه يجب على من صارت إليه استبراؤها ،

(١) : تقدم توضيح ذلك .

فأخرج أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، والحاكم^(٣)، وصححه عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: " لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حِيضَةً " .
وأخرج مسلم^(٤)، وأحمد^(٥)، وأبو داود^(٦) عن أبي الدرداء أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أتى على امرأة مُجَحَّ^(٧) على باب فُسْطَاطٍ فقال : لعله يريد أن يُلِمَّ بها . فقالوا : نعم فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لقد هممت أن ألْعَنَ لَعْنَةً تدخل معه قبره ، كيف يُورَثه وهو لا يحلّ له ! كيف يستخدمه وهو لا يحلّ له ! " .
وأخرج الطبراني^(٨) من حديث ابن عباس بنحو حديث أبي سعيد ، وأعل بالإرسال .
وأخرج الطبراني^(٩) من حديث أبي هريرة نحوه بإسناد ضعيف ، وأخرج أحمد^(١٠) ،

(١) : في " المسند " (٦٢/٣) .

(٢) : في " السنن " رقم (٢١٥٧) .

(٣) : في " المستدرک " (١٩٥/٢) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي .

قلت : وأخرجه الدارمي (١٧١/٢) والبيهقي (٤٤٩/٧) من طريق شريك ، عن قيس بن وهب .

وهو حديث صحيح .

(٤) : في صحيحه رقم (١٤٥٦) .

(٥) : في " المسند " (٢١٦٠٠ - الزين) .

(٦) : في " السنن " رقم (٢١٥٦) وهو حديث صحيح .

(٧) : أي حامل المقرب وقال الخطابي مجحاً : اسم فاعل من (أجمت المرأة) أي قربت ولادتها .

" معالم السنن " (٦١٤/٢) .

(٨) : في " الكبير " رقم (٣١٧٢) وفي " الصغير " (١٥٣/٢) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٧٦/٤) : وفيه محمد بن عقبة السدوسي وثقه ابن حبان وضعفه ، وتركه أبو زرعة .

(٩) : في " الأوسط " رقم (٢٩٧٤) و " الصغير " (٩٥/١) وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٤/٥) وفيه

بقية والحجاج بن أرطاة وكلاهما مدلس .

(١٠) : في " المسند " (١٢٧/٤) بسند حسن .

والترمذي^(١) من حديث العرياض بن سارية أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - :
" حرّم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن " .

وأخرج ابن أبي شيبة^(٢) من حديث علي - كرّم الله وجهه - قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن تُوطأ حاملٌ حتى تضع ، ولا حاملٌ حتى تُستبرأ بحیضة ، وفي إسناده ضعفٌ وانقطاع ؛ فهذه الأدلة بمجموعها تفيد وجوب استبراء المسبّية^(٣) إذا كانت حاملاً بالوضع ، وإذا كانت غير حاملٍ بحیضة . وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وقد تمسك بقوله في الحديث : ولا غير حامل ، وكذلك قوله في الحديث الآخر : ولا حامل . من قال : إنه يجب استبراء البكر المسبّية ؟ وأجاب عنه مَنْ قال بعدم [١٧] وجوب استبراء المسبّية إذا كانت بكرًا^(٤) بما وقع في بعض ألفاظ حديث رُوِيَ عن : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح نثياً من السبايا حتى تحيض " ^(٥) ، وهو مقيّد لقوله في الحديث الأول : ولا غير حامل ، وقوله : ولا حامل ، أي : إذا كانت نثياً لا بكرًا ، لأن وجه مشروعية استبراء المسبّية إنما هو لأجل خلوّ رحمها كما يدلُّ على ذلك قوله في الحديث السابق : " كيف يورثه ولا يحلُّ له ! كيف يستخدمه وهو لا يحلُّ له ! " ^(٦) وهو الحق ،

(١) : في " السنن " رقم (١٥٦٤) وقال الترمذي : حديث غريب .

قلت : وهو حديث صحيح لغيره .

(٢) : في مصنفه (٣٧٠/٤) بسند ضعيف .

(٣) : انظر " المغني " (٢٨٣/١١-٢٨٥) .

(٤) : قال ابن عمر : لا يجب استبراء البكر ، وهو قول داود ، لأن الغرض بالاستبراء معرفة براءتها من الحمل وهذا معلوم في البكر فلا حاجة إلى الاستبراء . " المغني " (٢٧٤/١١) .

(٥) : أخرجه أحمد (١٠٨/٤-١٠٩) وأبو داود رقم (٢١٥٨) والترمذي رقم (١١٣١) وقال حديث حسن .

وأخرجه ابن حبان رقم (١٦٧٥- موارد) وسعيد بن منصور رقم (٢٧٢٢) والدارمي (٢٣٠/٢) من طرق . وهو حديث حسن .

(٦) : وهو حديث صحيح لغيره وقد تقدم .

لأنَّ البكرَ خلُوَ رحمِها معلومٌ بسببِ البكارةِ .

ويؤيِّدُ ذلك ما أخرجه البخاري^(١)، وأحمد^(٢) من حديث بُرَيْدَةَ قال : " بعثَ رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - علياً - عليه السلام - إلى اليمنَ ليقبِضَ الخُمُسَ ، فاصْطَفَى عليٌّ من سبِيهِ ، فأصبحَ وقد اغتسل ، فلما قدِمنا على النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - ذكرتُ ذلك له فقال : يا بريدة ، إن له في الخمسِ أَكْثَرَ من ذلك " ، وللحديث ألفاظٌ هذا أحدها . وقد قيل : إن هذه السبيَّة التي أصابها كانت بكرًا^(٣) ، وقيل كانت صغيرةً ، والمصيرُ إلى التأويلِ بمثل ذلك واجبٌ للجمع بينه وبين الأحاديثِ المتقدمة ، فالحاصلُ أنه يجبُ استبراءُ المسبية إذا كانت حاملاً ، أو ثيباً ، لا آيسةً ولا صغيرةً ، وأما إذا كانت بكرًا أو آيسةً أو صغيرةً فلا يجبُ استراؤها ، هذا هو الحقُّ الذي لا ينبغي العدولُ عنه ، ولا يحلُّ المصيرُ إلى غيره .

البحث الثالث

من أبحاثِ الجوابِ في استبراءِ الأمةِ التي تدخلُ في مُلكِ الإنسانِ بيع ، أو هبةً ، أو نذر ، أو صدقةً أو وصيةً ، أو ميراثٍ ، أو نحو ذلك .
فقال الجمهور^(٤) : إنه يجبُ ، وقال داودُ الظاهري^(٥) : [٧ب] والبَّتيُّ أنه لا يجبُ ،

(١) : في صحيحه رقم (٤٣٥٠) .

(٢) : في المسند (٢٥٩/٥) وهو حديث صحيح .

(٣) : قال الحافظ في الفتح : " ... لاحتمال أن تكون عذراء أو دون البلوغ أو أداه اجتهاده أن لا استبراء فيها . وعزاه للخطابي .

" فتح الباري " (٦٧/٨) .

(٤) : انظر المغني (٢٧٤/١١-٢٧٥) : قال ابن قدامة : " أن من ملك أمةً بسبب من أسباب الملك ، كالبيع ، والهبة ، والإرث وغير ذلك لم يحل له وطؤها حتى يستبرئها " .

وانظر : " زاد المعاد " (٧١١/٥-٧٤٥) .

(٥) : انظر " المحلى " (٣١٥/١٠-٣٢٠ رقم ٢٠١١) .

وقد استدللَّ صاحبُ البحر^(١) للجمهور بالقياس لهؤلاء الإماماء على المسيبية ، وكذلك استدللَّ بذلك لهم غيره . قال الإمامُ يحيى : والجامعُ بينهما تحدُّدُ الملك . ثم استدللَّ لهم في البحر^(١) أيضاً بقول عليّ - كرم الله وجهه - " من اشترى جاريةً فلا يقربها حتى تستبرأ بحیضة " .

وأقول : في المقام من المدفوع إلى النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - ما فيه دلالةٌ على ذلك ، فمن ذلك ما أخرجه أحمد^(٢) والطبراني بإسنادٍ ضعيفٍ من حديثِ أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا يقَعَنَّ رجلٌ على امرأةٍ وحملها لغيره " .

وأخرج أحمد^(٣) ، والترمذي^(٤) ، وأبو داود^(٥) من حديثِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ عن النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " من كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ فلا يسقي ماءهُ وَلَدَ غَيْرِهِ " . وله ألفاظٌ ، وقد أخرجه أيضاً ابنُ أبي شَيْبَةَ^(٦) ، والدارمي^(٧) ، والطبراني^(٨) ، والبيهقي^(٩) ، وأيضاً المقدسيُّ ، وابنُ حبان^(١٠) وصححه ،

(١) : (١٣٨/٣) .

(٢) : في المسند (رقم ٨٧٩٩ - الزين) . بإسناد ضعيف .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٣٠٠/٤) وقال : " رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وقد وثق وهو ضعيف " .

(٣) : في المسند (١٠٨/٤) .

(٤) : في السنن رقم (١١٣١) وقال : حديث حسن .

(٥) : في السنن رقم (٢١٥٨) وهو حديث حسن .

(٦) : في مصنفه (٣٦٩/٤) .

(٧) : في السنن (٢٣٠/٢) .

(٨) : في الكبير رقم (٤٤٨٢ ، ٤٤٨٣ ، ٤٤٨٤ ، ٤٤٨٦ ، ٤٤٨٨ ، ٤٤٨٩) من طرق .

(٩) : في السنن الكبرى (٤٤٩/٧) .

(١٠) : رقم (١٦٧٥ - موارد) .

والبزار، وحسنه^(١)، وأخرج الحاكم^(٢) عن ابن عباس مرفوعاً: " لا يَسْقِي مِائِدَكَ زَرْعَ غَيْرِكَ "، وأصله في النسائي^(٣)، وهذه الأحاديث يُقَوِّي بعضها بعضاً، فتنهضُ للاحتجاج بها على وجوب استبراء الأمة التي يحدّد الملكُ عليها، فلا وجهٌ للتعويل على القياس معها، ولكنَّ العِلَّةَ هاهنا مذكورةٌ في هذه الأحاديث، وهي أن يَسْقِيَ مائِدَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ، أو زَرْعَ غَيْرِهِ، فلا يجب الاستبراء على المشتري إلا إذا كانت الأمةُ حاملاً، أو حاملاً ثيباً بالغةً، والمشتري بالغاً قاصداً بشرائه الوطءَ.

وأما إذا كانت الأمةُ صغيرةً^(٤)، أو آيسةً، أو بكرًا، أو كان [أ٨] المشتري صغيراً، أو امرأةً فلا يجبُ الاستبراء، لأنَّه حينئذٍ لا يسقي بمائه زَرْعَ غَيْرِهِ. وما ورد من الأحاديث مطلقاً عن التعليل بهذه العِلَّةِ تقييدهُ بالأحاديث التي ذكرتُ فيها هذه العِلَّةُ كما هو المسلكُ الأصوليُّ مِنْ حَمَلِ المطلقِ على المقيد، ولا مَحِيصَ عن هذا لِمَنْ سَلَكَ بِنَفْسِهِ مسالكَ الإنصافِ، ومشى على القوانين الأصولية التي هي جسرُ الاجتهاد، وقُنْطَرَةُ أربابِ الانقياد، فتلخَّصَ من هذه المباحث أنَّه لا يجبُ الاستبراء على البائع مطلقاً، ويجب على من تحدّد له مُلكُهُ بسِنِّي أو غيره في الأمةِ الحاملِ والبالغةِ الثيبِ، ولا يجب لغير ذلك مطلقاً. وقد ذكرتُ هذه المسألةَ في شُرْحِي للمنتقى^(٥) بما فيه زيادةٌ بسطٍ، بذكر الخلافِ وألفاظِ الأحاديثِ المختلفةِ، واستيفاءِ طُرُقِهَا. وفي هذا المقدار كفايةً. والله وليُّ الهداية.

(١): لم يطبع مسند رويغ بن ثابت من مسند البزار بعد ؟ ! .

(٢): في المستدرک (١٣٧/٢) وقال حديث حسن الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة ووافقه الذهبي .

(٣): في السنن (٣٠١/٧) رقم ٤٦٤٥ (وهو حديث صحيح .

(٤): انظر " المغني " (٢٧٣-٢٧٧) .

(٥): " نيل الأوطار " (٦ / ٣٠٥-٣٠٩) .

وانظر " المغني " (١١ / ٢٧٤-٢٨٥) .

السؤال الثالث

قال السائل - كثر الله فوائده - إنه أشكل عليه ما صار الناس يتعاملون به من العمل بالرقومات في جمع المعاملات : البيوع ، والإيجارات ، والمصادقات ، والقبض ، والإقباض ، وهو أن يجعل ذلك في مرقوم باطلاع أحد القضاة [٨ب] ، فيضع عليه علامته ، ثم قد يحصل بعد ذلك بين الغريمين التناكر في ذلك ، ويترافعان إلى حاكم آخر ، فيقرر أحدهما المرقوم ، فهل له أن يعمل به مجرد الاطلاع في إسقاط حق أو إثباته من الأموال والحقوق على هذه الصفة أم لا ؟ فإن قلت يعمل ؛ فهل هو بمنزلة الحكم ، أو الشهادة ، أو الإخبار ؟ وإذا جعلناه كذلك فقد لا يوجد في المرقوم سوى خط كاتب واحد ، والعلامة من القاضي ، وتحتها لفظة مجملة ، وإن قلت قد جاء في الكتاب العزيز^(١) ما يقتضي جواز العمل بالخط ، وعمل بذلك الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - وكثير من الأئمة وشيعتهم ، ولولا ذلك لضاعت الأموال والحقوق ، وأنتم قد أشرتُم إلى العمل بالخط في كتابكم المبارك " إطلاع أرباب الكمال " ^(٢) ، وذكرتم مادة مفيدة قلت : لعل ذلك في العبادات وما يتبعها في العادات ، وعلى صفة مشروطة ، وهي معرفة الخط ، والعدالة والشخص وشهرته ، هذا عند غير أهل المذهب ، وأما أهل المذهب فأجازوا العمل بالخط في الأموال إذا انضَمَّ إليه ثبوت اليد ، كما ذلك هو المقرر في مواضعه ؟ قلت : أما مع ثبوت اليد فالرجوع إليه أولى وأحرى وما بقي من فائدة فقد صار

(١) : يشير إلى قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلِكُ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

(٢) : وهي رسالة للشوكاني لا تزال مخطوطة : وعنوانها الكامل : " إطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال من الإضلال والاختلال " وقد وعدنا الدكتور هيكل بإرسالها من الولايات المتحدة الأمريكية . أثناء زيارته لصنعاء ونحن نطبع هذا الكتاب . والله موفق .

المرقوم^(١) مستغنى عنه بالرجوع إلى ما هو أقوى منه ، فدلّ على عدم جواز العمل بالخط في الأموال والحقوق ، ولو من خطوط المشاهير ؟ فتقبلوا بالجواب . انتهى السؤال [١٩] .

وأقول : اعلم أن العمل بالخط ثابت بالكتاب^(٢) والسنة^(٣) ،

(١) : الرقم : يريد النقش والوشى والأصل فيه الكناية .

" النهاية " (٢٥٣/٢) .

وقال صاحب لسان العرب (٢٩٠/٥) الرِّقْمُ والتَّرْقِيمُ : تعجيم الكتاب ورقم الكتاب يرقمه رقماً : أعجمه ويثنه . وكتاب مرقوم أي قد بيّنت حروفه بعلاماتها من التنقيط . وقوله عز وجل ﴿ كَتَبْتُ مَرْقُومًا ﴾ كتاب مكتوب . وأنشد :

سأرقم في الماء القراح إليكم على بعدكم ، إن كان للماء راقم

أي سأكتب ، وقولهم ، وهو يرقم في الماء أي بلغ من جذقه بالأمور أن يرقم حيث لا يثبت الرقْم .

قال الجوهري في الصحاح (١٩٣٥/٥) : " قال الرقْمُ : الكتابة والختم " والختم والخاتم " الخاتم هو من الخطط السلطانية والوظائف المملوكية . والختم على الرسائل معروف للملوك قبل الإسلام وبعده وقد ورد في الصحيحين ... وفي كيفية نقش الخاتم والختم به وجوه :

- أن الخاتم يطلق على الآلة التي تجعل في الإصبع ومنه تختم إذ لبسه .

- ويطلق على النهاية والتمام ومنه ختمت الأمر ، إذا بلغت آخره .

- ومنه خاتم النبیین وخاتم الأمر ...

فإذا صح إطلاق الخاتم على هذه كلها صح إطلاقه على أثرها الناشئ عنها وأول من أطلق الختم على الكتاب أي العلامة ، معاوية لأنه أمر لعمر بن الزبير عند زياد بالكوفة بمائة ألف ففتح الكتاب وصير المائة مائتين ورفع زياد حسابه فأنكرها معاوية وطلب بها عمر وحبسه حتى قضاها عنه ، واتخذ معاوية عند ذلك ديوان الختم ، ذكره الطبري .

انظر : " مقدمة ابن خلدون " (٦٤٣/٢-٦٤٤) ط ٢ . تحقيق علي عبد الواحد .

(٢) : تقدم ذكر الآية من سورة البقرة (٢٨٢) .

(٣) : استعمل الرسول ﷺ في جميع المجالات ، فكانت وسيلة لتبليغ الرسالة ، وكتابة الأحكام الشرعية ، وفي المعاهدات والصلح والأمان وفي الإقطاع ومع الأمراء في البلدان البعيدة ومع القادة في السرايا =

والإجماع^(١) . وقد أوضحنا ذلك في الكتاب الذي أشار إليه السائل - دامت إفادته - فلا حاجة للتطويل بذلك هاهنا ، وبالكتابة حفظَ الله هذه الشريعة المطهرة ، حتى عَلمَها من تأخر ، كما علمها من تقدم . ولولا ذلك لذهبت الشريعة لا سيمًا في العصور المتأخرة ، فإنَّ الحفظَ فيها في غاية القِلَّةِ ، ولم يبقَ من العلم إلا ما حوَّته بطونُ الدفاتر ، وهكذا حفظَ الله بالكتابة أخبارَ السلف ، حتى عرفها الخلف ، ولولا ذلك لذهبتَ بها الأعصار ، وصارت نسيًا منسيًا ، وبهذا ظهرت الحكمةُ الإلهيةُ في الأمر بالكتابة بنصِّ القرآن الكريم ، وما ذكره السائل - عافاه الله - في التفرقة بين العباداتِ والمعاملاتِ غيرُ صحيح ؛ فإنه لا فرق ، بل الكتابةُ معمولٌ بها في الجميع ، وبذلك جاء القرآن الكريم ؛ فإنه أمرنا بالكتابة إذا تدانينا بدَيْنٍ ، والمدانيةُ معاملةٌ محضةٌ ليست من العباداتِ في شيء ، وبهذا عملَ أهلُ العلم قاطبةً ، فإنك إذا نظرتَ في الكتبِ الفقهية وجدتَ كثيرًا من الأبوابِ المعقودة فيها قد ذُكر فيه العملُ بالكتابة كما تراه في الأزهار^(٢) ، فضلاً عن غيره من المؤلفات - الكتاب - ولكن هذه الكتابةُ المعمولُ بها ليست الكتابةُ المطلقة ، بل الكتابةُ المقيدة بقيود منها [٩ب] : معرفةُ الكاتب ، ومعرفةُ عدالته ، ومعرفةُ خطِّه على وجه لا يلتبسُ بغيره ، فإذا كان الخطُّ جامعاً لذلك ، فالعملُ به متعينٌ ، فإن كان كاتبه حاكماً ، وصرَّح فيه بالحكم كان ذلك مُنزَلاً منزلةً أحكامِ الحكام وإن كان مُفتياً كان ذلك بمنزلة الرواية لتلك المسألة ، وإن كان لا حاكماً ولا مفتياً بل حرَّراً رقماً في دينٍ ، أو بيعٍ ، أو هبةٍ ، أو نحوها كان ذلك بمنزلة الخیر من ذلك الكاتب ، وحُكمُ الخیر معروفاً .

= والحروب كما استعملها في المعاملات كالبيع وفي الوصية وفي القضاء ..

" وسائل الإثبات " (٤٢٦/٢) ، " زاد المعاد " (٢٤/١) .

وانظر الرسالة رقم (١٤٩) بحث في العمل بالخط ومعاني الحروف العلمية النقطية .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : " الأزهار في فقه الأئمة الأطهار " . تأليف الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى الحسني . / وقد

تقدم .

وأما إذا كان الخطُ غيرَ معروفٍ فهذا لا خلافَ بين المسلمين أنه لا يجوزُ العملُ به في نقيضٍ ولا قِطْمِيرٍ ، وهكذا لو كان معروفًا ، ولكن ربّما يلتبسُ بغيره لم يُجْزَ العملُ به في شيء ، وهكذا لو كان معروفًا ولا يلتبسُ بغيره ، ولكن صاحبه ليس بعَدْلٍ فإنه لا يجوزُ العملُ بالكتابة ، لما تقرّر من أنَّ عدمَ العدالةِ مُسْقِطٌ للشهادة ، والرواية باللفظ ، فضلاً عن الكتابة ، فإذا اجتمعتِ المقتضياتُ للعمل ، وهي الثلاثةُ الأمور التي ذكرناها^(١) ، وعدمُ المانع وهو القادحُ في شيءٍ منها فلا شكَّ ولا ريبَ أنَّ ذلك الخطَّ معمولٌ به على ذلك التفصيل الذي ذكرناه .

فإن قلتَ : إذا كان الخطُّ الموجودُ في شيء [١٠أ] من المعاملات ، مثلاً لو أبرز شخصٌ مرقوماً يتضمّنُ أنَّ المتمسكَ به اشترى الدارَ الفلانية ، أو الأرضَ الفلانية من فلان ، وخطُّ كاتبه معروفٌ ، وفيه شهودٌ معروفون ، ورقمُ حاكمٍ من الحكام المعروفين في أعلاه لفظاً بجملاً ، مثل ما جرى به عرفُ حكامِ الزمانِ أنهم يرقّمون في ذلك لفظاً يُعتمدُ ، ثم وقعَ النزاعُ بينه وبين آخر في زمانٍ قد مات فيه الكاتبُ والشهودُ والحاكمُ ؟ قلتُ : لا شكَّ ولا ريبَ أنَّ التحريرَ الكائنَ على هذه الصفةِ حيثُ لم يصرّحِ الحاكمُ فيه بلفظِ الحكمِ لا يكونُ له حكمُ الحاكم ، وكذلك الكاتبُ والشهودُ لا يكونُ لرقمِهِم منزلةُ الشهادةِ أو الإخبارِ إلّا إذا ذكرَ الكاتبُ في كتابته ، وذكرَ الشهودُ في شهادتهم أنهم يعرفون البائعَ ، ويعرفون أنه مالكٌ لما باعهُ ، وثابتُ اليدُ عليه ، فإذا قرّروا في المرقوم هذا التقريرَ ، وكانت خطوطُهُم أو خطُّ الكاتبِ الذي رَقَمَ شهادتهم معروفةً لا تلتبسُ كان ذلك كالإخبارِ منهم بأنَّ فلاناً باعَ من فلان ما هو في ملكه . ولا ريبَ أنه يجوزُ الاستثناءُ إلى هذا المرقوم ، والعملُ بما تَضَمَّنَهُ فإن لم يأتِ المدّعي لخلافه بحجةٍ جاز [١٠ب] العملُ بذلك المرقومَ لأمرين : أحدهما : أن الأصلَ الأصيلَ عدمُ انتقالِ ذلك

(١) : وهي معرفة الكاتب ، ومعرفة عدالته ، ومعرفة خطه على وجه لا يلتبس بغيره .

(٢) : انظر " وسائل الإثبات " (٢/٤٣٨) .

الشيء عن مُلْكٍ صاحب الرِّقْمِ ، والثاني : أنَّ الظَّاهِرَ معه ، فقد اجتمع هاهنا الأصلُ والظاهرُ ، وهما القنطرةُ التي يجري عليها غالبُ الأحكامِ الشرعيةِ ، وقد عملَ ﷺ بالظاهر في غير موطنٍ ، فمن ذلك أنَّ عمَّه العباسَ قال في يوم بدرٍ : يا رسول الله ، إني خرجتُ مكرهاً فقال له رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- : " ظاهرك علينا ، ولم يعذره من الفدا " ^(١) فهذا عمل بالظاهر ، وأما ما يُروى من أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- قال : " نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر " ^(٢) فهذا لم يصحَّ عنه ، ولا ثبت أنه من قوله ، وإن كان كلاماً صحيحاً ، لأن معناه معنى قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- للعباس .

وأما إذا كان المرقومُ المتضمَّن للبيع مثلاً لم يذكرْ فيه الكاتبُ والشهودُ أنَّ البائعَ باعَ وهو مالكٌ لذلك الشيء فهذا وإن كان لا يُفيدُ ما أفاده الأولُ لجواز التواطؤ بين البائع

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٠١٨) .

(٢) : قال العراقي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في " منهاج البيضاوي " رقم (١٧٨) " لا أصل له وسئل عنه المزي فأنكره " .

وكذلك قال ابن كثير والسخاوي في " المقاصد الحسنة " رقم (١٧٨) وأيضاً السيوطي كما في " كشف الخفاء " للعجلوني رقم (٥٨٥) وانظر : " موافقة الخبر الخبر " لابن حجر (١٨١/١-١٨٣) .

قلت : وقد ورد في السنة ما يؤدي معناه .

ففي الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٣٩/١٢) رقم (٦٩٦٧) ومسلم في صحيحه (١٣٣٧/٣) رقم (١٧١٣/٤) عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال : " إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع ... " .

● وأخرجه النسائي (٢٣٣/٨) وترجم له في باب الحكم بالظاهر .

وأخرج مسلم في صحيحه (٧٤٢/٢) رقم (١٠٦٤/١٤٤) من حديث أبي سعيد : " أفي لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم " .

وأخرجه أيضاً البخاري رقم (٣٣٤٤) وأحمد (٤/٣) .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٥٣١٠) ومسلم في صحيحه رقم (١٤٩٧/١٢) من حديث ابن عباس في قصة الملاعة : " لو كنت راجماً أحداً من غير بينة لرجمتها " .

والمشتري على بيع ملك^(١) الغير ، إلا أنه يفيد أصلاً ضعيفاً وظاهراً ضعيفاً يجوز تعزيره إذا لم يأت الخصم بحجة راجحة عليه ، وأما إذا جاء الخصم بحجة راجحة عليه لم يجز العمل به ، وذلك كأن يأتي الخصم بمرقوم فيه التصريح من الكاتب والشهود أن البائع باع ذلك الشيء وهو يملكه ؛ فإن هذا المرقوم أرجح من ذلك [١١ أ] ، فلا حكم للمرجوح مع وجود الراجح ، وأما إذا تعارض المرقوم الواقع على الصفة المذكورة وثبت اليد فهاهنا محل إشكال لا يعلمه إلا القليل من الرجال ، وأما الغالب من الحكام والمفتين فتراهم يرجحون الثبوت ، ويصرحون في مراقبهم وأحكامهم ، فإن الثبوت من أعلا مراتب القوة ، وهذه الكلمة ظاهرها علم ، وباطنها جهل ؛ فإن ثبوت اليد إنما هو من باب دليل الاستصحاب^(٢) ، ودليل الاستصحاب هو من أحسن الأدلة كما يعرف ذلك ممن له خبرة

(١) : وجد في هامش المخطوط : " قوله : لجواز التواطؤ بين البائع والمشتري على بيع ملك الغير قد ظهر من هذا التعليل أنه إذا كان المرقوم مشتملاً على المشتري مثلاً من غير ثابت اليد اعتبر فيه تصريح الكاتب والشهود بملك البائع لما باعه لجواز التواطؤ إلخ . فأما إذا كان المرقوم مشتملاً على المشتري مثلاً ممن هو ثابت اليد أو ممن إلى ثابت اليد بعد تاريخ الرقم الأول . فالظاهر عدم اشتراط التصريح من الكاتب والشهود وملك البائع بل تكفي المصادقة هنا لعدم وجود العلة المقنضية للاشتراط المذكور وهي التواطؤ إلخ وهذا هو الحق وإن أغفله المحيب دامت إفادته . تمت . كاتبه . "

(٢) : الاستصحاب : قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٧٧٤) : أي استصحاب الحال لأمر وجودي أو عديمي عقلي أو شرعي . ومعناه : أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاءه في الزمن المستقبل مأخوذ من المصاحبة ، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ولزم يظن عدمه فهو مظنون البقاء . وقال ابن القيم في " إعلام الموقعين " (٣٣٩/١) : " بأنه استدامة ما كان ثابتاً ، ونفي ما كان منفيًا " أي بقاء الحكم نفيًا وإثباتاً على ما كان عليه . حتى يقوم دليل على تغيير الحال ، فهذه الاستدامة لا تحتاج إلى دليل إيجابي ، بل تستمر حتى يقوم دليل مغير ، والأصل فيها البراءة الأصلية ومن ادعى خلافها فعليه الدليل .

ومثال ذلك إذا ثبت الملكية في عين بدليل يدل على حدوثها : كشرء أو ميراث أو هبة أو وصية فإنها تستمر حتى يوجد دليل على نقل الملكية أو غيره ، ولا يكفي احتمال البيع ...
انظر : " أصول الفقه " للشيخ محمد أبو زهرة (ص ٢٩٥-٢٩٦) .

بعلم الأصول ، فإن ثبوت اليد هو أضعف مراتب القوة ، لا أوسطها ، ولا أعلاها ، فإذا اتفق التعارض الذي ذكرنا بين المرقوم الذي على تلك الصفة ، وبين ثبوت ، فإن كان المرقوم يشتمل على ما يفيد الحكم من الحكم المعروفين ديناً وعلماً وعملاً ، وذلك كأن يقول : تقرر البيع أو صح ، أو نحو ذلك ، فهذا المرقوم لا شك أنه أرجح ، وإن كان المرقوم المذكور ليس فيه لفظ يفيد الحكم وكان كاتبه معروفاً ، وشهوده معروفين ، وصرحوا بأنهم يعرفون البائع ويعرفون^(١) ملكه لما باعه ، فهذا لا شك أنه أرجح من مجرد الثبوت ، وإن كان المرقوم على الصفة التي توجد عليها المراقيم الآن من الترجمة لصدور البيع من دون تصريح الشهود والكاتب بما ذكرنا ، وقد رقم حاكم في ذلك [١١ب] المرقوم رقماً محملاً ، فهذا محل نظر للحاكم المعتر ، لأن مجرد الكتابة قد أفادت ظاهراً ضعيفاً ، وأصلاً أضعف منه ، ومجرد الثبوت قد أفاد ظاهراً ضعيفاً ، وأصلاً أضعف منه ، والحاكم الموفق ينبغي له في مثل هذا أن يعول على القرائن إذا أعياه الأمر ، ولم يجد إلى الحق سبيلاً ، ولم يأت ثابت اليد بمستند إلا مجرد الثبوت فيها ، مثلاً في حال ثابت اليد هل هو ممن يجوز منه الاغتصاب أم لا ؟ فإن وجدته كذلك كانت هذه قرينة تقوي حجة المتمسك بالرقم ، وإن كان ليس له قدرة على الاغتصاب كانت هذه قرينة تقوي الثبوت ، ثم يُنظر أيضاً في مدة الثبوت ، فإن كانت متأخرة عن تاريخ الرقم كان ذلك موجباً لقوة حجة المتمسك بالرقم ، وإن كانت متقدمة كان ذلك مقوياً للثبوت ، ثم يُنظر في حال المتمسك بالرقم ، هل هو باق في الموضع الذي وقع فيه الاختلاف والنزاع ، أم هو غائب عنه ؟ فإن كان غائباً عن المكان الذي فيه المبيع كان ذلك مقوياً لحجة صاحب

= أنواعه الاستصحاب انظرها في " إرشاد الفحول " (ص ٧٧٢-٧٧٥) .

أما حجة الاستصحاب: هو حجة وهو رأي الأكثرية من أصحاب مالك والشافعي وأحمد والظاهرية.

انظر : " إرشاد الفحول " (ص ٧٧٤) .

(١) : في هامش المخطوط قوله : " ويعرفون ملكه لما باعه حيث يكون الثابت غير البائع إلى صاحب الرقم ... المصادفة كما في الحاشية اليميني والله أعلم . تمت كتابته " .

الرَّقْمُ ، وإن كان حاضراً كان ذلك مقوياً للثبوت ، لا سيما مع طول المدة ، ثم يُنظر أيضاً في الجهة التي فيها البيع إذا كان أرضاً أو داراً ، فإن كانت جهة تجزي فيها الأحكام الشرعية ، ويتصف [١٢] المظلوم من الظالم كان ذلك مقوياً للثبوت ، وإن كان في جهة لا تجزي فيها الأحكام الشرعية كان ذلك مقوياً لحجة صاحب الرقم .

وبالجملة فهذه المسألة هي من أشد الإشكالات التي ترد على القضاة ، فمن كان منهم معاناً من رب العزة فينبغي له أن يسأل ثابت اليد عن مستند ثبوته ، ولا يتركه عن ذلك ، فإن قال : إنه صار إليه مثلاً بشراء أو هبة طلب منه المستند ، فإن أبرز مرقوماً يقتضي أنه شراه أو نحو ذلك بحث عن صحة ملك من باعه من هذا الذي قد صار ثابتاً عليه ، فرمما ينتهي به البحث إلى شيء يزول معه الإشكال ، فإن قال ثابت اليد : إنه تلقاه إراثاً من مؤثره تسأله أن يبرز المرقوم المشتمل على ذكر نصيبه من تركته والده ، فإن أبرزه بحث عن وجه تملك والده لذلك الموضع ، فإن أعياه الحال وصمم ثابت اليد على التمسك بالثبوت المذكور ، ولم يجد الحاكم إلى الإطلاع على الحقيقة مستندلاً رجوع إلى القرائن التي ذكرناها ، فتقرر لك بهذا أن الخط إذا كملت شروط العمل به فهو معمول به ، ما لم يعارضه معارض ، فإن عارضه معارض كان الواجب على الحاكم البحث عن الراجح والمرجوح من المتعارضين ، وهذه قاعدة كلية لأهل المذهب وغيرهم ، ونصوصهم قاضية بها [١٢ب] .

وقد صرحوا في مواضع عديدة بالعمل بالخط ، ولم يشترطوا سوى ما ذكرنا من الشروط الراجعة إلى الخط ، من كون كاتبه معروفاً ، وعدالته ثابتة ، وخطه معروف ، ولكن العمل به متفاوت كما قدمنا ، فليس العمل بما كان إخباراً كالعمل بما كان حكماً . وقد وقع في كلام أهل المذهب في مواطن يسيرة ما يُفيد أنه يعتبر في العمل بالخط غير ما ذكرناه ، وذلك كما ذكره في كتاب حاكم^(١) إلى مثله ، من أنه لا بد أن يكتب إليه ،

ويشهد أنه كتابه إلى آخر ما ذكره هنالك ، وكما ذكره في الحاكم أنه لا يعمل بما
وُجد في ديوانه^(٢) إن لم يذكر ، ولكنهم علّلوا ذلك بعلّة تفيّد أن الخطّ في هذين الموضعين

= ومن شروط ذلك :

١- أن يذكر فيه اسم القاضي الكاتب واسم المدعى عليه والمدعي والشهود ، ويحدد فيه المدعي به صفاته لتمييزه تماماً عن غيره ...

٢- أن تكون الكتابة مستبينة أي ظاهرة مقروءة تفيد المعنى وتؤدي المقصود من كتابة الشهادة أو كتابة الحكم بحيث يستطيع القاضي المكتوب إليه العمل بموجب الكتاب ، كما يجب على القاضي المكتوب إليه أن يتأكد من عدالة القاضي الكاتب وأنه أهل للقضاء ومعرفة الأحكام .
" تبصرة الحكام " (١٥/٢) .

٣- أن يكون الكتاب محتوماً بخاتم القاضي الكاتب وموقعاً بتوقيعه عند جمهور الفقهاء لأنه أدعى للقبول والاحتياط ، ولضمان عدم الزيادة فيه أو النقص منه ، ولأنه أبعد عن تزوير الخط ومحاكاته .

(٢) : أن الاعتماد على ديوان القاضي وكتابه وخطه مقبول ، وكذلك ديوان القاضي الذي سلفه إذا وثق بالخط وأمن التحريف والتغيير وابتعدت الريبة والشك ، وإن لم يتذكر خطه وكتابه وإن لم تقم البينة عليها ، كما يعتبر الصك الذي في يد أحد المتخاصمين ، والمسجل في دواوين القضاة دليلاً في الإثبات وبرهاناً على الحق لصاحبه إن كان محفوظاً .
واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- أن القاضي قد أخذ الاحتياط بالكتابة والحفظ بحسب وسعه وإذا لم يعمل بكتابه تاهت الحقوق وبطلت الأحكام وكانت كتابته سُدى ، ولأنّ سجل القاضي لا يزور عادة ، لأنه محفوظ عند الأمناء ، والظاهر من الديوان أنه خطه والعمل بالظاهر واجب .

٢- أن العمل بديوان القاضي مستفيض وقد ارتفع عنه الإنكار .

٣- قياس الحكم في الديوان على الرواية في الأحكام الشرعية إذا وثق بصحة كتابته .

٤- أن الغلط فيه نادر ، وأثر التغيير يمكن الاطلاع عليه ومعرفته وقلما يشبه الخط من كل وجه .

٥- إن اشتراط التذكر يؤدي إلى الصعوبة ، وفيه مشقة وحرص بالغين وإن القاضي يعجز عن حفظ كل حادثة لكثرة اشتغاله وخاصة في مثل هذه الأيام فإن الدعاوي والأحكام تبلغ الآلاف وليس في وسع القاضي التحرز عن النسيان فإنه طبيعة في الإنسان فالنسيان جلة فيه ، وما سمي الإنسان إنساناً إلا لأنه ينسى .

لم تجتمع فيه الشروط التي ذكرنا ، فإنهم قالوا : إنه ربّما جوّز الزيادة والنقصان والتغيير والتبديل ، ولا شك أن الخطأ إذا كان يدخله التجويز المذكور غير معمول به ، لأن شرط العمل به هو ما قدّمنا من كونه معروفاً على وجه لا يلتبس بغيره ، ولا يُدخله التجويز ، فإذا كان هكذا فأهل المذهب يقولون : إنه معمول به من غير تلك الشروط المذكورة في كتاب حاكم إلى مثله ، ومن غير ما ذكره من اشتراط الذكر لما وجدته في ديوانه^(١) ، فتقرّر بهذا أن الخطأ إذا كملت شروطه معمول به [١٣] عند أهل المذهب وغيرهم ، من غير خلاف .

وأما ما ذكره السائل - دامت إفادته - من أن أهل المذهب ذكروا أن من شرط العمل بالخطأ في الأموال أن ينضم إليه الثبوت فهذا غير مُسلم ، فإن أهل المذهب لم يشترطوا هذا الشرط ، ولا أظنه يوجد في كتبهم المعتمدة المتقنة ، وربما ذكره بعض المتأخرين الذين لا يعرفون سوى التفرعات ، وكيف يقول عالم : إن من شرط العمل بالخطأ الجامع للشروط أن ينضم إليه ما هو دونه بمراحل أو مثله في نادر الأحوال ! وذلك الثبوت الذي هو من جنس الاستصحاب الكائن في أدنى منازل الاستدلال ! وكيف يقول عارف إن الثبوت للذي هو مجرد استصحاب معمول به من غير شرط ! والخطأ الذي هو تارة يتضمّن الحكم ، وتارة يتضمّن الإخبار من العدول والشهادة من الثقات لا يُعمل به إلا مع الثبوت ! فإن هذا عكس لغالب الاستدلال ، وغفلة عن الحقائق ، حيث يكون العمل بالأقوى مشروطاً بانضمام الأضعف إليه ، والعمل بالأضعف غير مشروط بشرط .

وأما ما ذكره السائل - عافاه الله - من المراقم المتضمنة للمصادقة ، مثلاً بدين إذا وقع

= وانظر : " تبصرة القضاة " (ص ٤٢) ، " الميسوط " (٩٢/١٦) .

(١) : واعلم أن " الديوان " ، جريدة الحساب ثم أطلق على الحساب ثم أطلق على موضع الحساب . وقلل في القاموس : الديوان مجتمع الصحف وهو معرب والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية ، وأول من وضعه عمر بن الخطاب .

" القاموس " (ص ١٥٤٥) ، " الصحاح " (٢١١٥/٥) .

الإنكارُ من الذي عليه الدَّيْن [١٣ب] بعد ذلك متقولٌ : إعلمُ أن المرقومَ المتضمَّن للمصادقة إن كان جامعاً للشروط المعتدَّة المذكورة سابقاً فأقلُّ أحواله وأدنى منازلِه أن يكونَ القولُ قولَ حاملِه ، لأنه يفيدُه ظاهراً قوياً .

وقد تقررُ أن القولَ قولُ مَنْ معه الظاهرُ مع يمينِه ، ويكلفُ المدَّعي لما يخالفُ ما اشتملَ عليه الرِّقْمُ البرهانُ ، فإن جاء البرهانُ راجحاً على الرِّقْمِ وجبَ الانتقالُ إليه عن الظاهر ، وإن لم يأتِ بذلك وجب البقاءُ على ما يقتضيه الظاهر ، وهذا هو الحقُّ المطابقُ للقوانينِ الأصوليةِ ، والقواعدِ الفروعيةِ ، وأهل المذهبِ قد صرَّحوا به في غير موضعٍ لو لم يكن من ذلك إلا ما ذكروه في كتاب الدَّعاوي ، فإنهم قالوا : إن المدَّعي من معهُ أخفى الأمرين ، والمدَّعي عليه من معهُ أظهرهما^(١) ، وهذا هو معنى ما ذكرنا من أن القولَ قولَ مَنْ معه الظاهر مع يمينِه ، لأنه قد صار بالرِّقْمِ المذكور معهُ أظهر الأمرين .

ومن جملة ما عملُوا فيه بالظاهر قولُهم : الثوبُ للآبِسِ ، والعزمُ للأعلى ، والفرسُ للراكب ، والجدار لمن ليس إليه توجيهُ البناء . وقولُهم : يُحكم لكلِّ مَنْ ثابتي اليدِ الحُكْمية بما يليقُ به ، قولُهم مَنْ فعلَ في شيء ما ظاهره السبيل خرجَ عن ملكه إلى غير ذلك من المواضع التي يصعبُ تعدادُها . وفي هذا المقدار كفايةٌ . والله وليُّ التوفيق .

حرَّره المحيَّبُ محمدُ بن عليّ الشوكاني - غفر الله لهما - في شهر جمادي الآخرة سنة

١٢١٥هـ .

(١) : وجد في هامش المخطوط : " إن قيل : إذا كان الثبوتُ مع أحدِ الخصمين ، والرِّقْمُ مع الآخر فمن ذا يكون المدَّعي ؟ فإن قيل هو الثابتُ لأنه الذي معه أخفى الأمرين ففيه نظرٌ ، لأنه لا يسمى مدعياً لغتاً ولا عرفاً ولا شرعاً ، ولعلَّه يُجاب بأن المدَّعي هو صاحبُ الرِّقْمِ قد يعزَّون رَقْمَهُ إليه فيصدقُ عليه في تلك الحال مع أحق الأمرين . والله أعلم . تمت .

الصلاة

على من عليه دين

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (الصلاة على من عليه دين) .
 - ٢- موضوع الرسالة : فقه الصلاة .
 - ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين . وبعد : فإنه سأل الأخ القاضي العلامة البارع ...
 - ٤- آخر الرسالة : ... كل ذلك معلوم كما لا يخفى ، وإلى هنا انتهى الجواب وفيه كفاية ، والله ولي التوفيق . كتبه المجيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما .
 - ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
 - ٦- النسخ : محمد بن علي الشوكاني .
 - ٧- عدد الصفحات : (١٠) صفحات .
 - ٨- عدد الأسطر في الصفحة : ٣٠ سطراً ما عدا الصفحة الأخيرة (٥) أسطر .
 - ٩- عدد الكلمات في الصفحة : ١٢ كلمة .
 - ١٠- الرسالة من المجلد الثالث من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .
- ملحوظة : نقص صفحتين من صورة المخطوط . والله أعلم .

[illegible]

وشهدتهم دعوتهم فلكم وادعيتهم فان لم يلبسوا وعلمت ما عليهم
 وحسب الخاضع منهم على الله وحمل ان ساعدوا به وقبل شفاعته
 الشفاعة فيه وان شفاعته انما انما يصطرونهم في الموت ما شا
 كان وما لم يشا لم يكن والوجه انهم كانوا وحيد كفاية الله الذي
 الموصوف كفته الحبيب محمد بن علي السويدي بنحو المثل
 الذي
 تعالى الله
 عما يشركون
 عليهم السلام
 الكافي في التوفيق
 للاحق في يوم

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وآله وصحبه أجمعين ،
وبعد :

فإنه سأل الأخ القاضي العلامة البارعُ المفضنُ المتقنُ ، فردُّ أرباب الذكاءِ وقريعُ أبناءِ
الفهم وجيهُ الإسلام العلامةُ عبد الرحمن بن يحيى الأنسي^(١) - كثر الله فوائده - سؤالاً يحقُّ
الجواب عليه ، ويتوجه توجيهُ العناية إليه ، فقال : - لا زال محروساً بالعناية من ذي
الجلال - ما هذا نصُّه . حديثٌ : كان إذا أُتِيَ بجنازةٍ سأل : هل على صاحبها دينٌ ؟ فإن
قيلَ لا . صلى عليها ، وإن قيل : نعم لم يصلَّ عليها وقال : صلوا على صاحبكم "
الحديث ، لا كلام في التشديد في الدين بهذا الحديث وبحديث : إنه يُغفرُ للشهيد ما
عداه . والمسؤول فيه عن طرفين :
الطرف الأول : وفيه أسئلة :

(الأول) : ما حكم الحديث نفسه ؟ ومن خرَّجه من الحفاظ ؟ .

(الثاني) : هل هو منسوخٌ على قلةِ النسخ في الشريعة حتى حصره السيدُ ابن
الوزير^(٢) في مائة حكمٍ إلا واحداً عدَّ المجمع عليه منها ثلاثين حكماً إلا واحداً ، وسبعين
حكماً مختلفاً فيها لترددِها بين النسخ والتخصيص والمعارضَةِ ؟ ولم أره ذكرَ هذا الحديث

(١) : عبد الرحمن بن يحيى الأنسي ثم الصنعائي ولد في شهر ذي القعدة سنة ١١٦٨ .

أخذ علم العربية والفقه والحديث وأكبَّ على المطالعة واستفاد بصافي ذهنه الوُقاد ووافي فكره التقاد
علومًا جمَّةً .

قال الشوكاني في ترجمته لـ عبد الرحمن بن يحيى رقم (٢٣٤) فقال وكتب إلي رسالة مشتملة على
عشرة أسئلة أجبت عليها برسالة سميتها (طيب النشر في جواب المسائل العشر) .

توفي (سنة ١٢٥٠هـ) .

انظر " البدر الطالع " رقم (٢٣٤) ، " نيل الوطر " (٤٣/٢-٤٤) .

(٢) : ذكره ابن الوزير في " الروض الباسم " (٢٠١/١-٢٠٣) .

وَعُهِدَتْهُ فِي النُّقْلِ عَلَى كِتَابِ الْإِعْتِبَارِ فِي نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخِهِ لِلْحَافِظِ الْمَعْبُوطِ شَأْنًا أَبِي
بَكْرٍ الْحَازِمِيِّ ^(١) .

قال السيد ^(٢) : وهو أصحُّ وأجمعُ ما في الباب ، أعني كتابَ الاعتبارِ ^(٣) ، وقد طالعُته
بلا استقصاء فلم أرَ أنا فيه هذا الحديثَ .

(الثالث) : إن قلنا : هو منسوخٌ بحديثِ أَنَّهُ - ﷺ - قال بعد فتح خيبرَ ،
والبحرينِ ، واليمنِ ، وإيعابِ العربِ في الإسلامِ وَسَوَّقَهَا صَدَقَاتِهَا " مَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلِيٌّ
قَضَاؤُهُ وَمَالُهُ لَوَرِثَتِهِ أَوْ كَمَا قَالَ " ^(٤) : ففيه أسئلةٌ ^(٥) :

الأول : وهو الرابع من الطرف الأول ما حكمه في نفسه ومن خَرَّجَهُ من الأئمة ؟ .

الثاني : وهو الخامس من الطرف الأول هل هذا التحملُ خاصٌّ بالنبي - ﷺ - أم
متعدُّ إلى من بعده من خلفائه ؟ .

الثالث : وهو السادس من الطرف الأول ؟ إن قلنا هو عامٌّ فهل تسقطُ التبعيةُ عن
المدينِ وتلحقُ السلطانَ ؟ .

السابع من الطرف الأول إذا كان حديثُ الامتناعِ من الصلاة على المدينِ ثابتاً غيرَ
منسوخٍ هل يختصُّ بالنبي - ﷺ - أم يعمُّ ويُخَرَّجُ حملُهُ قوله : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ مَخْرَجَ

(١) : هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازميُّ الهمداني (ت ٥٨٤هـ —) وله ست
وثلاثون سنة .

(٢) : أي ابن الوزير في " الروض الباسم " (٢٠٥/١) : وأحسن كتابَ صُنِّفَ في ناسخ الحديث ومنسوخه
كتاب " الاعتبار " للحافظ الحازمي وهو مبسوط كثير الفوائد وليس يخرج منه إلا منسوخ القرآن
الكريم ، وكثير منه معلوم ضرورة لا يحتاج إلى ذكر مثل : نسخ شرب الخمر ، واستقبال بيت المقدس
ونحو ذلك .

(٣) : مطبوع في مجلد واحد .

انظر : " سير أعلام النبلاء " (١٦٧/٢١) .

(٤) : أي ابن الوزير .

(٥) : انظر الإجابة .

التهديد مثلها في لا أشهد على جورٍ ، أشهدُ غيري عند من يوجبُ المساواة في الزائدِ على الفريضة .

الثامن : ثم لم يشفع إلى ربِّ المال بحطه عن هذا المقهور بالموت وهو الشفيعُ العريضُ الجاهِ دنيا وآخرة عند الخالق وخلقه .

التاسع : هل يخص الامتناع عن الصلاة بمن لم يترك قضاء دينه أم يعمُّ على ظاهره ؟ ويكون موثُّه مديوناً مقتضياً تاماً لعدم الصلاة عليه مطلقاً .

العاشر : حديث من أدان ما لم ينو قضاءه لقي الله سارقاً ، ومن أدان ما ينوي قضاءه أداه الله [١] عنه " أو كما قال . وفي معناه أحاديثٌ لكنها في تيسير قضاء دينه له نفسه في الدنيا لا في الآخرة . فما حكم هذا الحديث ؟ ومن أخرجه منهم ؟ .

الحادي عشر : كيف الجمعُ بينه وبين حديث الامتناع من الصلاة ؟ . الطرف الثاني هل تمتنع الصلاة على الظالم الناس بأخذ أموالهم تجبراً على نظيره ، وتهاوناً فهي حالقة بقياس الأولى ؟ أو يقال : الأصل مبنيٌّ على سببٍ ، ولا قياس في الأسباب . أفيدونا بما عندكم من غيرِ نظرٍ إلى اختلالٍ في السؤال من عدم حُسْنِ سياقٍ ، أو ضعفٍ تركيبٍ ، أو سوءٍ ترتيبٍ . انتهى السؤال .

وأقول - مستعيناً بالله عز وجل - مجيباً على قوله : وفيه أسئلة :

الأول : ما حكم الحديث نفسه ، ومن خرَّجه من الحفاظ ؟ إن الحديث صحيحٌ أخرجه أحمد^(١) ، والبخاري^(٢) ، والنسائي^(٣) من حديث سلمة بن الأكوع . قال : كنا عند رسول الله ﷺ - فأُتيَ بجنابة فقالوا : يا رسول الله ، صلِّ عليها ، قال : هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا . فقال : هل عليه دينٌ ؟ قالوا : ثلاثةُ دنانيرٍ ، قال : صلُّوا على

(١) : في المسند (٤٧/٤) .

(٢) : في صحيحه رقم (٢٢٨٩) و (٢٢٩٥) .

(٣) : في السنن (٦٥/٤) . وهو حديث صحيح .

صاحبكم . فقال أبو قتادة : صلّ عليه يا رسول الله ، وعليّ دينه ، فصلّى عليه .
وأخرجه أيضاً أحمد^(١) ، وأبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) ، والنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) من
حديث أبي قتادة وصححه الترمذي^(٦) . قال الترمذي والنسائي وابن ماجه . فقال أبو
قتادة : أنا أتكفلُ به .

وأخرج أحمد^(٧) ، وأبو داود^(٨) ، والنسائي^(٩) ، وابنُ حبان^(١٠) ، والدارقطني^(١١) ،
والحاكم^(١٢) عن جابر قال : كان النبي ﷺ - لا يصليّ على رجل مات عليه دينٌ ،
فأتيتُ بميت فسأل : أعليه دينٌ ؟ قالوا : نعم ديناران . قال : صلُّوا على صاحبكم ، فقال
أبو قتادة : هما عليّ يا رسول الله ، فلما فتح الله على رسوله قال : " أنا أولى بكلّ مؤمن
من نفسه ؛ فمن ترك ديناً فعليّ ، ومن ترك مالا فلورثته " .

وأخرج الدارقطني^(١٣) ،
.....

(١) : في المسند (٢٩٧/٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤) .

(٢) : لم أجده .

(٣) : في السنن رقم (١٠٦٩) .

(٤) : في السنن (٦٥/٤) و (٣١٧/٧) .

(٥) : في السنن رقم (٢٤٠٧) وهو حديث صحيح .

(٦) : في " السنن " (١٨٠/٤) .

(٧) : في المسند (٢٦٩/٣) .

(٨) : في السنن رقم (٣٣٤٣) .

(٩) : في السنن (٦٥/٤) .

(١٠) : في صحيحه (رقم ١١٦٢ - موارد) .

(١١) : في السنن (٧٩/٣) رقم (٢٩٣) .

(١٢) : في المستدرک للحاکم (٥٨/٢) وقال الحاکم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . وهو حديث

صحيح .

(١٣) : في السنن (٧٨/٣) رقم (٢٩٢) .

والبيهقي^(١) عن أبي سعيد قال : كنا مع رسول الله - ﷺ - في جنازة فلما وُضِعَتْ قال - ﷺ - : هل على صاحبكم من دين ؟ قالوا : نعم . درهمان . قال : صلُّوا على صاحبكم . قال عليّ - ﷺ - يا رسول الله ، هما عليّ ، وأنا لهما ضامنٌ ، فقام يصلي ، ثم أقبل على عليّ فقال : جزاك الله عن الإسلام خيراً ، وفكَّ رهائك كما فككتَ رهانَ أخيك . ما من مسلمٍ فكَّ رهانَ أخيه إلا فكَّ الله رهائه يومَ القيامة ، فقال بعضهم : هذا لعلِّي خاصّةٌ أم للمسلمين عامّةٌ ؟ فقال : بل للمسلمين عامّةٌ . وفي إسناده مقالٌ .

وأخرج أحمد^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والنسائي^(٤) ، والدارقطني^(٥) ، وصحّحه ابنُ حبان^(٦) ، والحاكم^(٧) من حديث جابر : قال : توفي رجلٌ فغسلناه ، وحنّطناه ، وكفّناه ثم أتينا به النبيّ - ﷺ - فقلنا نصليّ عليه ، فخطا خطوةً ، ثم قال : أعليه دينٌ ؟ فقلنا : ديناران ، فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة : الديناران عليّ فقال النبيّ - ﷺ - : قد أوفى الله حقَّ الغريم ، وبرئ منه الميتُ . قال نعم ، فصلى عليه ، ثم قال بعد ذلك بيوم : ما فعل الديناران ؟ قال : إنما مات أمس قال : فعاد إليه من الغد فقال : قد قضيتها فقال النبيّ - ﷺ - الآن برّدت عليه جلدَهُ . فقد بين بهذا جوابُ ما سأل عنه السائل - عافاه الله - .

من قال الحديث ومن أخرجه [٢] وأنه قد ورد من هذه الطرق التي تقوم الحجةُ

(١) : في السنن (٧٣/٦) . بسند ضعيف .

(٢) : في المسند (٢٦٩/٣) .

(٣) : في السنن رقم (٣٣٤٣) .

(٤) : في السنن (٦٥/٤) .

(٥) : في السنن (٧٩/٣) رقم (٢٩٣) .

(٦) : في صحيحه (رقم ١١٦٢ - موارد) .

(٧) : في المستدرک (٥٨/٢) . وهو حديث صحيح .

ببعضها .

وأما قوله الثاني هل هو منسوخ ؟ إلخ . فأقول : نعم هو منسوخٌ بأحاديث منها :
حديثُ أبي هريرة عند البخاري^(١) ومسلم^(٢) وغيرهما^(٣) أنه - ﷺ - قال في خطبته : " من
خلفَ مالاً أو حقاً فلورثته ، ومن خلفَ كلاً أو ديناً فكله إلي . ودينه علي " .

وفي لفظ للبخاري^(٤) وغيره من حديثه : " ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا
والآخرة ، اقرؤوا إن شئتم : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ ^(٥) فأيما مؤمن
مات وتركَ مالاً فليرثه عَصَبَتُهُ من كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأْتني فأنا مولاهُ " .
وأخرج أحمد^(٦) ، وأبو يعلى^(٧) من حديث أنس : " من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك
ديناً فعلى الله وعلى رسوله " .

وأخرج ابن ماجه^(٨) من حديث عائشة : " من حمل من أمتي ديناً فجهد في قضائه ،
فمات قبل أن يقضيه فأنا وليه " .

وأخرج ابنُ سعد^(٩) من حديث جابر يرفعه : " أحسنُ الهدي هدي محمد - ﷺ - ،

(١) : في صحيحه رقم (٥٣٧١ ، ٢٢٩٨ ، ٢٣٩٨ ، ٤٧٨١ ، ٢٣٩٩ ، ٦٧٤٥ ، ٦٧٦٣ ، ٦٧٣١) .

(٢) : في صحيحه رقم (١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧/١٦١٩) .

(٣) : كالترمذي رقم (١٠٧٠) والنسائي (٦٦/٤) . وهو حديث صحيح .

(٤) : في صحيحه رقم (٤٧٨) .

(٥) : [الأحزاب : ٦] .

(٦) : في المسند (٣/٢١٥) .

(٧) : في مسنده (٣٠٥/٧) رقم (٤٣٤٣/١٥٨٨) .

وأورده الهيثمي في المجمع (٢٢٧/٤) وقال : " رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أعين البصري ذكره ابن أبي

حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وهو حديث صحيح لغيره .

(٨) : لم أعثر عليه !؟

(٩) : في " الطبقات " (٩٨/٢/١) ط : التحرير .

وشرُّ الأمور محدثاتها ، وكلُّ بدعة ضلالة . من ماتَ فتركَ مالاَ فلاَهله ، ومن تركَ ديناً أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ " .

وفي حديث آخر أخرجه مسلم^(١) ، والنسائي^(٢) ، وابن ماجه^(٣) بلفظ : " من تركَ مالاَ فلاَهله ، ومن تركَ ديناً أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ ، وأنا أولى بالمؤمنين " .

وفي الباب أحاديثٌ ، وفيما ذكرناه ما يعني ، وقد ثبت التصريحُ في بعض هذه الأحاديثِ ، بأنَّه قال هذه المقالة بعد أن كان يمتنعُ من الصلاةِ على المديونِ ، فلما فتح اللهُ عليه البلادَ ، وكثرتِ الأموالُ صلَّى على من كان مديوناً ، وقضى عنه دينه . ومن ذلك حديثُ أبي قتادة^(٤) المتقدمُ في جواب السؤالِ الأولِ ، فإنه قال فيه بعد أن ذكرَ امتناعه من الصلاةِ على من عليه دينٌ : فلما فتحَ اللهُ على رسوله^(٥) إلى آخر ما قاله . وهذا يدلُّ على النسخِ آيِنَ دلالةٍ^(٦) ، ويفيده أوضحُ مُفادٍ ، ومن لم يذكره ممن صنَّف في الناسخِ والمنسوخِ فهو مما يستدركُ به عليه ، فقد ذكروا أحاديثَ وجعلوها من قبيل الناسخِ والمنسوخِ ،

(١) : في صحيحه رقم (٨٦٧) .

(٢) : في السنن (١٨٨/٣) .

(٣) : في السنن رقم (٤٥) .

قلت : وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٧٨٥) والبيهقي (٢١٣/٣ ، ٢١٤) وأبو يعلى في مسنده رقم (٢١١١/٣٤٦) .

وهو حديث صحيح .

(٤) : تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٥) : انظر " زاد المعاد " (٤٨٥/١) و " فتح الباري " (١٠/١٢) .

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٣٧١) ومسلم رقم (١٦١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه فضلاً ؟ فإن حُدث أنه ترك وفاءً صلى ، وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم . فلما فتح اللهُ عليه الفتوح قال : أنسا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليَّ قضاؤه ومن ترك مالاَ فلورثته " .

(٦) : انظر : " رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار " (ص ٣٢٦-٣٢٧) . للجعيري . تحقيق : د . حسن محمد مقبولي الأهدل .

وليس فيها ما يقاربُ هذا التصريحَ ، بل قد يعولون في النسخ في مواضع كثيرة على مجرد القرائن الواهية ، وقد يجعلون مجرد تأخر العام نسخاً مع ما في ذلك من الخلاف المعروف في الأصول . وقد يختلطُ عليهم النسخ بالتخصيص ، وقد يضطربُ عليهم البحث فيجعلون كثيراً من المباحث التي يمكن فيها الجمعُ بوجه من وجوهه من باب النسخ والمنسوخ ، فكيف يغفلون عن مثل هذا الذي وقع التصريحُ فيه بما يدلُّ على النسخ دلالةً أوضح من شمس النهار ! .

قوله الأول ، وهو الرابع من الطرف الأول : ما حكمه في نفسه ومن خرَّجه من الأئمة ؟ . أقول : قد أوضحنا في البحث الذي قبل هذا من خرَّجه من الأئمة ، وأنه ثابت في الصحيحين^(٢) وغيرهما من تلك الطرق .

قوله : هل هذا التحملُ خاصٌّ بالنبي - ﷺ - أم متعلِّقٌ إلى من بعده من خلفائه ؟ . أقول : قد قدمنا أنه - ﷺ - إنما قال تلك المقالة للعلَّة المتقدِّمِ ذِكْرُهَا ، وهي قوله : فلما فَتَحَ اللهُ على رسوله إلح^(٣) .

وهذا يدلُّ [٣] دلالةً ظاهرةً أن ذلك التحملُ إنما هو لمصير أموال الله إليه - ﷺ - . ومعلومٌ أنها قد صارت إلى من بعده من خلفائه^(٤) ومن بعدهم كما صارت إليه ، بل صلر إليهم أكثرُ مما صار إليه ، فإن الله سبحانه لم يفتحْ غالبَ البلاد إلاَّ بعد موته ، فهم متحملون لديون المديونين يقضونها من أموال الله سبحانه ، ويصرفون منها في هذا المصرف كما يصرفون إلى غيره من المصارف منهما وجدَّ بأيديهم من أموال الله - عز وجل - ما يمكن ذلك منه . إما كلاً أو بعضاً لا يجوزُ لهم الإخلالُ به بحالٍ من الأحوال .

(١) : انظر " الكوكب المنير " (٥٥٣/٣) وما بعدها .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : ذكر ذلك ابن حجر في " الفتاح " (١٠/١٢) .

(٤) : قال الحافظ في " الفتاح " (١٠/١٢) وهل كان ذلك من خصائصه أو يجب على ولاية الأمر بعده ؟ والراجح للاستمرار ، لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح .

فهذه شريعة ثابتة غير منسوخة . وقد احتجوا لأنفسهم فأخذوا ما كان لرسول الله ﷺ - ، فعليهم أن يلزموا أنفسهم^(١) بما التزمه رسول الله - ﷺ - فإن قالوا : هذا خاص برسول الله - ﷺ - فنقول : وقولُه - سبحانه - : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾^(٢) الخطاب لرسول الله - ﷺ - ونحو هذه الآية مما يكثر تعداده من الآيات

(١) : قال الحافظ في " الفتح " (٤/٤٧٥) : " أن أبا بكر لما قام مقام النبي ﷺ تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع ، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي ما عليه من دين أو عدة ، وكان ﷺ يجب الوفاء بالوعد فنفذ أبو بكر ذلك .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١١/٦٠-٦١) : قيل إنه ﷺ كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من خالص مال نفسه وقيل كان هذا القضاء واجباً عليه ﷺ وقيل تبرع منه . وقال القرطبي في " المفهم " (٤/٥٧٥) : وقال بعض أهل العلم : بل يجب على الإمام أن يقضي من بيت المال دين الفقراء اقتداءً بالنبي ﷺ فإنه قد صرح بوجوب ذلك عليه . حيث قال : " فعليّ قضاؤه " ولأن الميت الذي عليه الدين يخاف أن يعذب في قبره على ذلك الدين كما قد صح عن النبي ﷺ حيث دعي ليصلي على ميت ، فأخبر : أن عليه ديناً لم يترك وفاءً فقال : " صلوا على صاحبكم " فقال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله ! وعليّ دينه فصلّى عليه ، ثم قال له : " قم فأدّه عنه " فلما أدى عنه قال ﷺ : " الآن حين بردت عليه جلده " تقدم تخريجه . وكما كان على الإمام أن يسدّ رمقه ويراعي مصلحته الدنيوية كان أخرى ، وأولى أن يسعى فيما يرفع عنه به العذاب الأخروي . (المولى) : الذي يتولّى أمور الرّجل بالإصلاح والمعونة على الخير ، والنّصر على الأعداء ، وسدّ الفاقات ورفع الحاجات .

(٢) : [التوبة : ١٠٣] .

قال ابن كثير في تفسيره (٤/٢٠٧) : أمر الله تعالى رسول ﷺ بأن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم ويزكّيهم بها ، وهذا عام وإن أعاد بعضهم الضمير في " أموالهم " إلى الذين اعترفوا بذنوبهم وخلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، ولهذا اعتقد بعض مانعي الزكاة من أحياء العرب أن دفع الزكاة إلى الإمام لا يكون وإنما كان هذا خاصاً برسول الله ﷺ ولهذا احتجوا بقوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ وقد ردّ عليهم هذا التأويل والفهم الفاسد الصديق أبو بكر وسائر الصحابة ، وقتلواهم حتى أدوا الزكاة إلى الخليفة ، كما كانوا يؤدونها =

القرآنية ، وفي السنة المطهرة الكثير من ذلك نحو قوله - ﷺ - فيما أخرجه أحمد^(١) ، وابن ماجه^(٢) ، وسعيد بن منصور^(٣) ، والبيهقي^(٤) من طرق : " أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه " ، وهم لا يقولون : إن ميراث من لا وارث له مختص برسول الله - ﷺ - .

والحاصل أنه يقال لمن لم يتحمل بما تحمله رسول الله - ﷺ - من ديون المديونين ، زاعماً أن ذلك خاص برسول الله - ﷺ - اترك قبض الصدقات ونحوها من أموال الله ، واترك قبض ميراث من لا وارث له ، وسيوجد الله من عباده من يقضي ديون المديونين من أموال الله - سبحانه - ، على أنه قد ورد ما يدل على حل النزاع بخصوصه ، وهو ما أخرجه الطبراني^(٥) من حديث سلمان بنحو حديث أبي هريرة المتقدم . وزاد فيه : " ومن ترك ديناً فعلي وعلى الولاة من بعدي من بيت مال المسلمين " وهذا الحديث وإن كان في إسناده عبد الله بن سعيد الأنصاري ، وهو ضعيف ، لكنه يشد من عضده ما أخرجه ابن حبان في ثقاته^(٦) من حديث أبي أمامة بنحوه .

= إلى رسول الله ﷺ حتى قال الصديق والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لأقاتلنهم على منعه . أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٢٨٤ و ٧٢٨٥) .

(١) : في " المسند " (٣١/٤ ، ١٣٣) .

(٢) : في " السنن " رقم (٢٧٣٨) .

(٣) : في " السنن " رقم (١٧٢) .

(٤) : في " السنن الكبرى " (٢١٤/٦) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٢٨٩٩) والحاكم (٣٤٤/٤) وقال صحيح على شرط الشيخين وتعقبه الذهبي بأن علي بن طلحة أحد رجاله ، قال أحمد : له أشياء منكراة ولم يخرجها البخاري .

وخلاصة القول أن الحديث حسن .

(٥) : في " المعجم الكبير " (٢٤٠/٦) رقم (٦١٠٣) .

وأورده الهيثمي في " الجمع " (٣٣٢/٥) وقال : فيه عبد الغفور أبو الصباح وهو متروك .

(٦) : عزاه إليه ابن حجر في " الفتح " (٤٨/٣) .

وعلى كل حال فليس التعويلُ على هذا ، بل التعويلُ على ما قدمنا مما لا محيصَ لِوُلاَةِ الأمرِ في هذه الأمةِ منه .

قوله : إن قلنا هو عامٌّ فهل تسقطُ التبعة عن المديون ، وتلحقُ السلطانَ ؟ . أقول : إنه لا بد في هذا من تفصيل يدلُّ عليه ما سنذكره من الأدلة ، فيقالُ : لا يخلو هذا المديونُ إما أن يكون له مالٌ أو لا ، وعلى الثاني إما أن يكون في حال حياته مهتماً بقضائه مريداً له ، ولم يمنعه منه إلاَّ عدمُ وجوده له وإعوازه عليه أولاً . فهذه ثلاثُ مسائلٍ^(١) : الأولى : من مات وله مالٌ .

الثانية : من مات ولا مال له ، وكان مهتماً في حال حياته بقضائه مريداً له عازماً عليه ، ولم يتمكن منه ، ولا تيسَّرَ له .

الثالثة : من لا مال له ولم يكن مهتماً بقضائه مع تمكنه من القضاء في حال حياته ، ولو بالسعي في وجوه المكاسب ، وإتاعاب نفسه في أسباب التحصيل .

أما المسألة الأولى وهي : من مات وله مال يمكنُ القضاءُ منه [٤] ، وثُمَّ سلطانٌ للمسلمين ، بيده أموالُ الله على وجه يتمكن به من قضاء دين ذلك المديون منها كلاً أو بعضاً ، فقد دلَّ قوله - ﷺ - في الأحاديث المتقدمة : " من خَلَفَ مالاً أو حقاً فلورثته ، ومن خَلَفَ كلاً أو ديناً فكلُّهُ إليَّ ودينُهُ عليَّ "^(٢) أن السلطان قد صار مكلفاً بقضاء دين هذا المديون الذي مات وترك مالاً ، وأنَّ ذنب التَّركِ عليه . وخطابُ الله - سبحانه - متوجَّهٌ إليه ، وعقوبته نازلةٌ عليه . ولا ينافي هذا قوله في حديث سلمة بن الأكوع المتقدم أنَّ النبيَّ - ﷺ - قال : " هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا . فقال : هل عليه دينٌ ؟ قالوا : ثلاثةُ دنائيرٍ ، قال : صلُّوا على صاحبكم " لأنَّ النبيَّ - ﷺ - إنما امتنع من الصلاة على المديون الذي لا مال له قبل أن يفتح اللهُ عليه ، لكونه لم يترك وفاءً لدينه ، ثم لما فتح اللهُ

(١) : انظر " فتح الباري " (٤/٤٦٧) .

(٢) : تقدم تخرجه .

عليه قال : " من خَلَفَ مالاً أو حَقّاً فلورثته " ؛ فجعلَ ديونَ المديونينَ إليه وعليه ، من غير فرق بين من ترك مالاً ومن لم يترك مالاً . وأما هذا المديونُ الذي ترك مالاً ، فإن فرطَ في قضائِهِ حالَ حياته ، وتساهلَ مع تمكُّنه من ذلك وقُدْرَتِهِ عليه فلا شكَّ ولا ريبَ أنه مخاطبٌ بذلك ، معاقبٌ عليه . وعليه يُحملُ حديثُ أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال : " نفسُ المؤمنِ معلقةٌ بدينِهِ حتى يُقضى عنه " . أخرجه أحمد^(١) ، وابنُ ماجه^(٢) ، والترمذي^(٣) وحسنه ، ورجالُ إسناده ثقاتٌ إلا عمرَ ابنَ أبي سلمة فهو صدوقٌ يخطئُ ، فلا يخرجُ حديثُهُ عن كونه حسناً بذلك .

وأما إذا كان غير متمكنٍ من القضاء ، ولا قادرٍ عليه بأن يحولَ بينه وبين مالِهِ حائلٌ من غَضَبٍ غاصبٍ ، أو حجرٍ من حاكمٍ ، أو نحو ذلك مع اهتمامه بالقضاء ، وكونه راغباً إليه ، فهذا لا خطابٌ عليه من جهةِ الله - سبحانه - ، بل الخطابُ على السلطان ، وعلى من حال بين هذا المديون وبين مالِهِ في حال حياته بغيرِ موجبٍ شرعيٍّ يقتضي تلك الحيلولة ، لأنه قد صار بعدم تمكُّنه من القضاء في حكم من لا مالَ له . وقد أخرج الطبراني^(٤) عن أبي أمامة مرفوعاً : " من دان بدينٍ في نفسِهِ وفأؤُهُ ، ومات تجاوزَ الله عنه ، وأرضى غريمُهُ بما شاء ، ومن دانَ بدينٍ ، وليس في نفسه وفأؤُهُ ومات اقتضى الله لغريمِهِ يومَ القيامةِ " .

(١) : في " المسند " (٤٤٠/٢) و (٤٧٥/٢) .

(٢) : في " السنن رقم (٢٤١٣) .

(٣) : في " السنن " رقم (١٠٧٨) ورقم (١٠٧٩) وقال حديث رقم (١٠٧٩) حسن وهو أصح من حديث

رقم (١٠٧٨) . وهو حديث صحيح .

(٤) : في " الكبير " (٢٩٠/٨) رقم (٧٩٤٩) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٣٢/٤) وقال : رواه الطبراني وفيه جعفر بن الزبير وهو كذاب .

وأخرجه الحاكم (٢٣/٢) وتعبه الذهبي فقال : بشر بن مُير متروك .

وأخرج^(١) أيضاً من حديث ابن عمر: " الدين دينار . فمن مات وهو ينوي قضاءه فأنا وليه ، ومن مات ولا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ ديناراً ولا درهماً " .

وأخرج^(٢) أيضاً من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر بلفظ : " يؤتى بصاحب الدين يوم القيامة فيقول الله : فيم أتلفت أموال الناس ؟ فيقول : يا رب إنك تعلم أنه أتى عليّ إما حرق وإما غرق ، فيقول : فإني سأقضي عنك اليوم ، فيقضي عنه " .

وأخرج أحمد^(٣) وأبو نعيم في الحلية^(٤) ، والبزار^(٥) ، والطبراني^(٦) بلفظ : " ويدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يُوقَفَ بين يدي الله فيقول : يا بن آدم ، فيم أخذت هذا الدين ، وفيم ضيعت حقوق الناس ؟ فيقول : يا رب إنك تعلم [٥] أني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيّع ذلك ، ولكن أتى عليّ إما حرق ، وإما سرق ، وإما وضيع ، فيقول الله : صدق عبدي ، وأنا أحقُّ مَنْ قضى عنه ، فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته ، فيدخل الجنة بفضل رحمته " .

وأخرج البخاري^(٦) وغيره^(٧) عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال : " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله " .

(١) : الطبراني كما عزاه إليه الهيثمي في " المجمع " (١٣٢/٤) وقال : رواه الطبراني في " الكبير " ، وفيه محمد ابن عبد الرحمن بن البيهقي وهو ضعيف .

وأخرجه ابن ماجه في " السنن " رقم (٢٤١٤) وهو حديث صحيح .

(٢) : الطبراني كما أورده الهيثمي في " المجمع " (١٣٣/٤) وقال رواه أحمد والبزار والطبراني في " الكبير " وفيه صدقة الدقيقي ، وثقه مسلم بن إبراهيم وضعفه جماعة .

(٣) : في " المسند " (١٩٨/١) بسند ضعيف .

(٤) : في الحلية (١٤١/٤) .

(٥) : في مسنده (١١٤/٢-١١٥ رقم ١٣٣٢ - كشف) .

(٦) : في صحيحه رقم (٢٣٨٧) .

(٧) : كابن ماجه في " السنن " رقم (٢٤١١) .

وأخرج ابن ماجه^(١) ، وابن حبان^(٢) ، والحاكم^(٣) من حديث ميمونة بلفظ : " ما من مسلم يُدان ديناً يعلمُ الله أنه يريد أداءه إلا أدى الله عنه في الدنيا والآخرة " .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة فيندرج تحتها من ماتَ وله مالٌ ، وهو غير متمكّن من القضاء منه ، ولا قادر على ذلك ، مع كونه مهتماً بالقضاء ، مريداً له ، عازماً عليه ، لم يمنعه منه إلا الحيلولةُ بينه وبين ماله في حال حياته .

وأما المسألة الثانية ، وهي من مات ولا مال له ، وكان مهتماً في حال حياته بقضائه ، ولم يتمكن منه ، ولا تيسّر له فهو داخلٌ تحت هذه الأحاديث دخولاً أولاً ، فلا يخاطبُ بذلك الدين ، بل يقضيه الله عنه .

وأما المسألة الثالثة ، وهي من لا مال له ، ولم يكن مهتماً بقضائه مع تمكنه من القضاء حال حياته . فهذا غيرٌ داخلٍ تحت هذه الأحاديث فلا يُؤدّى عنه ، بل يخاطبه ويعاقبه بالتفريط بها في القضاء ، وعدم الاهتمام به فقط . وأما نفسُ الدين فالخطاب فيه من الله ، والعقابُ عليه هو على سلطانِ المسلمين المتمكّن من القضاء منها .

ولكن ههنا دقيقةٌ ، وهي أن هذا المديونَ الذي لم يترك مالا ، ولم يهتمّ بالقضاء مع تمكنه منه إن كان ذلك المالُ الذي استدانَه تَلَفَ عليه في غير سرقٍ ولا معصيةٍ ، أو بأمر لا يقدرُ على دفعه فلا يبعدُ أن لا يخاطبه الله على تفريطه بعد الاهتمام بالقضاء مع تمكنه منه كما يشير إليه بعضُ ما تقدّم من الأحاديث .

وههنا مسألةٌ رابعةٌ ، وهي من كان لا مالَ له يتمكن من القضاء منه ، ولا كان قادراً

(١) : في " السنن " رقم (٢٤٠٨) .

(٢) : في صحيحه رقم (٥٠٤١) وهو حديث حسن .

(٣) : في " المستدرک " (٢٢/٢) .

وهو حديث صحيح دون قوله " في الدنيا والآخرة " .

انظر : " الصحيحة " (١٠٢٩) .

على القضاء بوجه من الوجوه ، ولكنه لم يهتم بالقضاء بحال من الأحوال ، فهذا لا شك أن الخطاب في دينه على السلطان . وأما هو فإن أئلف ذلك المال الذي استدانته في غير سرف ولا معصية ، فإذا لم يقض عنه السلطان قضى الله عنه ، ولا خطاب عنه إلا بترك اهتمامه بالقضاء فقط ، لعدم تمكنه من القضاء . ويحتمل أن لا يُخاطب بذلك لما تقدم .

واعلم أن العادم الذي ليس بقادر على القضاء هو من لا يجد مالاً أصلاً إلا ما يستر عورته وعورة من يعول ، وما يكتنه ويكنّهم ، ويسد فاقته وفاقتهم ، وأما من كان له عقار ، أو دار ، أو عروض فالخطاب عليه بالقضاء منها ، متضيّق أشدّ تضيق ومتحتمّ أبلغ تحتم ، فإن زعم والحال هذا أنه مهتمّ بالقضاء ، مريد له ، وحريص عليه فهو كاذب على نفسه ، مروّح لها بالأباطيل ، معلّل لها بالعلل الزائفة ، مُطمع لها بالشبهة الداحضة عند الله ، مخادع لها بالخدع التي لا تُسمن ولا تغني من جوع [٦] ^(١) .

ما ورد من الأدلة الكثيرة في إيجاب قضاء الدين ، وأنه لا حقّ للوارث في التركة حتى يُقضى . وليس كلامنا هذا إلا في تعلق خطاب الله - سبحانه - هل يكون بالسلطان الذي لم يقض دين المديون ، أو بالمديون ؟ وقد قدمنا إيضاحه بما لا مزيد عليه . قوله : حديث " من أدان ما لم ينو قضاؤه ... " ^(٢) إلى قوله : فما حكم هذا الحديث ^(٣) ، ومن أخرجه منهم ^(٣) ؟ .

أقول : قد قدمنا ما ورد من الأحاديث في هذا المعنى ، ومن أخرجها ، ويغني عن ذلك كله الحديث الثابت في صحيح البخاري ^(٤) وغيره ^(٥) بلفظ : " من أخذ أموال الناس

(١) : نقص صفحتين من صورة المخطوط .

(٢) : تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف .

(٣) : الطبراني في " الكبير " (٢٩٠ / ٨) رقم (٧٩٤٩) .

والحاكم في " المستدرک " (٢٣ / ٢) . وقد تقدم .

(٤) : في صحيحه رقم (٢٣٨٧) .

(٥) : كابن ماجه رقم (٢٤١١) .

يريد أداؤها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله " .

قوله الحادي عشر : كيف الجمعُ بينه وبين حديث الامتناع من الصلاة ؟ . أقول : لا منافاة بين كون الله يقضي دينه لاهتمامه بالقضاء ، وعدم إنفاقه في سرف ولا معصية ، وبين الامتناع من الصلاة عليه ، فإن الامتناع هو لحق صاحب الدين الثابت على المديون في الدنيا ، المتعلق بدينه وماله . ومع هذا فقد قدمنا أن هذا الحكم قد نُسخ ، ولم يبق وجهٌ للامتناع من الصلاة على مديون قط لما قررناه سابقاً .

قوله : الطرف الثاني : هل تمتنع الصلاة على الظالم الناس بأخذ أموالهم تحبيراً ... إلخ ؟ أقول : لو لم يُنسخ هذا الحكم ، أعني الامتناع من الصلاة على المديون لكان هذا أحق بالامتناع من الصلاة عليه من المديون ، لكنه قد نُسخ الامتناع من الصلاة على المديون فلا وجه للامتناع من الصلاة على هذا ، ولا على سائر العصاة إلا ما يتخيلُه بعضُ الجامدين على التقليد من أنه لا يُصلى على فاسق ، وليس على ذلك آثارة من علم ، ولا يصح الاستدلال لمن قال : إنه لا يُصلى على فاسق بأي وجه فسق بامتناعه من الصلاة على المديون لوجهين :

الأول : أنه منسوخ كما سبق .

الثاني : أنه لو كان ثابتاً ولم يكن منسوخاً فليس فيه أنه لا يُصلى على المديون . فإن النبي ﷺ - قال : " صلُّوا على صاحبكم " فدل على أنه يُصلى عليه ويتحتم على غير النبي ﷺ - ومن قام مقامه من خلفاء الرشد ، وأئمة العدل أن يُصلى على المديون ، وأنه كسائر المسلمين في وجوب الصلاة عليه ، وهكذا سائر العصاة^(١) من المسلمين ؛ فإنهم

(١) : قال ابن قدامة في " المغني " (٥٠٨ / ٣) : ويصلى على سائر المسلمين من أهل الكبائر والمرجوم في الزنا وغيرهم .

قال أحمد : من استقبل قبلتنا ، وصلى بصلاتنا ، نصلى عليه وندفنه ويصلى على ولد الزنا والزانية ، والذي يقاد منه في القصاص ، أو يقتل في حد ، وسئل عمّن لا يعطي زكاة ماله ، فقال : يُصلى عليه =

من جملتهم ، وهم أحقُّ بالصلاة عليهم من المطيعين ، لأنهم المحتاجون إلى الشفاعة إلى الله من عباده بالصلاة عليهم . ولم يرد ما يمنع من هذا لا من شرع ، ولا من عقل . والمسلمون وإن تفاوتت أقدائهم في العمل بأحكام الإسلام فقد جمعتهم كلمة الإسلام [٧] ، وشملتهم دعوته ، فلكل واحد منهم ما لسائر المسلمين ، وعليه ما عليهم ، وحسابُ العصي منهم على الله - عز وجل - إن شاء غفرَ له ، وقيلَ شفاعَةُ الشُّفَعاء فيه ، وإن شاء عذَّبَه . لا يُسألُ عما يفعلُ وهم يُسألون ، ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وإنما الذي نهي الله - سبحانه - عن الصلاة عليه هو الكافرُ والمنافقُ^(١) . كلُّ ذلك معلومٌ كما لا يخفى . وإلى هنا انتهى الجواب ، وفيه كفاية ، والله ولي التوفيق .

كتبه المحيب : محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - .

= ما يعلم أن رسول الله ﷺ ترك الصلاة على أحد ، إلا قاتل نفسه والغال وهذا قول عطاء والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي إلا أن أبا حنيفة قال : لا يصلي على البغاة ولا المحاربين لأنهم باينوا أهل الإسلام ، وأشبهوا أهل دار الحرب .

وقال ابن حزم في " المحلى " (١٦٩/٥) ويصلي على كل مسلم بر ، أو فاجر ، مقتول في حسد أو في حراة أو في بغي ، ويصلي عليهم الإمام وغيره وكذلك على المبتدع ما لم يبلغ الكفر ، وعلى من قتل نفسه ، وعلى من قتل غيره ولو أنه شر من على ظهر الأرض إذا مات مسلماً لعموم أمر النبي ﷺ بقوله : " صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ " والمسلم صاحب لنا ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] وقال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة : ٧١] فمن منع من الصلاة على مسلم فقد قال قولاً عظيماً ، وإن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفضل المرحوم .

وقد قال بعض المخالفين : أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز .

قلنا : نعم ، ولم نقل إن فرضاً على الإمام أن يصلي على من رجم ، إنما قلنا : له أن يصلي عليه كسائر الموتى ، وله أن يترك كسائر الموتى ، ولا فرق وقد أمرهم عليه السلام بالصلاة عليه ولم يخص بذلك من لم يرحمه من رجمه .

(١) : يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴾ [التوبة : ٨٤] .

شرح الصدور في تحريم رفع القبور

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقته وعلَّقت عليه وخرَّجت أحاديثه

محفوظة بنت علي شرف الدين

أم الحسن

لما عن الضمير أملاه	[شرح الصدور مفيد
عنه وبالقول أنْهَاهُ	هدمُ القبابِ كما جاء
لهدمها طاب مسعاهُ	فالمرتضى سارَ قصداً
إن المساجدَ لله] ^(١)	والله قال تعالى

(١) : من صورة غلاف النسخة (أ) .

وصف المخطوط (أ) :

- ١- عنوان الرسالة : (شرح الصدور في تحريم رفع القبور) .
- ٢- موضوع الرسالة : فقه .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله المطهرين ، وصحبه المكرمين .
وبعد : فاعلم أنه إذا وقع الخلاف بين المسلمين في كون هذا الشيء بدعة ...
- ٤- آخر الرسالة : ... تحليل المحرمات وفعل المنكرات اللهم غفرأ .
كامل منقولاً من تحريم مؤلفه العلامة البدر محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما آمين .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ١٤ صفحة + صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٨ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٢-١٤ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الرابع من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .



شرح الصلوة
في خمس وعشرين
الصلوات الخمس
الحمد لله
والصلاة على
آله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والصلاة على سيدنا محمد
وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم صلوات الله
وعلى آلهم أجمعين

(٢)

١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١
 ٤٧٢
 ٤٧٣
 ٤٧٤
 ٤٧٥
 ٤٧٦
 ٤٧٧
 ٤٧٨
 ٤٧٩
 ٤٨٠
 ٤٨١
 ٤٨٢
 ٤٨٣
 ٤٨٤
 ٤٨٥
 ٤٨٦
 ٤٨٧
 ٤٨٨
 ٤٨٩
 ٤٩٠
 ٤٩١
 ٤٩٢
 ٤٩٣
 ٤٩٤
 ٤٩٥
 ٤٩٦
 ٤٩٧
 ٤٩٨
 ٤٩٩
 ٥٠٠
 ٥٠١
 ٥٠٢
 ٥٠٣
 ٥٠٤
 ٥٠٥
 ٥٠٦
 ٥٠٧
 ٥٠٨
 ٥٠٩
 ٥١٠
 ٥١١
 ٥١٢
 ٥١٣
 ٥١٤
 ٥١٥
 ٥١٦
 ٥١٧
 ٥١٨
 ٥١٩
 ٥٢٠
 ٥٢١
 ٥٢٢
 ٥٢٣
 ٥٢٤
 ٥٢٥
 ٥٢٦

وصف المخطوط (ب) :

- ١- عنوان الرسالة : (شرح الصدور في تحريم رفع القبور) .
- ٢- موضوع الرسالة : فقه .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله المطهرين وصحبه المكرمين .
وبعد : فاعلم أنه إذا وقع الخلاف بين المسلمين في كون هذا الشيء بدعة ...
- ٤- آخر الرسالة : ... تحليل المحرمات وفعل المنكرات اللهم غفرأ .
والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم آمين .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٢٤ صفحة + صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٠ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٠ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الرابع من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

{ ١٧ }

هذه الصورة في نسخة من
التي في المخطوطات في
مكتبة المخطوطات في
مكتبة المخطوطات في

[صورة عن الـ (١٧) في المخطوطات]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيد المرسلين والمراد منهم من وصيهم المكنون
 وليهم فاعلم انه اذا وقع الخلاف بين المسلمين فيكون هذا الشيء
 بدعة او غير بدعة او مكروه او غير مكروه او محرم او غير محرم او غير
 ذلك فقد اتفقوا على ان اجمعون سلفهم وخلفهم من عصر الصحابة
 الى عصرنا هذه اوه والقرن الثالث عشر من البعثة المحمدية ان اوجب
 عند الاختلاف في امر من امور الدين بين الامة المجتهدين هو
 الرد الى كتاب الله سبحانه وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
 كما نطق به كتاب العزيم وان اختلفتم في شيء فرددوه الى الله
 والى رسوله معنى الرد الى الله سبحانه الرد الى كتاب الله صلى الله عليه وآله وسلم
 صلى الله عليه وآله وسلم الرد الى سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا ما لا خلاف فيه بين جميع
 المسلمين فاذا كان المجتهد من المجتهدين بهذا احلا او لا اخر هذا احل ام
 فليس احدهما اولى بالحق من الاخر وان كان اكثر منه علما او اكبر منه سنا
 او اقدم منه عصر لان كل واحد منهما فرد من افراد عباد الله متعبد بما
 جاء من الشريعة نظيرة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ما طلبه
 الله من غيره من العباد وكشف عنه علمه وبلوغه درجة الاجتهاد او مجاوزة
 لها لا يسقط عنه شيء من الشرائع التي شرعها الله لعباده ولا يخرجهم
 من جملة المكلفين من العباد بل العام كلما كان ادعيا كان تكليفه زايلا
 على تكليف غيره ولولم يكن من ذلك الا ما اوجب الله عليه من البيان
 للناس وما كلفه به من الصدق بالحق وايضا ما شرع الله له

[صورة الصفحة الأولى من المخطوطة]

فائدة

وحي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من
اطاع الله ان يرفع العلم ويكثر الجهد ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر
يقل الرجاء ويكثر الفناء حتى يكون الخبز اوفر القبيح
قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من
والا امانه مغفلة ونزكاة مغفلة ما تعلم غير دين الله واخطاء الرجل
امرأته وغفلة واحد ناصد بقة وانما اباد وظهرة الاصوات في
المسا جد وساد القبيلة فاسد قوم وكان زعيم القوم ارفعهم
والكرم الرجل مخافة شره وظهرة القبيلة والكاف وبشرته
المحور والحي اخر هذه الزمة اولها فارق قبول زيجاحمرا وزلزله وضعفا
وفدقا واياة تتابع كدضام طع سلكه فتتالى

فائدة

انهم رعيما ولا تعد بنما والفرنا ولا تخذ لنا وعاقنا ولا ترضنا واكرمنا
ولا نهنا ولا تشرنا ولا توشر علينا ولا تلال شمر قدير

صورة الهمزة المشددة من المخطوطة (سائر)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وآله المطهرين ،
وصحبه المكرمين .
وبعد :

فاعلم أنه إذا وقع الخلاف بين المسلمين في كون هذا الشيء بدعة ، أو غير بدعة^(١) ،
أو مكروه ، أو غير مكروه ، أو محرّم أو غير محرّم ، أو غير ذلك فقد اتفق المسلمون
أجمعون سلفهم وخلفهم من عصر الصحابة إلى عصرنا هذا ، وهو القرن الثالث عشر منذ
البعثة المحمدية أن الواجب عند الاختلاف^(٢) في أي أمر من أمور الدين بين الأئمة المجتهدين

(١) : تقدم تعريفها .

(٢) : أعلم - أن أصول الشريعة وأركانها لا خلاف فيها في الجملة عند من يعتد بقوله .

- إن الحق واحد ، ومصيبه واحد ، والمخطئ بعد الاجتهاد معذور مأجور .
- إن المختلفين إذا وضع لهم الحق من كتاب وسنة يجب عليهم الرجوع إليهما وترك آرائهم .
- إن اجتماع المسلمين وتوحد كلمتهم وتقاربهم وتعاونهم واحترام بعضهم لبعض أمرٌ حثّ عليه الإسلام .
- واعلم أن الاختلاف المذموم ، هو الاختلاف عن هوى وتعصب بعد وضوح الحق . وهذا ما لم يحصل
للأئمة المجتهدين الأتقياء ، فكانوا يتركون أقوالهم للدليل ويقولون لأتباعهم : إذا خالف قولي قول رسول
الله ﷺ فاضربوا بقولي عرض الحائط .

ولا يجوز لمسلم أن يتعصّب لقول في مذهبه مخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ بلسان الرد
والرجوع إليهما ، فالاختلاف الناجم عن الهوى والتعصب هو بلا شك شر على الأمة ، وقد حصل
بسببه آثار سيئة ومفاسد كبيرة فالتخلص من الاختلاف الذي من هذا النوع واجب ورحمة للأمة كما
قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنَزَعُوا فِتْنَةً قُلُوبَكُمْ وَلَا تَنَزَعُوا فِتْنَةً قُلُوبَكُمْ وَلَا تَنَزَعُوا فِتْنَةً قُلُوبَكُمْ ﴾ [الأنفال : ٤٦] .

انظر : " الإحكام في أصول الأحكام " (٦٤٧/٥) . " الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٧٦/١) -

(٨٤) .

وانظر : - " أسباب اختلاف الفقهاء " ، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي .

- " آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة " . أحمد بن محمد عمر الأنصاري .

هو الردُّ إلى كتاب الله - سبحانه - ، وسنة رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، كما نطق بذلك الكتاب العزيز ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١) ومعنى الردُّ إلى الله - سبحانه - الردُّ إلى كتابه ، ومعنى الردُّ إلى رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - الردُّ إلى سنَّته بعد موته ، وهذا مما لا خلاف فيه بين جميع المسلمين .

فإذا قال مجتهدٌ من المجتهدين : هذا حلالٌ ، وقال الآخر : هذا حرامٌ ، فليس أحدهما أولى بالحقِّ من الآخر ، وإن كان أكثرَ منه علماً ، أو أكبرَ منه سنّاً ، أو أقدمَ منه عَصراً ، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما فردٌ من أفراد عباد الله ، متعبَّدٌ بما جاء من الشريعة في كتاب الله ، وسنة رسوله ، ومطلوبٌ منه ما طلبه الله من غيره من العباد . وكثرة علمه ، وبلوغه درجة الاجتهاد ، أو مجاوزته لها لا تُسقطُ عنه شيئاً من الشرائع التي شرعها الله لعباده ، ولا يخرجُه من جملة المكلفين من العباد ، بل العالمُ كلما زاد علماً كان تكليفُه زائداً على تكليفِ غيره ، ولو لم يكن من ذلك إلاَّ ما [أوجبه]^(٢) الله عليه من البيان للناس ، وما كلفه به من الصَّدْع بالحق ، وإيضاح ما شرعه الله [١] لعباده ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾^(٣) ، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا

(١) : [النساء : ٥٩] .

(٢) : في [ب] أوجب .

(٣) : [آل عمران : ١٨٧] .

قال ابن كثير في تفسيره (١٨٠/٢-١٨١) : هذا توبيخ من الله وتهديد لأهل الكتاب ، الذين أخذ عليهم العهد على السنة الأنبياء أن يؤمنوا بمحمد ﷺ وأن ينوهوا بذكره في الناس ليكونوا على أهبة من أمره ، فإذا أرسله الله تابعوه فكنتموا ذلك وتعوضوا عما وعدوا عليه من الخير في الدنيا والآخرة بالدون الضعيف والخط الديني السخيف ، فبُست الصفقة صفقتهم وبُست البيعة بيعتهم .

- وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم ، ويسلك بهم مسلكهم ، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع الدال على العمل الصالح ، ولا يكتُموا منه شيئاً فقد ورد في الحديث المروي من طرق متعددة عن النبي ﷺ أنه قال : " من سئل عن علمٍ فكنمه =

أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ﴿١﴾ ، فلو لم يكن لمن رزقه الله طرفاً من العلم إلا كونه مكلفاً بالبيان للناس لكان كافياً فيما ذكرناه من كون العلماء لا يخرجون عن دائرة التكليف ، بل يزيدون بما علموه تكليفاً . وإذا أذنبوا كان ذنبهم أشد من ذنب الجاهل ، وأكثر عقاباً كما تراه فيما حكاه الله - سبحانه - عمّن عمل سوءاً بجهالة^(٢) ، ومن عمله بعلم ، وكما حكاه في كثير من الآيات عن علماء اليهود^(٣) حيث أقدموا على مخالفة ما

= أَلْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلْجَامٍ مِنْ نَارٍ .

أخرجه البخاري رقم (٦١٠٥) و (٦٦٥٢) ومسلم رقم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه . وقال ابن جرير في جامع البيان (٢٠٣/٤ ج/٣) : هذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم ، فمن علم شيئاً فليعلمه وإياكم ، وكنمان العلم ، فإن كنمان العلم هلكة ، ولا يتكلفن رجل ما لا علم له به ، فيخرج من دين الله ، فيكون من المتكلفين ، كأن يقال مثل علم لا يقال به كمثل كنز لا ينفق منه ومثل حكمة لا تخرج كمثل صنم قائم لا يأكل ولا يشرب ، وكان يقال : طوبى لعالم ناطق ، وطوبى لمستمع واع ، هذا رجل علم علماً فعلمه وبذله ودعا إليه ، ورجل سمع خيراً فحفظه ودعاه ، وانتفع به . (١) : [البقرة : ١٥٩] .

قال ابن جرير في " جامع البيان " (٥٣/٢) : وهذه الآية وإن كانت نزلت في خاص من الناس ، فإنها معنى بها كل كاتم علماً فرض الله تعالى بيانه للناس وذلك نظير الخبر الذي روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : " من سئل عن علم يعلمه فكتمه ، أَلْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلْجَامٍ مِنْ نَارٍ " . (٢) : (منها) قوله تعالى : ﴿ أَفَتُطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٧٥] .

إلى قوله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ رُؤْيَا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [البقرة : ٧٩] . (ومنها) قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [البقرة : ٢٢٢] وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِيمَانَ وَلَا الَّذِينَ يُمُوتُونَ =

شرعه الله لهم ، مع كونهم يعلمون [١] الكتاب ويدرسونه . ونعى ذلك عليهم في مواضع متعددة ، وبكثهم أشد تبيكت .

وكما ورد في الحديث الصحيح أن أول من تُسعر به نار جهنم ^(١) العالم الذي كان

= وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾ [النساء : ١٧-١٨] .

(ومنها) : ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمِعْ غَيْرَ مَسْمُوعٍ وَرَاعَنَا لَبًّا بِالْسِتِّهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ﴾ [النساء : ٤٦] .

(ومنها) : قوله تعالى : ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام : ٥٤] .

(ومنها) : قول ه تعالى : ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل : ١١٩] .

(١) : في حاشية المخطوط : الذي ورد أن أول من تُسعر به نار جهنم هو القارئ المرائي ، والعالم المرائي ، والمجاهد المرائي ، وأما الذي أشار إليه شيخنا دامت إفادته فهو الذي ورد أنه يُلقى في النار فتندلق أفتاب بطنه ، فيدور في النار كما يدور الحمار بالرحا ... الحديث ^(٢) .

(أ) : انظر ما أخرجه الترمذي رقم (٢٣٨٢) من حديث أبي هريرة الصحيح في التعليقة الأولى في الصفحة التالية .

(ب) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٢٦٧) ومسلم في صحيحه رقم (٢٩٨٩/٥١) من حديث أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ " يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار ، فنزلق أفتابه في النار ، فيدور كما يدور الحمار برحاه ، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون أي فلان ما شأنك ؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر ؟ قال : كنت آمرُكم بالمعروف ولا آتية ، وأنهاكم عن المنكر وآتية " .

● قال القرطبي في " المفهم " (٦٢١/٦) : وإنما اشتد عذاب هذا ، لأنه كان عالماً بالمعروف والمنكر ، وبوجوب القيام عليه بوظيفة كل واحدٍ منهما ومع ذلك فلم يعمل بشيء من ذلك ، فصار كأنه مستهينٌ بحرمات الله تعالى ، ومستخفٌ بأحكامه ، ثم إنه لم يتب عن شيء من ذلك وهذا من جملة من لم ينفع بعلمه الذي قال فيه رسول الله ﷺ : " أشد الناس عذاباً يوم القيامة : عالمٌ لم ينفعه الله بعلمه " أخرجه الطبراني في " المعجم الصغير " (١٨٢/١-١٨٣) والبيهقي في " شعب الإيمان " رقم (١٧٧٨) .

يَأْمُرُ النَّاسَ ، وَلَا يَأْتِمِرُ ، وَبَيْنَهُم وَلَا يَنْتَهِي ^(١) .

وبالجملة فهذا أمر معلوم أن العلم وكثرته وبلوغ حامله إلى أعلى درجات العرفان لا يُسْقِطُ عنه شيئاً من التكاليف الشرعية ، بل يزيدها عليه شدةً ، وَيُخَاطَبُ بِأُمُورٍ لَا يَخَاطَبُ بِهَا الْجَاهِلُ ، وَيُكَلَّفُ بِتَكَالِيفٍ غَيْرِ تَكَالِيفِ الْجَاهِلِ ، وَيَكُونُ ذَنْبُهُ أَشَدَّ ، وَعَقُوبَتُهُ أَعْظَمَ . وهذا لا ينكره أحدٌ ممن له أدنى تمييز لعلم الشريعة . والآيات والأحاديث الواردة في هذا المعنى لو جُمِعَتْ لكانت مؤلفاً مستقلاً ، ومُصَنِّفاً حافلاً ، وليس ذلك من غرضنا في هذا البحث ، بل غاية الغرض من هذا ، ونهاية القصد هو بيان أن العالم كالجاهل في التكاليف [٢] الشرعية ، والتعبد بما في الكتاب والسنة ، مع ما أوضحناه لك من التفاوت

(١) : أخرج الترمذي في سننه رقم (٢٣٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أن الله تعالى إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد ليقضي بينهم وكل أمة جاثية فأول من يدعو به رجلٌ جمع القرآن ، ورجل قتل في سبيل الله ، ورجل كثير المال ، فيقول الله للقارئ ، ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي ؟ قال بلى يا رب قال فماذا عملت فيما علمت ؟ قال : كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار فيقول الله له كذبت ، وتقول الملائكة كذبت ، ويقول الله له : بل أردت أن يقال فلان قارئ ، فقد قيل ذلك ، ويؤتى بصاحب المال فيقول الله : ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد ؟ قال : بلى يا رب . قال : فماذا عملت فيما آتيتك ؟ قال : كنت أصل الرحم وأتصدق ، فيقول الله له كذبت ، وتقول الملائكة له كذبت ، ويقول الله له : بل أردت أن يقال فلان جواد وقد قيل ذلك . ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله فيقول الله له : في ماذا قتلت ؟ فيقول : أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت . فيقول الله له كذبت وتقول له الملائكة كذبت ، ويقول الله له : بل أردت أن يقال فلان جريء فقد قيل ذلك " . ثم ضرب رسول الله ﷺ على ركبتي فقال : " يا أبا هريرة : أولئك الثلاثة أول خلق تُسْعَرُ بهم النار يوم القيامة " .

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٤/١١٥ رقم ٢٤٨٢) والحاكم في " المستدرک " (١/٤١٨-٤١٩) .

وقال : حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ..

وقال الترمذي : حديث حسن غريب ..

قلت : وهو حديث صحيح .

بين الرتبتين : رتبة العالم ، ورتبة الجاهل في كثير من التكليف ، واختصاص العالم منها بما لا يجب على الجاهل . وبهذا يتقرر لك أنه ليس لأحد من العلماء المختلفين ، أو من التابعين لهم والمقتدين بهم أن يقول : الحق ما قاله فلان دون فلان ، أو فلان أولى بالحق من فلان ، بل الواجب عليه إن كان ممن له فهم وعلم وتمييز أن يرد ما اختلفوا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ، فمن كان دليل الكتاب أو السنة معه فهو الحق ، وهو الأولى بالحق . ومن كان دليل الكتاب أو السنة عليه لا له كان هو المخطئ ولا ذنب عليه في هذا الخطأ إذا كان [قد]^(١) وفي الاجتهاد حقه ، بل هو معذور ، بل مأجور كما ثبت في الحديث الصحيح^(٢) أنه " إذا اجتهد فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر " .

فناهيك بخطأ يؤجر عليه فاعله . ولكن هذا إنما هو للمجتهد نفسه إذا أخطأ ، ولا يجوز لغيره أن يتبعه في خطئه ، ولا يعذر كعذره ، ولا يؤجر كأجره ، بل واجب على من عذاه من المكلفين أن يترك الاقتداء به في الخطأ ، ويرجع إلى الحق الذي دل عليه [دليلاً]^(٣) الكتاب أو السنة . وإذا وقع الرد لما اختلف فيه أهل العلم إلى الكتاب والسنة كان من معه دليل الكتاب أو السنة [هو]^(٤) الذي أصاب الحق ووافقه ، وإن كان واحداً ، والذي لم يكن معه دليل [أب] الكتاب [و]^(٥) السنة هو الذي لم يصب الحق ، بل أخطأه ، وإن كانوا عدداً كثيراً فليس لعالم ولا لمتعلم ولا لمن يفهم وإن كان مقصراً أن يقول : إن الحق بيد من يقتدي به من العلماء^(٦) إن كان دليل الكتاب والسنة بيد غيره ؛

(١) : زيادة من [ب] .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٣٥٢) ومسلم رقم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص . وقد تقدم مراراً .

(٣) : في [ب] دليل .

(٤) : زيادة من [أ] .

(٥) : في [ب] أو .

(٦) : انظر مناقشة ذلك فيما تقدم من رسائل رقم (٥٩) و (٦٠) و (٦١) من كتابنا هذا .

فإن ذلك [٣] جهلٌ عظيم ، وتعصُّبٌ شديد ، وخروجٌ من دائرة الإنصافِ بالمرَّة ، لأن الحقَّ لا يُعرَفُ بالرجال ، بل الرجال يُعرَفونَ بالحقِّ . وليس أحدٌ من العلماء المجتهدين ، والأئمة المحققين بمعصوم . ومن لم يكن معصوماً فهو يجوزُ عليه الخطأ كما يجوزُ عليه الصواب ، فيصيبُ تارةً ، ويخطئُ أخرى . ولا يتبين صوابه من خطئه إلا بالرجوع إلى دليل الكتاب والسنة ، فإن وافقهما فهو مصيبٌ ، وإن خالفهما فهو مخطئٌ . ولا خلاف في هذه الجملة بين جميع المسلمين أوَّلهم وآخرهم ، سابقهم ولاحقهم ، كبيرهم وصغيرهم ، وهذا يعرفه كلُّ من له أدنى حظٌّ من العلم ، وأحقُّ نصيب من العرفان ، ومن لم يفهم هذا ، ويعترفُ به فليتَّهم نفسه ، ويعلمُ أنه قد جنى على نفسه بالخوض فيما ليس من شأنه ، والدخول فيما لا تبلغُ إليه قدرته ، ولا ينفذُ فيه فهمه ، وعليه أن يُمسِكَ قلمه ولسانه ، ويشغلَ بطلب العلم ، ويفرِّغَ نفسه لمعرفة علوم الاجتهاد التي يتوصَّلُ بها إلى معرفة الكتاب والسنة ، وفهم [معانيها] ^(١) والتمييز بين دلائلها ، ويجتهدَ في البحث عن السنة وعلومها ^(٢) ، حتى يتميَّزَ له صحيحها من سقيمها ، ومقبولها من مردودها ،

(١) : في [ب] معانيها .

(٢) : من أُسس الاجتهاد وقواعده :

١- العلم بنصوص الكتاب والسنة المتعلقة بالأحكام .

٢- القدرة على استنباط الأحكام .

٣- معرفة الناسخ والمنسوخ .

٤- الإلمام باللغة العربية .

٥- معرفة ما أجمع عليه من الأحكام .

٦- معرفة القياس .

٧- العلم بأصول الفقه وقواعده .

٨- العلم بمقاصد الشريعة .

٩- معرفة أحوال العصر .

انظر " نهاية السؤل " (٢٨٤/٣) وقد تقدم تعريف الاجتهاد .

وينظر في كلام الأئمة الكبار من سلف هذه الأمة وخلفها ، حتى يهتدي بكلامهم إلى الوصول إلى مطلوبه ، فإنه إن فعل هذا وقدم الاشتغال بما ذكرنا ندیم على ما فرط منه قبل أن يتعلم هذه العلوم غاية الندم ، ومعنى أنه أمسك عن التكلم بما لا يعنيه ، وسكت عن الخوض فيما لا يدريه . وما أحسن ما أدبنا به رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فيما صح عنه من قوله : " رحم الله امرءاً قال خيراً أو صمت " ^(١) [٤] وهذا الذي تكلم

(١) : أخرجه القضاعي في " مسند الشهاب " (٣٣٨/١ رقم ٥٨١) و (٣٣٩/١ رقم ٥٨٢) من طريقين عن الحسن مرفوعاً ومرسلاً .

وأورده السيوطي في " حسن السمت في الصمت " (ص ٤٢ رقم ٢١) و (ص ٤٤ ، ٤٥ رقم ٣٠) . وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب " الصمت " رقم (٤١) وأحمد في " الزهد " منسوباً إلى الحسن البصري (٢٧٧) .

وأورده السيوطي في " الجامع الصغير " (٢٤/٤ رقم ٤٤٢٦ - مع الفيض) . وعزاه لأبي الشيخ من حديث أبي أمامة ورمز لضعفه . وأورده السيوطي في " الجامع الصغير " (٢٤/٤ رقم ٤٤٢٧ - مع الفيض) وعزاه لابن المبارك في الزهد رقم (٣٨٠) من حديث خالد بن أبي عمران مرسلاً ورمز لحسنه . وحسن المحدث الألباني " الحديث " في " صحيح الجامع " رقم (٣٤٩٦) ورقم (٣٤٩٧) وكذلك في " الصحيحة " رقم (٨٥٥) .

● أخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٠١٨) ومسلم في صحيحه رقم (٤٧) . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت " .

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٠١٩) ومسلم رقم (٤٨) من حديث أبي شريح العدوي . قال ابن كثير في تفسيره (٣٩٨/٧) قوله تعالى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٨] . ما يتكلم ابن آدم بكلمة إلا ولها من يراقبها معتد لذلك بكتبتها . لا يترك كلمة ولا حركة .

ثم قال واختلف العلماء : هل يكتب الملك كل شيء من الكلام ؟ وهو قول الحسن وقتادة أو إنما =

في العلم قبل أن يفتح الله عليه بما لا يد منه ، وشغل نفسه بالتعصب للعلماء ، وتصدى للتصويب والتخطئة في شيء لم يعلمه ، ولا فهمه حق فهمه لم يقل خيراً ولا صمت ، فلم يتأدب بالأدب الذي أرشد إليه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - .

وإذا قد تقرر لك بمجموع ما ذكرناه وجوب الرد إلى كتاب الله ، وسنة رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - بنص الكتاب العزيز ، وإجماع المسلمين أجمعين عرفت أن مَنْ زعم من الناس أنه يمكن معرفة المخطئ والمصيب من العلماء من غير هذه [الطريق] ^(١) عند [٢] اختلافهم في مسألة من المسائل فهو مخالف لنص كتاب الله ، ومخالف لإجماع المسلمين أجمعين . فانظر - أرشدك الله - أي جناية جنى على نفسه بهذا الزعم الباطل ! وأي مصيبة وقع فيها بهذا الخطأ الفاحش ! وأي بليّة جلبها عليه القصور ! وأي محنة شديدة ساقها إليه التكلم فيما ليس من شأنه ! .

وهأنح نوضح لك مثال ما ذكرناه من الاختلاف بين أهل العلم ، ومن كيفية الرد إلى كتاب الله ، وسنة رسوله ، ليتبين المصيب من المخطئ ، ومن بيده الحق ، ومن بيده غيره ، حتى تعرف ذلك حق معرفته ، ويتضح لك غاية الاتضاح ؛ فإن الشيء إذا ضربت له الأمثلة ، وصوّرت له الصور بلغ من الوضوح والجلالة إلى غاية لا تخفى على من له فهم صحيح ، وعقل رجيح ، فضلاً عما له في العلم نصيب ، وفي العرفان حظ . ولنجعل هذه المسألة التي جعلناها مثلاً لما ذكرناه ، وإيضاحاً لما أمليناه في المسألة التي لهج بالكلام فيها أهل عصرنا ومصرنا ، خصوصاً هذه الأيام لأسباب لا تخفى ، وهي مسألة رفع القبور ، والبناء عليها كما [٥] يفعلها الناس من بناء المساجد والقباب على القبور فتقول :

= يكتب ما فيه ثواب وعقاب كما هو قول ابن عباس ، وظاهر الآية الأول ، لعموم قوله تعالى : ﴿ مَا

يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٨] .

وعن ابن عباس قال : يكتب كل ما تكلم به من خير أو شر حتى إنه ليكتب قوله : " أكلت ، شربت ، ذهبت ، جئت ، رأيت " .

(١) : في [ب] الطريقة .

اعلم أنه قد اتفق الناس سابقهم ولا حقهم ، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة - رضي الله عنهم - إلى هذا الوقت أن رفع القبور ، والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت التَّهْيُ عنها ، واشتد وعيدُ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لفاعلها كما سيأتي بيانه . ولم يخالف في ذلك أحدٌ من المسلمين أجمعين ، لكنه وقع للإمام يحيى بن حمزة^(١) مقالة تدل على أنه لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء ، ولم يقل بذلك غيره ، ولا روي عن أحدٍ سواه . ومن ذكره من المؤلفين في كتب الفقه من الزيدية فهو جرى على قوله ، واقتدى به ، ولم نجد القول بذلك لأحد من عاصره ، أو تقدم عصره عليه ، لا من أهل البيت ، ولا من غيرهم .

وهكذا اقتصر صاحب البحر^(٢) الذي هو مدرّسُ كبار الزيدية ، ومرجعُ مذاهبهم ، ومكانُ البيان لخلافهم في ذات بينهم ، وللخلاف بينهم وبين غيرهم ، بل قد اشتمل على غالب أقوال المجتهدين وخلافاتهم في المسائل الفقهية ، وصار هو [المرجوع] إليه في هذه الأعصار وهذه الديار لمن أراد معرفة الخلاف في المسائل وأقوال القائلين بإثباتها أو نفيها من المجتهدين ، فإن صاحب هذا الكتاب الجليل لم ينسب هذه المقالة - أعني جواز رفع القباب والمشاهد على قبور الفضلاء - إلا إلى الإمام يحيى وحده ، فقال [٢ب] ما نصّه^(٤) : " مسألة : قال الإمام يحيى : ولا بأس بالقباب والمشاهد على الفضلاء في الملك لاستعمال المسلمين ولم يُنكر " انتهى .

فقد عرفت من هذا أنه لم يقل بذلك إلا الإمام يحيى ، وعرفت دليله الذي استدلَّ به ، وهو استعمال المسلمين مع عدم النكير ، ثم ذكر صاحب البحر^(٤) هذا الدليل الذي استدلَّ

(١) : هو المؤيد بالله يحيى بن حمزة علي بن إبراهيم . ولد بصنعاء سنة ٦٦٩ هـ . توفي سنة ٧٤٩ هـ .

انظر : " أعلام المؤلفين الزيدية " (ص ١١٢٤) وقد تقدم .

(٢) : (١٣١/٢ - ١٣٢) .

(٣) : في [ب] المرجع .

(٤) : من " البحر الزخار " (١٣٢/٢) .

به الإمام يحيى في الغيث^(١) ، واقتصر عليه ، ولم يأت بغيره .

وإذا عرفت هذا تقرر لك أن [هذا]^(٢) خلافاً واقعاً بين الإمام يحيى وبين سائر العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن المتقدمين من أهل البيت والمتأخرين ، ومن أهل المذاهب الأربعة وغيرها ، ومن جميع المجتهدين أولهم وآخرهم . ولا يعترض هذا بحكاية من حكى قول الإمام يحيى في مؤلفه من جاء بعده من المؤلفين ؛ فإن مجرد حكاية القول لا تدل على أن الحاكي يختاره ويذهب إليه ، فإن وجدت قائلاً من جاء بعده من أهل العلم يقول بقوله هذا ، ويرجحّه فإن كان مجتهداً كان قائلاً بما قاله الإمام يحيى ذاهباً إلى ما ذهب إليه بذلك الدليل الذي استدل به ، وإن كان غير مجتهد فلا اعتبار بموافقه ، لأنه إنما يُعتبر أقوال المجتهدين^(٣) ، لا أقوال المقلّدين . [وإذا]^(٤) أردت أن تعرف هل الحق ما قاله الإمام يحيى أو ما قاله غيره من أهل العلم ، فالواجب عليك ردّ هذا الاختلاف إلى ما أمرنا الله بالردّ إليه ، وهو كتاب الله ، وسنة رسوله .

فإن قلت : بين لي العمل في هذا الردّ حتى تتم الفائدة ، ويتّضح [الحق]^(٥) من غيره ، والمصيب من المخطئ في هذه المسألة .

قلت : افتح لما أقوله سمعاً ، واشحذ له فهماً ، وأرهف له ذهنًا . وهأنذا أوضح لك الكيفية المطلوبة ، وأبين لك مالا يبقى عندك بعده [٧] ريب ، ولا يصاحب ذهنك

(١) : " الغيث المدرار المفتاح لكلمات الأزهار " . تأليف الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى الحسيني .
شرح على كتاب المؤلف : " الأزهار في فقه الأئمة الأطهار " في أربع مجلدات وقد تحدث فيه عن كل مسألة وردت في الأصل مع ذكر الأدلة والأقوال .
" مؤلفات الزيدية " (٢ / ٢٩٧ رقم ٢٣٣٠) .

(٢) : في (أ) لهذا .

(٣) : تقدم مناقشة ذلك .

(٤) : في (ب) فإذا .

(٥) : في (ب) الحق .

وفهمك عنده كبس .

فأقول : قال الله - سبحانه - : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ^(١) فهذه الآية فيها الإيجاب على العباد بالائتمار [لما] ^(٢) أمر به رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، والأخذ به ، والانتفاء لما نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وتركه .

وقال الله سبحانه : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ ^(٣) ففي هذه الآية تعليق محبة الله الواجبة على كل عبد من عباده باتباع رسوله ، [وأن] ^(٤) ذلك هو المعيار الذي نعرف به محبة العبد لربه على الوجه المعتبر ، وأنه أيضاً السبب الذي يستحق به العبد أن يحبه الله .

وقال الله سبحانه : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ ^(٥) ففي هذه الآية أن طاعة الرسول طاعة لله .

وقال [تعالى] ^(٦) : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ ^(٧) فأوجب هذه السعادة لمن أطاع الله ورسوله ، وهي أن يكون مع هؤلاء الذين هم أرفعُ العباد درجةً ، وأعلاهم منزلةً .

(١) : [الحشر : ٧] .

(٢) : في (ب) : (عما) ..

(٣) : [آل عمران : ٣١] .

(٤) : في (ب) فإن .

(٥) : [النساء : ٨٠] .

(٦) : زيادة من (ب) .

(٧) : [النساء : ٦٩] .

وقال [عز وجل] ^(١): ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ^(٢) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ^(٣)﴾ .

وقال سبحانه : ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ ^(٤) . وقال سبحانه [وتعالى] ^(١) : ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ^(٥) . وأمر الله سبحانه رسوله أن يقول : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾ ^(٦) والآيات الدالة على هذا المعنى والجملة أكثر من ثلاثين ^(٧) آية ، [ويُستفاد] ^(٧) من [٨] جميع ما ذكرناه أنما أمر به رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، أو نهى عنه كان الأخذ به وإتباعه واجباً بأمر الله - سبحانه - ، وكانت الطاعة لرسول الله [صلى الله عليه وسلم] ^(١) في ذلك طاعة لله ، وكان الأمر من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أمراً من الله .

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : [النساء : ١٣-١٤] .

(٣) : [النور : ٥٢] .

(٤) : [النور : ٥٤] .

(٥) : [آل عمران : ٥٠] .

(٦) : (منها) : قوله تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران : ١٣٢] .

(ومنها) : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء : ٥٩] .

(ومنها) : قوله تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال : ١] .

(ومنها) قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال : ٢٠] .

(٧) : في (ب) مستفاد .

وسنوضح لك ما صحَّ عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - في غير حديث النهي عن رفع القبور ، والبناء عليها ، ووجوب تسويتها ، وهدم ما ارتفع منها . ولكننا هاهنا نبتدي بذكر أشياء في حكم التوطية والتمهيد لذلك ، ثم ننتهي - إن شاء الله - إلى ذكر ما هو المطلوب حتى يعلم من اطلع على هذا البحث أنه إذا وقع الرد لما قاله الإمام يحيى ، وما قاله غيره في القباب والمشاهد إلى ما أمر الله بالرد إليه ، وهو كتاب الله - سبحانه - ، وسنة رسول - صلى الله عليه وآله وسلم - كان في ذلك ما يشفي ويكفي ، ويقنع ويغني ذكر بعضه فضلاً عن ذكر جميعه . وعند ذلك يتبين لكل من له فهم ما في رفع القبور من الفتنة العظيمة لهذه الأمة ، ومن المكيدة البالغة التي كان همز الشيطان بها ، وقد كاد بها من كان قبلهم من الأمم السالفة كما حكى الله - سبحانه وتعالى - ذلك في كتابه العزيز . وكان أول ذلك في قوم نوح .

قال الله - سبحانه - : ﴿ قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا ۝ وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا ۝ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ۝ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا ۝ ﴾ ^(١) قال جماعة من السلف الصالح ^(٢) : إن يغوث ويعوق ونسراً كانوا قوماً صالحين من بني آدم ، وكان لهم قوم أتباع يقتدون بهم ، فلما ماتوا قال أصحابهم [٩] - الذين كانوا يقتدون بهم - : لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادَةِ إذا ذكرناهم ، فصوروهم ^(٣) ، فلما ماتوا وجاء آخرون [٣ب] دب إليهم إبليس فقال : إنما كانوا يعبدونهم [وهم] ^(٤) يسقون المطر فعبدوهم ، ثم عبدتها العرب بعد ذلك . وقد حكى

(١) : [نوح : ٢١-٢٤] .

(٢) : انظر " تفسير القرآن العظيم " (٢٣٥/٨) لابن كثير . " جامع البيان " لابن جرير الطبري (١٤/

ج ٢٩ / ٩٩ - ١٠٠) . " تفسير القرآن العظيم " لأبي حاتم (٣٣٧٥-٣٣٧٦) .

(٣) : انظر الرسالة رقم (١٧٢) بعنوان " بحث في التصوير " من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " .

(٤) : في (ب) وهم .

معنى هذا في صحيح البخاري^(١) عن ابن عباس .

وقال قوم من السلف^(٢) : إن هؤلاء كانوا قومًا صالحين في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم ، ويؤيد هذا ما ثبت في الصحيحين^(٣) وغيرهما^(٤) عن عائشة - رضي الله عنها - أن أم سلمة - رضي الله عنها - ذكرت لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كنيسة رأته بأرض الحبشة ، وذكرت له ما رأت فيها من الصور ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح ، أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرارُ الخلق عند الله " .

وأخرج ابن جرير في تفسيره^(٥) قوله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ آلَ لُوطٍ وَالْعَزَّيْزَ ﴾^(٦) قال : " كان يَلْتُمُ لهم السُّويقَ فمات فعكفوا على قبره " .

وفي صحيح

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٤٩٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما : " صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد ، أما ود فكانت لكلب بدومة الجندل ، أما سواع فكانت لهذيل ، وأما يغوث فكانت لمراد ، ثم لبني غطفان بالجرف عند سبأ ، وأما يعوق فكانت لهمدان ، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا ، فلم يُعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عُبدت " .

(٢) : أخرجه ابن كثير في تفسيره (٢٣٥/٨) .

وابن جرير الطبري في جامع البيان (١٤/١٤٠-١٤١/٩٨-٩٩) . كلاهما عن محمد بن قيس .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٣٤١) وأطرافه (٤٢٧ ، ٤٣٤ ، ٣٨٧٣) ومسلم في صحيحه رقم (٥٢٨) .

(٤) : كالنسائي (٤١/٢) رقم (٢٧٠٤) وأبو عوانة (٤٠٠/١-٤٠١) . وهو حديث صحيح .

(٥) : (١٣/١٣٠-١٣١/٥٨) .

(٦) : [النجم : ١٩] .

مسلم^(١) عن جندب بن عبد الله البجلي قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قيل أن يموتَ بخمسٍ يقول : " ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبورَ أنبيائهم مساجدَ ، ألا فلا تتخذوا القبورَ مساجدَ ؛ فإني أنهاكم عن ذلك " .

وفي الصحيحين^(٢) من حديث عائشة [رضي الله عنها]^(٣) قالت : لما نُزِلَ برسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - طَفِقَ يطرحُ [١٠] خميصةً^(٤) على وجهه ، فإذا اغْتَمَّ كَشَفَهَا فقال - وهو كذلك - : " لعنة الله على اليهود والنصارى ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أنبيائهم مساجدَ . يحذَرُ ما صنَعُوا " .

وفي الصحيحين^(٥) مثله أيضاً من حديث ابن عباس . وفيهما^(٦) أيضاً من حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " قَاتَلَ الله اليهود والنصارى اتَّخَذُوا قُبُورَ أنبيائهم مساجدَ " . وفي الصحيحين^(٧) من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله

(١) : رقم (٥٣٢/٢٣) .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٣/٥) : إِنَّمَا نَمَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ وَقَبْرِ غَيْرِهِ مَسْجِدًا خَوْفًا مِنَ الْمُبَالِغَةِ فِي تَعْظِيمِهِ وَالِافْتِنَانِ بِهِ فَرِمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا جَرَى لكَثِيرٍ مِنَ الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٣٥ ، ٤٣٦) وأطرافه (١٣٣٠ ، ١٣٩٠ ، ٣٤٥٣ ، ٣٤٥٤ ، ٤٤٤١ ، ٤٤٤٣ ، ٤٤٤٤ ، ٥٨١٥ ، ٥٨١٦) .

ومسلم في صحيحه رقم (٥٣١/٢٢) .

(٣) : زيادة من (أ) .

(٤) : قال في النهاية (٨١/٢) : الخميصة ثوب خز أو صوف مُعَلَّمٌ ، وقيل لا تسمى خميصةً إلا أن تكون سوداء مُعَلَّمةً ، وكانت من لباس الناس قديماً وجمعها الخمائص .

وقال القرطبي في " المفهم " (١٢٩/٢) الخميصة : كساء له أعلام .

(٥) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٣٥ ، ٤٣٦) ومسلم رقم (٥٣١/٢٢) .

(٦) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٣٧) ومسلم رقم (٥٣٠) .

(٧) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٣٣٠) ومسلم رقم (٥٢٩/١٩) .

صلى الله عليه وآله وسلم - في مرضه الذي لم يَقُمْ منه - : " لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " ولولا ذلك لأبرز قبره [صلى الله عليه وآله وسلم]^(١) ، غير أنه خشي أن يكون مسجداً^(٢) .

وأخرج الإمام أحمد في مسنده^(٣) بإسناد جيد من حديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " إن من شرار الناس من تدرَكهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد " .

وأخرج أحمد^(٤) وأهل

= قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٢٧) ، والنسائي (٩٥/٤) رقم (٢٠٤٧) ، وأحمد (٢٨٤/٢) ، وأبو عوانة (٤٠٠/١) ، والبيهقي (٨٠/٤) .

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : قال القرطبي في " المفهم " (١٢٨/٢) ولهذا بالغ المسلمون في سدِّ الذريعة في قبر رسول الله ﷺ فأعلوا حيطان تربته ، وسدوا المداخل إليها ، وجعلوها مُحَدَقَة بقبره ﷺ ثم خافوا أن يتخذ موضع قبره قبلة ، إذ كان مستقبل المصلين - فتصوّر الصلاة إليه بصورة العبادة ، فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلث من ناحية الشمال ، حتى لا يتمكن أحدٌ من استقبال قبره . كان ذلك قديماً فقد طرأ عليه تغيير وتعديل في العصر المملوكي ثم العثماني بحيث أصبح القبر ضمن حجرة مربعة تعلوه القبة الخضراء ، فمن صلى خلف الحجرة لم يكن مستقبلاً القبر لوجود السائر . وهو الآن كذلك .

(٣) : في المسند (٤٠٥/١ ، ٤٣٥) .

قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥/٣) وابن خزيمة في صحيحه (٦/٢-٧ رقم ٧٨٩) والطبراني في الكبير (٢٣٢/١٠) رقم (١٠٤١٣) ، من طريق عاصم عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود ، وعاصم صدوق . فالحديث حسن .

وأخرجه أحمد (٤٥٤/١) وفي سنده " قيس بن الربيع " لا بأس به في الشواهد والمناقبات .

وأصل الحديث في البخاري رقم (٧٠٦٧) بدون الزيادة وهي " والذين يتخذون القبور مساجد " .

(٤) : في المسند (١٨٤ ، ١٨٦) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٧/٢) وقال : رواه الطبراني في الكبير (١٥٠/٥) رقم (٤٩٠٧) =

السنن^(١) من حديث زيد بن ثابت أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال :
" لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج " .

وفي صحيح مسلم^(٢) وغيره^(٣) عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب -
- [أ٤] : ألا أبغضك على ما بعثني عليه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -
أن لا أدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته " .

وفي صحيح مسلم^(٤) أيضاً عن ثمامة بن شفيّ نحو ذلك . وفي هذا أعظم دلالة على أن
تسوية كل قبر مشرف بحيث يرتفع زيادة على القدر المشروع واجبة محتتمّة ، فمن
إشراف القبور أن [يرتفع]^(٥) [١١] سُمكها ، أو تُجعل عليها القباب ، أو المساجد ؛
فإن ذلك من المنهي عنه بلا شك ولا شبهة . ولهذا أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -
بعث لهدمها أمير المؤمنين - - ، ثم إن أمير المؤمنين بعث لهدمها أبا الهياج الأسدي

= ورجاله موثقون . ولم يعزه للإمام أحمد . وتعقب بأن في سنده "عقبه بن عبد الرحمن وهو ابن أبي
معمر" وهو مجهول .

انظر "التقريب" (٢٧/٢ رقم ٢٤٤) .

وهو حديث حسن بشواهده .

(١) : أخرج أبو داود رقم (٣٢٣٦) والترمذي رقم (٣٢٠) وقال : حديث حسن .

والنسائي (٩٤/٤ رقم ٢٠٤٣) من حديث ابن عباس وهو حديث حسن بشواهده ما عدا لفظ

(السرج) .

انظر الإرواء (٢١٣/٣) والضعيفة رقم (٢٢٥) .

(٢) : رقم (٩٦٩/٩٣) .

(٣) : كأبي داود رقم (٣٢١٨) والترمذي رقم (١٠٤٩) والنسائي (٨٨/٤ رقم ٢٠٣١) وأحمد (٨٩/١) .

وهو حديث صحيح .

(٤) : رقم (٩٦٨/٩٢) .

وأخرجه أبو داود رقم (٣٢١٩) والنسائي (٨٨/٤ رقم ٢٠٣٠) وأحمد (١٨/٦) وهو حديث

صحيح .

(٥) : في (ب) يرفع .

في أيام خلافته .

وأخرج أحمد^(١) ، ومسلم^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والترمذي^(٤) وصححه ، والنسائي^(٥) ، وابن حبان^(٦) من حديث جابر قال : " فهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَجْصَصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُنْتَى عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُوطَأَ " وزاد هؤلاء المخرجون لهذا الحديث غير مسلم : " وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ " ، قال الحاكم^(٧) : التَّهْيُ عَنْ الْكِتَابَةِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ غَرِيبَةٌ ، فِي هَذَا التَّصْرِيحِ بِالنَّهْيِ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ ، وَهُوَ يَصْدُقُ عَلَى مَنْ بَنَى عَلَى جَوَانِبِ حَفْرَةِ الْقَبْرِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ رَفْعِ قُبُورِ الْمُتَوْتَى ذِرَاعًا فَمَا فَوْقَهُ ، وَيَصْدُقُ عَلَى مَنْ بَنَى قَرِيبًا مِنْ جَوَانِبِ الْقَبْرِ قُبَّةً ، أَوْ مَسْجِدًا ، أَوْ مَشْهَدًا . وَيَصْدُقُ أَيْضًا عَلَى مَنْ بَنَى بَعِيدًا مِنْ جَوَانِبِ الْقَبْرِ كَذَلِكَ كَمَا فِي الْقِيَابِ وَالْمَسَاجِدِ^(٨) وَالْمَشَاهِدِ الْكَبِيرَةِ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ الْقَبْرُ فِي وَسْطِهَا ، أَوْ فِي جَانِبِهَا ؛ فَإِنْ هَذَا بِنَاءٌ عَلَى الْقَبْرِ ، لَا يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى فَهْمٍ كَمَا يَقَالُ : بَنَى السُّلْطَانُ عَلَى مَدِينَةِ كَذَا ، أَوْ عَلَى قَرْيَةٍ كَذَا سَوْرًا ، وَكَمَا يَقَالُ بَنَى فَلَانٌ فِي الْمَكَانِ الْفُلَانِي مَسْجِدًا ، مَعَ أَنْ

(١) : فِي الْمُسْنَدِ (٣/٣٣٩) .

(٢) : فِي صَحِيحِهِ رَقْم (٩٤/٩٧٠) .

(٣) : فِي السَّنَنِ رَقْم (٣٢٢٥ ، ٣٢٢٦) .

(٤) : فِي السَّنَنِ رَقْم (١٠٥٢) .

(٥) : فِي السَّنَنِ رَقْم (٢٠٢٩) .

(٦) : فِي صَحِيحِهِ رَقْم (٣١٦٢ وَ ٣١٦٣ ، ٣١٦٤) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي " الْمَفْهَمِ " (٢/٦٢٧) وَوَجَّهَ النَّهْيَ عَنِ الْبِنَاءِ وَالتَّجْصِصِ فِي الْقُبُورِ ، أَنَّ ذَلِكَ مَبَاهَةٌ وَاسْتِعْمَالُ زِينَةِ الدُّنْيَا فِي أَوَّلِ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ ، وَتَشْبَهُ بِمَنْ كَانَ يَعْظُمُ الْقُبُورَ وَيَعْبُدُهَا وَباعتبار هذه المعاني ، وبظاهر هذا التَّهْيِ يَنْبَغِي أَنْ يَقَالُ : هُوَ حَرَامٌ .

(٧) : فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٣٧٠) .

(٨) : فِي هَامِشِ (أ) مَا نَصَّه : " وَلَأنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ نَفْسُ الْقَبْرِ مَسْجِدًا بِذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا يَقْرُبُهُ مِمَّا يَتَّصِلُ بِهِ .

سُمِكَ البناء لم يباشِرْ إلاَّ جوانِبَ المدينة أو القرية أو المكان .

ولا فرق بين أن تكون تلك الجوانِبُ التي وقع وضعُ البناءِ عليها [١٢] قريةً من الوسط كما في المدينة الكبيرة والقرية الكبيرة والمكان الواسع . ومن زعم أن في لغة العرب^(١) ما يمنع من هذا الإطلاق فهو لا يعرف لغة العرب ، ولا يفهم لسانها ، ولا يدري [بما]^(٢) استعملته في كلامها .

وإذا تقرّر لك هذا علمت أن رفعَ القبور ، ووضعَ القبابِ والمساجِدِ والمشاهدِ عليها قد لعنَ رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فاعله تارةً كما تقدم ، وتارة قال : [٤ب] " اشتدَّ غضبُ الله على قومٍ اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد " فدعى عليهم بأن يشتدَّ غضبُ الله عليهم بما فعلوه من هذه المعصية ، وذلك ثابتٌ في الصحيح^(٣) ، وتارة نهي عن ذلك ، وتارة بعث من يهدمه ، وتارة جعله من فعلِ اليهود والنصارى ، وتارة قال : " لا تتخذوا قبوري وثناً "^(٤) ، وتارة قال : " لا تتخذوا قبوري عيداً "^(٥) أي موسماً يجتمعون فيه كما صار [يفعله كثير] ^(٥) من عبَاد القبور ، يجعلون لمن يعتقدونه من الأموات أوقافاً معلومةً يجتمعون عند قبورهم ، ويعكفون عليها كما يعرف ذلك كلُّ أحدٍ من الناس من أفعال هؤلاء المخذولين الذين تركوا عبادة الله الذي خلقهم ورزقهم ، ثم يميّتهم ويحييهم ، وعبدوا عبداً من عباد الله قد صار تحت أطباق الثرى ، لا يقدر على أن يجلبَ لنفسه نفعاً ، ولا يدفع عنها ضرراً كما قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فيما أمره الله أن يقول : ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ﴾^(٦) . فانظر

(١) : انظر تفصيل ذلك في " الخصائص " لابن جني (٣١٢-٣١٣) .

(٢) : في (ب) ما .

(٣) : تقدم تخريجه .

(٤) : تقدم تخريجه .

(٥) : في (ب) كثير يفعله .

(٦) : [الأعراف : ١٨٨] .

كيف [١٣] قال سيّد البشر ، وصفوة الله من خلقه في أنه لا يملك لنفسه لا ضراً ولا نفعاً ، وكذلك قال فيما صح^(١) عنه : " يا فاطمة بنت محمد ، لا أغني عنك من الله شيئاً " فإذا كان هذا قول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في نفسه ، وفي أحص قرائته به ، وأحبهم إليه ، فما ظنك بسائر الأموات الذين لم يكونوا أنبياء معصومين ، ولا رسلاً مرسلين ! بل غاية ما عند أحدهم أنه فردٌ من أفراد هذه الأمة المحمدية ، وواحد من أهل هذه الملة الإسلامية ، فهو أعجز وأعجز عن أن ينفع نفسه ، أو يدفع عنها ضرراً .

وكيف لا يعجز عن شيء قد عجز عنه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وأخير أُمته كما أخبر الله عنه ، وأمره بأن يقول للناس بأنه لا يملك لنفسه [شيئاً من ضر ولا نفع]^(٢) ، وأنه لا يغني عن أحص قرائته من الله شيئاً ! فيا عجباً كيف يطمع من له أدنى نصيب من علم ، وأقل حظ من عرفان أن ينفعه أو يضره فردٌ من أفراد أمة هذا النبي [٥] الذي يقول عن نفسه هذه المقالة ! ، والحال أنه فردٌ من التابعين له ، المقتدين [بشرعه]^(٣) ، فهل سمعت أذنك أرسدك الله بضلال عقل أكبر من هذا الضلال الذي وقع فيه أهل القبور ! ؟ ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾^(٤) .

وقد أوضحنا هذا أبلغ إيضاح في رسالتنا التي سمينها " الدرّ النضيد في إخلاص التوحيد "^(٥) وهي موجودة بأيدي الناس ، [فلا]^(٦) شك ولا ريب أن السبب الأعظم الذي نشأ عنه هذا الاعتقاد في الأموات هو ما زينه الشيطان للناس من رفع القبور ،

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٧٧١) ومسلم رقم (٢٠٤/٣٤٨) من حديث أبي هريرة وهو جزء

من حديث طويل .

(٢) : في (ب) لا ضراً ولا نفعاً .

(٣) : في (ب) بشريته .

(٤) : [البقرة: ١٥٦] .

(٥) : انظرها فهي ضمن " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " رسالة رقم (٤) .

(٦) : في (ب) ولا .

ووضع الستور عليها وتخصيصها وتزيينها بأبلغ زينة ، وتحسينها بأكمل [١٤] تحسين .
 فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة فدخلها ونظر على
 القبر الستور الرائعة ، والسرُج المتألثة ، وقد صدعت حوله مجامير الطيب ، فلا شك ولا
 ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيماً لذلك القبر ، ويضيق ذهنه عن تصوّر ما لهذا الميت من
 المنزلة ، ويدخله من الروعة والمهابة له ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية التي هي
 من أعظم مكاييد الشيطان للمسلمين ، وأشدّ وسائله إلى إضلال العباد ما يزلزله عن
 الإسلام قليلاً قليلاً ، حتى يطلب من صاحب [ذلك] (١) القبر (٢) ما لا يقدّر عليه إلا الله
 - سبحانه - فيصير في عداد المشركين .

وقد يحصل له هذا الشرك بأول رؤية لذلك القبر الذي صار على تلك الصفة ، وعند
 أول زورة له (٣) ، لأنه يخطر بباله أن هذه العناية البالغة من الأحياء [يمثل] (٤) هذا الميت
 لا يكون إلا لفائدة يرجوها منه ، إما دنيوية أو أخروية ، ويستصغر نفسه بالنسبة إلى من
 يراه زائراً لذلك القبر ، وعاكفاً عليه ، [وتمسحاً] (٥) بأركانه .
 وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه من بني آدم يقفون على ذلك القبر (٦) ، ليخادعوا

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : انظر الرسالة رقم (١) بعنوان " أسئلة وأجوبة عن قضايا التوحيد والشرك " ضمن " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " .

(٣) : انظر : " مظاهر الانحرافات العقديّة " (١١٩٦/٣) وما بعدها . تأليف : إدريس محمود إدريس .

" إغاثة اللهفان " (٢١٠/١) لابن القيم .

(٤) : في (ب) لمثل .

(٥) : في (ب) ومقيماً .

(٦) : لذلك نقدم تلخيص وفوائد من الأحاديث التي تقدمت في البحث :

١- تحريم الغلو في الصالحين ، وأن هذا الغلو هو سبب الشرك في بني آدم من عصر نوح عليه السلام إلى يوم القيامة .

٢- أن من أعظم أسباب الغلو في الصالحين والعظماء تصوير صورهم وإقامة المشاهد والمساجد على =

من يأتي إليها من الزائرين ، ويهوّلون عليهم الأمر ، ويصنعون أموراً من أنفسهم [هـ] وينسبونها إلى الميت على وجه لا يفتن لها من كان من المغفلين . وقد يضعون أكاذيباً

= قبورهم .

٣- تحريم بناء المساجد على القبور ولو كانت قبور أنبياء أو صالحين توقياً للوقوع في الشرك .

٤- أن اتخاذ القبور مساجد من فعل اليهود والنصارى الملعونين .

٥- أن ذلك الفعل موجب للعنة الله عليهم وعلى من حذا حذوهم وفعل مثل فعلهم من هذه الأمة .

٦- تحذير النبي ﷺ أمته من الوقوع فيما وقع فيه اليهود لئلا يفعلوا كفعالهم .

٧- إخباره ﷺ بأن الذين يتخذون القبور مساجدهم شرار الخلق عند الله يوم القيامة .

٨- أن السبب في عدم إظهار قبر النبي ﷺ هو خشية أن يتخذ مسجداً .

٩- أن من توخى الصلاة عند قبور الأنبياء والصالحين أو إليها أو عليها والدعاء عندها ونحو ذلك

فقد اتخذها مساجد ووقع في المحذور .

١٠- وجوب هدم كل قبر مشرف وكل مشهد مرفوع وكل أثر مقدس يفضي إلى الغلو وتعدي

حدود الله .

١١- أن نصب الخيام والفساطيط على القبور بدعة من البدع المحدثّة في أول الإسلام وكان المقصود

منها نفع الميت لا انتفاع الأحياء منه أو بواسطته خلافاً لما حدث بعد ذلك ثم الاقتتان بالقبور

وقصدها بالصلاة والطواف والتوسل والاستغاثة والدعاء ، لأن الصحابة أنكروا ذلك على من فعله

من العامة وبينوا لهم أن الميت إنما ينفعه عمله وليس لتظليله بالخيام أية فائدة .

١٢- أن الحكم بتحريم اتخاذ القبور مساجد حكم محكم باقٍ غير منسوخ إلى يوم القيامة ، حيث ورد

في هذه الأحاديث ما يفيد أن النبي ﷺ كان ينطق بذلك النهي وهو في اللحظات الأخيرة من

حياته المباركة :

- تقدم في حديث " قال في مرضه الذي لم يقم منه " .

- وفي حديث آخر - تقدم - أنه نهي عن ذلك " قبل أن يموت بخمس " .

وقال الحافظ في " الفتح " (١/٦٣٤) أثناء شرح الحديث رقم (٤٣٥) : " وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل

من ذلك المرض فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى ، فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من

يفعل فعلهم " .

وانظر : " مجموع الفتاوى " (٢٧/٤٤٨) لابن تيمية . " مجموعة الرسائل " (١/٦٧) .

مشتملةً على أشياء يسمونها كراماتٍ لذلك الميت ، ويثونها في الناس ، ويكررون ذكرها في [١٥] مجالسهم ، وعند اجتماعهم بالناس ، فتشيعُ وتستفيضُ ، ويتلقاها من يُحسنُ الظنَّ بالأموات ، ويقبلُ عقله ما يُروى عنهم من الأكاذيب ، فيرويها كما سمعها ، ويتحدث بها في مجالسه ، فيقع الجهال في بليّةٍ عظيمة من الاعتقاد ، وينذرون على ذلك الميت بكرائم أموالهم ، ويحبسون على قبره من أملاكهم ما هو أحبُّها إلى قلوبهم ، لاعتقادهم أنهم ينالون بذلك تحاة ذلك الميت خيراً عظيماً ، وأجرأً بليغاً . ويعتقدون أن ذلك قربةٌ عظيمة ، وطاعة بالغة ، وحسنة مُتَقَبَّلَةٌ ، فيحصل بذلك مقصودُ أولئك الذين جعلهم الشيطان من إخوانه من بني آدم على ذلك القبر ، فإنهم إنما فعلوا تلك الأفاعيل ، وهولوا على الناس بتلك التهاويل ، وكذبوا بتلك الأكاذيب لينالوا جانباً من الحطام من أموال الطغام الأغنام . وهذه الذريعة الملعونة ، والوسيلة الإبلسية تكاثرت الأوقاف على القبور ، وبلغت مبلغاً عظيماً ، حتى بلغت غلات ما يُوقَفُ على المشهورين منهم ما لو جُمِعَتْ لقامت بما يقتاتهُ أهل قرية كبيرة من قرى المساكين ^(١) ، ولو بيعت تلك الجائسُ الباطلة لأغنى الله بها طائفةً عظيمة من الفقراء ، وكلُّها من النذر في معصية الله ^(٢) .

وقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : " لا نذر في معصية الله " ^(٣) وهي أيضاً من النذر الذي لا يُتَغنى به وجه الله . وقد قال - صلى الله عليه وآله وسلم - : " التَّذَرُّعُ ما ابْتِغِيَ به وجهُ الله " ^(٤) بل كُلُّها من النذور التي يستحقُّها فاعلُها

(١) : نعم النذر للأضرحة إضاعة المال ووضع له في غير موضعه ، وذلك وجه آخر من أوجه تحريمه ومقتضى من مقتضياته .

(٢) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٤١) وأبو داود رقم (٣٣١٦) والنسائي رقم (٣٨٤٠) وابن ماجه رقم (٢١٢٤) كلهم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وهو حديث صحيح .

● وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٩٢) والترمذي رقم (١٥٢٤) والنسائي رقم (٣٨٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها وهو حديث صحيح .

(٣) : أخرجه أحمد (١٩١/١٤) رقم ٧١ - الفتح الرباني (من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وأخرجه أيضاً أبو داود رقم (٣٢٧٣) بإسناد حسن .

غضبَ الله وسخطَه ، لأنها تفضي بصاحبها في الغالب إلى ما يفضي به الاعتقاد [١٦] في الأموات من تزلزل قدم الدين ، إذ لا يسمعُ [بأحب] ^(١) أمواله إليه ، وألصقها بقلبه ، إلا وقد زرعَ الشيطانُ في قلبه من محبة ذلك القبر وصاحبه ، والمغالاة في الاعتقاد فيه مالا يعودُ به إلى الإسلام سالماً - نعوذ بالله من الخذلان - ولا شك أن غالب هؤلاء المغرورين المخدوعين لو طلب منه طالب أن ينذرَ بذلك الذي نذر به لقبر [١٦] الميت على ما هو طاعة من الطاعات ، وقربة من القربات لم يفعل ، ولا كاد ^(٢) .

فانظر إلى أين بلغ تلاعبُ الشيطان هؤلاء ! وكيف رمى بهم في هوة بعيدة القعر ، مظلمة الجوانب ! فهذه مفسدة من مفاصد رفع القبور ، وتشيدتها ، وزخرفتها ، وتخصيصها .

ومن المفاصد البالغة إلى حد يرمي بصاحبه إلى وراء حائط الإسلام ، ويلقيه على رأسه من أعلى مكان من الدين أنه يأتي كثير منهم بأحسن ما يملكه من الأنعام ، ويحوزه من المواشي ، فينحره عند ذلك القبر ^(٣) ، متقرباً به إليه ، راجياً ما يضمن حصوله له منه ، فيهلُّ به لغير الله ، ويتعبد به لوثن من الأوثان ، فإنه لا فرق بين نحر النحائر كحجر منصوبة يسمونها وثناً ، وبين قبر لميت يسمونه قبراً . ومجرد الاختلاف في التسمية لا يغني من الحق شيئاً ، ولا يؤثر تحليلاً ولا تحريماً ، فإن من أطلق على الخمر غير اسمها وشربها

(١) : في (ب) (بلعب) .

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٦٠٨) ومسلم رقم (١٦٣٩/٢) وأبو داود رقم (٣٢٨٧) والنسائي

(١٥/٧) رقم (٣٨٠١) وابن ماجه رقم (٢١٢٢) .

عن ابن عمر قال : " هي رسول الله ﷺ عن النذر ، وقال : إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من

مال البخيل " .

قال ابن تيمية في " مجموع فتاوى " (٥٠٤/١١) : وأما النذر للموتى من الأنبياء والمشايخ وغيرهم أو لقبورهم أو المقيمين عند قبورهم فهو نذر شرك ومعصية لله تعالى سواء كان النذر نفقة أو ذهباً أو غير ذلك وهو شبهه عن ينذر للكنايس والرهبان وبيوت الأصنام " .

(٣) : انظر الرسالة : " كنت قبوراً " (ص ١٥-٢٨) .

كان حكمه حكم من شربها وهو يسمها بلا خلاف بين المسلمين أجمعين ، ولا شك أن التحرُّنوع من أنواع العبادة^(١) التي تعبَّد الله العباد بها كالهدايا ، والفدايا ، والضحايا ، فالمتقرب بها إلى القبر ، التآحر لها عنده لم يكن له غرض بذلك إلا تعظيمه وكرامته ، واستجلاب الخير منه ، واستدفاع الشرِّ به^(٢) . وهذه عبادة وكفاك من شرِّ سماعه . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾^(٣) .

وبعد [١٧] هذا كله تعلم أن ما سقناه من الأدلة ، وما هو كالتوطئة لها ، وما هو كالخاتمة التي تختتم بها البحث يقضي أبلغ قضاء ، وينادي أرفع نداء ، ويدلُّ أوضح دلالة ، ويفيد أجلى مفاد أن ما رواه صاحب البحر^(٤) عن الإمام يحيى غلط من أغاليط العلماء ، وخطأ من جنس ما يقع للمجتهدين ، وهذا شأن البشر ، والمعصوم من عصمه الله^(٥) ، وكل عالم يؤخذ من قوله ويترك مع كونه - رحمه الله - من أعظم الأئمة إنصافاً ،

(١) : في هامش (أ) : والنبي ﷺ يقول : " لا عقر في الإسلام " قال عبد الرزاق - في مصنفه (٣/٥٦٠) رقم (٦٦٩٠) - كانوا يعقرون عند القبر يعني بقرة أو شياهاً .

رواه أبو داود في " السنن " (٣٢٢٢) بإسناد صحيح من حديث أنس .

(٢) : قال الغزالي في " عقيدة المسلم " (ص ٧٧) : " أليس من المضحك أن تستنجد بقوم يطلبون لأنفسهم النجدة وأن تتوسل بمن يطلب هو كل وسيلة ليستفيد خيراً أو ليدفع شراً ؟ قال تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ﴾ [الإسراء : ٥٧] .

(٣) : [البقرة : ١٥٦] .

(٤) : (١٣٢-١٣١/٢) .

(٥) : عن مالك قال : " ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ " .

أخرجه ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " (٩١/٢) وابن حزم في " الإحكام " (١٤٥/٦-١٤٦) من قول الحكم بن عتيبة ومجاهد .

وقيل أنه من قول ابن عباس أخذها بمجاهد . وأخذها مالك ﷺ منهما .

" الفتاوى " للسبكي (١/١٤٨) .

وأكثرهم تحريماً للحق ، وإرشاداً إليه ، وتأثيراً له ، ولكننا لما رأينا قد خالف من عده بما قاله من جواز بناء القباب على القبور ردّدنا هذا الاختلاف إلى ما أوجب الله الرد إليه ، وهو كتاب الله وسنة رسوله ، [فوجدنا]^(١) في ذلك ما قدمنا ذكره من الأدلة الدالة ببلغ [٦ب] دلالة ، والمنادية بأعلى صوت بالمنع من ذلك ، والنهي عنه ، واللعن لفاعله ، والدعاء عليه ، [واشتداد]^(٢) غضب الله عليه مع ما في ذلك من كونه ذريعة إلى الشرك ، ووسيلة إلى الخروج من الملة كما أوضحنا .

فلو كان القائل بما قاله الإمام يحيى بعض الأمة أو أكثرها لكان قولهم ردّاً عليهم كما قدمناه في أول هذا البحث ، فكيف والقائل به فردّ من أفرادهم ! وقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : " كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد " ^(٣) ورفع القبور وبناء القباب عليها ليس عليه أمر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كما عرفناك بذلك ، فهو ردّ على قائله ، أي مردود عليه . والذي شرع للناس هذه الشريعة الإسلامية هو الرب - سبحانه - بما أنزله في كتابه ، وعلى لسان رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - فليس لعالم وإن بلغ من العلم إلى أرفع رتبة وأعلى منزل - أن يكون بحيث يقتدي به فيما خالف الكتاب والسنة أو أحدهما ، بل ما وقع منه من الخطأ بعد توفية الاجتهاد حقه يستحق به أجراً ، ولا يجوز لغيره أن يتابعه [عليه]^(٤) . وقد أوضحنا هذا في أول البحث بما لا يأتي التكرار له بمزيد فائدة .

وأما ما استدلل به الإمام يحيى - رحمه الله - [حيث قال]^(٥) : لاستعمال المسلمين

(١) : في (ب) فوجد .

(٢) : في (ب) باشتداد .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٦٩٧) ومسلم رقم (١٧١٨) عن عائشة مرفوعاً بلفظ : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " . وقد تقدم مراراً .

(٤) : زيادة من (ب) .

(٥) : في (ب) من قوله .

ولم ينكروه .

فاعلم أن هذا الاستدلال مدفوع ؛ فإن هذه الأدلة التي سقناها على ما فيها من التكاثر والتوفر ما زالت مروية في مجامع المسلمين ، ومدارسهم ، ومجالس حفاظهم ، ويروونها الآخر عن الأول ، والصغير عن الكبير ، والمتعلم عن العالم من لدن أيام الصحابة إلى هذه الغاية ، وأوردها المحدثون في كتبهم المشهورة من الأمهات والمسنندات والمصنفات . وأوردها المفسرون في تفاسيرهم^(١) ، وأهل الفقه في كتبهم الفقهية^(٢) ، وأهل الأخبار والسير في كتب الأخبار والسير ، فكيف يقال إن المسلمين لم ينكروا على من فعل ذلك ! وهم يروون أدلة النبي عنه ، واللعن لفاعله [والدعاء عليه]^(٣) خلفاً عن سلف في كل عصر ، ومع هذا فلم يزل علماء الإسلام منكرين لذلك ، مبالغين في النهي عنه .

وقد حكى ابن القيم^(٤) عن شيخه شيخ الإسلام [أب] تقي الدين ، وهو الإمام المحيطة بمذاهب سلف هذه الأمة وخلفها أنه قد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد على القبور . ثم قال : وصرح أصحاب أحمد^(٥) ومالك^(٦)

(١) : انظر " روح المعاني " للألوسي (٢٣٧/١٥-٢٣٨) .

(٢) : " المجموع " للنووي (٣١٤/٥-٣١٧) . " تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد " للمحدث الألباني

مجموع الفتاوى " لابن تيمية (٤٢٠/١٠) و (٥٠٤/١١) .

(٣) : زيادة من (ب) .

(٤) : انظر " زاد المعاد " لابن قيم الجوزية (٥٢٤/١-٥٢٦) .

(٥) : انظر " إغاثة اللهفان " (٣٢٧/١) . " زاد المعاد " (٥٧١/٣) .

(٦) : قال ابن قدامة في " المغني " (٣٨٧/٢-٣٨٨) : ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور لقول النبي ﷺ - وذكر الحديث .

ثم قال : " ولو أبيع لم يلعن النبي ﷺ من فعله ، ولأن فيه تضييعاً للمال في غير فائدة وإفراطاً في تعظيم القبور ، أشبه تعظيم الأصنام ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر ولأن النبي ﷺ قال : " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " . تقدم وهو حديث متفق عليه .

(٧) : قال في " المدونة " (١٨٩/١) : وقال مالك : أكره تخصيص القبور والبناء عليها ، وهذه الحجارة التي =

والشافعي^(١) بتحريم ذلك ، وطائفة أطلقت الكراهة^(٢) لكن ينبغي أن يُحمَلَ على كراهة التحريم إحساناً للظن بهم ، وأن لا نظنَّ بهم أن يجوز ما تواتر عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لعنَ فاعله ، والنهي عنه انتهى .

فانظر كيف حكى التصريح عن عامة الطوائف ! وذلك يدلُّ على أنه إجماع من أهل العلم على اختلاف طوائفهم ، ثم بعد ذلك جعل أهل ثلاثة مذاهب مصرِّحين بالتحريم ، وجعل طائفة مصرِّحة بالكراهة ، وحملها على كراهة التحريم ، فكيف يُقال بأن بناء القباب والمشاهد لم ينكره أحد ! .

ثم انظر كيف يصبح استثناء أهل الفضل برفع القباب على قبورهم ! وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كما قدمنا أنه قال : " أولئك قومٌ إذا مات فيهم العبدُ الصالح ، أو الرجل الصالح [١٩] بنوا على قبره مسجداً " ^(٣) ثم لعنهم لهذا السبب

= يبيِّن عليها " .

وقال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٣٧٩/١٠) : فاتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه ممنوع لا يجوز . ثم قال (٣٧٩/١٠) : وقال علماءنا : يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد " .

(١) : قال النووي في " المجموع " (٣١٦/٥) : " واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح أو غيره لعموم الأحاديث . وقال الشافعي والأصحاب : وتكره الصلاة إلى القبور سواء كان الميت صالحاً أو غيره " .

(٢) : قال الإمام محمد بن الحسن : " لا نرى أن يزداد على ما خرج من القبر ونكره أن يخصص أو يطعن أو يجعل عنده مسجد " . " كتاب الآثار " (ص ٤٥) .

● وإذا أطلقت الكراهة عند المتقدمين فمعناه التحريم .

وذكر عن أبي يوسف أنه كره رش القبر بالماء ، لأنه يجري مجرى التطيين وهل هذا منهم إلا اتباع ما عليه السلف الصالح من ترك تعظيم القبور التي هي من أعظم الوسائل إلى الشرك .

انظر : " النبذة الشريفة النفيسة " (ص ١٣٨) .

(٣) : تقدم تخريجه .

فكيف يسوغُ [من يستثنى]^(١) أهل الفضل بفعل هذا المحرّم الشديد على قبورهم ! مع أن أهل الكتاب الذين لعنهم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وحذّر الناس مما صنعوا لم يعمّروا المساجد إلا على قبور صلحائهم ، ثم إن هذا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - سيّد البشر ، وخير الخليقة ، وخاتم الرسل ، وصفوة الله من خلقه ينهى أمّته أن يجعلوا قبره مسجداً ، أو وثناً ، أو عيداً ، وهو القدوة لأُمّته ، ولأهل الفضل من القدوة به والتأسي بأفعاله وأقواله الحظّ الأوفر ، و [هم]^(٢) أحق الأمة بذلك وأولاهم به ، وكيف يكون فضل بعض الأمة وصلاحه مسوغاً لفعل هذا المنكر على قبره ! وأصل الفضل ومرجعُه هو رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - .

وأَيُّ فضل ينسب إلى فضله أدنى نسبة ! أو يكون له بجنبه أقلُّ اعتبار ! [إن]^(٣) كان هذا محرّماً منهياً عنه ، ملعوناً فاعله في قبر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فما ظنّك بقبر غيره من أمته ! وكيف يستقيم أن يكون للفضل مدخلٌ في تحليل المحرّمات ، وفعل المنكرات ! اللهم غفرأ .

[كمل منقولاً من تحرير مؤلفه العلامة البدر محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - آمين]^(٤) .

[والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم آمين]^(٥) .

(١) : في (ب) استثناء .

(٢) : زيادة من (أ) .

(٣) : في (ب) فإذا .

(٤) : زيادة من (أ) .

(٥) : زيادة من (ب) .

جواب

سؤالات وردت من قامة

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

على غلاف الرسالة ما نصه :

" هذه السؤالات أرسل بها إلينا سيدي العلامة يوسف بن إبراهيم الأمير

— عافاه الله — وذكر أنها مرسله من قامة طالبه للجواب مني عليها فأجبت

بهذا الجواب .

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (جواب سؤالات وردت من قدامة) .
- ٢- موضوع الرسالة : فقه .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وآله الأكرمين وبعد : فإنها وردت إليّ هذه الأبحاث النفيسة ، وهأنذا أذكر كل بحث منها ثم أتبعه بجوابه بمعونة الله عز وجل .
- ٤- آخر الرسالة : ... و متمسكون بما هو خارج عن مطلوبهم خروجاً أوضح من شمس النهار ، وعلى نفسها براقش تحني .
وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . انتهى الجواب والله الموفق للصواب .
- ٥- نوع الخط : خط رقعة .
- ٦- عدد الأوراق : ٦ ورقات = ١٢ صفحة + صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٣١ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٠ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الرابع من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

هذه النسخة من كتابها الذي كتبه
 في سنة ١٢٠٥ هـ في مدينة دمشق
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٥ هـ
 فاجتهدت بهذا الجهد



[صورة من نسخة من المخطوط]

١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١
 ٤٧٢
 ٤٧٣
 ٤٧٤
 ٤٧٥
 ٤٧٦
 ٤٧٧
 ٤٧٨
 ٤٧٩
 ٤٨٠
 ٤٨١
 ٤٨٢
 ٤٨٣
 ٤٨٤
 ٤٨٥
 ٤٨٦
 ٤٨٧
 ٤٨٨
 ٤٨٩
 ٤٩٠
 ٤٩١
 ٤٩٢

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وآله الأكرمين وبعدُ :
فإنها وردت إليّ هذه الأبحاث النفيسة ، وهأنذا أذكر كل بحث منها ثم أتبعه بجوابه
بمعونة الله - عز وجل - .

قال السائل - كثر الله فوائده - :

المبحث الأول : ما حقيقة السَّفر^(١) الذي يقصر^(٢) فيه الصلاة ؟ فإن قيل : الضربُ

(١) : السفر لغة :

قال الأزهري في " تهذيب اللغة " (٤٠٢/١) : سمي المسافرُ مسافراً لكشفه قناع الكين عن وجهه ،
ومنازل الحضر عن مكانه ، ومنزل الخفض عن نفسه وبروزه إلى الأرض الفضاء .
وسمى السفر سَفَرًا لأنه يُسْفَرُ عن وجوه المسافرين وأخلاقهم ، فيظهر ما كان خافياً منه .
السَّفير : الرسول المصلح بين القوم .
وأُسفر الصبح إسْفاراً : أضاء .

ونجد أن المتتبع لمادة " سفر " أمَّا ذات معان متعددة منها :

إن من معانيها : قطع المسافات ، فالسفر ضد الحضر وهو مشتق من ذلك لما فيه من الذهاب والمجيء
كما تذهب الريح بالسفير من الورق وتجيء ، أي بما أسقط من ورق الشجر وتحاتت .
والجمع أسفار ، ورجل سافر ، ذو سَفَرٍ ، وقوم سافرة وسَفَرٌ وأسفارٌ وسُفَارٌ بمعنى ، وقد يكون
السَّفر للواحد ، قال الشاعر :

عُوجِي عَلَيَّ فَإِنِّي سَفَرٌ

انظر : " لسان العرب " (٣٦٧-٣٦٨) " تاج العروس " (٢٧٠/٢) " مختار الصحاح " (ص ٣٠٠ - ٣٠١) .

السفر شرعاً : اتفقت كلمة الفقهاء على أن السفر معناه شرعاً : " قطع المسافات بنية السفر " .

(٢) : والأصل في قصر الصلاة الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب فقد قال تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ
الْصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٠١] .

وأما السنة : فقد تواترت الأخبار ، أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجاً ومعتمراً ، =

المستوي فيه القصير والطويل كما نُقِلَ عن كثير من السلف فما حقيقته في عُرفهم ؟ وهل إذا جاوز البنیانَ يسمّى مسافراً عندهم يقصر ولو إلى بستانه القريب من العمران ؟ وهل حكايتهُم ذلك عن علي - ﷺ - فيما يروى عنهم صحيحة أم لا ؟ وإن قيل له مسلفة لا يجوزُ القصر فالمراد تحقيقها بالأدلة ؟ وهل حقيقة السفر في القصر والصوم وسَيْرِ المرأة واحدٌ حتى يستدل لكلِّ بما ورد في الآخرة ؟ وفي البخاري^(١) : وسَمَّى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - السَّفر يوماً وليلة^(٢) ، فهل سماه في غير سفر المرأة ؟ فإن كان المراد إنمّا

= وغازياً . - سيأتي كثير منها خلال الرسالة - .

الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على أن من سافر سَفراً تقصر في مثله الصَّلَاة في حج ، أو عمرة ، أو جهاد ، أن له أن يقصدَ الرباعية فيصليها ركعتين .

" المغني " (١٠٤/٣ - ١٠٥) " الأوسط " لابن المنذر (٣٤٣/٤) " الإجماع " (ص ٤٢ رقم ٥٨) لابن المنذر .

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (١٠٨٨) ومسلم رقم (١٣٣٩/٤٢١) عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ وليلةٍ ليس معها حُرْمَةٌ " .

(٢) : فتح الباري (٥٦٥/٢ الباب رقم ٤) في كم يقصر الصلاة ؟ وسَمَّى النبي ﷺ يوماً وليلة سَفراً .

(منها) : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٨٧) و (١٠٨٦) ومسلم رقم (١٣٣٨/٤١٣) وأبو داود رقم (١٧٢٧) .

عن ابن عمر رضيه الله عن النبي ﷺ قال : " لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم " وفي رواية " لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم " .

● وفي رواية لمسلم (٩٧٥/٢ رقم ١٣٣٨/٤١٤) : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو محرم " .

● وفي رواية لمسلم في صحيحه رقم (١٣٣٩/٤١٩) وأبو داود رقم (١٧٢٣) : " لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلةٍ إلا ومعها رجل ذو حرمة منها " .

● وفي رواية لمسلم في صحيحه رقم (١٣٣٩/٤٢٠) وابن ماجه رقم (٢٨٩٩) : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يومٍ إلا مع ذي محرم " .

● وفي رواية لمسلم في صحيحه رقم (١٣٣٩/٤٢٢) : " لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها =

هو في سفر المرأة الذي يشترطُ فقد سَمَّاه فيه بغير ذلك انتهى .

أقول : قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الإسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها ، وحكى ابن المنذر^(١) في ذلك نحو عشرين قولاً ، أقلُّ ما قيل في ذلك يوم وليلة ، هكذا حكى . وفيه أنه ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أن مسافة القصر يومٌ ، وذهب آخرون إلى أنها بريد^(٢) ، وذهب جماعةٌ منهم ابن عمر كما روى ذلك عنه ابنُ أبي شيبه^(٣) بإسناد صحيح إلى أن أقلَّ مسافة القصر ميلٌ . وإلى ذلك ذهب ابن حزم^(٤) . وذهب قومٌ إلى أنها ثلاثة أميال . وذهب آخرون إلى أنها ثلاثة فراسخ . فعلى هذا تكون الأقوال في هذه المسألة أكثر من عشرين قولاً .

وقد حكى ابن حزم في المحلى^(٥) من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء مذاهبَ كثيرةً جداً . ولا حاجة لنا هاهنا إلى تعدّد المذاهب ، لأن غرض السائل بيان ما هو الراجح في هذه المسألة .

= ذو محرم منها " .

● وأخرج البخاري في صحيحه رقم (١٨٦٤) و (١٩٩٥ ، ١١٩٧) ومسلم رقم (٨٢٧/٤١٥) و (٧٢٨/٤١٦) عن قزعة مولى زياد ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري - وقد غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة ، قال : أربع سمعتهن من رسول الله ﷺ - أو قال يحدثهن عن النبي ﷺ فأعجبني وأتقنني : " أن تسافر امرأةً مسيرة يومين ليس معها زوجها ، أو ذو محرم ... " .

(١) : عزاه إليه الحافظ في " الفتح " (٥٦٦/٢) .

(٢) : ذكره ابن قدامة في " المغني " (١٠٦-١٠٥/٣) .

البريد : أربعة فراسخ ، وقيل فرسخان ، وأصل الكلمة فارسية .

وقيل : اثنا عشر ميلاً ، كل ثلاثة أميال فرسخ فيكون كما سبق أربعة فراسخ .

وقد تقدم تفصيل ذلك انظر " جامع الأصول " لابن الأثير (٢٤/٥-٢٥) .

(٣) : انظر أقوال ابن عمر في " المصنف " (٤٤٢/٢-٤٤٥) .

(٤) : في " المحلى " (٨/٥) .

(٥) : (٨/٥-١٠) .

فاعلم أن بعض أهل العلم استدل على تقدير مسافة القصر بقصره - صلى الله عليه وآله وسلم - في أسفاره ، وبعضهم استدل بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم " أخرجه الجماعة إلا النسائي^(١) . وفي رواية للبخاري^(٢) : " لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم " وفي رواية لأبي داود^(٣) : " لا تسافر المرأة بریداً " . ولا حجة في جميع ذلك^(٤) .

أما قصره - صلى الله عليه وآله وسلم - في أسفاره فلعدم استلزام فعله لعدم الجواز فيما دون المسافة التي قصر فيها .

وأما حديث : نهى المرأة عن أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم ، فغاية ما فيه إطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام ، وهو غير مناف للقصر فيما دونها ، وكذلك نهىها عن سفر اليوم والليلة والبريد ، فالبريد لا ينافي جواز القصر في ثلاثة [أ] فراسخ ، أو ثلاثة أميال ، أو ميل . وأيضاً هذا الحديث مسوق لبيان حكم آخر هو المقدار الذي يجب على المرأة أن تستصحب المحرم فيه ، ويحرم عليها أن تسافر ذلك المقدار بدونه . ولا ملازمة بين هذا وبين مسافة القصر ، لا عقلاً ، ولا شرعاً ، ولا عادة .

وأما استدلال من استدلل بحديث ابن عباس عند الطبراني^(٥) أنه - صلى الله عليه وآله وسلم -

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٨٨) ومسلم رقم (١٣٣٩/٤٢١) وأبو داود رقم (١٧٢٤) والترمذي رقم (١١٧٠) وقال : حديث حسن صحيح ومالك في الموطأ (٩٧٩/٢ رقم ٣٧) من حديث أبي هريرة وقد تقدم .

(٢) : في صحيحه رقم (١٠٨٧) ومسلم في صحيحه رقم (١٣٣٨/٤١٣) من حديث ابن عمر وقد تقدم .

(٣) : في السنن رقم (١٧٢٥) وهو حديث شاذ .

(٤) : انظر " المحلى " (١٦/٥) . " المغني " (١٠٨/٣) .

(٥) : في الكبير (٩٦/١ رقم ١١٦٢) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٥٧/٢) وقال : رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن المجاهد عن =

وسلم - قال : " يا أهل مكة ، لا تقصروا في أقل من أربعة بُرْدٍ ، من مكة إلى عسفان " ^(١) فلو ثبت لكان حجة قوية رافعة للخصام ، لكن في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير ^(٢) ، وهو متروك . وقد نسب بعض أهل العلم إلى الوضع . وقال الأزدي : لا تحل الرواية عنه . والراوي عنه إسماعيل بن عياش ^(٣) ، وهو ضعيف في الحجازيين وعبد الوهاب المذكور حجازي ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما أخرجه عنه الشافعي ^(٤) بإسناد صحيح ، ومالك في الموطأ ^(٥) . وقد استدلل على تقدير مسافة القصر بما أخرجه أحمد ^(٦) ، ومسلم ^(٧) ، وأبو داود ^(٨) عن

= أبيه وعطاء لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

قلت : وأخرجه الدارقطني في السنن (١ / ٣٨٧ رقم ١) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١٣٧/٣) وهو حديث ضعيف .

(١) : عُسفان : بضم أوله ، وسكون تائيته ثم فاء ، وآخر نون ، فُعْلان من عسفت المغازة ، وهو يعسفها وهو قطعها بلا هداية ولا قصد ...

قال أبو منصور : عسفان منهلة من مناهل الطريق ، بين الجحفة ومكة .

وقال غيره : عسفان بين المسجدين . وهي من مكة على مرحلتين .

" معجم البلدان " (١٢٢-١٢١/٤) .

(٢) : انظر : " الميزان " (٦٨٢/٢) " الجرح والتعديل " (٦٩/٦) " المجروحين " (١٤٦/٢) .

(٣) : انظر : " تهذيب التهذيب " (١٦٢/١-١٦٤) .

(٤) : كما في بدائع المتن (١١٥/١ رقم ٣٣٨) .

(٥) : (١٤٨/١ رقم ٩) .

(٦) : في المسند (١٢٩/٣) .

(٧) : في صحيحه رقم (٦٩١/١٢) .

(٨) : في السنن رقم (١٢٠١) .

وهو حديث صحيح .

● الميل = ١٨٤٨ م .

● الفرسخ = ٥٥٤٤ م .

شعبة ، عن يحيى بن سويد الهنائي قال : سألت أنساً عن قصر الصلاة فقال : كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين . والذي وقع منه الشك هو شعبة الراوي للحديث ، والمتيقن من هذا الحديث هو ثلاثة فراسخ ، لأن الحديث مترددٌ بينها وبين ثلاثة أميال ، والثلاثة الأميال مندرجة في الثلاثة الفراسخ ، فتوجه بالأكثر احتياطاً . وهذا الحديث أصح ما ورد في التقدير وأصرحه^(١) . وقد حمّله من خالفه على أن المراد المسافة التي يُتبدأُ منها القصر لا غاية السفر . وأجيب^(٢) عنه بأن يحيى بن يزيد الراوي عن أنس إنما سأله عن جواز القصر في السفر ، لا عن الموضع الذي يتبدأ القصر منه ، فيكون هذا الحديث مقيداً لإطلاق اسم السفر في القرآن ، ولسائر ما ورد من قصره - صلى الله عليه وآله وسلم - في المواطن التي سافر إليها .

ويؤيده أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ، وإلى مواطن خارجة عن المدينة ، إما للإصلاح بين قوم أو نحو ذلك ، ولم يقصر هو ، ولا من خرج معه .

وقد روى سعيد بن منصور^(٣) عن أبي سعيد قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة ، فإن صحَّ هذا كان مقدماً على حديث أنس المتقدم ، وتكون مسافة القصر فرسخاً . ولا أدري الآن كيف إسناده لعدم وجود مسند

(١) : قاله الحافظ في "الفتح" (٥٦٧/٢) .

(٢) : ذكره الحافظ في "الفتح" (٥٦٧/٢) .

ثم قال بعد ذلك " ثم أن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها " .

ورده القرطبي في "المفهم" (٣٣٢/٢) : بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به .

(٣) : غير مطبوع فيما أعلم . وعزاه إليه ابن حجر في "التلخيص" (٤٧/٢) .

قلت : أخرج ابن أبي شبة في مصنفه (٤٤٢/٢ ، ٤٤٣) عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول

الله ﷺ إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة .

سعيد بن منصور لديّ .

وإذا تبين لك مقدار السفر الذي يُقصرُ في مثله فاعلم أن هذا المسافر إذا حضرته الصلاة بعد خروجه من مدينته أو قريته قصر ، ولو لم يكن بينه وبينها وإلا مقدار رمية حجر ، لأنه قد صدق عليه اسم السفر الشرعي باعتبار قصره لتلك الغاية التي هي ثلاثة فراسخ فما فوقها . وهكذا لا يزال يقصرُ في [أب] رجوعه إلى وطنه حتى يدخل مدينته أو قريته . ولا اعتبار بما قيل إنه لا يقصرُ حتى يخرج من ميل وطنه ، ويتم إذا دخل ميل وطنه ، فإن ذلك لم يدلّ عليه دليلٌ صحيح .

فإن قلت : هلاً اعتبرت مجرّد الضرب^(١) في الأرض المذكور في الآية مع صحة تسميته مسافراً لغة^(٢) ، وذلك بأن يشدّ رحله ، أو يحمل عصاه على عاتقه قاصداً للسفر ، وحينئذ يفيد مطلق الضرب في الأرض بما تسميه العرب سफراً .

قلت : المسألة شرعية^(٣) لا لغوية . وقد ورد الشرع بما قدمنا . ولم يرد عن الشارع من وجه صحيح القصر فيما دون ذلك ، فوجب التوقف على ذلك . ولو سلّمنا أن المسألة لغوية ، وأن الاعتبار بما يصدق عليه اسم المسافر لغة لم يكن في ذلك حجة لمن قال : أن من كان سفره مسافة ميل^(٣) ، أو ميلين ، أو ثلاثة أميال ، أو فرسخاً ، أو

(١) : قال ابن القيم في " زاد المعاد " (٤٨١/١) : " ولم يحدّد ﷺ لأتمته مسافة محدودة للقصر والفطر ، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض كما أطلق لهم التيمم في كل سفر وأما ما يُروى عنه من التحديد باليوم واليومين والثلاثة فلم يصح عنه شيء البتة والله أعلم " .

(٢) : تقدم في بداية الرسالة .

(٣) : قال النووي : الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة .

قال الحافظ في " الفتح " (٥٦٧/٢) وهذا الذي قاله هو الأشهر .. ثم إن الذراع الذي ذكره النووي تحديده قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن ، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً .

فرسخين ، أو ثلاثة فراسخ يقصرُ الصلاة ، فإن القاصدَ لمثل هذه المقادير لا تسميه العربُ مسافراً . وقد كان الواحدُ منهم يخرج لرعي ماشيته ، ويذهب في حاجةٍ أهله أكثرَ من تلك المقادير ، ولم نسمعْ عنهم أنهم أطلقوا عليه اسمَ المسافر^(١) ، ولو شدَّ رحله ، أو وضعَ عصاهُ على عاتقه . وقد كانوا يتزاورون ، ويذهبُ بعضهم إلى محلَّةٍ بعض ، ولا يسمُّون الفاعلَ لذلك مسافراً .

وبالجملة فالإحالة لحلَّ النزاع على السفر اللغوي^(١) إحالةٌ على مجهولٍ ، أو إحالة على ما يدل على خلاف مطلوبٍ قابله ، فوجب الرجوعُ إلى ما ثبت في الشرع . وقد ثبت فيه أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يقصرُ إذا خرجَ في ثلاثة فراسخ . وثبت عنه أنه صَلَّى الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصرَ بذِي الحليفة ركعتين كما في حديث أنس عند أحمد^(٢) ،

(١) : قال صاحب المصباح المنير (٤٢٥/١) : يقال ذلك إذا خرج للارتحال أو قصد موضع فوق مسافة العدوى ، لأن العرب لا يسمون مسافة العدوى سفرًا .

ثم قال في مادة عدى - بالمهمله - والعدوى - بالفتح قال ابن فارس والجوهري - في الصحاح (٢٤٢١/٦) - هي طلبك إلى والٍ ليعديك على من ظلمك أي ينتقم منه باعتدائه عليك .

والفقههاء يقولون مسافة العدوى كأنهم استعاروها من هذه لأن صاحبها يصل فيها الذهاب والعود بعدو واحد لما فيه من القوة والجلد .

وقال السياعي في " الروض النضير " (٣٦٥/٢) : " ومراده بالعرف عرف أهل اللغة الذي قرره العرف الشرعي ، ويفهم منه أن السفر لا يطلق إلا على المسافة التي لا يمكن صاحبها أن يجمع فيها بين الذهاب والعود بمشي واحد وهو ما تدرك به المشقة ويتكلف له المؤنة ولذا قال أهل اللغة : كأنه مأخوذ من سمرت الشيء إذا كشفت فأوضحته لأنه يوضح ما ينوب فيه ويكشفه ، ومن المعلوم أنهم لا يسمون من خرج من بيته وسار أدنى سير مسافراً ، ثم نظرنا ما هو الأنسب من تقديرات الشارع ﷺ بعرف أهل الشرع المتلقى عن أهل اللغة ، فلم نجد حديثاً سالماً عن المطاعن إلا حديث أنس وعملنا بالأحوط منه وهو ثلاثة فراسخ وهو أشد مناسبةً بذلك العرف منه بالثلاثة أميال " اهـ .

(٢) : في " المسند " (١٧٧/٣ و ١٨٦) .

والبخاري^(١) ، ومسلم^(٢) . وبين المدينة وذِي الحُلَيْفَةِ سِتَّةُ أميالٍ^(٣) .
فإن قلت : هذا الحديثُ يفيدُ أن القصرَ يكونُ في دونِ ثلاثةِ فراسخٍ ، فيكونُ أقلُّ
مسافةِ السفرِ سِتَّةَ أميالٍ .
قلت : نعم لولا أن ذا الحليفةَ في هذا السفرِ لم يكن منتهى سفره ، وإنما خرج إليها
وقصرَ بها في سفره إلى مكة .
وأما حديثُ الثلاثةِ الفراسخِ^(٤) فلم يكن فيه ما يدلُّ على أنها ابتداءُ سفره ، بل فيه ما
يدلُّ على أن القصرَ عند إرادته لمثل هذه المسافة كان عادةً له كما يدلُّ عليه لفظُ كان
على ما تقرَّر في الأصول^(٥) . ولولا الترددُ في الرواية بين الثلاثةِ الأميالِ ، والثلاثةِ الفراسخِ
لكان الواجب الأخذُ بالأقل ، وهو الثلاثةُ الأميالِ^(٦) ، لكنه مع الترددِ يجب الأخذُ
بالأحوطِ المتيقَّن وهو الثلاثةُ الفراسخِ .

(١) : في صحيحه رقم (١٠٨٩) .

(٢) : في صحيحه رقم (٦٩٠/١٠) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (١٢٠٢) والترمذي رقم (٥٤٦) والنسائي (٢٣٤/١) .

وهو حديث صحيح .

(٣) : ذكره القرطبي في " المفهم " (٣٣١/٢) .

(٤) : تقدم تخريجه .

(٥) : قال السيوطي في " معترك الأقران في إعجاز القرآن " (٢٤٥/٢) : وتأتي كان بمعنى الدوام والاستمرار .

(٦) : تقدم تحويلها إلى المقاييس العصرية .

قال السائل - عافاه الله -

المبحث الثاني ما المعتمد الذي لا وجه بخلافه كون القصر في السفر رخصة^(١) ؟ فإن قيل : إنه رخصة ، فما الجواب عن حديث عائشة - رضي الله عنها - الذي اتفق على

(١) : الرخصة لغة : مشتقة من الرخص وهو اليسر والسهولة يقال : " رخص لنا الشارع في كذا ترخيصاً " و " أرخص إرخاصاً " : إذا يسره وسهله .

وهو مشتق من اللين يقال : " قضيب رخص " أي طري لين .

فالرخصة في الجملة هي عبارة عن السهولة واليسر والمساحة واللين .

وقيل خرفة بتقديم الخاء حكاهما الفارابي . كما ذكره الزركشي في " البحر المحيط " (١/٣٢٦) .

وانظر : " الصحاح " للجوهري (٣/١٠٤) ، " القاموس المحيط " (ص ٣٢١) ، " لسان العرب " (١٧٨/٥) .

الرخصة في الاصطلاح : لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الرخصة اصطلاحاً . ونجد أنها كلها تتفق في معناها والمقصود منها .

الرخصة : " الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر " .

فاعلم أنه لا بد للأخذ بالرخصة من الأمور التالية :

١- لا بد من دليل يدل عليها للأخذ بها .

٢- أنه لا بد من وجود العذر في المكلف حتى يستطيع به أن يعدل عن الحكم الأصلي - الذي هو حكم العزيمة - إلى حكم الرخصة .

٣- أن أحكام الرخصة ليست هي الأحكام الأصلية ، بل هي أحكام وضعها الشارع للتخفيف عن المكلفين ولرفع الحرج والضيق عنهم فالرخصة تسهيل وتيسير من الشارع للمكلفين .

قال السبكي في تعريفه للرخصة : " الحكم الشرعي الذي تغير من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي .

انظر : " حاشية البناي على شرح المحلى على جمع الجوامع (١/١٦٠) ، " الأشباه والنظائر " (ص ٦٥٠) للسيوطي .

وقيل : أن الرخصة : ما وسّع على المكلف فعله بعذر مع كونه حراماً في حق من لا عذر له ، أو وسّع على المكلف تركه مع قيام الوجوب في حق غير المعذور .

انظر : " كشف الأسرار عن أصول البزدوي " (٢/٢٩٩) — (عبد العزيز النجارى) ط . ١٣٩٤هـ - بيروت .

إخراجه الشيخان^(١) : " أولُ ما فرضت الصلاة ركعتين ... إلخ " ، وما روي عن ابن عمر [٢] موقوفاً : " صلاة السفر ركعتان نزلتا من السماء ، فإن شئتم فردوهما " ^(٢) وما نقله ابن سيّد الناس عن أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري عند ذكر مسجده - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : فنزل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على أبي أيوب - ﷺ - إلى أن قال - : ونزل عليه تمام الصلاة بعد مقدّمه بشهر " ؟ انتهى .
 وإن قيل : إنه عزيمته^(٣) فما

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٩٠) ومسلم رقم (٦٨٥/٣) .

قيل : الحديث دليل على وجوب القصر في السفر ، لأن فرضت بمعنى وجبت ووجوبه عند مذهب الهادوية والحنفية وغيرهم .

انظر : " الروض النضر " للسياعي (٣٥٦/٢) " التاج المذهب " للعنسي (١٤٢/١) .

قال القرطبي في " المفهم " (٣٢٤/٢) : واختلف في حكم القصر في السفر : فروي عن جماعة أنّه فرض ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، والكوفيين ، وإسماعيل القاضي وهو مشهور مذهب مالك وجل أصحابه ... " .

ثم قال : وأكثر العلماء من السلف والخلف : أن القصر سنة ، وهو قول الشافعي ومذهب عامة البغداديين من أصحابنا ، أن الفرض التخيير : وهو قول أصحاب الشافعي ثم اختلف أصحاب التخيير : في أيهما أفضل ؟ فقال بعضهم : القصر أفضل وهو قول الأهمري من أصحابنا وأكثرهم وقيل : إن الإتمام أفضل ... " .

(٢) : أخرجه الطبراني في " الصغير " (٨٤/٢) وقال : لم يرو أبو الكنود عن ابن عمر حديث غير هذا ، ولا رواه إلا قيس بن وهب تفرد به شريك .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٥٤/٢) وقال رواه الطبراني في الصغير ورجاله موثقون .

قال الهيثمي في " المجمع " (١٥٤-١٥٥) وعن مورق قال سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر " .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(٣) : العزيمة لغة : مشتقة من العزم وهو القصد المؤكد يقال " عزم على الشيء " إذا عقد ضميره على فعله وأكده قال تعالى : ﴿ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ [طه : ١١٥] أي قصداً بليغاً متأكداً في =

الجوابُ عن حديث عائشة الذي نقل^(١) سيدي محمد الأمير^(٢) - رحمه الله - عن الدارقطني^(٣) تصحيحه " كان - صلى الله عليه وآله وسلم - يقصرُ في السفرِ ، ويَتِمُّ ، ويصومُ ويُفِطِرُ " وحديثها أيضاً الذي أخرجه البيهقي^(٤) أنها اعتمرت معه - صلى الله عليه وآله وسلم -

= العصيان .

قال الجوهرى في " الصحاح " (١٩٨٥/٥) : " عزمت على كذا عزماً وعزماً بالضم وعزيمة وعزيمة : إذا أردت فعله " .

ويطلق العزم على القطع ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

انظر : " لسان العرب " (٢٩٢/١٥) ، " المصباح المنير " (٤٠٨/٢) .
العزيمة اصطلاحاً :

العزيمة : الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض .

قوله : الحكم الثابت : أي الذي ثبت ، واحترز بذلك عن الحكم غير الثابت وهو المنسوخ فلا يسمى عزيمة . لأنه لم يبق مشروعاً أصلاً .

قوله : بدليل شرعي : احتراز به عن الثابت بدليل عقلي فإن ذلك لا تستعمل فيه الرخصة ولا العزيمة .

قوله : " الحكم الثابت بدليل شرعي " يتناول جميع الأحكام الخمسة الواجب ، المندوب ، الحرام ، المكروه ، المباح . فإن لكل واحد منها حكم ثابت بدليل شرعي .

قوله : " خالٍ عن معارض " احتراز عما ثبت بدليل لكن لذلك الدليل معارض ، مساوٍ أو راجح حيث إن العزيمة تنتفي هنا .

انظر : " نهاية السؤل " (٦٩/١ - ٧٠) ، " البحر المحيط " (٣٢٥/١) للزركشي ، " الكوكب المنير " (٤٧٦/١) .

(١) : في " سبل السلام " (١٠٦/٣) . بتحقيقي .

(٢) : أي محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني .

(٣) : في " السنن " (١٨٩/٢) رقم (٤٤) وقال : هذا إسناد صحيح .

(٤) : في " السنن الكبرى " (١٤٢/٣) وقال : إسناده صحيح .

وذكر صاحب " التنقيح " " أن هذا المتن منكر . فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط " . =

وآله وسلم - إلى أن قالت لرسول الله : بأبي أنت وأمي أتممت وقصرت ، وأفطرت وصُمت ؟ فقال : " أحسنت يا عائشة " ، وحديث القشيري الذي رواه ابنُ سيد الناس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بعث خيلاً - إلى أن قال - : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " تعال أحدثك عن ذلك ، إن الله وضع عن المسافر شطْرَ الصلاة والصيام ... إلخ " . قال ابن سيد الناس : قالوا : وضعه لا يكون إلا من فرض ثابتٍ . وقال أيضاً : قالوا : ولم يقصر - صلى الله عليه وآله وسلم - آمناً إلا بعد نزول آية القصر في الخوف ، وكان نزولها بالمدينة ، وفرضُ الصلاة بمكة ، فظاهرُ هذا أن القصر صار على الإتمام انتهى .

وعن معنى قوله : ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ مِنْ ﴾ ^(١) ونفي الجناح ^(٢) في الآية انتهى .
أقول : ذهب إلى القول بوجوب القصر كثير من السلف والخلف . قال الخطابي في

= قلت : وهو حديث ضعيف .

قال ابن القيم في " زاد المعاد " (٤٦٥/١) وقد روى : كان يقصر وتتم " وكذلك يفطر وتصوم أي : تأخذ هي بالعزيمة في الموضوعين قال شيخنا ابن تيمية : وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجمع أصحابه فتصلي خلاف صلاتهم وفي الصحيح عنها رضي الله عنها : " إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر " - تقدم - فكيف يظن بما مع ذلك أنها تصلي خلاف صلاته وصلاة المسلمين معه . قلت : وقد أتممت عائشة بعد موته ﷺ قال ابن عباس وغيره : إنها تأولت كما تأول عثمان .
أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٦٨٥) : قال الزهري : فقلت لعروة : ما بال عائشة تُتم في السفر ؟ قال : إنها تأولت ما تأول عثمان .

قال القرطبي في " المفهم " (٣٢٧/٢) : وأولى ما قيل في ذلك - التأويل - أنهما تأولا : أن القصر رخصة غير واجبة .

(١) : [النساء : ١٠١] .

(٢) : قال القرطبي في " المفهم " (٣٢٩/٢) " الجناح " الحرج وهذا يشعر أن القصر ليس واجباً لا في السفر ولا في الخوف ، لأنه لا يقال في الواجب : لا جناح في فعله .

المعالم^(١) : كان مذاهبُ أكثرِ علماء السلف ، وفقهاء الأمصارِ أن القصرَ هو الواجب في السفرِ ، وهو قول عليٍّ ، وعمر ، وابن عمر ، وابن عباس . وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، والحسن .

وقال حماد بن سليمان : يعيدُ من يصلي في السفر أربعاً . وقال مالك : يعيدُ ما دام في الوقت . وقد نسبَ القولَ بالوجوب إلى النووي^(٢) إلى كثير من أهل العلم . وذهب إلى القول بأن القصرَ رخصةٌ عائشةُ ، وعثمانُ . وروي عن ابن عباس ، والشافعي ، وأحمد ونسبة النووي^(٣) إلى أكثر العلماء . احتجَّ القائلون بالوجوب بحُجَج :

الأولى : ما ثبت في الصحيحين^(٤) وغيرهما^(٥) من حديث ابن عمر قال : صحبتُ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وكان لا يزيدُ في السفرِ على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان . ويجاب عن هذا الاستدلال بأن مجرد الملازمة لا تفيدُ الوجوب .

الحجة الثانية : حديثُ عائشة المتفق عليه^(٦) بألفاظ منها : " فَرَضَتِ الصَّلَاةُ ركعتين ، فَأَقَرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ ، وَأَتَمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ " . وهذا دليلٌ ناهضٌ على الوجوب ، لأن صلاةَ السفر لما كانت مفروضةً ركعتين لم تجزِ الزيادةُ عليها في الرباعية ، كما أنها لا تجوز الزيادةُ على أربع في الحضر . وقد أُجيب عن هذه الحجة بأنها من قول عائشة ، وأنها لم تشهدْ زمانَ فرضِ الصلاة . وأُجيب عن ذلك بأن مثلَ هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه ، فله حكمُ الرَّفْعِ . وأما كونها لم تشهدْ زمانَ فَرَضِ الصلاة فليس ذلك بعلة

(١) : " معالم السنن " (٦/٢) .

(٢) : في " المجموع " (٢٢٠/٤-٢٢٢) . وفي شرحه لصحيح مسلم (١٩٤/٥) .

(٣) : في " المجموع " (٢٢٠/٤) .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١١٠١) ومسلم رقم (٦٨٩/٨) .

(٥) : كأبي داود رقم (١٢٣٣) والترمذي رقم (٥٤٤) والنسائي (١٢٢/٣ و ١٢٤) وابن ماجه رقم (١٠٧١) .

(٦) : تقدم تخريجه .

قادرة ، لأنه يمكن أن تأخذ ذلك عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بعد زمان فرض الصلاة ، ويمكن أن تأخذه عن صحابي آخر ، ومراسيل الصحابة حجة .

ومن جملة^(١) ما قيل في الكلام على حديث عائشة هذا أنه معارضٌ بحديث ابن عباس [٢] عن مسلم^(٢) : " فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ " ، ويجب عن هذا بأن الجمع^(٣) ممكنٌ بأن يقال : إن الصلاة فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين ، إلا المغرب ، ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح كما رواه ابن خزيمة^(٤) ، وابن حبان^(٥) ، والبيهقي^(٥) عن عائشة قالت : " فرضت صلاة الحضر ركعتين ركعتين ، فلما قدم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - المدينة ، واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتين ركعتين ، وترك صلاة الفجر لطول القراءة ، وصلاة المغرب لأنها وثرت النهار " .

ومما أجاب به القائلون بأن القصر رخصة عن حديث عائشة أن المراد بقولها : " فرضت " أي قُدرت^(٦) ، وهو تأويل متعسف لا ينبغي التعويل عليه ، ويدفعه قولها في الحديث : " فَأَقَرَّتْ فِي السَّفَرِ ، وَزِيدَتْ فِي الْحَضَرِ " . ومنها قول النووي^(٧) : أن المراد بقولها " فرضت " يعني لمن أراد الاقتصار عليها ، وهذا أشدُّ تعسفًا من الوجه الذي قبله .

الحجة الثالثة : ما في صحيح

(١) : ذكره الحافظ في " الفتح " (٤٦٤/١) .

(٢) : في صحيحه رقم (٦٨٧/٥) .

قلت : وأخرجه أحمد (٢٣٢/١) وأبو داود رقم (١٢٤٧) والنسائي (١١٨/٣-١١٩) وابن ماجه

رقم (١٠٧٢) . وهو حديث صحيح .

(٣) : في صحيحه رقم (٣٠٥) .

(٤) : في صحيحه رقم (٢٧٣٨) .

(٥) : في " السنن الكبرى " (١٤٥/٣) وقال المحدث الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة : " في إسناده

ضعف وقد أخرجه أحمد (٢٤١/٦ ، ٢٦٥) من طريقين عن داود به منقطعاً " اهـ .

(٦) : ذكره الحافظ في " الفتح " (٥٧٠/٢) .

(٧) : في شرحه لصحيح مسلم (١٩٧/٥) .

مسلم^(١) عن ابن عباس قال : " إن الله - عز وجل - فرض الصلاة على لسان نبيكم - صلى الله عليه وآله وسلم - على المسافر ركعتين ، وعلى المقيم أربعاً ، والخوف ركعة " وهذا الصحابي الجليل قد صرح بما هو المطلوب للقائلين بوجوب القصير ، لأن صلاة المسافر إذا كانت مفروضة ركعتين لم يحل له أن يخالف ما فرضه الله عليه .

الحجة الرابعة : حديث عمر عند النسائي^(٢) " صلاة الأضحى ركعتين ، وصلاة الفجر ركعتين ، وصلاة المسافر ركعتين ، تمام غير قصر ، على لسان محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - " . وأخرجه أيضاً أحمد^(٣) وابن ماجه^(٤) ، ورجال الحديث رجال الصحيح ، إلا يزيد بن زياد بن أبي الجعد فقد وثقه أحمد وابن معين^(٥) . وقد روي من طريق أخرى بأسانيد رجالها رجال الصحيح ، وفيه التصريح بأن صلاة السفر مفروضة كذلك ، وأنها تمام غير قصر .

والحجة الخامسة : ما أخرجه النسائي^(٦) عن ابن عمر قال : " أمُرنا أن نصلي ركعتين في السفر " .

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : في " السنن " (١٨٣/٣) رقم (١٥٦٦) .

من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر . قال النسائي : لم يسمعه من عمر ، وكان شعبة ينكر سماعه منه .

قال الحافظ في " التلخيص " (١٣٣/٢) : وسئل ابن معين عن رواية جاء فيها في هذا الحديث عنه سمعت عمر ؟ فقال : ليس بشيء . وقد رواه البيهقي بواسطة بينهما وهو كعب بن عجرة ، وصححها ابن السكن .

(٣) : في " المسند " (٣٧/١) .

(٤) : في " السنن " رقم (١٠٦٤) وهو حديث صحيح .

(٥) : ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في " تهذيب التهذيب " (٤١٢/٤) .

(٦) : لعله في السنن الكبرى للنسائي ، وقد أخرجه النسائي في " السنن الصغرى " (١١٧/٣) . بمعناه من حديث أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد . بسند صحيح .

واحتج القائلون بأن القصر رخصةٌ بحجج :

الحجة الأولى: قوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾^(١)

قالوا : ورفع الجناح لا يدلُّ على العزيمة ، بل يدل على الرخصة^(٢) .

وأجيب بأن الآية وردت في قصر الصفّة في صلاة الخوف ، لا في قصر العدد ، وهي أيضاً قد اقتضت قصراً يتناول قصر الأركان بالتخفيف ، وقصر العدد بنقصان ركعتين . وقيد ذلك بأمرين : الضرب في الأرض ، والخوف ، فإذا وجد الأمران أبيح القصيران ، فيصلون صلاة خوف بقصور عددها وأركانها ، وإن انتفى الأمران وكانوا آمنين مقيمين انتفى القصيران فيصلون صلاة تامة كاملة ، وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده ، فإن وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان ، واستوفي العدد ، وهذا نوع قصر ، وليس بالقصر المطلق في الآية ، وإن وجد السفر والأمن قصر العدد ، واستوفيت الأركان ، وصليت صلاة أمن . وهذا أيضاً نوع قصر وليس بالقصر المطلق . وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد ، وقد تسمى تامة [أ٣] باعتبار إتمام أركانها ، وأما لم تدخل في الآية كذا قال المحقق ابن القيم^(٣) وما أحسن ما قال ! .

والحجة الثانية لهم : ما أخرجه مسلم^(٤) ، وأهل السنن^(٥) وغيرهم^(٦) من حديث

يعلى ابن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فقد أمن الناس ! فقال : عجبت مما

(١) : [النساء : ١٠١] .

(٢) : ذكره الحافظ في " الفتح " (٤٦٤/١) .

(٣) : في " زاد المعاد " (١٢٨/١) .

(٤) : في صحيحه رقم (٦٨٦/٤) .

(٥) : كأي داود رقم (١١٩٩) والترمذي رقم (٣٠٣٧) والنسائي (١١٦/٣) .

(٦) : كأحمد (٢٥/١) .

عجبتُ منه ، فسألتُ رسول الله فقال : " صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " قالوا : فقلوه : " صدقة " يدلُّ على عدم الوجوب .

ويجاب عن هذا بأن محلَّ النزاع هو وجوب القصر ، وقد قال : " فاقبلوا صدقته " ومعنى الأمر الحقيقي الوجوبُ ، فالحديث عليهم لا لهم .

الحجة الثالثة : ما روي أن الصحابة كانوا يسافرون مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فمنهم القاصرُ ، ومنهم المتيمُّ ، ومنهم الصائمُ ، ومنهم المفطرُ ؛ لا يعيب بعضهم على بعض . كذا قال النوويُّ في شرح مسلم^(١) . وقد عُرِيَ هذا إلى صحيح مسلم^(٢) ولم نجدْه فيه^(٣) .

ويجاب عنه بأنه لم يكن فيه أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - اطلع على ذلك وقررهم عليه . وقد نادى أقواله وأفعاله بخلاف ذلك . وقد أنكر جماعةٌ منهم على عثمان لما أتمَّ بمَنَى^(٤) .

الحجة الرابعة لهم : ما أخرجه النسائي^(٥) ، والدارقطني^(٦) ، والبيهقي^(٧) ، عن عائشة قالت : خرجت مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في عمرةٍ في رمضانَ فأفطرَ

(١) : (٢٣٦/٧-٢٣٧) .

(٢) : بل أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١١١٨/٩٩) .

(٣) : قلت : وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٩٤٧) : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنّا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائمُ على المفطر ولا المفطر على الصائم .

وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (١١١٧/٩٧) من حديث أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله .

(٤) : انظر " فتح الباري " (٥٧١/٢) .

(٥) : في " السنن " (١٢٢/٣) .

(٦) : في " السنن " (١٨٩/٢) رقم (٤٤) وقال : هذا إسناد صحيح .

وأخرجه (١٨٨/٢) رقم (٣٩ ، ٤٠) وقال : الأول متصل وهو إسناد حسن وعبد الرحمن قد أدرك

عائشة ودخل عليها وهو مراهق وهو مع أبيه وقد سمع منها . وقد تقدم وهو حديث ضعيف .

(٧) : في " السنن الكبرى " (١٤٢/٣) وقال إسناده صحيح .

وصمتُ ، وقصّرَ وأتممتُ ، فقالتُ : بأبي وأمي أفطرتُ وصمتُ وقصرتُ وأتممتُ فقال :
" أحسنتِ يا عائشة " قال الدارقطني^(١) : هذا إسنادُه حسن .

ويجاب عنه بأن في إسناده العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن يزيد ، والأسود النخعي
عنها ، والعلاء بن زهير قال فيه ابن حبان^(٢) : كان يروي عن الثقات بما لا يشبه حديث
الأثبات فبطلَ الاحتجاجُ به فيما لم يوافقِ الأثباتَ ، وقال ابن معين^(٣) : ثقةٌ . وقد اختلفَ
في سماع عبد الرحمن منها . قال الدارقطني : أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهقٌ ،
وقال أبو حاتم^(٤) : أدخلَ عليها وهو صغيرٌ ، ولم يسمع منها .

قال أبو بكر النيسابوري : من قال فيه عن عائشة فقد أخطأ ، ومع هذا فقد اختلف
قول الدارقطني^(٥) فيه ، فقال في السنن : إسناده حسنٌ ، وقال في العلل : المرسل أشبه^(٦) .
وقال في البدر المنير^(٧) إن في متنِ هذا الحديثِ نكارةً وهو كون عائشة خرجت معه في
رمضانَ للعمرة ، والمشهور أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يعتمر^(٧) إلا أربعَ عُمَرٍ
ليس منهنَّ شيء في رمضانَ ، بل كلهن في ذي القعدة ، إلا التي مع حجته فكان
إحرامها في ذي القعدة ، وفعلها في ذي الحجة قال : هذا هو المعروف في الصحيحين^(٨)

(١) : في " السنن " (١٨٨ / ٢) .

(٢) : في " المحروحين " (١٨٣ / ٢) .

(٣) : انظر " الميزان " (١٠١ / ٣) رقم (٥٧٣١) .

(٤) : في " المراسيل " (ص ١٢٩ رقم ٤٦٤) .

(٥) : تقدم ذكره .

(٦) : ذكره الحافظ في " التلخيص " (٩٢ / ٢) .

(٧) : ذكره النووي في " المجموع " (٢١٨ / ٤) .

(٨) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (١٧٧٨) ومسلم رقم (١٢٥٣ / ٢١٧) عن قتادة أن أنساً رضي الله عنه أخبره
أن رسول الله اعتمر أربعَ عُمَرٍ : كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته . عمرة من الحديبية أو زمن
الحديبية في ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين
في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته .

وغيرهما .

وقد وجه ذلك بعض أهل العلم بتوجيهات متعسّفة لا ينبغي الاعتماد عليها ، خصوصاً مع مخالفة هذا الحديث لأقواله - صلى الله عليه وآله وسلم - الصريحة ، وأفعاله الصحيحة . وقال ابن حزم^(١) : هذا الحديث لا خير فيه ، وطعن فيه ، وردّ عليه ابن النحوي بما لا يصلح للردّ . قال في الهدي^(٢) بعد ذكر لهذا الحديث : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا حديث كذبٌ على عائشة .

الحجة الخامسة لهم : ما أخرجه الدارقطني^(٣) عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يقصر في السفر ، ويتم ، ويفطر ويصوم . قال بعد إخراجِه : إسناده صحيح .

ويجاب عنه بأن الإمام أحمد استكره كما حكى ذلك صاحبُ التلخيص^(٤) وقال : وصحته بعيدة ، فإن عائشة كانت تتمّ يعني بعد موت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - [٣ب] - كما ذكر عروة أنها تأوّلت كما تأوّل عثمانُ كما في الصحيح^(٥) ، فلو كان عندها عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - روايةٌ لم ينقل عروة أنها تأوّلت ما تأوّل عثمان .

قال في الهدي^(٦) : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - .

وبالجملة فهذا الحديث وأشباهه لا يقوى على معارضة بعض حجج القائلين بوجوب

(١) : في " المحلى " (٢٩٩/٤) .

(٢) : " زاد المعاد " (٤٧٢/١) .

(٣) : تقدم وهو حديث ضعيف .

(٤) : " تلخيص الحبير " (٩٢/٢ - ٩٣) .

(٥) : تقدم تخريجه .

(٦) : (٤٧٢/١) .

القصر فضلاً عن كلّها ، فالحق أن القصر عزيمة لا رخصة ، وأنه متعين على كل مسافر
إذا وجد المقتضى وفقد المانع .

قال السائل - عافاه الله - :

المبحث الثالث :

عن مدة الإقامة التي إذا عزم المسافر عليها هل لها حدٌ كما قال ابن عباس^(١) : " من أقام سبعة عشر يوماً ، ومن أقام أكثر من ذلك أتم " وكذلك ما روي عن ابن عمر^(٢) : " كان إذا أجمع المكث ، وإذا كان اليوم غداً قصر " ! . وهل إباحته - صلى الله عليه وآله وسلم - للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثة أيام يكون حداً بين السفر والإقامة كما قد قال به من قال ، أو لا حد لها ، لأنه لم يعلم منه - صلى الله عليه وآله وسلم - كان إذا أراد زاد على سبعة عشر أو عشرين كما في حديث جابر^(٣) في غزوة تبوك أتم ؟ وهل هناك فرق بين إذا كانت الإقامة لحرب كما نقله أن ابن عمر في أيام حصار أذريجان قصر ستة أشهر^(٤) ، ولما أراد الجوار بمكة أتم أم لا فرق ؟ وهل جاور بمكة ؟ وهل القصر بمنى وعرفات للسفر أو للتسك ، وما حال سكان منى وعرفات أقصروا صلاتهم في حجهم مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أم أتموا ؟ وهل ورد عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال لأهل منى وعرفات : " أتموا " كما قال في مكة لأهلها^(٥) أم

(١) : أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (١٢٣٠) وهو حديث صحيح .

(٢) : انظر " المغني " (١٤٨/٣-١٤٩) .

(٣) : أخرجه أبو داود في " السنن " (١٢٣٥) وهو حديث صحيح .

عن جابر رضي الله عنه : أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة .

(٤) : أخرجه البيهقي في " المعرفة " (٢٧٤/٤) رقم (٦١٤٨) وفي " السنن الكبرى " (١٥٢/٣) عن عبيد الله بن

عمر عن نافع عن ابن عمر قال : " ارتج علينا الثلج ونحن بأذريجان ستة أشهر في غزاة ، قال ابن عمر : فكننا نصلي ركعتين " .

قال النووي : وهذا سند على شرط الصحيحين كما في " نصب الراية " للزيلعي (١٨٥/٢) .

(٥) : أخرجه أبو داود رقم (١٢٢٩) بإسناد ضعيف فيه علي بن زيد وهو ابن جدعان . ضعيف . عن عمران

ابن حصين قال : شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانين ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول : " يا أهل =

لم يكن فيها مستوطن؟ انتهى .

أقول : قد اختلفت أقوال السلف ومن بعدهم في قدر المدة المعتبرة للمسافر مع تردده ، فذهب قوم إلى أنها شهرٌ ، وذهب آخرون إلى أنها عشرون يوماً ، وذهب البعض إلى أنها ستة أشهر . وذهب البعض إلى أنها أربعة أشهر . وذهب قوم إلى أنها أربعة أيام ، وليس لكل من هذه الأقوال متمسكٌ ينبغي الكلام عليه حتى نسوقه ونسوق الجواب عليه ، وأرجحها قول من اعتبر العشرين ، ووجه ذلك أن المسافر إذا أقام ببلده وخطَّ رحلته ، وذهب عنه وعُتَاء السفر فهو بالمقيم أشبه منه بالمسافر ، ولولا أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قصر الصلاة عند إقامته في مكة^(١) ، وعند إقامته في تبوك^(٢) لكان الأصلُ التمامُ ، فينبغي أن يقتصر على المقدار الذي قصر فيه - صلى الله عليه وآله وسلم - ويتم المسافر الصلاة إذا زاد عليه مع التردد لا القصر ، فقال : ومن أين لنا أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لو أقام في ذينك الوطنين زيادةً على ذلك المقدار أتم ، لأننا نقول : التمام مع الإقامة هو الأصل ، فلما قصر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - شُرِعَ لنا القصرُ مع الإقامة إلى ذلك المقدار ، والأصل عدمُ جوازِ القصرِ بعد تلك المدة ، ولم يدل دليل على جوازه بعدها فيجب الاقتصادُ على ما وقع منه - صلى الله عليه وآله وسلم - من القصر في ذينك الوطنين ، ويرجع فيما زاد إلى الأصل لعدم الدليل الدال على الجواز . وقد أخرج أحمد^(٣) ، وأبو داود^(٤) ، وابن حبان^(٥) ،

= البلد صلوا أربعاً فإنما قوم سفر " .

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (١٠٨٠) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر وفي لفظ : بمكة تسعة عشر يوماً .

(٢) : تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٣) : في " المسند " (٢٩٥/٣) .

(٤) : في " السنن " (١٢٣٥) .

(٥) : في صحيحه رقم (٢٧٣٨) .

والبيهقي^(١)، وصححه ابن حزم^(٢) والنووي^(٣) عن جابر قال : أقام النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بتبوك عشرين يوماً يقصرُ الصلاة . وقد أعل بما لا يقدح في الاحتجاج به . وأخرج أبو داود^(٤) ، والترمذي^(٥) وحسنه والبيهقي^(٦) عن عمران بن حصين قال : غزوت مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين يقول : " يا أهل مكة ، صلُّوا أربعاً ، فإنَّا سُفَّر " وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

وأخرج أحمد^(٧) [٤] ، والبخاري^(٨) ، وابن ماجه^(٩) ، وابن حبان^(١٠) عن ابن عباس قال : لما فتح النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مكة أقام فيها تسع عشرة يصلي ركعتين قال : " فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة ليلة قصرنا ، وإن زدنا أتمنا " ورواه أبو داود^(١١) بلفظ سبع عشرة بتقدم السين .

وقد روي أنه أقام خمس عشرة أخرجه النسائي^(١٢) ، وأبو داود^(١٣) ،

(١) : في " السنن الكبرى " (١٥٢/٣) وهو حديث صحيح .

(٢) : في " المحلى " (٢٥/٥-٢٦) .

(٣) : في " المجموع " (٢٤٠/٤) .

(٤) : في " السنن " رقم (١٢٢٩) .

(٥) : في " السنن " رقم (٥٤٥) .

(٦) : في " السنن الكبرى " (١٥١/٣) . وقد تقدم وهو حديث ضعيف .

(٧) : في " المسند " (٢٢٣/١) .

(٨) : في صحيحه رقم (١٠٨٠) .

(٩) : في " السنن " رقم (١٠٧٥) .

(١٠) : في صحيحه رقم (٢٧٥٠) وهو حديث صحيح .

(١١) : في " السنن " (١٢٣٠) وهو حديث صحيح .

(١٢) : في " السنن الكبرى " (١٥١/٣) .

(١٣) : في " السنن " رقم (١٢٣١) قال أبو داود : روى هذا الحديث عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد =

وابن ماجه^(١) ، والبيهقي^(٢) عن ابن عباس . قال البيهقي : أصح الروايات في ذلك رواية البخاري^(٣) ، وهي رواية تسع عشرة بتقديم التاء : ولا يخفك أن هذه الرواية وإن كانت أصح من غيرها فذلك لا ينافي وجود الصحة المعتبرة في رواية العشرين^(٤) .

وقد صححها من قد بينا في ذلك ، وهي مشتملة على الزيادة ، فالاعتبار بها على أن الترجيح بين الروايات إنما وقع للحفاظ في الإقامة بمكة . وقد جاء في الإقامة بتبوك ما فيه الزيادة التي لم تقع منافية لما دونهما ، فكان المصير إلى ذلك متحتماً ، والأخذ به لازماً ، فالحق أن المقيم متردد لا يزال يقصر إلى عشرين يوماً ثم يتم ، لما قدمنا . ولا يجوز التمسك بما روي عن بعض الصحابة من القصر مع الإقامة أكثر من عشرين ، فليس في ذلك جحّة . ولا فرق بين الإقامة لحرب أو غيره لما عرفت .

وما ذكره السائل بقوله : وما حال سكان منى وعرفات ... إلخ .

فيقال : حالهم كحال أهل مكة يلزمهم التمسك بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - لأهل مكة : " أتموا يا أهل مكة فإنما قوم سفرة "^(٥) فقد ثبت بهذا حكم غير أهل مكة كما ثبت حكم أهل مكة ، ولا يحتاج إلى أن يطلب هل قال لهم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مثل ما قال لأهل مكة أم لا ؟ .

= الوهي ، وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق ، لم يذكروا فيه ابن عباس .

(١) : في " السنن " رقم (١٠٧٦) .

(٢) : في " السنن الكبرى " (١٥١/٣) .

وهو حديث ضعيف . انظر " الإرواء " (٢٦/٣-٢٧) .

(٣) : في صحيحه رقم (١٠٨٠) .

(٤) : تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٥) : تقدم تخريجه .

قال السائل - عافاه الله - :

المبحث الرابع :

إذا قلنا بفرضية صلاة المسافر ركعتين ، فهل يجوز له أن يصلّيها أربعاً كما نقل عن الطبري أنه قال : يحتمل أن قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين في السفر يعني إن اختار المسافر أن يكون فرضه ركعتين فله ذلك ، وإن اختار أن يكون أربعاً فله ذلك ، وشبّهه بتأخر الحاج وتعجله في منى قال : إن تأخر فعن فرضه أقام ، وإن تعجل فعن فرضه تفر . وأي ذلك فعل فعل صواباً ، وهل قوله هذا صحيح وله وجه تسلي النفس إليه أم لا ؟ انتهى .

أقول : قد عرفناك فيما تقدم أن القصر عزيمة بالأدلة الصحيحة التي لا تحتمل التأويل ، وهذا التأويل الذي ذكره الطبري ليس بشيء ، ولم تلجئ إليه ضرورة ، ولا دعت إليه الحاجة .

قال السائل - عافاه الله - :

المبحث الخامس :

لو اقتدى قاصرٌ بمتِم أيلزمُهُ الإتمامُ كما نقل عن ابن عباس أنه سئل ما بالُ المسافرِ يصلي ركعتين إذا انفرد ، وأربعاً إذا اتمَّ بمقيم ؟ قال : " إن ذلك من السُّنَّةِ " ^(١) أن يقصرَ لأنه باقٍ في سفره ؟ وهل هناك دليل على واحد منهما غيرُ ما ذكر ؟ انتهى .

أقول : إذا ثبت وجوبُ القصرِ بأدلته المتقدمة كان تخصيصُ بعض الأزمئة أو الأمكنة أو الأحوال أو الأشخاص بأنه يتمُّ محتاجاً إلى دليل يصلح للتخصيص ، ولم يبلغنا أنه اقتدى مسافرٌ بمقيم في حضرته - صلى الله عليه وآله وسلم - ولا ثبت لنا أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - سئل عن ذلك فأجاب . ولكن الخير أن ابن عباس أعلمُ بسنةِ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فإذا ثبت عنه أنه قال : إتمامُ المسافر بعد المقيم من السُّنَّةِ ،

(١) : أخرجه أحمد (٢١٦/١) .

قال ابن قدامة في " المغني " (١٤٣/٣-١٤٤) : " إذا دخل مع مقيم ، وهو مسافر أتم " . وجملة ذلك أن المسافر متى اتمَّ بمقيم لزمه الإتمام ، سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة ، أو أقل . قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن المسافر ، يدخل في تشهد المقيمين ؟ قال : يصلي أربعاً . وروى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وجماعة من التابعين ، وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ...

ثم قال : ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفاً .

● وقد أخرج البخاري في صحيحه رقم (١٠٨٢) ومسلم رقم (٦٩٤/١٧) والنسائي (١٢١/٣) عن ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ بمعنى ركعتين وأبو بكر بعده ، وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدراً من خلافته ، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً ، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلاها وحده صلى ركعتين .

قال القرطبي في " المفهم " (٣٣٥/٢-٣٣٦) : فإن عمر وابن مسعود كانا يصليان معه ، ويتمان مع اعتقادهما : أن القصر أولى وأفضل ، لكنهما اتبعاه لأن الإتمام جائز ، ومخالفة الإمام فيما رآه مما يسوغ ممنوعة ويحتمل : أن يريد بالإمام هنا : أي إمام اتفق من أئمة المسلمين ، ويعني به ، أن ابن عمر إذا صلى خلف مقيم أتمَّ تغلياً لفضيلة الجماعة وبحكم الموافقة فيما يجوز أصله .

فالتمسك بذلك واجب ، وبه تخصيصُ أدلةٍ وجوبِ [٤ب] القصرِ ، ولا بد من تصحيح هذا الحديث حتى يبلغ إلى درجة الاعتبار ، وينتهضَ للتخصيص ، فهأنا جسرٌ عظيم هو أدلة وجوب القصر التي قدمنا ذكرها ، ولا يجوز أن يجوزَ أحدٌ إلا بحقه ، والبقاء على ما تقتضيه الأدلة الصحيحة محتتمٌ حتى يردَ ما نصُّه لتخصيصها . وأين ذاك ؟ ولا سيما مع احتمال لفظِ السنة .

وعلى كل حال فينبغي للمسافر أن يتجنبَ الائتمامَ بالمقيم ، لأنه يدخل نفسه في أحد الخطرين ، إما مخالفةُ أدلةٍ وجوبِ القصرِ بدون دليل يدل على ذلك ، أو مخالفة إمامه . وقد فُهِمنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن الاختلاف على الأئمة ، وأوجب علينا الاقتداءَ بهم وقال : " **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ** ... " ^(١) الحديث ، فإن وقعَ في مثل ذلك اقتدى به في الركعتين الآخرتين من صلاته ، ولا يدخلُ معه في الأوليين ، فإن دخل معه فيهما فقد عرَّضَ نفسه للاختلاف على إمامه أو مخالفةِ أدلةٍ وجوبِ القصرِ ، فليوازن بين الخطرين بما يؤدي إليه اجتهاده .

(١) : تقدم تخريجه . انظر الرسالة رقم (٨٣) .

قال السائل - عافاه الله - :

المبحث السادس :

ما المقرّر في الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، أهو خاص بعرفات ومزدلفة كما ذهب إليه طائفة منهم الحسن ، وابن سيرين ، وثقل عن ابن القيم أنه قال : لم ينقل عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - الجمع وهو [نازل] ^(١) إلا بعرفة ومزدلفة . أم هو جائز فيهما ، وفيما إذا كان على ظهر سير ، وفيما إذا جدّ به السير كما في رواية البخاري عن ابن عباس ، وابن عمر ، أو مطلقاً كما في روايته عن أنس ؟ وهل هو خاص بالسفر كما في هذه الروايات ، أو فيه وفي الحضر كما في رواية أبي داود ^(٢) وغيره ^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنه : " جمع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر " فقل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : " أراد ألا يخرج أمته " ولذلك جمعه - صلى الله عليه وآله وسلم - بعرفة ومزدلفة إن جمع معه مستوطنهما يصدق عليه أنه جمع بحضر إلا أن يثبت أنه نبّه عليهم في ترك الجمع كما قال لأهل مكة في القصر : " أقموا " ^(٤) ؟ وهل هناك فرق ثابت بدليل بين جمع التقديم وجمع التأخير حتى يقال : إن حديث ابن عباس لا يحتج به ، لأنه غير معيّن لجمع تأخير ولا تقديم ؟ فإن وجد الدليل على أن أهل عرفة ومزدلفة لم يجمعوا ، وإلا فما الجواب عن ما أخرجه الترمذي ^(٥) عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - :

(١) : في الأصل بياض ولعل ما أثبتناه يتم العبارة .

(٢) : في " السنن " رقم (١٢٠٦ ، ١٢٠٨) .

(٣) : كمسلم في صحيحه (٧٠٦/٥٢) و (٧٠٥/٥١) والترمذي رقم (٥٥٣ ، ٥٥٤) والنسائي (٢٨٥/١)

وابن ماجه رقم (١٠٧٠) وقد تقدم وهو حديث صحيح .

(٤) : تقدم تخريجه .

(٥) : في " السنن " رقم (١٨٨) قال الترمذي هذا هو أبو علي الرحي وهو " حسين بن قيس " وهو ضعيف

عند أهل الحديث ، ضعفه أحمد وغيره .

"من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر" ؟ وهل تأول حديث ابن عباس في الجمع في الحضر بأنه الصوري^(١) مطابق لقول ابن عباس : أراد ألا يخرج أمته ؟ فإنه وإن كان أيسر من حيث أنه يكفي للصلتين تأهب واحد إلا أنه من حيث مراقبة آخر وقتي الظهر والمغرب ، وأول وقتي العصر والعشاء لا يخلو فيما يظهر عن حرج والله أعلم .

أفتونا بالأدلة الساطعة ، والبراهين القاطعة التي تطمئن إليها القلوب ، ويدان بها علام الغيوب ، والتحقيق الذي تخمد به نار الخلاف — إن شاء الله — مأجورين من فضل الله . والسلام .

أقول : أما الجمع بمزدلفة فقد ثبت بالأدلة الصحيحة ، وكذلك الجمع للسفر فقد ثبت تأخيراً بالأدلة الصحيحة^(٢) في الصحيحين وغيرهما ، وثبت تقديماً بالأدلة الحسنة الثابتة فيما عدا الصحيحين من دواوين الإسلام ، وكذلك الجمع للمطر^(٣) [٥] ثبت

= وهو حديث ضعيف جداً . انظر " الضعيفة " رقم (٤٥٨١) .

(١) : انظر تفصيل ذلك في الرسالة رقم (٨٤) . من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

(٢) : (منها) ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٩٢) ومسلم (٧٠٣/٤٢) وأبو داود رقم (١٢٠٧) ، (١٢١٧) والترمذي رقم (٥٥٥) والنسائي (٢٨٧/١ ، ٢٨٩) من حديث ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء وفي رواية قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب ، حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء .

ومنها ما أخرجه البخاري رقم (١١١١) ومسلم رقم (٤٦ ، ٧٠٤/٤٨) وأبو داود رقم (١٢١٨) ، (١٢١٩) والنسائي (٢٨٤/١ ، ٢٨٥) .

من حديث أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما . فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب . وفي رواية : يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر .

(٣) : انظر " المغني " (١٣٢/٣) قال ابن قدامة : ويجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء ويروى ذلك عن ابن عمر وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة وهو قول الفقهاء السبعة ومالك والأوزاعي والشافعي =

بأدلته^(١) .

وأما الجمع من غير عذر ولا مطر ولا سفر فقد أطال أهل العلم الكلام فيه ، وألفوا في ذلك رسائل في كل عصر خصوصا هذه العصور القريية ، وإلى عصرنا الآن . فالمسوغون للجمع مطلقا تمسكوا بما في الصحيحين^(٢) وغيرهما من حديث ابن عباس : " أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء " .

وأخرج أحمد ، ومسلم^(٣) ، وأهل السنن إلا ابن ماجه عنه بلفظ : " جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر " قيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : " أراد أن لا يخرج أمته " وفي لفظ من غير خوف ولا سفر .

وقد أجاب الجمهور القائلون بعدم جواز الجمع لغير عذر عن هذا الحديث بأجوبة منها : أن الجمع منه - صلى الله عليه وآله وسلم - كان لعذر المرض وقواه النووي^(٤) . وليس هذا بجواب صحيح ولا قوي ، فإنه لو كان الجمع لعذر المرض لبينه راوي الحديث ، ولما صلى معه - صلى الله عليه وآله وسلم - إلا من كان له مثل ذلك العذر . وقد وقع التصريح في بعض الروايات بأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - جمع بأصحابه .

ومن جملة^(٥) ما أجابوا به أنه كان في غيم ثم انكشف الغيم فبان أن وقت العصر قد دخل . وهذا جواب متعسف ، فإن مثل هذا ما كان يخفى على الراوي ولا كان لقوله : " لئلا يخرج أمته " معنى .

ومما أجابوا به بأن الجمع المذكور صوري بأن يكون آخر الأولى إلى آخر وقتها ، وقدم

= وإسحاق ويروى عن مروان ، وعمر بن عبد العزيز ، ولم يجوزه أصحاب الرأي .

(١) : انظر هذه الآثار في " المغني (٣/١٣٢-١٣٣) .

(٢) و (٣) : تقدم تحريجه . وانظر الرسالة رقم (٨٤) . من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

(٤) : في شرحه لصحيح مسلم (٥/٢١٨) .

الثانية في أول وقتها . قال النووي^(١) : وهذا احتمالٌ ضعيف أو باطل ، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تُحتمَلُ . قال الحافظ ابن حجر^(٢) : وهذا الذي ضعفه قد استحسسه القرطبي^(٣) ، ورجَّحه إمام الحرمين ، وجزم به من القدماء ابن الماجشون ، والطحاوي ، وقَوَّاه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به انتهى^(٤) .

ومما يؤيد حملَ هذا الجمع على الجمع الصوري ما أخرجه النسائي^(٥) عن ابن عباس بلفظ : " صليتُ مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - الظهرَ والعصرَ جميعاً ، والمغربَ والعشاءَ جميعاً ، أخرَّ الظهرَ ، وعجَّلَ العصرَ ، وأخرَّ المغربَ وعجَّلَ العشاءَ " فهذا تفسير ابن عباس الراوي لحديث الجمع ، وكفى به حُجَّةً على بيان ماهية هذا الجمع الذي أطال الناس الكلامَ فيه ، وغلا فيه من غلا حتى أخرجُوا الصلواتِ عن أوقاتها المضروبة لها المبيَّنة بتعليم جبريلَ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وتعليم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لأصحابه كما ثبت بذلك الأحاديثُ الصحيحة ، وخالفوا ما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - منذ بعثه الله - سبحانه - إلى أن قبضه من الإتيان لكل صلاة في وقتها المضروب لها ، وكذلك أصحابه في حياته وبعد موته .

ومما يؤيد ذلك ما أخرجه البخاري^(٦) ومسلم^(٧) وغيرهما^(٨) عن عمرو بن دينار أنه قال

(١) : في شرحه لصحيح مسلم (٢١٨/٥) .

(٢) : في " الفتح " (٢٤/٢) .

(٣) : في " المفهم " (٣٤٣/٢) .

(٤) : أي كلام ابن حجر في " الفتح " (٢٤/٢) .

(٥) : في " السنن الكبرى " (٤٩١/١) رقم (١٥٧٣) .

(٦) : في صحيحه رقم (١١٧٤) .

(٧) : في صحيحه رقم (٧٠٥/٥٥) .

(٨) : كأي داود رقم (١٢١٠-١٢١٤) . والترمذي رقم (١٨٧) والنسائي (٢٩٠/١) .

يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء . قال : وأنا أظنه . وأبو الشعثاء هو راوي الحديث عن ابن عباس .

ومما يؤيد ذلك ما أخرجه البخاري^(١) ، ومالك في الموطأ^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والنسائي^(٤) عن ابن مسعود قال : " ما رأيتُ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم [٥ب] - صلى صلاةً لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة " ففي هذا من ابن مسعود التصريح بأنه لم يقع منه - صلى الله عليه وآله وسلم - الجمع الحقيقي إلا بالمزدلفة ، وقد كان أكثر الصحابة ملازمة لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فأفاد ذلك أن الجمع غير حقيقي بل صوري جمعاً بين حديث ابن عباس ، وحديث ابن مسعود هذا . ويريد هذا تأكيداً أن ابن مسعود أحد رواة حديث الجمع كما بينت ذلك في غير هذا الموضع ، فلا بد من الجمع بين روايته بما ذكرنا .

ومن المؤيدات لذلك ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال : " خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما " وهذا هو الجمع الصوري . وابن عمر ممن روى جمعه - صلى الله عليه وآله وسلم - بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه . فهؤلاء الصحابة الذين رووا ذلك الجمع فسروه بالصوري ، وكذلك فسره بعض الرواة عنهم فلم يبق حينئذٍ ما يشكل في المقام . فإن قلت : قد زعم بعضهم أن الجمع الصوري لم يرد عن الشارع ولا عن أهل الشرع .

قلت : ما ذكرناه هاهنا يردُّ زعم هذا الزاعم ، وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال للمستحاضة : " وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر

(١) : في صحيحه رقم (١٦٨٢) ومسلم في صحيحه رقم (١٢٨٩) .

(٢) : لم يخرج مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثي ، ولا من رواية محمد بن الحسن الشيباني .

(٣) : في " السنن " رقم (١٩٣٤) .

(٤) : في " السنن " (١/٢٩١-٢٩٢ رقم ٦٠٨) وهو حديث صحيح .

فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين" ^(١) ومثله في المغرب والعشاء ، وهو ثابت في الأمهات من حديث ابن عباس ، وابن عمر . وهذا هو الجمع الصوري بلا شك ولا شبهة . وقد زعم الخطابي ^(٢) أنه لا يصح حمل الجمع المذكور على الجمع الصوري ، لأنه يكون أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلاً عن العامة .

ويجاب عنه بأن الشارع قد بين أوقات الصلوات بعلامات حسيّة مشتركة في العلم بها الخاصة والعامة ، ومعلوم أن الخروج إلى الصلاتين مرّةً واحدةً أخفّ من الخروج مرّتين والوضوء لها مرّةً واحدةً أخفّ من الوضوء مرّتين ، والتأهّب لهما مرّةً واحدةً أخفّ من التأهّب لهما مرّتين ، فمن هذه الحيثيّة ظهر التخفيف وعدم الحرج ، لأنه فعله - صلى الله عليه وآله وسلم - المستمرّ الدائم طول حياته من بعد أن بعثه الله إلى أن قبضه هو فعل كل صلاة في أول وقتها ، وخفف عن أمته بتشريع الجمع الصوريّ مع كونه فعلاً لكل صلاة في وقتها المضروب لها ، لكنّ الصلاة الأولى فعلت في آخر وقتها ، والصلاة الأخرى فعلت في أول وقتها ، وليس في ذلك إخراج شيء من الصلوات عن وقتها المضروب لها ، ولا ورد عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - شيء يدلّ على ذلك دلالة مطلقة تستلزم إخراج إحدى الصلاتين المجموعتين عن وقتها المضروب لها إلا في جمع مزدلفة ^(٣) ، وفي جمع السفر والمطر ، فليعضّ الجامعون بين الصلوات على بنائهم ، وليكوا على تفريطهم

(١) : أخرجه أحمد (٤٣٩/٦ ، ٣٨١-٣٨٢ ، ٤٣٩-٤٤٠) وأبو داود في " السنن " رقم (٢٨٧) والترمذي رقم (١٢٨) وابن ماجه رقم (٦٢٧) .

قال الترمذي في " السنن " (١٩٩/١) سألت محمداً - البخاري - عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن . وهو كما قال .

(٢) : ذكره الحافظ في " الفتح " (٢٤/٢) .

(٣) : انظر " صحيح مسلم شرح النووي " (٢١٨/٥-٢١٩) .

(٤) : تقدم ذكره .

في صلواتهم التي كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، ولتعلموا دخولهم تحت قوله - صلى الله عليه وآله وسلم [أ٦] - : " ليس التفريط في النوم ، وإنما التفريط في اليقظة ، وذلك بأن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت أخرى " ^(٢) ودخولهم تحت قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من جمع بين الصلاتين فقد أتى باباً من أبواب الكبائر " ^(٣) كما روي ذلك مرفوعاً . ولتعلموا أيضاً أنهم من القوم الذين يميئون الصلاة وقد ذمهم الشارع بما هو معروف .

والحاصل أنهم مخالفون لهديه الدائم المستمر منذ ثلاث وعشرين سنة ، و متمسكون بما هو خارج عن مطلوبهم خروجاً أوضح من شمس النهار ، وعلى نفسها براقش تجني . وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . انتهى الجواب والله الموفق للصواب [ب٦] .

(١) : تقدم آنفاً .

(٢) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٨٨١) وأبو داود رقم (٤٣٧) و (٤٤١) وأحمد (٢٩٨/٥) والترمذي رقم (١٧٧) والنسائي (٢٩٤/١) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٩٨٩) من طرق عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : " ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت صلاة أخرى " . وهو حديث صحيح .

(٣) : تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف جداً .

سـؤال

عن

لحوق ثواب القراءة المهداة

من الأحياء إلى الأموات

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (سؤال عن حقوق ثواب القراءة المهداة من الأحياء إلى الأموات) .
- ٢- موضوع الرسالة : فقه .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وحده وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله ، سألتكم أكثر الله فوائدهم ونفع بعلمكم عن حقوق ثواب القراءة المهداة من الأحياء ...
- ٤- آخر الرسالة : ... وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية ، والله ولي التوفيق كمل من تحرير جامعه القاضي البدر محمد بن علي الشوكاني حفظه الله ووفقه لما يرضاه ، بحق محمد الأمين ، وآله الأكرمين ، وصحبه الراسين . في تاريخ صبح الخميس أحد أيام شهر ربيع الأول سنة ١٢٠٨ هـ .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٦ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٨ سطرا ما عدا الصفحة الأخيرة سبعة أسطر .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله
 سألتم كثيرا من قوايدكم ونفع بعلومكم عن الجواب القواب الممداه من الاجابة
 الى الاموات هل الراجح للجوقد ولا وامرهم الجب بنجر يبعث في ذلك فاقول قد اختلف
 اهل العلم في الجوقد ذهب النافعي وجماعه واعتزلوا الى انه لا يجوز الميت ثواب القراءه
 الممداه له من دون وصيته وذهب احمد بن حنبل وجماعه الى ان ثوابه يجمعه صاحب
 الاموال المحتايين من المنفقيه عن اهل السنة الى انه لا يجوز وذكاه ابن الصلاح عن اكثر
 الناس وجعله ابن النجوي المشهور والمختار عند النافعيه اصح الادلون بقوله
 تعالى وان ليس للانسان الا ما نسى ووجه الاستدلال بما فيها من العموم المتضمن
 به من الرصيد الخصريه القاضيه بانه لا يكون للانسان الا شئيه وينبغي ما عداه
 عنه بطريق المفهوم والمفهوم على ثاب عبد الجبار او المتطوق على ما زعمه اخر
 وقد اجاب الاخر عن هذه الالايه باجوبه الاول انها منسوخه بقوله تعالى والذين
 احبوا ما يتبعهم ذرياتهم اليه كذا في شرح الكفر وجاب عن ذلك بان المنسخ انما
 يثبت بعد العلم بتاخر النسخ لا ينسخ لا ينسخ والا احتمال بالاجماع وذلك غير حاصل ههنا وايضا
 الالايه الثانيه لا تصلح لنسخ جميع ما دل عليه الاول على تسليم تاخرها لانها اشتملت
 على ما هو اخس مما اشتملت عليه الاول مطلقا والخاص لا ينسخ العام وما ينسخ
 انما تصلح لنسخ ما تنافى ولنه على فرض تاخرها تاخره امتزاجيا على ما ذهب اليه
 بعض اهل الاصول والجواب الثاني انه اراد بالانسان المجاز ذكره ايضا صاحب
 شرح الكفر وجاب عن هذا الجواب بان الانسان يشمل الكافر والمسلم لغه وشراعتا
 فيخصيه بالكافر ان كان في السبب وبالقياس على فرض دلالتها واحدهما على ذلك
 فيما لا يصلحان له لان العام لا ينسخ على سببه ولا على ما دل عليه السياق كما تقدم
 في الاصول وان كان ادليل اخر فافهم الجواب الثالث ان ذلك ليس للانسان من
 طريق العدل وهو له من طريق العقل ذكره صاحب شرح الكفر ايضا وجاب عنه
 بان الالايه تقتضي عمومها على ان ذلك ليس للانسان من غير فرق بين العدل والفضل
 فالخصيص باجدهما لا يدل له من دليل فافهم الرابع ان اللام في قوله الانسان محسن
 على كافي قوله تعالى ولهم الجنة اي وعليهم ذمت ادينا صاحب شرح الكفر وجاب
 بان واد اللام معني على قليل نادر كما صرح فيه في اية اللغه والاعراب والمتعارف فيه

في صورة الصفحة الأولى من المخطوط ط

(٩)

افضل الدعاء ان يدعوا لاجل عيبه ويظهر العيب وانما سائر انواع القرب فقد دلت
 على اكثرها احاديث صحيحة وظواهرها من دون وصيه قال ويقاس ما لم يرد
 فيه نقص على ما ورد والجامع موجود ولا وجه للاقتصار انتهى وفي هذا
 المعنى اركانها ثلث هذه اية واسد ولي التوفيق كل من تجر جاحده
 القاضي السيد محمد علي الشوكة حفظه الله ووفقه لما رضاه بحجج الامين -
 والبالاكرين وصحة الاسان في ما صح من اجيب احاديث شهر ربيع الاخر
 سنة ١٢٠٨ هـ

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله .

سألتم - كثر الله فوائدهم - ونفع بعلمكم ، عن حقوق ثواب القراءة المهداة من الأحياء إلى الأموات ، هل الراجح لحوقه أولا ؟ وأمرتم الحب بتحرير بحث في ذلك ، فأقول : قد اختلف أهل العلم في اللحق .

فذهب الشافعي^(١) وجماعة والمعتزلة^(٢) إلى أنه لا يلحق الميت ثواب القراءة المهداة له بدون وصية .

وذهب أحمد بن حنبل^(٣) وجماعة من الشافعية ، وحكاها صاحب زهرة الحقائق من الحنفية عن أهل السنة إلى أنه يلحق ، وحكاها ابن الصلاح عن أكثر الناس ، وجعله ابن النحوي المشهور ، والمختار عند الشافعية .

احتج الأولون بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾^(٤) ، ووجه الاستدلال بها ما فيهما من العموم المشعور به من الصيغة الحصرية القاضية بأنه لا يكون للإنسان إلا سعيه ، وينفي ما عداه عنه بطريق المفهوم على ما زعمه الجمهور ، أو المنطوق على ما زعمه آخرون ، وقد أجاب الآخرون عن هذه الآية بأجوبة :

الأول : أنها منسوخة^(٥) بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ ﴾ كذا في شرح الكنز ، ويجاب عن ذلك بأن النسخ إنما يثبت بعد العلم بتأخر النسخ ، لا بمجرد

(١) : انظر " المغني " (٥٢١/٣) .

(٢) : ذكره الآلوسي في تفسيره " روح المعاني " (٦٧/٢٧) .

(٣) : ذكره الآلوسي في تفسيره " روح المعاني " (٦٧/٢٧) .

(٤) : [النجم : ٣٩] .

(٥) : ذكره القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (١١٤/١٧) وقال رواه ابن عباس . وكذلك الرارزي في

تفسيره (١٥/٢٩) .

(٦) : في المخطوط كلمة (إليه) حذفت لأنها زائدة .

الاحتمال بالإجماع ، وذلك غير حاصلٍ ههنا . وأيضاً الآية الثانية لا تصلحُ لنسخِ جميعِ ما دلتُ عليه الأولى ، على تسليم تأخرها ، لأنها اشتملتُ على ما هو أخصُّ ممَّا اشتملتُ عليه مطلقاً ، والخاصُّ لا يَنْسخُ العامَّ^(١) ، وغايتهُ أنها تصلحُ لنسخِ ما تناولته على فرضِ تأخرها تأخراً متراحياً على ما ذهب إليه بعضُ أهلِ الأصولِ .

والجواب الثاني : أنه أريدَ بالإنسانِ^(٢) الكافرُ ، ذكره أيضاً صاحبُ شرحِ الكنزِ ، ويُجاب عن هذا الجوابِ بأنَّ الإنسانَ يَشْمَلُ الكافرَ والمسلمَ لغةً وشرعاً وعرفاً ، فتخصيصه بالكافرِ إن كان بالسببِ ، أو بالسياقِ على فرضِ دلالتيهما ، أو أحدهما على ذلك ، فهما لا يصلحان له لأنَّ العامَّ لا يُقْصَرُ على سببِهِ ، ولا على ما دلَّ عليه السياقُ كما تقرر في الأصولِ^(٣) ، وإن كان الدليلُ آخِرَ فما هو ؟ .

الجواب الثالث : أنَّ ذلكَ ليسَ للإنسانِ من طريقِ العدلِ ، وهو له من طريقِ الفضلِ ، ذكره صاحبُ شرحِ الكنزِ أيضاً ، ويجاب عنه بأنَّ الآيةَ تقضي بعمومها على أن ذلكَ ليسَ للإنسانِ من غيرِ فرقٍ بينِ العدلِ والفضلِ ، فالتخصيصُ بأحدهما لا بدُّ لهُ من دليلٍ فما هو ؟ .

الرابع : أنَّ اللامَ في قوله : " لِلإنسان " لمعنى على كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَهُمْ أَلَلَّغَةُ ﴾ ، أي : عليهم ، ذكره أيضاً صاحبُ شرحِ الكنزِ ، ويجاب بأنَّ ورودَ السلامِ بمعنى على قليلٍ نادرٍ كما صرَّحَ بذلك أئمةُ اللغةِ^(٤) والإعرابِ ، والمتنازعُ فيه [١] يُحْمَلُ

(١) : انظر " الكوكب المنير " (٣/٣٧٤) .

(٢) : قال الربيع بن أنس : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ يعني الكافر وأما المؤمن فله ما سعى وما سعى له غيره .

وقال الرازي في تفسيره (٢٩/١٥) قيل : المراد من الإنسان الكافر دون المؤمن وهو ضعيف .

(٣) : انظر " الكوكب المنير " (٣/١٨٧) " تيسير التحرير " (١/٢٦٧) .

(٤) : انظر " مغني اللبيب " (١/٢١٢-٢١٣) .

على ما هو الأعم ، لا على ما هو الأعم الأغلب ، لا على ما قلّ ونذر باتفاق أهل العلم . ومن جملة ما احتجّ به الأولون ما أخرجه مسلم^(١) ، وأهل السنن^(٢) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " ووجه الاستدلال به التصريح بانقطاع عمل الإنسان ، وهو عام لأنه مصدر مضاف . ويرشد إلى عموميه في خصوص المقام الاستثناء فإنه لا يكون إلا من العام ، فدلّ على انقطاع كل عمل ما عدا الثلاث ، كائناً ما كان .

ومما يستدلّ به للأولين قوله تعالى : ﴿ لَتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴾ ؛ فإن الجزى أعم من الثواب والعقاب ، ولكنه لا يخفى أن التنصيص على أنها تُجزى كل نفس بما عملت لا يستلزم أنها لا تُجزى بغيره ، إذا تقرر لك عدم انتهاض ما أسلفناه من الأجوبة على الآية فاعلم أنه يمكن الاستدلال للحقوق بأدلة تصلح لتخصيص ذلك العموم .

الأول : حديث ابن عباس عند البخاري^(٣) أن نقرأ من أصحاب النبي - صلى الله

(١) : في صحيحه رقم (١٦٣١) .

(٢) : أبو داود في " السنن " رقم (٢٨٨٠) والترمذي رقم (١٣٧٦) والنسائي (٢٥١/٦) وأحمد (٣٧٢/٢) والبيهقي في " السنن " (٢٧٨/٦) .

قال القرطبي في " المفهم " (٥٥٤/٤) هذه الثلاث الخصال إنما جرى عملها بعد الموت على من نسبت إليه ، لأنه تسبّب في ذلك ، وحرص عليه ، ونواه ، ثم إن فوائدها متجددة بعده دائمة فصار كأنه باشرها بالفعل ، وكذلك حكم كل ما سنّه الإنسان من الخير ، فتكرر بعده ، بدليل قوله ﷺ : " من سنّ في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها ، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة " .

- أخرجه أحمد (٣٥٧/٤ ، ٣٥٨) ومسلم رقم (١٠١٧) والترمذي رقم (٢٦٧٥) والنسائي (٧٥/٥) -

(٧٦) وابن ماجه رقم (٢٠٣) .

(٣) : في صحيحه رقم (٢٥٣٧) وأطرافه (٥٠٠٧) و (٥٧٣٦) و (٥٧٤٩) .

عليه وآله وسلم - : " مرّوا بماء فيهم لدنغ ، فعرض لهم رجل من أهل الماء ، فقال : هل فيكم من راق ؟ فإن في الماء رجلاً لديغاً ، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ، حتى قدموا المدينة ، فقالوا : يا رسول الله ، أخذ على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - : إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله " .

وقد أخرج هذه القصة الشيخان^(١) ، وأهل السنن^(٢) ، وأحمد^(٣) من حديث أبي سعيد بأطول من هذا . ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - سوَّغ أخذ الأجرة على تلاوة القرآن ؛ فدلَّ على أنه يحصل للمتلِّو له بتلاوة التالي نفع ، ويناله منها حظ ، ولو كان أجرها للتالي فقط ما جَوَّز له - صلى الله عليه وآله وسلم - أخذ الأجرة على التلاوة ، لأنه يكون من أكل أموال الناس بالباطل ، كيف ، وقد جعل - صلى الله عليه وآله وسلم - التلاوة أحقَّ الأمور التي يؤخذ عليها الأجر ، والأجر إنما يكون في مُقَابَلَةِ عملٍ انتفع به المؤجِّر كسائر الإجازات . ولا سبب يوجب مصير ثواب التلاوة إلى المستأجر ، ويثبت به انفصاله أو بعضه عن التالي إلا النية من التالي ، ولا يصلح أن يكون غيرها عند مَنْ يعرفُ مسلكَ السَّيْرِ والتقسيم . وإذا كانت النية مؤثِّرة فلا فرق بين أن ينوي التالي أن يكون ثوابه لحقٍّ أو لميتٍ بأجرٍ أو بغير أجر ، كما هو حقُّ العملِ بتنقيح المناط .

(١) : البخاري رقم (٢٢٧٦) ومسلم في صحيحه رقم (٢٢٠١) .

(٢) : أبو داود رقم (٣٤١٨) والترمذي رقم (٢٠٦٤) والنسائي " عمل اليوم والليلة " رقم (١٠٢٨) في . وابن ماجه رقم (٢٥٦٠) .

(٣) : في " المسند " (١٠/٣) . وهو حديث صحيح .

قال الحافظ في " الفتح " (٤٥٣/٤) : واستدل الجمهور به في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقي كالدواء قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجرة فيه على الله .

فإن قلت : ربّما كان سببُ مصيرِ [٢] الثوابِ إلى المستأجرِ مجموعَ النّيةِ من التّالي والأجرِ .

قلتُ : لا شكَّ أنه إذا جازَ للإنسانِ تصييرُ هذا العملِ إلى غيرهِ بِعَوَضٍ جازَ له تصييرُهُ إلى غيرهِ بِغيرِ عَوَضٍ ، والأشباهُ والنظائرُ متفقةٌ على ذلكَ ، فإذا لم يكن ذلكَ من بابِ فَحْوَى الخطابِ فهو من بابِ لَحْنِ الخطابِ .

فإن قلتَ : ربّما كان ما في الحديثِ مختصاً بالرُّقِيَّةِ التي هي السببُ في ذلكَ .

قلتُ : لا يشكُّ مَنْ له علْمٌ بأساليبِ كلامِ العربِ أن قولَهُ - صلى الله عليه وآله وسلم - أحقُّ ما أخذْتُم إلخ^(١) يدلُّ على جوازِ ما هو أعمُّ من القِصَّةِ ، والعِبَرَةُ بما يُستَفَادُ من اللفظِ ، لا بما يقتضيه السببُ من الخصوصِ ، كما تقرَّرَ في الأصولِ .

فإن قلتَ : قد زعمَ بعضُ الحنفيةِ^(٢) أن الأجرَ المذكورَ في الحديثِ هو الثوابُ .

قلتُ : يردُّ هذا الزعمَ سياقُ القِصَّةِ ، فإنهم لم يسألوا النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - عن الثوابِ الذي هو النفعُ الأخرويُّ ، إنما سألوه عن حِلِّ ما أخذوه من الأجرِ .

الدليل الثاني : ما أخرجه

(١) : وهذه زيادة في رواية البخاري عن ابن عباس رقم (٢٥٣٧) .

(٢) : قال القرطبي في " المفهم " (٥/٥٨٨) : وقد حرّم أبو حنيفة أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وكذلك أصحابه تمسكاً بأمرين :

أحدهما : أن تعلّم القرآن وتعليمه واجبٌ من الواجبات ، التي تحتاج إلى التقرب والإخلاص ، فلا يؤخذ عليها أجرٌ كالصلاة والصيام .

ثانيهما : ما رواه أبو داود رقم (٣٤١٦) من حديث عباد بن الصامت قال : علّمتُ ناساً من أهل الصُّفَّة الكتاب والقرآن ، وأهدى إليّ رجلٌ منهم قوساً فقلتُ : ليست بمالٍ ، وأرمي عليها في سبيل الله . فأتين رسول الله ﷺ فلأسأله فأتيته فسألته فقال : " إن كنت تحبُّ أن تطوّق قوساً من نار فاقبلها " وهو حديث صحيح .

الشيخان^(١) وغيرهما^(٢) عن سهل بن سعد أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - جاءته امرأة فقال : يا رسول الله ، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال - صلى الله عليه وآله وسلم - هل عندك شيء تُصدّقها إياه ؟ فقال : ما عندي إلا إزاري هذه . فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئاً فقال : ما أجد شيئاً ، فقال : التمس ولو خائماً من حديد " ، فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال له النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " هل معك من القرآن شيء ؟ " فقال : نعم ، سورة كذا ، وسورة كذا ، فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " قد زوجتكها بما معك من القرآن " . ولمسلم^(٤) : " زوجتكها تعلّمها من القرآن " .

وفي رواية لأبي داود^(٥) : " علّمها عشرين آية ، وهي امرأتك " ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن الرجل المذكور أحلّ له النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يطلب بتلاوته نفعاً دنيوياً لنفسه ، ويلحق به طلب النفع لغيره بتنقيح المناط ، إما بأجر ، أو بغير أجر يلحق الخطاب أو بفحواه .

فإن قلت : هذا إنما أخذ الأجرة على التعليم .

قلت : التعليم إنما يحصل بتكرير التلاوة ، فليس هو أمراً غيرهما ، ولا فرق بين تلاوة المرأة والمرات .

فإن قلت : قد زعم بعض أهل العلم أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يزوجه

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٠٨٧) ومسلم رقم (١٤٢٥/٧٧) .

(٢) : كأي داود رقم (٢١١١) والترمذي رقم (١١١٤) والنسائي (١١٣/٦) .

(٣) : أخرجه البخاري رقم (٥٠٣٠) ومسلم رقم (١٤٢٥/٧٦) .

(٤) : في صحيحه رقم (١٤٢٥/٧٧) .

(٥) : في " السنن " رقم (٢١١٢) وهو حديث ضعيف .

بها على ما ظننت من التعليم ، بل زوجهُها لأجلِ المزية التي استحَقَّها بحفظ ذلك المقدارِ من القرآن ، إكراماً له ، ولم يجعلِ التعليمَ الصَّدَاقَ^(١) .

قلتُ : يكفي في ردِّ هذا الزَّعمِ ما قدمناه من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - :
" زَوَّجْتُهَا [٣] تَعْلَمُهَا مِنَ الْقُرْآنِ " ، وقوله : " عَلَّمَهَا عَشْرِينَ آيَةً " .

(١) : قال الحافظ في الفتح (٢١٢/٩) : قال المازري : " هذا يبيِّن على أن الباء للتعويض كقولك بعثك ثوبي بدينار وهذا هو الظاهر ، وإلا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه حاملاً للقرآن فصارت المروءة بمعنى الموهوبة والموهوبة خاصة بالنبي ﷺ " .

● قال القرطبي : في " المفهم " (١٣١/٤) : قوله " عَلَّمَهَا " نصٌّ في الأمر بالتعليم والمساق يشهدُ بأنَّ ذلك لأجلِ النكاح . ولا يلتفت لقول من قال : إنَّ ذلك كان إكراماً للرَّجل بما حفظه من القرآن فإنَّ الحديث يصرِّحُ بخلافه .

وقول المخالف : إنَّ الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغةً ولا مساقاً وكذلك لا يُعوَّل على قول الطحاوي والأهمريَّ إنَّ ذلك كان مخصوصاً بالنبي ﷺ كما كان مخصوصاً بجواز الهبة في النكاح لأمرٍ منها :

١- مساق الحديث وهو شاهدٌ لنفي الخصوصية .

٢- قول الرَّجل ، زوجيها ولم يقل هبها لي .

٣- قوله ﷺ : اذهب ، فقد زوجتكها بما معك من القرآن ، فعلمها .

٤- إنَّ الأصل التمسُّك بنفي الخصوصية في الأحكام .

ثم قال : قال الجمهور على جواز كون الصَّدَاق منافع وهذا الحديث ردٌّ على أبي حنيفة في منعه أخذ الأجر على تعليم القرآن ويردُّ عليه أيضاً قوله ﷺ : " إنَّ أَحَقَّ ما أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجراً كِتَابُ اللَّهِ " - وقد تقدم .

ثم قال : وقول الرجل : معي سورة كذا ، وسورة كذا - عدَّدها فقال : " اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن فعلمها " يدل : على أنَّ القدر الذي انعقد به النكاح من التعليم معلومٌ ، لأنَّ قوله : " بما معك " معناه : بالذي معك وهي السُّورُ المعددة المحفوظة عنده ، التي نصَّ على أسمائها ، وقد تعيَّنت المنفعة ، وصحَّ كونها صداقاً وليس فيه جهالة .

وانظر " فتح الباري " (٢١٢/٩-٢١٣) .

الدليل الثالث : ما أخرجه أبو داود^(١) ، وابن ماجه^(٢) ، والنسائي^(٣) ، وأحمد^(٤) ، وابن حبان^(٥) ، وصححه من حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قال : قال رسولُ الله - صلى الله

(١) : في " السنن " رقم (٣١٢١) .

(٢) : في " السنن " رقم (١٤٤٨) .

(٣) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (١٠٧٤) .

(٤) : في " المسند " (٢٦/٥) .

(٥) : في صحيحه رقم (٣٠٠٢) .

قلت : وأخرجه الحاكم (٥٦٥/١) والبيهقي (٣٨٣/٣) والطيالسي (ص ١٢٦ رقم ٩٣١) .

قال الحاكم : " أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي ، والقول فيه قول ابن المبارك ، إذ الزيادة من الثقة مقبولة " . ووافقه الذهبي . ووافقهما الألباني - رحمه الله - في " الإرواء " (١٥١/٣) ، وقال : " ولكن للحديث علة أخرى قاذحة أفصح عنها الذهبي في الميزان (٥٥٠/٤) رقم ١٠٤٠٤ فقال في ترجمة أبي هذا : " عن أبيه ، عن أنس ، لا يعرف . قال ابن المديني : لم يرو عنه غير سليمان التيمي . قلت : أما النهدي فتنة إمام " .

قلت : وتام كلام ابن المديني : " وهو مجهول " وأما ابن حبان فذكره في الثقات (٦٦٤/٧) على قاعدته في تعديل المجهولين .

ثم إن الحديث له علة أخرى . وهي الاضطراب . فبعض الرواة يقول : وعن أبي عثمان عن أبيه عن معقل وبعضهم : " عن أبي عثمان عن معقل " لا يقول " عن أبيه " وأبوه غير معروف أيضاً . فهذه ثلاث علل :

١ - جهالة أبي عثمان .

٢ - جهالة أبيه .

٣ - الاضطراب .

وقد أعله ابن القطان كما في " تلخيص الخبير " (١٠٤/٢) . وقال : " ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الإسناد ، مجهول المتن .

وأما في مسند أحمد (١٠٥/٤) من طريق صفوان : حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي حين اشتد سوقه ، فقال : هل منكم من أحد يقرأ " يس " قال : فقرأها صالح بن شريح السكوني ، فلما بلغ أربعين منها قبض ، قال فكان المشيخة يقولون : إذا قرئت عند الميت خفف =

عليه وآله وسلم - : " اقرءوا يس على موتاكم " ووجه الاستدلال به أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لا يأمر إلا بما فيه نفع للميت ؛ فلو كانت التلاوة غير نافعة له لكان الأمر ضائعاً ، ولم يقيّد ذلك بوقوع وصية من الميت ، فدلّ على أنه يلحق الميت ما يُقَرَّبُ به إليه من القرآن من غير فرق بين أن يكون التالي ولداً ، أو غير ولد . وإذا نفع الميت تلاوة بعض من القرآن نفعه تلاوة البعض الآخر ، والتنصيب على هذه السورة إنما هو لمزيد فضليها وشرفها ، لكون ماله مزيد فضل وشرف أدخل في باب النفع بما هو دونه ؛ وذلك لا يوجب نفي أصل النفع عن المشارك للأفضل إلا شرف في أصل الفضل ، والشرف ، وبهذا يتبين أن تخصيص هذه السورة بالذكر لا يدل على نفي هذه المزية عن غيرها ، وهذا واضح . وغاية الأمر أن هذا الحديث يخصّص عموم مفهوم تلك الآية والحديث بالنص في البعض ، والقياس في الباقي ، والتخصيص بالقياس مذهب فحول أئمة الأصول ، ومجرّد الأفضلية في الأصل لا يمنع الإلحاق ، لأن أصل الفضل وصف جامع صالح لذلك .

= عنه بها . قال صفوان : " وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن مَعْبُد " .

قال المحدث الألباني - رحمه الله - في " الإرواء " (١٥٢/٣) : " فهذا سند صحيح إلى غصيف بن الحارث رضي الله عنه ، ورجاله ثقات غير المشيخة ، فإنهم لم يسمعوا ، فهم مجهولون ، لكن جهالتهم تنحصر بكثرتهم لا سيما وهم من التابعين ، وصفوان هو ابن عمرو وقد وصله ورفعته عنه بعض الضعفاء بلفظ : " إذا قرئت ... " فضعيف مقطوع ، وقد وصله بعض المتروكين والمتهمين بلفظ : " ما من ميت يموت فيقرأ عنده (يس) إلا هون الله عليه " .

رواه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (١٨٨/١) عن مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء مرفوعاً به .

ومروان هذا قال أحمد والنسائي : " ليس ثقة " وقال الساجي وأبو عروبة الحارثي : " يضع الحديث " [الميزان (٩٠/٤) والمجروحين (١٣/٣)] ومن طريقه رواه الديلمي إلا أنه قال : " عن أبي الدرداء وأبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ ، كما في " تلخيص الحبير " (١٥٢/٢) .

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم .

فإن قلت : قد قيلَ أن المراد بالأمواتِ في الحديثِ همُ الأحياءُ الذين حضرَهم المنيَّةُ .

قلت : هذا مجازٌ لا يجوزُ المصيرُ إليه إلا لَعَلَّاقَةٍ وقرينةٌ ، فأين هما ؟ حتى يخرجَ عن المعنى

الحقيقي للفظِ الأمواتِ ، على أنه يدفعُ دعوى ذلك المجازِ ما أخرجهُ في مُسْنَدِ^(١) الفردوسِ

من طريقِ مروانَ بنِ سالمٍ عن صفوانَ بنِ عمروٍ ، عن شُرَيْحٍ ، عن أبي الدرداءِ ، وأبي ذرٍّ

قالا : قال رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " ما من ميتٍ يموتُ ، فَيُقْرَأُ عندهُ

يس إلا هوَنَ الله عليه " . وأخرجهُ أبو الشيخ^(٢) عن أبي ذرٍّ وحدهُ في فضلِ القرآنِ ،

وقال أحمدُ في مسنده^(٣) : حدَّثنا أبو المغيرةُ ، حدَّثنا صفوانُ قال : كانتِ المشيخةُ

يقولونَ : إذا قُرِئَتْ يعني : يس لميتٍ خَفَّفَ اللهُ عنه بها .

الدليل الرابع : القياسُ على ما وردَ في الحجِّ عن الميتِ من غيرِ الولدِ ، كما في حديثِ

الحرمِ عن شبرمة^(٤) ، ولم يَسْتَفْصِلْهُ - صلى الله عليه وآله وسلم - هل أوصى شبرمةُ أم

لا ؟ والجامعُ كونُ الجميعِ قربةً بدنيةً .

الدليل الخامس : القياسُ على الحديثِ الصحيح المتفقِ عليه^(٥) : " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ

صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ " والوليُّ أعمُّ من الولدِ ، والجامعُ ما تقدَّم .

الدليل السادس : القياسُ على الدعاءِ ، فإنه يلحقُ الميتَ من غيرِ وصيَّةٍ ، [٤] ومن

الولدِ وغيره بنصِّ قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ

لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا

(١) : (٤/٣٢) رقم (٦٠٩٩) .

(٢) : عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (٣٨/٧) .

(٣) : (٤/١٠٥) وقد تقدم آنفاً .

(٤) : أخرجه أبو داود رقم (١٨١١) وابن ماجه رقم (٢٠٩٣) وابن الجارود رقم (٤٩٩) والبيهقي

(٤/٣٣٦) والطبراني في الكبير رقم (١٢٤١٩) . وهو حديث صحيح .

(٥) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٩٥٢) ومسلم رقم (١١٤٧) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٢٤٠٠) وأحمد (٦/٦٩) .

بِالْإِيمَانِ^(١) ، وبحديث : " استغفروا لأخيكم ، وسلوا له التثبيت ؛ فإنه الآن يُسألُ " أخرجه أبو داود^(٢) ، والبخاري^(٣) ، والمحاكم^(٤) ، وصححه من حديث عثمان .

ولحديث فضل الدعاء للأخ بظهر الغيب^(٥) ، ولما ثبت من الدعاء للميت عند الزيارة ، كحديث بُرَيْدَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٦) ، وأحمد^(٧) ، وابن ماجه^(٨) قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ " .

وقد حكى النووي في شرح مسلم^(٩) الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت ، وكذا حكى الإجماع أيضاً على أن الصدقة تقع عن الميت ، ويصله ثوابها^(١٠) .
وحكى^(١١) أيضاً الإجماع عن حقوق قضاء الدين . وقد ورد في الصدقة ، وفي قضاء الدين^(١٢) من الولد وغيره أحاديثُ

(١) : [الحشر : ١٠] .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٢٢١) .

(٣) : في " مسنده " (٩١/٢) رقم (٤٤٥) .

(٤) : في " المستدرک " (٢٧٠/١) وهو حديث صحيح .

(٥) : سيأتي تخرجه .

(٦) : في صحيحه رقم (٩٧٥) .

قلت : وأخرجه النسائي في " السنن " (٩٤/٤) رقم (٢٠٤٠) وهو حديث صحيح .

(٧) : في " المسند " (٣٥٣/٥ ، ٣٦٠) .

(٨) : في " السنن " رقم (١٥٤٧) .

(٩) : (٢٠/٧) .

(١٠) : في " المجموع " (٢٩٤/٥) .

(١١) : في شرحه لصحيح مسلم (٢٦/٨) .

(١٢) : انظر الرسالة رقم (٩٣) .

كثيرة^(١)، لا يتسع لها المقام، فينبغي أن يجعل القياس عليهما هو الدليل السابع والثامن بجامع القرية. وقد خصص عموم مفهوم الآية والحديث بمخصصات كثيرة، منها ما ذكرنا، ومنها غيره. وقد بسطتها بأطول من هذا في شرح المنتقى^(٢). ولا يخفى على

(١): منها ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٣٠) والنسائي (٢٥١/٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فيه، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: نعم".

ومنها ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٧٦٠) ومسلم رقم (١٦٣٠/١١٢) وأبو داود رقم (٢٨٨١) والنسائي (٢٥٠/٦).

عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أُمِّي افترقت نفسها ولم توص، وأظنّها لو تكلمت تصدّقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم.

(٢): في (٧٨٤-٧٨٦).

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٧٨٤-٧٨٦): "وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما، ويصل إليهما ثوابها، فيخصّص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص، وأمّا من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت، فيوقف عليها، حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها.

قال الألباني في "أحكام الجنائز": "وهذا هو الحق الذي تقتضيه القواعد العلمية، أن الآية على عمومها وأن ثواب الصدقة وغيرها يصل من الولد إلى الوالد لأنّه من سعيه بخلاف غير الولد، لكن قد نقل النووي وغيره الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها. هكذا قالوا: "الميت" فأطلقوه، ولم يُقيّدوه بالوالد فإن صح هذا الإجماع كان مخصصاً للعمومات التي أشار إليها الشوكاني فيما يتعلق بالصدقة، ويظل ما عداها داخلاً في العموم كالصيام وقراءة القرآن ونحوهما من العبادات، ولكنني في شك كبير من صحة الإجماع المذكور، وذلك لأمرين:

الأول: أن الإجماع بالمعنى الأصولي لا يمكن تحقيقه في غير المسائل التي علّمت من الدين بالضرورة، كما حقق ذلك العلماء الفحول، كابن حزم في أصول الأحكام والشوكاني في "إرشاد الفحول" والأستاذ عبد الوهاب خلاف في كتابه "أصول الفقه" وغيرهم.

=

عارف أن دلالة العموم من أصلها ظنية ، وفي الاحتجاج بالظنيات خلاف ، فكيف إذا كان ذلك العموم مفهوماً فإنها قد ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنه لا يجوز العمل

= الثاني : أني سرت كثيراً من المسائل التي نقلوا الإجماع فيها ، فوجدت الخلاف فيها معروفاً بل رأيت مذهب الجمهور على خلاف دعوى الإجماع فيها

ثم قال الألباني رحمه الله : وذهب بعضهم إلى قياس غير الولد على الوالد ، وهو قياس باطل من وجوه :

الأول : أنه مخالف للعمومات القرآنية كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ ﴾ [فاطر : ١٨] وغيرها من الآيات التي علقت الفلاح ودخول الجنة بالأعمال الصالحة ولا شك أن الوالد يزكي نفسه بتربيته لولده وقيامه عليه فكان له أجره بخلاف غيره .

الثاني : أنه قياس مع الفارق إذا تذكرت أن الشرع جعل الولد من كسب الوالد كما سبق في حديث عائشة فليس هو كسباً لغيره ، والله عز وجل يقول : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ ويقول سبحانه ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ .

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ : " أي كما لا يحمل عليه وزر غيره ، كذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه ، ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله ومن أتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حنثهم عليه ، ولا أرشدتهم إليه بنص ولا إجماع ولم يُنقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولو كان خيراً لسبقونا إليه وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء .

وقال العز بن عبد السلام في " الفتاوى " (٢٤/٢) : " ومن فعل طاعة لله تعالى ثم أهدى ثوابها إلى حي أو ميت ، لم يُنتقل ثوابها إليه إذ ﴿ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ﴿ ﴾ فإن شرع في الطاعة ناوياً أن يقع عن الميت لم يقع عنه إلا فيما استثناه الشرع كالصدقة والصوم والحج "

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في " الاختيارات العلمية " (ص ٥٤) : " ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً أو صاموا تطوعاً أو حجوا تطوعاً أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين ، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل " .

وانظر تفصيل ذلك في " أحكام الجنائز " (ص ٢١٨-٢٢٥) .

بالمفهوم ، ولا تثبتُ به الحجَّةُ ، فكيفَ إذا كانَ ذلكَ المفهومُ العامُّ قد دخله التخصيصُ بما هوَ مخصَّصٌ له بالإجماعِ في البعضِ ، وعلى الخلافِ في بعضٍ آخرَ ، فإنَّ طائفةً من أئمةِ الأصولِ لا يروُنَ العامَّ بعدَ التخصُّصِ حُجَّةً ، وهذه المباحثُ ، ونشرُ الخلافِ فيها ، وبسطُ الكلامِ في أدلِّتها مستوفى في الأصولِ . وإنما أشرنا إلى هذا لأنَّ مخالفةَ ما أطبقَ عليه السلفُ والخلفُ في كلِّ عصرٍ ، وكلُّ قُطرٍ من التقربِ بالتلاوةِ إلى أرواحِ الموتى ، حتى صارَ إجماعاً فعلياً يَسْتَحْسِنُهُ جميعُ المسلمين^(١) ، ويروُّنَهُ من أعظمِ القُربِ ، لا ينبغي لعالمٍ أنْ يَجْزِمَ بِبُطْلَانِهِ بمجردِ مفهومٍ عامٍّ قد خُصِّصَ بعده مخصَّصاتٌ ، لا سيَّما بعدَ تأييدِ ذلكَ الإجماعِ بما أسلفناه في هذا البحثِ .

قال ابن النحوي في شرح المنهاج : إنه ينبغي الجزم بوصولِ ثوابِ القراءةِ المهداةِ إلى الأمواتِ ، لأنه دعاءٌ ، فإذا جازَ الدعاءُ للميتِ بما ليس للداعي فلأنَّ يجوزَ بما هوَ له أولى . ويبقى الأمرُ موقوفاً على استجابةِ الدعاءِ ، وهذا المعنى لا يختصُّ بالقرآنِ ، بل يجري في سائرِ الأعمالِ . قال : والظاهرُ أنَّ الدعاءَ متفقٌ عليه أنه ينفعُ الميتَ والحيَّ ، القريبَ والبعيدَ ، بوصيةٍ وغيرها^(١) . وعلى ذلكَ أحاديثُ كثيرةٌ ، بل كان [٥] أفضلُ الدعاءِ أنْ يدعو لأخيه بظهرِ الغيبِ . وأما سائرُ أنواعِ القُربِ فقد دلتْ على أكثرِها

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(١) : ينتفع الميت من عمل غيره بأمرٍ منها :

١- دعاء المسلم له . إذا توافرت فيه شروط القبول لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ

يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ٥١ ﴾ [الحشر : ١٠] .

وأما الأحاديث منها :

قال ﷺ : " دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير ، قال الملك الموكل به : آمين ولك بمثل " .

أخرجه مسلم رقم (٢٧٣٣/٨٨) وأبو داود رقم (١٥٣٤) وأحمد (٤٥٢/٦) عن أبي الدرداء . =

أحاديثٌ صحيحةٌ . وظاهرُها من دون وصيةٍ .
قال : ويقاسُ ما لم يرد فيه نصٌّ على ما ورد ، والجامعُ موجودٌ ، ولا وَجْهٌ للاقتصارِ
انتهى .

= ٢- قضاء ولي الميت صوم التَّذْر عنه .

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال : " من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه " .
تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

وعن ابن عباس قال : " أنَّ سعد بن عبادَةَ ؓ استفتى رسول الله ﷺ إنَّ أمِّي ماتت وعليها نذر ؟
فقال : اقضه عنها . وهو حديث صحيح .

٣- قضاء اللّٰين عنه من أي شخصٍ وليٍّ أكان أو غيره . انظر أحاديثه في الرسالة (٩٣) .

٤- ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة فإن لوالديه مثل أجره دون أن ينقص من أجره شيء لأن الولد من سعيهما وكسبهما والله عز وجل يقول : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم : ٣٩] .

وقال ﷺ : " إنَّ أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه " .

٥- ما خلفه من بعده من آثار صالحة وصدقات جارية ، لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَنَكَتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَرَهُمْ ﴾ [يس : ١٢] .
وفيه أحاديث :

١- عن أبي هريرة ؓ أنَّ رسول الله ﷺ قال : " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولدٍ صالح يدعو له " . تقدم تخريجه .

٢- وعن جرير بن عبد الله ؓ قال : في حديث طويل وفيه : " من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سنَّ في الإسلام سيئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء ثم تلى هذه الآية : ﴿ وَنَكَتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَرَهُمْ ﴾ [يس : ١٢] .

أخرجه أحمد (٣٥٧/٤ ، ٣٥٨) ومسلم رقم (١٠١٧) والترمذي رقم (٢٦٧٥) والنسائي (٧٥/٥-٧٧) وابن ماجه رقم (٢٠٣) .

وهو حديث صحيح .

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . والله ولي التوفيق . كَمُلَ من تحرير جامعِهِ القاضي
البدر محمد بن علي الشوكاني حفظه الله ، ووفقه لما يرضاه ، بحق محمد الأمين ، وآله
الأكرمين ، وصحبه الراسين ، في تاريخ صُبْحِ الخميسِ أحدِ أيامِ شهرِ ربيعِ الأولِ سَنَةِ
١٢٠٨هـ [٦] .

إفادة السائل

في

العشر المسائل

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (إفادة السائل في العشر المسائل " .
- ٢- موضوع الرسالة : فقه .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وآله الطاهرين . وبعد : فإنه ورد هذا السؤال من الوالد العارف الطالب الراغب الصالح صالح بن محمد بن عبد الله العنسي
- ٤- آخر الرسالة : انتهى جواب شيخنا أدام الله إفادته ، وحرس شريف ذاته ، وأسعد آماله وأوقاته بقلم السائل الحقير صالح بن محمد العنسي - غفر الله لهما - وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم بتاريخ شهر الحجة الحرام سنة (١٢٢٥هـ) .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- الناسخ : صالح بن محمد العنسي .
- ٧- عدد الصفحات : ١١ + صفحة العنوان .
- ٨- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٨-٢٩ سطراً .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : ١٣-١٤ كلمة .
- ١٠- الرسالة من المجلد الرابع من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

انارة النابل في العن انايل
 لشا العدمه و التمدن اليراسه
 شيخ الاسلام محمد بن علي بن محمد الشيرازي
 دامت انارة دفة دفتي اسه
 على سيدنا محمد
 واله واهله
 وسلم



[مجموعه النواحي المجلد ط]

٣١٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وآله الطاهرين

وبعد :

فإنه ورد هذا السؤال من الولد العارف الطالب الراغب الصالح صالح بن محمد بن عبد

الله العنسي^(١) - فتح الله عليه بالعلم والعمل وإيائي - ، ولفظه :

ما يقول علماء الإسلام ، وحفاظ حديث سيد الأنام في أربع سنين عملها السلف

ومشى عليها بعدهم الخلف ، لم نقف فيما اشتهر من كتب الحديث على دليل منها ، هل

عليها نص من الشارع لم نقف عليه حتى يجب المشي عليها ، أو هي محض عُرف ليس في

مخالفته بأس ؟ أولها : تشييع الجنائز بالتهليل والذكر ، ثانياً : إكرام الحبوب المأكولة وما

خُبِرَ منها ، ثالثها : المشي في السكك والأسواق بدون إزار ، رابعها : التنحي عن صدور

المجالس لمن كانت فيه خصلة فضل ، هذا ونسألکم عن حديث : " أيام التشريق أيام

شرب وأكل وبعال " هل لزيادة لفظ وبعال صحة وورود من طريق محفوظة أم لا ؟

وأيضاً حديث : " رُفِعَ عن أمي الخطأ ، والنسيان ، وما استكروها عليه " هل له

ثبوت أم لا ؟

وأيضاً نحن نسمع الخطيب يقول على رأس المنبر في صوم شهر رجب أنه بمزيد الأجر

مخصوص ، وأن فضل صومه في حديث المختار لمنصوص ، ولم نقف فيما اشتهر من كتب

الحديث على ذلك النص فبينوه ، بل قد قيل : إنه ورد في الحديث النهي عن صيام رجب.

(١) : صالح بن محمد بن عبد الله العنسي ثم الصنعاني . ولد تقريباً على رأس القرن الثاني عشر ، وأخذ العلم

عن جماعة من أهل العلم .

وقال الشوكاني في " البدر الطالع " رقم (٢٠٢) : وله قراءة علي في الصحيحين وسنن أبي داود وفي

بعض مؤلفاتي . توفي سنة ١٢٧٤هـ بمدينة إب .

" البدر الطالع " رقم (٢٠٢) و " التقصار " (ص٣٦٨) .

وأيضاً ما قولكم في صلاة المغرب في السفر ، هل ورد فيها أثرٌ عن الشارع من قول أو فعل أنها صُلِّيَتْ ثلاثاً أم لا ؟ .

وأيضاً رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، هل ورد فيه نصٌّ من الشارع قولياً غير مجرد فعله أم لا ؟ .

أفيدونا بما يزيح الإشكال - لا عدمناكم على كل حال - والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله انتهى .

أقول : أما تشييع الجنازة بالتهليل والذكر على الصفة التي تقع في مدينة صنعاء وجهاتها من رفع الأصوات على سبيل المناوبة بين المشيعين ، يرفع بعضهم صوته قائلاً : لا إله إلا الله مرّات ثم يسكت ، ويرفع البعض الآخر كذا لا ... إلخ فلم يكن في زمن النبوة من ذلك شيء ، بل ولا في القرون الثلاثة التي هي خير القرون ^(١) ، بل ولا فيما بعد

(١) : قال ابن تيمية : " لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ولا أعلم فيه مخالفاً .

وقال أيضاً : وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون المفضلة وبذلك يتضح لك أن رفع الصوت بالتهليل الجماعي مع الجنائز بدعة منكورة وهكذا ما شابه ذلك من قوله وحدوه أو اذكروا الله أو قراءة بعض القصائد كالبردة .

ثم قال : " وأما كون أهل البلد ، أو بلدين ، أو عشر : تعودوا ذلك فليس هذا إجماعاً بل أهل مدينة النبي ﷺ التي نزل فيها القرآن والسنة ، وهي دار الهجرة والنصرة والإيمان والعلم ، لم يكونوا يفعلون ذلك ، بل لو اتفقوا في مثل زمن مالك وشيوخه على شيء ، ولم ينقلوه عن النبي ﷺ أو خلفائه ، لم يكن إجماعهم حجة عند جمهور المسلمين ، وبعد زمن مالك وأصحابه ليس إجماعهم حجة ، باتفاق المسلمين فكيف بغيرهم من أهل الأمصار .

وأما قول القائل : إن هذا يشبه بجناز اليهود والنصارى ، فليس كذلك ، بل أهل الكتاب عادتهم رفع الأصوات في الجنائز وقد شرط عليهم في شروط أهل الذمة أن لا يفعلوا ذلك .

ثم إنما نهينا عن التشبه بهم فيما ليس من طريق سلفنا الأول ، وأما إذا اتبعنا طريق سلفنا كنا مصيبين ، وإن شاركنا في بعض ذلك من شاركنا كما أنهم يشاركوننا في الدفن في الأرض ، وغير ذلك . =

ذلك من أيام السلف الصالح ، ولكن لا حرج في ذلك ، فإنه [أ] من الذكر المندوب إليه في كل حال من غير فرق بين شخص وشخص ، وزمن وزمان ، ومكان ومكان .
وأما مجرد كونه بأصوات مرتفعة فليس في ذلك ما يوجب الكراهة ، وإن كان خلاف الأولى وقد جمع بعض المتأخرين رسالة مستقلة في جواز رفع الصوت بالأذكار ، وقد يكون في هذا الرفع بخصوصه فائدة ، وهي تذكير الناس بأمر الموت الذي أمر الشارع بالاستكثار من ذكره ، وتنشيط السامع إلى القيام إلى تشييع الجنازة ، فإن تشييعها سنة صحيحة ، وفيه من الأجر العظيم ما تضمنته الأحاديث الواردة في ذلك^(١) ، وهي معروفة ، وأولى من هذا الشعار في هذه الديار عند حمل الجنازة ما صار يفعله أهل الحرمين الشريفين من قول المشيعين للجنازة : كان من أهل الخير - رحمه الله - ، فإن في هذا من الخير للبيت والبر به ما هو معروف فيما صح عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في حديث : " من شهد له أربعة ، أو ثلاثة أو اثنان دخل الجنة " والحديث صحيح^(٢) .

= انظر : " مجموع فتاوى ابن تيمية " (٢٩٣/٢٤ - ٢٩٥) .

(١) : في الهامش ما نصه : وأخرج الديلمي عن أنس أكثروا في الجنازة قول لا إله إلا الله .

● فضل تشييع الجنازة :

(منها) : ما أخرج البخاري في صحيحه رقم (٤٧ و ١٣٢٥) ومسلم رقم (٩٤٥) وأبو داود رقم (٣١٦٨) والترمذي رقم (١٠٤٠) وابن ماجه رقم (١٥٣٩) والنسائي (٧٦/٤) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان ، قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين " .

وفي رواية للبخاري : " من أتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً ، وكان معه حتى يصلي عليها ، ويُفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط " .

(ومنها) : ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٩٤٦) وابن ماجه رقم (١٥٤٠) من حديث ثوبان

رضي الله عنه .

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (١٣٦٨) و (٢٦٤٣) من حديث أبي الأسود قال : قَدِمْتُ المدينة =

ومثله قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - عند سماعه لمن يثني على الميت بخير : وجبت ،
ولمن يثني عليها بشر : وجبت . وفي الباب أحاديثٌ في الصحيح^(١) وخارجه مما هو
صحيح أو حسن^(٢) .

فصنعُ أهل الحرمين ، وإن لم يكن ثابتاً في عصر النبوة ، وما بعده على هذه الصفة
الكائنة الآن عندهم لكنّه قد سَوَّغَ ذلك الشارعُ في الجملة ، وأخبرنا بما يترتب عليه من
النفع للميت الذي صار المشيعون له في حكم الشفعاء إلى ربّه أن يغفرَ له ذنوبه ، ويتغمّده
برحمته . ولهذا ورد فيمن صَلَّى عليه ثلاثة صفوف^(٣) ، وفيمن صَلَّى عليه

= فجلسْتُ إلى عمر بن الخطاب ؓ فمرت بهم جنازة فأتوا على صاحبها خيراً ، فقال عمر ؓ :
وجبت ثم مرَّ بأخرى فأتوا على صاحبها خيراً ، فقال عمر : وجبت ، ثم مرَّ بالثالثة فأتوا على صاحبها
شراً ، فقال عمر : وجبت ، قال أبو الأسود فقلت : وما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ قال : قلت كما قلل
النبي ﷺ : " أيما مسلم شهد له أربعة نفرٍ بخيرٍ أدخله الله الجنة " قال : فقلنا : وثلاثة ؟ فقال : وثلاثة
، فقلنا : واثنان ؟ قال : واثنان . ثم لم نسأله عن الواحد .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : أخرج أبو داود في " السنن " رقم (٣٢٣٣) وابن ماجه رقم (١٤٩٢) وأحمد (٢٦١/٢ ، ٤٩٨) وابن
حبان رقم (٣٠٢٤) .

من حديث أبي هريرة ؓ قال : مرُّوا على النبي ﷺ بجنازة فأتوا عليها خيراً ، فقال : " وجبت " ثم
مرُّوا بأخرى فأتوا عليها شراً فقال : " وجبت " ثم قال : " إن بعضكم على بعض شهيدٌ " .
وهو حديث حسن .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (١٣٦٧) ومسلم رقم (٩٤٩) والترمذي رقم (١٠٥٨) والنسائي
(٥٠-٤٩/٤) وابن ماجه رقم (١٤٩١) وأحمد (١٨٦/٣ ، ٢٤٥) من حديث أنس ؓ قال : مرَّ
بجنازة فأتني عليها شرٌّ فقال نبي الله ﷺ : " وجبت ، وجبت ، وجبت " ومرَّ بجنازة فأتني عليها شرٌّ
فقال نبي الله ﷺ : وجبت ، وجبت . فقال عمر : فذاك أبي وأمي . مرَّ بجنازة فأتني عليها خير
فقلت : " وجبت ، وجبت ، وجبت " ومرَّ بجنازة فأتني عليها شرٌّ فقلت : " وجبت ، وجبت ،
وجبت " فقال رسول الله ﷺ : " من أثبتتم عليه خيراً وجبت له الجنة ، ومن أثبتتم عليه شراً
وجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض " .

(٣) : أخرج أحمد (٧٩/٤) وأبو داود رقم (٣١٦٦) والترمذي رقم (١٠٢٨) وابن ماجه رقم (١٤٩٠) =

أربعون^(١) ، وفيمن صَلَّى عليه مائة أنه يكون سبباً لمغفرة له^(٢) . والأحاديث في ذلك معروفة فلا تطيل بذكرها .

= من حديث مالك بن هبيرة قال : قال رسول الله ﷺ : " ما من ميت يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكون ثلاثة صفوف إلا غفر له " . وهو حديث ضعيف .
(١) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٩٤٨) وأبو داود رقم (٣١٧٠) وابن ماجه رقم (١٤٨٩) وابن حبان (٣٠٨٢) وأحمد (٢٧٧/١) .

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه " .
وهو حديث صحيح .

(٢) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٩٤٧/٥٨) . والترمذي رقم (١٠٢٩) والنسائي (٧٦-٧٥/٤) عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : " ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا " .
وهو حديث صحيح .

وأما السؤال عن وجه إكرام الحبوب المأكولة ، وما خبز منها فلا أحفظ في ذلك دليلاً يدل على مشروعية إكرامها دلالة صريحة ، وأما ما يستفاد منه ذلك ولو بوجه بعيد ، فيمكن أن يقال : حديث النهي عن الاستنجاء بالعظم والبرع ، وهو من حديث جابر عند مسلم^(١) وغيره^(٢) ، وأخرجه البخاري^(٣) بلفظ : " ولا تأتني بعظم ولا روث " وفي لفظ له في المبعث من الصحيح : " أنهما من طعام الجن " ، وأخرج مسلم^(٤) وغيره^(٥) من حديث ابن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " أتاني داعي الجن ، فذهبت معه ، فقرأت عليهم القرآن قال : فانطلق بنا فأراهم آثارهم ، وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد فقال : " لكم كل عظم ذكّر اسم الله عليه ، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً ، وكل برعة علف لداوئكم " فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - " فلا تستنجوا بهم ؛ فإنهما طعام إخوانكم " .

وفي الباب أحاديث كثيرة متضمنة للنهي عن الاستنجاء بالعظم والبرع ، وفي بعضها التصريح بأن العلة في ذلك هو كونها [ب] طعام الجن ، فزعم بعض أهل العلم أن النهي عن الاستجمار بذلك والتعليل بكونه من طعام الجن يدل على أن له حرمة ، فيكون طعم الإنسان أولى بالحرمة ، وهو مردود بأن العلة هي أنه لما كان طعاماً لهم كان الاستنجاء به يقدّر عليهم ، ويمنعهم من أكله ، لا يكونه ذا حرمة ، فلم يكن في هذه الأحاديث التي وقع التصريح فيها بعلّة المنع من الاستجمار بالعظم والبرع أو الروث ، وهي أنه طعام الجن دليل على كون الأطعمة تُكرّم ، أو أنها تُحترّم .

(١) : في صحيحه رقم (٢٦٣/٥٨) .

(٢) : كأبي داود رقم (٣٨) وأحمد (٣٣٦/٣) من حديث جابر : " فمى ﷺ أن يتمسح بعظم " .

(٣) : في صحيحه رقم (٣٨٦٠) .

(٤) : في صحيحه رقم (٤٥٠/١٥٠) .

(٥) : كالبخاري في صحيحه رقم (٧٧٣) .

وأما ما يروى مرفوعاً أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بلفظ : " أكرموا الخبز " فهو حديث لا أصل له^(١) ، بل صرح بعض الأئمة بأنه موضوع^(٢) باطل . وقد أخرجه ابن أبي حاتم^(٣) من حديث موسى الطائفي قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أكرموا الخبز " فإن الله أنزله من بركات السماء ، وأخرج له من بركات الأرض ؛ وأخرجه البزار^(٤) والطبراني^(٥) بإسناد ضعيف من حديث عبد الله بن أمّ حرام قال : صليتُ القبلتين مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وسمعتُهُ يقول : " أكرموا الخبز ، فإن الله أنزله من بركات السماء ، وسخر له بركات الأرض ومن يتبع ما يسقط من السفارة غفر له " وأخرج ابن [.....]^(٦) أوسع الله عليهم حتى كانوا يستنجون بالخبز ، فبعث الله عليهم الجزع ، حتى إنهم كانوا يأكلون ما يقعدون به^(٧) .

(١) : بل الصواب : أن الحديث ضعيف كما سيأتي لاحقاً .

(٢) : كابن الجوزي في " الموضوعات رقم (١٣١٧) من حديث ابن أم حرام .

(٣) : أخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " (١٢/٢/٤) .

وقال الألباني في " الضعيفة " (٤٢٣/٦) : وهذا إسناد ضعيف موسى الطائفي لم أجد له ترجمة ، وليس صحابي ، فإن معاناً الراوي عنه ذكروا أنه روى عن أبي حرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة فهو تابعي أو تابع تابعي ، ومعان أبو صالح ذكره العقيلي في الضعفاء وقال : حديثه غير محفوظ ولا يتابع عليه .

(٤) : في مسنده (٣/٣٣٤ رقم ٢٨٧٧ - كشف) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٣٤/٥) وقال : رواه البزار والطبراني وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الشامي ، ولم أعرفه وصوابه عبد الملك بن عبد الرحمن الشامي ، وهو ضعيف .

وهو حديث ضعيف .

(٥) : انظر التعليقة السابقة .

(٦) : كلمات غير واضحة في المخطوط .

(٧) : لم أجده بهذا اللفظ .

وقد ذكر عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليميني في تعليقه على " الفوائد المجموعة في الأحاديث =

وربما يستفادُ حرمةُ الأُطعمةِ من حديثِ أمرِهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - بلعقِ الأصابعِ والصُّفْحَةِ ، وقوله معللاً لذلك : إنكم لا تدرون في أيِّ طعامكم البركةُ . وهو في صحيح مسلم^(١) وغيره من حديث جابر ، ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مطلق الإكرام ، وتعليل اللُّعق للأصابع والقصةِ بتلك العلةِ يشعرُ بأن كل جزء من أجزاء الطعمِ يحتملُ أن تكون البركةُ فيه ، سواء كان كثيراً أو قليلاً ، وبركة الله - سبحانه وتعالى - لا ينبغي أن تُمتَنَنَ ، بل هي حقيقة بالإكرام والاحترام ، ومثله ما أخرجه مسلم^(٢) وغيره^(٣) من حديث أنس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاثَ ، وقال : " إذا وقعت لقمة أحدكم فليُمِطْ عنها الأذى ، وليأكلها ، ولا يدعها للشيطان " . وأمرنا أن نسلتَ القصةَ ، وقال : " إنكم لا تدرون في أيِّ طعامكم البركةُ " .

وفي الأمر بلعق الأصابع ، وسلتَ القصة ما يشير إلى ما ذكرناه من أن المقصود من ذلك الظفر ببركة الله ، لا مجرد التنظيف ، ولو كان المقصود مجرد التنظيف لكان المسحُ بمنديل ونحوه كافياً . وقد فهمي النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن ذلك كما في الصحيحين^(٤) وغيرهما^(٥) من حديث ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -

= الموضوع " للشوكاني (ص ١٦٢) التعليقة رقم (٥) : " وقد ثبت النهي عن الاستنجاء بالعظام لأنها طعام الجن فطعام الإنسان أولى " .

(١) : في صحيحه رقم (٢٠٣٣/١٣٣) .

عن جابر قال : أن رسول الله ﷺ أمرَ بلعق الأصابع والصُّفْحَةِ ، وقال : " إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة " . وهو حديث صحيح .

(٢) : في صحيحه رقم (٢٠٣٤/١٣٦) .

(٣) : كالترمذي رقم (١٨٠٣) وأبو داود رقم (٣٨٤٥) . وهو حديث صحيح .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٤٥٦) ومسلم رقم (٢٠٣١/١٢٩) .

(٥) : كأبي داود في " السنن " (٣٨٤٧) وابن ماجه رقم (٣٢٦٩) .

قال : " إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها " وأدلُّ على المقصود من هذه الأحاديث ما أخرجه أحمد^(١) ، والترمذي^(٢) ، وابن ماجه^(٣) عن نبيشة الخير أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة " قال الترمذي^(٤) : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث المعلّى بن راشد ، وقد روى يزيد بن هارون وغير واحد من الأئمة عن المعلّى بن راشد هذا الحديث انتهى .

قلت : والمعلّى بن راشد^(٥) مقبول ، وهذا الحديث فيه أن القصعة تستغفر لمن لحسها ، وذلك يشير إلى أن في ذلك قرينة يثاب عليها فاعلها ، والعلة إما الحرص على بركة الله - سبحانه - وإكرام ما بقي فيها من آثار الطعام بأكله ، وعدم تركه للشيطان كما سبق في اللقمة ، وفي النهي عن ترك اللقمة للشيطان دليل على أن العلة تشريف اللقمة الساقطة وإكرامها عن أن تترك للشيطان ، فيكون في ذلك إرشاد إلى تكريم الطعام ، وعدم [٢] وضعه في مواضع الإهانة .

(١) : في " المسند " (٧٦/٥) .

(٢) : في " السنن " رقم (١٨٠٤) .

(٣) : في " السنن " رقم (٣٢٧١) .

(٤) : في " السنن " (٢٦٠/٤) .

(٥) : معلّى بن راشد الهذلي ، أبو اليمان النبال البصري .

قال النسائي : ليس به بأس .

انظر : " تهذيب التهذيب " (ص١٢٢) . والخلاصة أن الحديث ضعيف والله أعلم .

وأما سؤال السائل - عافاه الله - عن المشي في السكك والأسواق بدون إزار .

فإن أراد بالإزار الإزار الذي يستر به الإنسان عورته ، وأن الماشي المسؤول عنه يمشي متعرياً فهذا حرامٌ بلا شك ولا شبهة ، ومنكرٌ يجبُ على كل مسلم إنكاره على فاعله ، وقد أمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بستر العورة ، وبالع في ذلك حتى قال لمن قال له : فالرجلُ يكون خالياً ؟ فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " الله أحقُّ أن يُستَحْيَ منه " والحديث معروفٌ صحيح^(١) ، فإذا كان سترُ العورة في الخلوة مما أرشد إليه الشارع ، ومنع فاعله من فعله ، فكيف بمن برزَ للناس كاشفاً عورته ، ومشى في السكك ! فإن هذا شيطانٌ من شياطين الإنس ، مبارزٌ بمعصية الله ، مجاهرٌ بها . ولا نعرف أحداً من المسلمين يعتاد هذا الذي سأل عنه السائل ، فكيف تكون عادةً لجميعهم كما يدل عليه سياق السؤال !.

وأراد بمشية في السكك والأسواق بغير إزارٍ معنى آخرَ غيرَ هذا المعنى الظاهر ، كأن يريد أن يترك الإزار التي كانت شعار الصحابة - رضي الله عنهم - ويلبسَ غيرها كالسراويل فلا إنكار في مثل هذا ، فإنه قد سترَ عورته بما هو أبلغُ في الستر من الإزار ، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة منهم الخليفةُ عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وإن لم يصبَ أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لبسه ، من طريق صحيحة ، لكنها قد وردتُ أحاديثُ أنه اشتراه ، وليس هذا موطنُ ذكرها ، وإن أراد بالسؤال معنى آخر غير هذين المعنيين كأن يريد بالإزار الثوبَ الذي يجعلُه الإنسان على رأسه ، أو على أحد جنبيه ،

(١) : أخرجه أحمد في " المسند " (٣/٥) وأبو داود رقم (٤٠١٦) وابن ماجه رقم (١٩٢٠) والترمذي رقم (٢٧٦٩) وقال : هذا حديث حسن . كلهم من حديث هز بن حكيم عن أبيه عن جده . وأخرجه البخاري معلقاً (٣٨٥/١) .

وقال الحافظ في " الفتح " (٣٨٦/١) فالإسناد إلى هز صحيح ، ولهذا جزم البخاري وأما هز وأبوه فليسا من شرطه . وهو حديث حسن .

فإنه قد يسمى ذلك في أعراف الناس اليوم إزاراً إذا كان منسوجاً من الصوف ، فليس في هذا بأس ، ولا وردَ ما يدل على أن المشي بغير رداء ، أو بغير قناع ، أو بغير طيلسان بدعةً ، أو يوجب إثم من تركه إذا كان قد ستر عورته .

وأما المحافظة على المروءات فذلك باب آخر ، وهو يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأشخاص فقد يعتاد الناس لباساً في بعض الأمكنة يكون لبس ما يخالفه مخالفاً للمروءة . وقد يعتادون في بعض الأزمنة لبس ثياب تخالف ما يعتادونه في زمن آخر . وقد يعتاد بعض هذا النوع الإنساني لبس ثياب تخالف ما يعتاده النوع الآخر ، وتكون المحافظة من كل طائفة على الثياب المعتادة له ولأبناء جنسه هي المروءة ، ولبس غيرهما هو الخروج عن المروءة ولسنا بصدد الكلام على المروءات والعادات .

وأما سؤال السائل - عافاه الله - عن التنحي عن صدور المجالس لمن فيه خصلة فضيل .
فنقول : قد كان هدي السلف الصالح من الصحابة [٢ب] فَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقْعَدَ
الواصل منهم إلى مجلس من المجالس حيث ينتهي به المجلس ، وورد الأمر في الكتاب العزيز
بأن يتفَسَّحَ الجالسون لمن ورد إليهم إذا لم يبقَ له مجلس يجلس فيه . قال الله تعالى : ﴿ إِذَا
قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ^(١) وقال النبي - صلى الله
عليه وآله وسلم - فيما صح عنه : " لَا يُقِمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسُ فِيهِ ، بَلْ
تَفَسَّحُوا أَوْ تَوَسَّعُوا " وهو في الصحيحين ^(٢) وغيرهما ^(٣) من حديث ابن عمر ، والمنهيُّ

(١) : [المجادلة : ١١] .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٢٧٠) ومسلم رقم (٢١٧٧) .

(٣) : كأحمد (٨٩/٢) وأبو داود رقم (٤٨٢٨) والترمذي رقم (٢٧٤٩) .

قال القرطبي في " المفهم " (٥١٠/٥-٥١١) : نهي عن أن يقام الرجل من مجلسه إنما كان ذلك
لأجل : أن السابق لمجلس قد اختصَّ به إلى أن يقوم باختياره عند فراغ غرضه ، فكأنه قد ملك منفعة ما
اختصَّ به من ذلك ، فلا يجوز أن يحال بينه وبين ما يملكه ، وعلى هذا فيكون النهي على ظاهره من
التحريم .

وقيل : هو على الكراهة . والأول أولى . ويستوي في هذا المعنى أن يجلس فيه بعد إقامته ، أو لا
يجلس ، غير أن هذا الحديث خرج على أغلب ما يفعل من ذلك . فإنَّ الإنسان في الغالب إنَّما يقيمُ
الآخر من مجلسه ليجلس فيه ، وكذلك يستوي فيه يوم الجمعة - كما في رواية مسلم رقم (٢١٧٨) -
عن جابر عن النبي ﷺ قال : " لَا يَقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لِيُخَالَفَ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعَدَ فِيهِ ،
وَلَكِنْ يَقُولُ : افْسَحُوا " . لأنه اليوم الذي يجتمع الناس فيه ، ويتنافسون في المواضع القريبة من الإمام
فليحق بذلك ما في معناه ، ولذلك قال ابن جريج : في يوم الجمعة وغيرها .

● ومن أدب التفَسُّح في المجالس :

قال القرطبي في " المفهم " (٥١٠/٥) : هذا أمرٌ للجلوس بما يفعلون مع الداخل وذلك : أنه لما نهى
عن أن يقيم أحداً من موضعه تعيَّن على الجلوس أن يوسَّعوا له ولا يتركوه قائماً ، فإن ذلك يؤذيهِ ،
وربَّما يحجله . وعلى هذا : فمن وجد من الجلوس سعة تعيَّن عليه أن يوسَّع له . وظاهر ذلك أنه على =

يكون في القيام من المجلس لمن له فضيلةٌ غير موجودة في من قام له كراهة ولا إثم إذا قام طيبةً بذلك نفسه ، غير مُكرَّه ولا محمول على ذلك . فإن فعل هذا كان متأدباً بأدب حسن ، وإن ترك فهو أحق بمجلسه الذي سبق إليه ، لا يجوز لأحد أن يقعد فيه ، وقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه : " إذا قام من مجلسه ورجع إليه فهو أحقُّ به " كما في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم^(١) وغيره^(٢) من حديث أبي هريرة مشروطاً بأن لا يكون وقع التأثير له بصدر المجلس رغباً في ذلك ، ومحباً له ، فإن كان كذلك فهو غير ناج من الإثم ، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من أحبَّ أن يتمثل الناس له صفوفاً فليتبوأ مقعده من النار " ، وقال - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً " أخرجه أبو داود^(٣) ،

(١) : في صحيحه رقم (٢١٧٩) .

(٢) : كأبي داود رقم (٤٨٥٣) وابن ماجه رقم (٣٧١٧) وهو حديث صحيح .

(٣) : في " السنن " رقم (٥٢٣٠) .

قلت : وأخرجه الترمذي رقم (٢٩١٥) وأحمد (٩٤/٤ ، ١٠٠) من حديث معاوية وهو حديث

صحيح .

قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (١/٣٧٤-٣٧٦) : لم تكن عادة السلف على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين : أن يعتادوا القيام كلما يروونه عليه السلام كما يفعله كثير من الناس ، بل قد قال أنس بن مالك : لم يكن شخص أحب إليهم من النبي ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له ، لما يعلمون من كراهته لذلك ، ولكن ربما قاموا للقدام من مغيبه تلقياً له ، كما روي عن النبي ﷺ أنه قام لعكرمة وقال للأَنْصار لما قدم سعد بن معاذ : " قوموا إلى سيدكم " وكان قد قدم ليحكم في بني قريظة لأنهم نزلوا على حكمه .

والذي ينبغي للناس : أن يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد رسول الله ﷺ فإنهم خير القرون ، وخير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، فلا يعدل أحد عن هدي خير السورى . وهدي خير القرون إلى ما هو دونه ، وينبغي للمطاع أن لا يقر بذلك مع أصحابه ، بحيث إذا رأوه لم يقوموا له إلا في اللقاء المعتاد .

.....
= وإذا كان من عادة الناس إكرام الحائى بالقيام ولو ترك لا أعتقد أن ذلك لترك حقه أو قصد خفضه ولم يعلم العادة الموافقة للسنة فالأصلح أن يقام له ، لأن ذلك أصلح لذات البين ، وإزالة التباغض والشحناء وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة : فليس في ترك ذلك إيذاء له .

وليس هذا القيام المذكور في قوله ﷺ : " من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار " فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد ليس هو أن يقوموا لحيته إذا جاء ولهذا فرقوا بين أن يقال قمت إليه وقمت له ، والقائم للقادم ساواه في القيام بخلاف القائم للقاعد

وقال النووي في " الترخيص في الإكرام بالقيام " (ص ٦٧) : الأصح والأولى والأحسن بل الذي لا حاجة إلى ما سواه أنه ليس فيه دلالة ، وذلك أن معناه الصريح الظاهر منه الزجر الأكيد والوعيد الشديد للإنسان أن يحب قيام الناس له وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره وهذا متفق عليه وهو أن لا يحل للآتي أن يحب قيام الناس له ، والمنهي عنه هو محبته للقيام ، ولا يشترط كراهته لذلك ، وحضور ذلك بباله ، حتى إذا لم يخطر بباله ذلك فقاموا له أو لم يقوموا فلا ذم عليه .

وإذا كان معنى الحديث ما ذكرناه فمحبته أن يقام له محرمة ، فإذا أحب فقد ارتكب التحريم سواء قيم له أو لم يقيم ، فمدار التحريم على المحبة ولا تأثير بقيام القائم ولا نهي في حقه بحال ، فلا يصح الاحتجاج بهذا الحديث .. " .

ونقل الحافظ ابن حجر في " الفتح " (١١/٥٣-٥٤) جواب ابن الحاج على النووي فقال : واعترضه ابن الحاج بأن الصحابي الذي تلقى ذلك من صاحب الشرع قد فهم منه النهي عن القيام الموقع الذي يقام له في المحذور ، فصوّب فعل من امتنع من القيام دون من قام ، وأقروه على ذلك .

وكذا قال ابن القيم في " حواشي السنن " : في سياق حديث معاوية رد على من زعم أن النهي إنما هو في حق من يقوم الرجال بحضرته ، لأن معاوية إنما روى الحديث حين خرج فقاموا له ، ثم ذكر ابن الحاج من المفاصد التي تترتب على استعمال القيام أن الشخص صار لا يتمكن فيه من التفصيل بين من يستحب إكرامه وبره كأهل الدين والخير والعلم . أو يجوز للمستورين . وبين من لا يجوز كالظالم المعلن بالظلم أو جر ذلك إلى ارتكاب النهي لما صار يترتب على الترك من الشر ، وفي الجملة حتى صار ترك القيام يشعر بالاستهانة أو يترتب عليه مفسدة امتنع . وإلى ذلك أشار ابن عبد السلام .

ونقل ابن كثير في تفسيره عن بعض المحققين التفصيل فيه فقال : المحذور أن يتخذ ديدناً كعادة الأعاجم كما دل حديث أنس ، وأما إن كان القادم من سفر أو لحاكم في حمل ولايته فلا بأس به . =

وهذا القيام الذي تقومه الأعاجم هو قيامهم على رؤوس ملوكهم وأكابرهم ، فالنهي منه - صلى الله عليه وآله وسلم - عن هذا القيام ، ووعيد من أحبه وتكالب عليه ليس إلا لكونه^(١) نوع من محبة الشرف والترفع والتكبر ، ومن أحب القعود في صدور المجالس وتنحى الناس له عنها ، هولا يكون منه ذلك إلا لهذه الأغراض الفاسدة التي زجر الشلوع عنها ، وتوعد فاعلها .

وقد أخرج مسلم^(٢) عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس

= قلت : - ابن حجر - ويلتحق بذلك ما تقدم في أجوبة ابن الحاج كالتهنئة لمن حدث له نعمة أو لإعانة العاجز أو لتوسيع المجلس أو غير ذلك والله أعلم .

وقال الغزالي : القيام على سبيل الإعظام مكروه وعلى سبيل الإكرام لا يكره .

(١) : في المخطوط (لكون في) ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) : بل أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٢٧٠) ومسلم في صحيحه رقم (٢١٧٧) وقد تقدم .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٤/١٦٠-١٦١) : وأما نسب إلى ابن عمر فهو ورع منه ، وليس قعوده فيه حراماً إذا كان ذلك برضا الذي قام ولكنه تورع منه لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحيى منه فقام عن غير طيب قلبه فسد الباب ليسلم من هذا أو رأى أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى ، فكان يتمتع لأجل ذلك لئلا يرتكب ذلك أحد بسببه ، قال علماء أصحابنا وإنما يحمد الإيثار بحفظ النفس وأمور الدنيا .

● قال ابن القيم في " حاشية السنن " : والقيام ينقسم إلى ثلاث مراتب : قيام على رأس الرجل وهو فعل الجبارة .

وقيام إليه عند قدميه ولا بأس به .

وقيام له عند رؤيته وهو المتنازع فيه .

ذكره الحافظ في " الفتح " (٥١/١١) .

ثم نقل الحافظ في " الفتح " (٥١/١١) : عن أبي الوليد بن رشد أن القيام يقع على أربعة أوجه :

الأول : محذور : وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبراً وتعاضماً على القائمين .

الثاني : مكروه : وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاضد على القائمين ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يذمر . ولما فيه من التشبه بالجبارة .

الثالث : جائز : وهو أن يقع على سبيل الر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه =

فيه . وهذا بابٌ من ورعه ﷺ ولا يلزم غيره .

= بالجباية .

الرابع : مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه أو إلى من تجددت له نعمة فيهنه بمصروفها أو مصيبة فيعزيه بسببها .

وأما السؤال عن حديث : أيام التشريق أيامُ أكلٍ وشربٍ ، هل في هذا الحديث زيادة لفظ " وبعالٍ " أم لا ؟ .

فأقول : أخرجه بزيادة لفظ " بعالٍ " الدارقطني [٣] (١) من حديث عبد الله بن حذافة بإسناد فيه الواقدي وهو ضعيفٌ ، وأخرجه (٢) أيضاً من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده سعيد بن سلام وهو ضعيف (٣) ، وأخرجه ابن ماجه (٤) من حديث أبي هريرة أيضاً من وجه آخر ، وأخرجه ابن حبان (٥) والطبراني (٦) من حديث ابن عباس وفي إسناده إسماعيل ابن أبي حبيبة وهو ضعيف ، وأخرجه أيضاً من حديثه أبو يعلى (٧) ، وعبد بن حميد (٨) ، وابن أبي شيبه (٩) ، وإسحاق بن راهويه (١٠) في مسانيدهم ، وأخرجه أيضاً النسائي (١١) من طريق مسعود بن الحكم عن أمه مرفوعاً ، وأخرجه أيضاً

(١) : في " السنن " (٢١٢/٢ رقم ٣٢) ولفظه : " لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب ، وبعالٍ يعني أيام منى " .

(٢) : أي الدارقطني في " السنن " (٢١٢/٢ رقم ٣٣) .

(٣) : انظر : " ميزان الاعتدال " (٢٠٦/٣ - ٢٠٧ رقم ٣٧٢٤/٣١٩٨) .

(٤) : في " السنن " رقم (١٧١٩) بإسناد حسن .

(٥) : في صحيحه (٣٦٦/٨ - ٣٦٨) .

(٦) : في " الكبير " (٢٣٢/١١ رقم ١١٥٨٧) .

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ أرسل أيام منى صائحاً يصيح : أن لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وبعالٍ - والبعال : وقاع النساء " .

(٧) : في مسنده (٣٢٠/١٠ رقم ٥٩١٣ ، ٦٠٢٤) .

(٨) : عزاه إليه ابن حجر في " التلخيص " (٣٧٦/٢) .

(٩) : في مصنفه (١٠٤/٣) .

(١٠) : عزاه إليه ابن حجر في " التلخيص " (٣٧٦/٢) .

(١١) : في " السنن " (١٦٦/٢ رقم ٢٨٧٩) : " عن أمه رأت وهي بمنى في زمان رسول الله ﷺ راكباً يصيح

يقول : " يا أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ، ونساء ، وبعالٍ ، وذكر الله " قالت : فقلت : من =

البيهقي^(١) عنها ، وذكر أنها جدته ، وأخرجه ابن يونس^(٢) في تاريخ مصر عم عمرو بن سليمان الرقي ، عن أمه مرفوعاً ، وأخرجه الدارقطني^(٣) عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، فهذه سبعة أحاديث يقوي بعضها بعضاً .

وأما أصل الحديث بدون ذكر " بعال " فهو في صحيح مسلم^(٤) وغيره^(٥) .

= هذا ؟ قالوا : علي بن أبي طالب " .

(١) : في " السنن الكبرى " (٢٩٨ / ٤) .

(٢) : ذكره ابن حجر في " التلخيص " (٣٧٦ / ٢) .

(٣) : في " السنن " (١٢ / ٢) .

(٤) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١١٤١) .

(٥) : كأحمد (٧٥ / ٥ ، ٧٦) وأبو داود رقم (٢٨١٣) والنسائي (١٧٠ / ٧) من حديث نبیثة الهذلي .

وأما السؤال عن حديث : رُفِعَ عن أُمِّي الخطأُ ، والنسيانُ ، وما استكروها عليه ، هل له ثبوت أم لا ؟ .

فقد قال جماعة من الحفاظ : إنه لا أصل له بهذا اللفظ ، وقد روي من حديث ابن عباس عند ابن ماجه^(١) ، وابن حبان^(٢) ، والدارقطني^(٣) ، والطبراني^(٤) ، والحاكم^(٥) ، والبيهقي^(٦) .

وقد روي من حديث ابن عمر^(٧) ، ومن حديث عقبة بن عامر^(٨) ، قال أحمد بن حنبل^(٩) : هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة ، وجزم بأنه لا يروى إلا عن الحسن مرسلًا .

وقال محمد بن نصر^(١٠) : ليس له إسناد يحتجُّ به ، وقال

(١) : في " السنن " رقم (٢٠٤٥) .

(٢) : في صحيحه رقم (١٤٩٨ - موارد) .

(٣) : في " السنن " (١٧٠/٤) رقم (٣٣) .

(٤) : في " الكبير " (١٣٣/١١) رقم (١١٢٧٤) .

(٥) : في " المستدرک " (١٩٨/٢) .

(٦) : في " السنن الكبرى " (٣٥٦/٧) .

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : " إنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه " .

وفي لفظ : " تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ والنسيان " .

وفي لفظ آخر : " إنَّ الله عز وجل تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان " .

قال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي .

وصححه المحدث الألباني في " الإرواء رقم (٨٢) .

(٧) : أخرجه الطبراني في " الأوسط " رقم (٨٢٧٥) .

(٨) : أخرجه الطبراني في " الأوسط " رقم (٨٢٧٦) .

(٩) : انظر " طبقات الشافعية الكبرى " (٢٥٤/٢) . وذكره ابن حجر في " التلخيص " (٥١٠/١) .

(١٠) : ذكره ابن حجر في " التلخيص " (٥١٠/١) .

البیهقي^(١) : ليس بمحفوظ ، وقال الخطيب^(٢) : منكر ، وقد رواه ابن ماجة^(٣) من حديث أبي ذر ، وفي إسناده شهر بن حوشب وهو ضعيف ، ورواه الطبراني^(٤) من حديث أبي الدرداء ، وفي إسناده شهر أيضاً ، ورواه الطبراني^(٥) أيضاً من حديث ثوبان ، وفي إسناده يزيد بن ربيعة ، وهو منكر الحديث . وهؤلاء جميعاً رَوَوْه بدون زيادة " وما اسْتُكْرِهوا عليه " وقد قيل : إنها زيادةٌ مدرجةٌ من قول هشام بن عمار ، وقد تكلم عليه الحافظ في التلخيص^(٦) بزيادة على ما هنا ، وقد حسنه النووي^(٧) وتُعقِبَ في ذلك . والظاهر أن لهذا الحديث أصلاً في الجملة لكثرة طرقه ، ولا يبعد أن يكون من قسم الحسن لغيره . ولعل النووي أراد هذا لأن كل طريق من طرقه لا يصح أن يكون بمجردها من قسم الحسن لذاته ، وأما من جزم بأنه لا أصل له فقد أبعد . وعلى كل حال فمعناه صحيح . وقد قال - سبحانه - : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾^(٨) وثبت في صحيح مسلم^(٩) وغيره^(١٠) في تفسير هذه الآية أن الله - سبحانه - قال : (قد فعلت) ومن

(١) : في " السنن الكبرى " (٨٣/٣) ، (٢٦٩/٤) ، (٣٢٥ ، ٥٦/٦) ، (٥٧ ، ٣٥٩/٧) ، (٢٦٤/٨) - (٢٦٥) ، (٣١٧/١٠) .

(٢) : في كتاب الرواة عن مالك ، في ترجمة سودة إبراهيم عنه وقال : سودة مجهول ، والخير منكر عن مالك .

كما في " التلخيص " (٥١١/١) .

(٣) : في " السنن " (٢٠٤٣) .

(٤) : ذكره ابن حجر في " التلخيص " (٥١٢/١) .

(٥) : في " الكبير " (٩٧/٢) رقم ١٤٣٠ .

(٦) : (٥١١/١) .

(٧) : في " الأربعين " الحديث التاسع والثلاثون .

(٨) : [البقرة : ٢٨٦] .

(٩) : رقم (١٢٦/٢٠٠) .

(١٠) : كأحمد (٤١٢/٢) . وهو حديث صحيح .

حديث أبي هريرة في الصحيح^(١) أيضاً أن الله - سبحانه - قال : (نعم) ، وأخرج سعيد ابن منصور^(٢) ، وابن جرير^(٣) ، وابن أبي حاتم^(٤) عن حكيم بن جابر قال : لما نزلت : ﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ ﴾ قال جبريل للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إِنْ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ الشَّاءَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَمَّتِكَ ، فَسَلْ تُعْطَهُ " فقال : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... ﴾ حتى ختم السورة .

وإذا قد ثبت بالقرآن ، وبالحديث الصحيح^(٥) في تفسير أن الله - سبحانه - قال عقب كل دعوة من هذه الدعوات (قد فعلت) ، أو قال (نعم) فمغفرة [ب] النسيان والخطأ مستفادة من قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ومغفرة ما استكره الإنسان عليه مأخوذة من قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ومن قوله : ﴿ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ ومن قوله : ﴿ وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ ووجه كونه مأخوذ من ذلك أن المستكره لو كلف بما استكره عليه كان مكلفاً بغير وسعه ، وكان قد حمل إصراً عظيماً ، وكان قد كلف بما لا طاقة له به ، ومما يؤيد ذلك في كتاب الله - سبحانه - قول الله - عز وجل - : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٦) وقال : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

(١) : مسلم في " صحيحه " رقم (١٢٥/١٩٩) .

(٢) : في " سننه " (١٠١٥/٣) رقم (٤٧٨) .

(٣) : في " جامع البيان " (٣-٣٠٣/١٥٤) .

(٤) : في " تفسيره " (٥٧٥/٢) رقم (٣٠٧٠) .

(٥) : انظر : الحديث رقم (١٢٥/١٩٩) و (١٢٦/٢٠٠) عند مسلم وقد تقدم .

وانظر تفسير ابن كثير (٧٣٦/١-٧٣٨) .

(٦) : [الحج : ٧٨] .

الْعُسْرَ^(١) وقال : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٢) ومن السنة ما ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - من مثل قوله : " إن هذا الدين يُسَرُّ " ^(٣) ، وقوله : " يَسَّرُوا ولا تعسَّروا ، وبشَّروا ولا تنفروا " ^(٤) ، وقوله : " أمرت بالخنيفية السمحة السهلة " ^(٥) .

فإن قلت : قد زعمت أن حديث : " رُفِعَ عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكروهوا عليه " يصلح لإدراجه في قسم الحسن لغيره ، وما قدمته لا يفيدني . ولا يفيدني أيضاً ما ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيصه^(٦) ، فإنه لم ييسط كلَّ طريق منفردةً ويذكر من خرَّجها ، بل جاء بالكلام جملةً واحدةً ، راعياً فيما نقله عن تقديم أنه لا أصل له بذلك اللفظ . وقد اقتصر في النقل السابق على محصول كلامه في التلخيص ، فأبى لي كلَّ طريق على جِدَّةٍ حتى تتمَّ لي الفائدة .

قلتُ : أخرج ابن ماجه ، وابن المنذر ، وابن حبان في صحيحه ، والطبراني ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس^(٧) أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " إن الله تجاوزَ عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكروهوا عليه " .

(١) : [البقرة : ١٨٥] .

(٢) : [التباين : ١٦] .

(٣) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٩) من حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : إن هذا الدين يُسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والرواح ، وشيء من الدلجة " .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٩) ومسلم رقم (١٧٣٤) .

(٥) : أخرج أحمد (١١٦/٦) والحميدي في " مسنده " (١٢٣/١-١٢٤) رقم (٢٥٤) من حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : " يومئذ لتعلم يهود أن في ديننا فسحة " ، إني أرسلت بخنيفية سمحة " .

(٦) : (٥١٠/١-٥١٣) .

(٧) : تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

وأخرجه ابن ماجه^(١) من حديث أبي ذر مرفوعاً .
 والطبراني^(٢) من حديث ثوبان مرفوعاً أيضاً .
 وأخرجه أيضاً الطبراني^(٣) من حديث ابن عمر ، ومن حديث عقبة بن عامر .
 وأخرجه البيهقي^(٤) أيضاً من حديثه .
 وأخرجه ابن عدي في الكامل^(٥) ، وأبو نعيم^(٦) من حديث أبي بكر .
 وأخرجه ابن أبي حاتم^(٧) من حديث أبي الدرداء .
 وأخرجه سعيد بن منصور^(٨) ، وعبد بن حميد^(٨) من حديث الحسن مرسلاً .
 وأخرجه أيضاً عبد بن حميد^(٨) من حديث الشعبي مرسلاً .
 فهذه سبعة أحاديث عن سبعة صحابة ، أحدها صححه ابن حبان ، وحديثان
 مرسلان ، ولم يقدح في حديث أبي ذر وأبي الدرداء ، إلا لكون في اسناديهما شهر بن
 حوشب ، وقد أخرج له مسلم وأهل السنن ، وهشام بن عمار من رجال البخاري ،
 وإذا لم تكن هذه من الحسن لغيره على فرض عدم الاعتداد بتصحيح ابن حبان لما عارضه
 من تضعيف غيره بطل كثير من المتن المودودة من الحسن لغيره كما يعرف ذلك من
 يعرفه .

(١) : في " السنن " رقم (٢٠٤٣) . وهو حديث صحيح .

(٢) : في " المعجم الكبير " (٩٧/٢) رقم (١٤٣٠) .

(٣) : في " الأوسط " (٨٢٧٥) عن ابن عمر .

ورقم (٨٢٧٦) عن عقبة بن عامر .

(٤) : في " السنن الكبرى " (٨٣/٣) وقد تقدم .

(٥) : في " الكامل " (١٥٠/٢) في ترجمة جعفر بن جسر بن فرق .

(٦) : في " التاريخ " كما في " الدر المنثور " (١٣٤/٢) .

(٧) : ذكره ابن حجر في " التلخيص " (٥١٢/١) .

(٨) : عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (١٣٥/٢) .

وأما سؤال السائل - عافاه الله - عما ورد في فضل صوم رجب بخصوصه ، هل صحَّ منه شيء أم لا ؟ .

فنقول : قد روي في ذلك أحاديثٌ سنورهاها هاهنا ونتعقبها :

فمنها : ما أخرجه الشيرازي في الألقاب^(١) ، والبيهقي في الشعب^(٢) من حديث أنس عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إن في الجنة فهراً يقال له رجب [٤أ] أشدُّ بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ، من صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر " .

ومنها : ما أخرجه الخلال في فضائل رجب من حديث ابن عباس بلفظ : " صوم أول يومٍ من رجب كفارةٌ ثلاثِ سنينَ ، والثاني كفارةٌ سنتينِ ، والثالث كفارة سنةٍ ، ثم كل يوم كفارةٌ شهرٍ " .

ومنها : ما أخرجه أبو نعيم^(٣) ، وابن عساكر^(٤) من حديث ابن عمر بلفظ : " من صام أولَ يومٍ من رجب عدلَ ذلك بصيام سنةٍ ، ومن صام سبعةَ أيامٍ أغلق عنه سبعةَ أبواب النار ، ومن صام من رجب عشرةَ أيامٍ نادى مناد من السماء أن سَلَّ تُعْطَى " .

ومنها : ما أخرجه

(١) : ذكره الزبيدي في " الإتحاف " (١٠/٥٣٣) .

(٢) : (٣/٣٦٧-٣٦٨ رقم ٣٨٠٠) .

قلت : وأخرجه الأصبهاني في " الترغيب والترهيب " رقم (١٨٢٠) وابن الجوزي في " العلل المتناهية " (٢/٥٥٥) وقال : هذا لا يصح وفيه مجاهيل لا ندري من هم .

وقال ابن حجر في " لسان الميزان " (٦/١٠١) بعد أن رواه من نفس الطريق في ترجمة " منصور بن يزيد " : منصور بن يزيد حدث عنه محمد بن المغيرة في فضل رجب : لا يعرف والخبر باطل .

وأخرجه الحافظ ابن حجر في " تبیین العجب " (ص ١٥) . وهو حديث ضعيف .

(٣) : في " أخبار أصفهان " (٢/٣٧) .

(٤) : عزاه إليه صاحب " كنز العمال " رقم (٢٤٢٦٢) . وهو حديث ضعيف .

الخطيب^(١) من حديث أبي ذر بلفظ : " من صام يوماً من رجب عدلَ صيام شهر ، ومن صام منه سبعة أيام غُلِّقَتْ عنه أبواب الجحيم السبعة ، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، ومن صام منه عشرة أيام بدل الله سيئاته حسنات ، ومن صام منه ثمانية عشر يوماً نادى مناد أن الله قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل " .
ومنها : ما أخرجه البيهقي في الشعب^(٢) من حديث أنس بلفظ : " من صام يوماً من

(١) : في تاريخه (٣٣١/٨) بسند ضعيف جداً .

وأخرجه ابن الجوزي في " الموضوعات " (٢٠٧/٢) عن الخطيب من طريقه وقال : هذا حديث لا يصح . " قال يحيى بن معين الفرات ابن السائب ليس بشيء . وقال البخاري والدارقطني . مترك " .
وأخرجه ابن حجر في " تبين العجب " (ص ٢٩) من طريق فضالة بن حصين عن رشدين ، به .
وقد تعقب السيوطي ، ابن الجوزي فيما ذهب إليه من الحكم على الحديث بالوضع فقال في " اللآلئ المصنوعة " (١١٦/٢) : " هذا الحديث أورده الحافظ ابن حجر في " آماليه " ولم يسمه بوضع ، قال : هذا حديث غريب اتفق على روايته عن فرات ابن السائب وهو ضعيف . رشد بن سعد والحكم بن مروان وهما ضعيفان أيضاً . لكن اختلفا عليه في اسم الصحابي ، ففي رواية رشدين عن أبي ذر ، وفي رواية الحكم عن ابن عباس ، فلا أدري هل الخطأ من أحدهما أو من شيخهما ، وميمون بن مهران قد أدرك ابن عباس ولم يدرك أبا ذر " اهـ .

قلت : ولا قيمة لهذا التعقيب لأن الحافظ أورده الحديث ضمن الأحاديث التي نبه على بطلانها في " تبين العجب " .

(٢) : (٣٦٨/٣) رقم ٣٨٠١ .

قلت : وأخرجه الأصبهاني في " الترغيب " رقم (١٨٢٢) والطبراني في " الكبير " (٦٩/٦) رقم ٥٣٨٨ من طريق عثمان بن مطر ، به .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٨٨/٣) وقال : وفيه عبد الغفور وهو مترك .

قلت : وفيه عثمان بن مطر وهو الشيباني البصري الرهاوي المقرئ ضعفه أبو داود وقال البخاري منكر الحديث . وقال النسائي ضعيف وقال ابن حبان كان عثمان بن مطر ممن يروي الموضوعات عن الإثبات .

" ميزان الاعتدال " (٥٣/٣) .

=

رجب كان كصيام سنة ، ومن صام سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم ، ومن صام ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام عشرة أيام لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، ومن صام خمسة عشر يوماً نادى مناد من السماء قد غفرت لك ما سلف فاستأنف العمل ، قد بدلت سيأتك حسنات ، ومن زاد زاده الله ، وفي رجب حُمِلَ نوحٌ في السفينة فصام نوحٌ وأمر من معه أن يصوموا ، وجرت بهم السفينة ستة أشهرٍ " .

ومنها : ما أخرجه الطبراني من حديث سعيد بن أبي راشد بنحو حديث أنس السالف .

ومنها : ما أخرجه الخلال^(١) من حديث أبي سعيد بلفظ : " رجبٌ من شهور الحرم ، وأيامه مكتوبة على باب السماء السادسة ، فإذا صام الرجل منه يوماً وجدَّ صومه بتقوى الله نطق الباب ونطق اليومُ وقالوا : يا رب اغفر له ، وإذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفرا له ، وقيل له خدعتك نفسك " .

وأخرج أبو الفتح بن أبي الفوارس في أماليه عن الحسن مرسلاً أنه قال - صلى الله عليه وآله وسلم - : " رجب شهر الله ، وشعبان شهري ، ورمضان شهر أمتي " ^(٢) .

= ذكره الحافظ ابن حجر في " تبين العجب " (ص ٢٩) وقال : رويناه في فضائل الأوقات للبيهقي - رقم (٩) - و " فضائل رجب " لعبد العزيز الكتاني ، وفي " الترغيب والترهيب " لأبي القاسم التيمسي من طريق عثمان بن مطر ، عن عبد الغفور ، عن عبد العزيز بن سعيد ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : من صام يوماً من رجب ... الحديث وعثمان ابن مطر كذبه ابن حبان وأجمع الأئمة على ضعفه . فهو حديث موضوع .

(١) : كما في " كنز العمال " رقم (٣٥١٦٥) .

قلت : وأخرجه الأصبهاني في " الترغيب " رقم (١٨٥٠) . وهو حديث ضعيف .

(٢) : أخرجه البيهقي في " فضائل الأوقات " رقم (١٠) وقال : هذا منكر بكرة .

وقال ابن حجر في " تبين العجب " (ص ٢٤) تعقيباً على كلام البيهقي : بل هو موضوع ظاهر =

هذا جملة ما ورد في صيام رجب مما يختص به ، وكلُّها أحاديثُ باطلةٌ لا أصلَ لها . وقد ذكرنا أكثرها في " الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة " ^(١) وحكى ابن السبكي عن محمد بن نصر السمعاني أنه قال : لم يرد في صوم شهر رجب على الخصوص سنةٌ ثابتةٌ ، والأحاديث التي تروى فيه واهية لا يفرحُ بها عالم انتهى .

وكما لم يصح الترغيب ^(٢) في صوم رجب على الخصوص لم يصح النهي عن صومه كما روى [٤ب] ابن ماجه ^(٣) من حديث ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وآله

= الوضع ، بل هو من وضع نوح الجامع ، وهو أبو عصمة الدين ، قال عنه ابن المبارك ، لما ذكره لو كيع : عندنا شيخ يقال له : أبو عصمة ، كان يضع الحديث . هو الذي كانوا يقولون فيه : نوح الجامع جمع كل شيء إلا الصدق ، وقال الخليلي : أجمعوا على ضعفه .

وأورده الشوكاني في " الفوائد المجموعة " (٤٧-٤٨) وقال : موضوع ورجاله مجهولون .

(١) : للشوكاني (ص ٤٧ ، ٤٨ ، ١٠٠-٤٣٩) .

(٢) : قال ابن حجر في " تبين العجب " لم يرد في فضل شهر رجب ، ولا في صيامه ، ولا في صيام شيء منه

- معين . ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه . حديث صحيح يصلح للحجة .

وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ ، رويناه عنه بإسناد صحيح ، وكذلك رويناه عن غيره ، لكن اشتهر أن أهل العلم يتسمحون في إيراد الأحاديث في الفضائل وإن كان فيها ضعف ، ما لم تكن موضوعة وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفاً ، وأن لا يشهر ذلك ، لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف ، فيشرع ما ليس بشرع ، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة .

ثم قال : وليحذر المرء من دخوله تحت قوله ﷺ : " من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين " . فكيف بمن عمل به ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام ، أو في الفضائل . إذاً الكل شرع .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣٩/٨) : ولم يثبت في صوم رجب شيء ولا ندب لعينه ولكن أصل الصوم مندوب إليه وفي " سنن أبي داود " أن رسول الله ﷺ ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها والله أعلم .

(٣) : في " السنن " (١٧٤٣) .

وسلم - " نهي عن صيام رجب " فإن هذا الحديث في إسناده ضعيفان : زيد بن عبد الحميد^(١) ، وداود بن عطاء^(٢) .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه^(٣) أن عمر كان يضرب أكف الناس في رجب ، حتى يضعوها في الجفان ، ويقول : كلوا فإنما هو شهر كان تعظمه الجاهلية .

وأخرج ابن أبي.....

= قلت : وأخرجه الطبراني في " الكبير " (٣٤٨/١٠) والبيهقي في " الشعب " (٣٧٥/٣ رقم ٣٧١٤) والجوزقاني في " الأباطيل " (١٠٣/٢) وقال : هذا حديث باطل لم يروه عن زيد بن عبد الحميد إلا داود بن عطاء وهو منكر الحديث وأخرجه ابن الجوزي في " العلل المتناهية " (٦٥/٢) وقال : لا يصح عن رسول ﷺ وذكره ابن القيم في " المنار المنيف " (ص ٩٧) . وذكره السيوطي في " الجامع الصغير " (٣٣٣/٦) ورمز لضعفه .

وأخرجه ابن حجر في " تبين العجب " (ص ٤٧) وذكر كلام البيهقي : " رواه داود بن عطاء ، وليس بالقوي وإنما الرواية عن ابن عباس من فعل النبي ﷺ ما قدمنا ذكره ، فحرّف الفعل إلى النهي ، ثم ، وإن صحّ فهو محمل على التثنية ، والمعنى فيه ما ذكره الشافعي في القدم قال : وأكره أن يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين الشهور كما يكمل شهر رمضان ، وإنما كرهت هذا ، لثلاث يتأسى جاهل فيظن أن ذلك رجب " . وهو حديث ضعيف جداً .

(١) : زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي المدني ، مقبول ، من السابعة .

" التقريب " (٢٧٥/١) . " التهذيب " (٦٦٧/١) .

(٢) : داود بن عطاء المزني مولاهم أبو سليمان المدني أو المكي ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال أحمد :

ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ضعيف الحديث منكره وقال الذهبي ، ضعيف ، وقال الحافظ ضعيف ، من الثامنة .

" التقريب " رقم (٢١٤٤) ، و " التهذيب " (١٩٤/٣) .

(٤) : في مصنفه (٢٩٢/٤) .

وأخرجه ابن حجر في " تبين العجب " (ص ٤٨) : وقال عقبه : فهذا النهي منصرف إلى من يصومه معظماً لأمر الجاهلية ، أما إن صامه لقصد الصوم في الجملة ، من غير أن يجعله حتماً ، أو يخص منه أياماً معينة يواظب على صومها أو ليالٍ معينة يواظب على قيامها ، بحيث يظن أنها سنة ، فهذا من فعله مع السلامة مما استثنى ، فلا بأس به ، فإن خص ذلك ، أو جعله حتماً فهذا محظور .

شبهة^(١) أيضاً من حديث زيد بن أسلم قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن صوم رجب ؟ فقال : " أين أنتم عن شعبان ؟ " .

وأخرج^(٢) أيضاً عن ابن عمر ما يدل على أنه يكره صوم رجب .

وأقول : يكفي في استحباب صوم رجب أنه من الشهور الحرم ، وقد أخرج أحمد^(٣) ، وأبو داود^(٤) ، والنسائي^(٥) ، وابن ماجه^(٦) أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال لرجل من باهلة لما قال له : إنه ما أكل طعاماً بالنهار : " من أمركَ أن تعذب نفسك ؟ " فقال الباهلي : يا رسول الله ، إني أقوى ، قال : " صم شهر الصبر - يعني رمضان - ويوماً بعده " قال : إني أقوى ، قال : " صم شهر الصبر ويومين بعده " ، قال : إني أقوى ، قال : " صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده ، وصم أشهر الحرم " ، وقد ضعف هذا الحديث بعضهم للاختلاف في إسناده ، فإن الراوي له عن هذا الرجل الباهلي بحجة الباهلية عن أبيها أو عمها ، يعني هذا الرجل كما في سنن أبي داود ، وقال النسائي^(٧) : " بحجة الباهلي عن عمه ، فجعل الراوي رجلاً ، وأنت خير بأن مثل هذا

(١) : في مصنفه (٢٩٢/٤) .

(٢) : في مصنفه (٢٩٢/٤) .

(٣) : في " المسند " (٢٨/٥) .

(٤) : في " السنن " رقم (٢٤٢٨) .

(٥) : في " السنن الكبرى " رقم (٢٧٤٣) .

(٦) : في " السنن " رقم (١٧٤١) . وهو حديث ضعيف .

(٧) : قال المنذري في " مختصر السنن " (٣٠٦/٣) : أخرجه النسائي وابن ماجه إلا أن النسائي قال فيه عن بحية الباهلي عن عمه ، وقال ابن ماجه عن أبي بحية الباهلي عن أبيه أو عمه ، وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة وقال فيه : عن بحية - يعني الباهلي - قالت حدثني أبي أو عمي وسمي أباهل : عبد الله بن الحارث ، وقال : سكن البصرة روى عن النبي ﷺ حديثاً وقال في موضع آخر أبو بحية الباهلية ، أو عمها سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ ولم يسمه وذكر هذا الحديث وذكره ابن قانع في " معجم الصحابة " (٩٣/٢) وقال فيه : عن بحية عن أبيها أو عمها وسماه أيضاً : عبد الله بن =

الاختلاف لا يعد قادحاً ، وجهالة الصحابي لا تضر لما تقرر في علم الاصطلاح ، وأيضاً
قد قال أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة : أن اسمه عبدُ الله بن الحارث وقال : سكنَ
البصرة ، وهكذا قال ابن قانع في معجم الصحابة^(١) ، وأيضاً فالصوم مندوبٌ إليه في كل
وقت غير الأوقات المستثناة ، ورجب ليس من المستثناة .

وأما سؤال السائل - عافاه الله - عن صلاة المغرب هل ورد عن الشارع أنها صُلِّيَتْ
ثلاثاً أم لا ؟ .

فأقول : مشروعيةُ القصرِ إنما هي في الصلاة الرباعيةِ إلى اثنتين ، ولم يرد عن الشارع ،
ولا عن غيره من الأمة أن صلاة المغرب

= الحارث هذا آخر كلامه ، وقد وقع فيه هذا الاختلاف كما تراه .

(١) : (٩٣/٢ رقم ٥٨٣) وقد ذكره مسنداً .

قلت : وأخرجه ابن حجر في " تبين العجب " (ص ١٣) : وقال : ففي هذا الخبر وإن كان في إسناده
من لا يعرف ، ما يدل على استحباب صيام بعض رجب لأنه أحد الأشهر الحرم .

فائدة : قال أبو بكر الطرطوشي في كتاب " الحوادث والبدع " (ص ٢٨٢-٢٨٤) وفي الجملة إنَّه
يكره صومه على أصل ثلاثة وجوه :

أنه إذا خصه المسلمون بالصوم في كل عام حسب العوام ومن لا معرفة له بالشريعة مع ظهور صيامه:
١- إمّا أنّه فرض كرمضان .

٢- وإمّا أنّه سنة ثابتة ، وقد خصه الرسول بالصوم كالسنن الراتبية .

٣- وإمّا لأن الصوم فيه مخصوص بفضل ثوابه على سائر الشهور جرى مجرى صوم عاشوراء وفضل
آخر الليل على أوّله في الصلاة . فيكون من باب الفضائل لا من باب السنن والفرائض ، ولو
كان من باب الفضائل ، لنبه عليه السلام عليه أو فعله ولو مرة واحدة في العمر كما فعل في
صوم عاشوراء ، وفي الثلث الآخر من الليل ، ولما لم يفعل ذلك بطل كونه مخصوصاً بالفضيلة
ولا هو فرض ولا سنة باتفاق .

فلم يبق لتخصيصه بالصيام وجه فكره صيامه والدوام عليه حذراً من أن يلحق بالفرائض أو بالسنن
الراتبة عند العوام ، وإن أحب امرؤ أن يصومه على وجه يؤمن فيه الذريعة وانتشار الأمر حتى لا يعد
فرضاً أو سنة فلا بأس .

تُقَصِّرُ^(١) ، ولا يحتاج إلى نقل في مثل هذا ، فهو أمر مجمع عليه ، معلوم لكل الأمة . وهذا في صلاة السفر من غير خوف . وأما في صلاة الخوف فقد ورد ما يدل على جواز الاختصار على ركعة واحدة كما هو معروف في مواطنه من كتب السنة^(٢) .

وأما السؤال عن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، هل ورد فيه نص من قول الشارع غير مجرد فعله أم لا ؟ .

فأقول : أخرج البارودي ، والطبراني في

(١) : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن لا يقصر في صلاة المغرب والصبح وأن القصر إنما هو في الرباعية . وانظر : " المغني " (١٢١/٣) .

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٩٤٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " قام النبي ﷺ وقام الناس معه فكبر وكبروا معه ، وركع وركع ناس منهم ، ثم سجد وسجدوا معه ، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه ، والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضاً " .

وقال ابن حجر في " الفتح " (٤٣٣/٢) : وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة ثم قال ويشهد له ما رواه مسلم في صحيحه رقم (٦٨٧/٥) وأبو داود رقم (١٢٤٧) والنسائي (١١٨/٣) - (١١٩) عن ابن عباس قال : " فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة " . ثم قال ابن حجر : " ... وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول إسحاق والثوري ومن تبعهما " .

وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين ، ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف . وقال الجمهور : قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد ، وتأولوا رواية مجاهد - عن ابن عباس - على أن المراد به ركعة مع الإمام وليس فيه نفي الثانية ، وقالوا ! يحتمل أن يكون قوله في الحديث - عند النسائي (١٦٨/٣) - : " لم يقضوا " أي لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن .

ثم قال ابن حجر في " الفتح " (٤٣٤/٢) : " لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف لكيفية صلاة المغرب ، وقد أجمعوا على أنه لا يدخلها قصر " .

وقال القرطبي في " المفهم " (٤٧٥/٢) : " وقال جماعة من الصحابة والسلف : يصلّي في الخوف ركعة ، يومئ فيها إيماءً " .

الكبير^(١) من حديث الحكم بن عمير^(٢) الثمالي مرفوعاً : " إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ، ولا تخالف آذانكم " .

وأخرج الطبراني في الكبير^(٣) من حديث وائل بن حجر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال له : " يا وائل بن حجر ، إذا صليت فاجعل يديك حذو أذنك ، والمرأة تجعل يديها حذو ثدييها " .

وأخرج الطبراني في الأوسط^(٤) من حديث ابن عمر مرفوعاً : " إذا استفتح أحدكم فليرفع يديه ، وليستقبل بباطنهما القبلة ، فإن الله تعالى أمامه " .

هذا ما وقفنا عليه من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في رفع اليدين عند تكبيرة [٥] الإحرام ، وهذه السنة قد ثبتت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - ثبوتاً متواتراً تواتراً كلياً عن خمسين صحابياً ، منهم العشرة المبشرة بالجنة كما قال العراقي^(٥) وغيره .
وقال الحسن وحيد بن هلال^(٦) : كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يرفعون أيديهم من غير استثناء . حكى ذلك البخاري في

(١) : (٢١٨/٣) رقم ٣١٩٠ .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠٢/٢) وقال : فيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف .

(٢) : في المخطوط [عميرة] والصواب ما أثبتناه .

(٣) : (١٩/٢٢-٢٠) رقم ٢٨ .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠٣/٢ و ٣٧٤/٩) وقال : رواه الطبراني من طريق ميمونة بنت حجر عن عمتها أم يحيى بنت عبد الجبار ولم أعرفها وبقية رجاله ثقات .

(٤) : (١١/٢) رقم ٧٨٠١ وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠٢/٢) وقال : فيه عمير بن عمران وهو ضعيف .

(٥) : في " فتح المغيث " (٨/٤) : حيث قال " وقد جمعت رواته فبلغوا نحو الخمسين والله الحمد " .

وقال في " تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد " (ص ١٨) : " واعلم أنه روي رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة منهم العشرة " .

(٦) : ذكره البخاري في جزء " رفع اليدين " (ص ٣١ رقم ١٠) .

جزء^(١) " رفع اليدين " وقال البخاري أيضاً : لم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه لم يرفع يديه ، وقال الشافعي^(٢) : روى الرفع جمع من الصحابة ، لعله لم يُروَ حديث قط بعدد أكثر منهم .

وقال البيهقي في الخلافيات^(٣) : سمعت الحاكم يقول : اتفق على رواية هذه السنة يعني رفع اليدين عند التكبيرة العشرة المشهود لهم بالجنة ، ومن بعدهم من أكابر الصحابة ، قال البيهقي^(٤) : وهو كما قال .

قال الحاكم^(٥) والبيهقي^(٤) أيضاً : ولا نعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار الشاسعة غير هذه السنة .

قال النووي في شرح مسلم^(٦) : إنها أجمعت الأمة على ذلك عن تكبيرة الإحرام ، وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك .

وحكى النووي^(٧) أيضاً عن الظاهري أنه واجب عند تكبيرة الإحرام . قال : وهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار ، والنيسابوري من أصحابنا ، وهكذا حكى الحافظ في الفتح^(٨) عن ابن عبد البر^(٩) أنه حكى إجماع العلماء على ذلك ، قال الحافظ : وممن قال بالوجوب الأوزاعي ، والحميدي شيخ البخاري ، وابن خزيمة . وحكى ذلك القاضي

(١) : (ص ١٢٩ رقم ١٣٥) .

(٢) : انظر " الطبقات " للسبكي (١٠٠/٢) . " الأم " (١٠٣/١) .

(٣) : في " مختصر خلافيات البيهقي " (٧٢/٢) . وفي " المعرفة " (٤١٦-٤١٧) .

(٤) : في " مختصر خلافيات البيهقي " (٧٢/٢) . و " السنن الكبرى " (٦٨-٧٦) .

وانظر : " نصب الراية " (٤١٧/١ ، ٤١٨) .

(٥) : انظر المصادر السابقة .

(٦) : (٩٥/٣) .

(٧) : في شرحه لصحيح مسلم (٩٥/٣) .

(٨) : (٢١٩/٢) .

(٩) : وانظر " الاستذكار " (١٢٤/٢) .

حسين عن الإمام أحمد .

إذا عرفت هذا فاعلم أن سنة نقلها عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -
خمسون صحابياً منهم العشرة المبشرون بالجنة ، وأجمع على فعلها جميع الصحابة في حياته
- صلى الله عليه وآله وسلم - وبعد موته ، واتفق علماء الإسلام على ثبوتها ، وقال قائل
منهم بوجوبها لحقيقة بأن لا يُسأل عنها ، وخليفة بأن لا يُبحث عنها .
وفعله - صلى الله عليه وآله وسلم - سنة بإجماع المسلمين ، ولكن السائل - أرشده
الله - أراد أن يسأل عن ورود خصوص القول ، ويبحث عنه مع علمه بأنها ثابتة ضمن
الفعل على هذه الصفة التي أشرنا إليها .

وأما سؤال السائل - عافاه الله - عن حديث : " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " . هل يصح مرفوعاً أم لا ؟ .

أقول : أخرجه الدارقطني^(١) في سننه عن عبد الله بن شداد أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " من كان له إمامٌ فقراءة الإمام له قراءة " وقال^(٢) بعد إخراجهم : لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة ، والحسن بن عمار ، وهما ضعيفان ، قال^(٣) : وروى هذا الحديث سفيان الثوري ، وشعبة ، وإسرائيل ، وشريك ، وأبو خالد الدالاني ، وأبو الأحوص ، وسفيان بن عيينة ، وجريز بن عبد الحميد وغيرهم [هـ] عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد مرسلًا عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو الصواب انتهى .

وقال المجد ابن تيمية في المنتقى^(٤) : قد روى مسنداً من طرق كلها ضعافٌ ، والصحيح أنه مرسل .

وقال الحافظ ابن حجر^(٥) : هو مشهورٌ من حديث جابر ، وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة .

وقال في الفتح^(٦) : إنه ضعيف عند جميع الحفاظ ، وقد استوعب طرقهُ وعِلَلهُ الدارقطني . انتهى .

فهذا الحديث كما ترى قد علله الحفاظ ، وجزموا بأنه مرسلٌ ، والمرسل من قسم الضعيف ، وعلى فرض أنه ينتهزُ لكثرة طرقِهِ فهو عامٌ ، لأن المصدر المضاف هو من

(١) : في " السنن " (٣٢٣/١) رقم (١) .

(٢) : في " السنن " (٣٢٣/١) .

(٣) : في " السنن " (٣٢٥/١) رقم (٥) .

(٤) : (٧٩٠-٧٨٤/١) .

(٥) : في " الفتح " (٢٤٢/٢) .

(٦) : (٢٤٢/٢) .

صيغ العموم^(١) كما تقرر في الأصول ، وقراءة الإمام مصدرٌ مضاف فيعمُّ جميعَ قراءةِ الإمام .

وقد خُصَّصَ هذا العمومُ بأحاديثٍ صحيحةٍ كحديث عبادة بن الصامت قال : صَلَّى بنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - الصبح فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : " إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم " قال : قلنا : يا رسول الله ، إي والله ، قال : " فلا تفعلوا إلا بأَمِّ القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها " أخرجه أبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) ، والنسائي^(٤) ، وأحمد^(٥) ، والبخاري في جزء القراءة^(٦) ، والدارقطني^(٧) ، وصححه البخاري^(٨) ، وابن حبان^(٩) ، والحاكم^(١٠) ، وله شواهد كثيرة^(١١) . وفي معناه أحاديثٌ أخرٌ لا حاجة لنا ببسطها هنا .

وقد استوفينا في شرح المنتقى^(١٢) ، فعرفت بمجموع ما ذكرنا أنه لا بدُّ من قراءة الفاتحة^(١٣) خلفَ الإمام في الصلاة التي يجهر فيها الإمام ، ويسمعه المأموم . وأما في السرية

(١) : انظر " إرشاد الفحول " (ص ٣٩٨) ، " اللمع " (ص ١٦) ، " التبصرة " (ص ١٠٥) .

(٢) : في " السنن " رقم (٨٢٣) .

(٣) : في " السنن " (٣١١) وقال : حديث حسن .

(٤) : في " السنن " (١٤٢/٢) .

(٥) : في " المسند " (٣١٦/٥) .

(٦) : في جزء القراءة رقم (٢٥٨) .

(٧) : في " السنن " (٣١٩/١) .

(٨) : انظر جزء القراءة رقم (٢٥٨) .

(٩) : في صحيحه رقم (١٧٩٢) .

(١٠) : في " المستدرک " (٢٣٨/١) وهو حديث ضعيف .

(١١) : انظر الرسالة رقم (٧٩) .

(١٢) : (٧٨٤/١) .

(١٣) : تقدم ذكر الأحاديث التي تشير إلى وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام . وانظر الرسالة رقم (٧٩) .

فالمؤتمُّ يقرأ لنفسه . والبحث على الوجه الذي ينبغي أن يكون تحريره وتقريره عليه يطول جداً . وقد أفردناه برسالة مستقلة^(١) .

وفي هذا المقدار كفاية . والله ولي التوفيق .

حرره المحيى محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما ، حامداً الله ، مصلياً ومسلماً على رسوله وآله - .

انتهى جواب شيخنا - أدام الله إفادته ، وحرس شريف ذاته ، وأسعد آماله وأوقائه -
بقلم السائل الحقير صالح بن محمد العنسي - غفر الله لهما - وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم بتاريخ شهر الحجة الحرام سنة ١٢٢٥هـ .

(١) : انظر الرسالة رقم (٧٩) .

تم والله الحمد والمنة

المجلد الثالث

من كتاب

الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني

ويليه

المجلد الرابع إن شاء الله

*

*

*